

مُصَنَّفَاتُ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ

(الموافق ١٣٤٤ هـ)

٨



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGRESS
OF (SHEIKH MOFEED)

أَوَّلَ الْمَلَكَاتِ الْأَتِيَّاتِ

المؤتمر العالمي بمناسبة المائة لوفاة الشیخ المفید



أَوَّلُ الْمُفَتَّحَاتِ

تأليف

الإمام الشیخ المفید

محمد بن محمد بن الثuman ابن المعلم
أبی عبد الله العکبیری، البغدادی

(٢٣٦-٤١٣ھ)

أوائل المقالات	الكتاب :
الشيخ المفید (ره)	المؤلف :
الشيخ ابراهیم الانصاری	تحقيق :
الأولى	الطبعة :
١٤١٣ هـ	التاريخ :
المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید	الناشر :
مهر	المطبعة :
مؤسسة دنا	صف الحروف :
٢٠٠٠	الكمية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على خير خلقه محمد وأله الطيبين
الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين إلى يوم الدين.

التعریف بالکتاب: أوائل المقالات في المذاهب والاختارات

اسمه ينبع عن مسماه، و قلماً يوجد إسم كتاب أو غير كتاب يكون مطابقاً لسماه
مثل هذا الكتاب، فان الكتاب على صغر حجمه كبير معناه عظيم قدره كثير علمه، واف
بما وعده مؤلفه الجليل من ذكر المسائل الكلامية مع نقل آراء علماء المذاهب فيها، و
الاشارة إلى أدلة اختار من الكتاب والسنة والإجماع والعقل غالباً، و المناقشة مع المخالفين
أحياناً، مضافاً إلى مزايا كثيرة وإضافات لا توجد في الكتب الكلامية، من جملتها طرح
مسائل لم يبحث عنها في الكتب الكلامية قبله ولا بعده.

قسم الشيخ المفيد(ره) مواضيع بحثه في هذا الكتاب إلى خمسة أبحاث:

- ١- البحث عن الفرق بين المفهوم العرفي لكلمة الشيعة والمعتزلة و علة تسمية كل واحد منهما باسمه وهذا هو موضوع القول الأول من الكتاب.
- ٢- البحث عن الفرق بين الإمامية وغيرهم من فرق الشيعة مثل الزيدية و نحوهم، وهذا قد تعرّض له الشيخ في القول الثاني من الكتاب.
- ٣- البحث عن الفوارق بين الشيعة والمعتزلة في تفاصيل المسائل الإعتقادية وهذا

قد بحث عنه من القول ٣ إلى القول ١٨.

٤- البحث عن المسائل الأصولية الإعتقادية على نحو الاختصار مع الإشارة إلى الآراء والأدلة - ويسمى بالجليل من الكلام - وهذا يبدء من القول ١٨ ويستمر إلى آخر الكتاب باستثناء اللطيف من الكلام.

٥- البحث عن المسائل العقلية العامة التي ليست من الأمور الإعتقادية، ولكنها مما تبنتها عليها المسائل الإعتقادية واقعاً أو على عقيدة الشيخ قده - ويسمى باللطيف من الكلام -، وهذا يبدء من القول ٨٢ إلى ١٠٥ ثم من رقم ١٤١ إلى ١٥١ ثم بزيادة ثلث مسائل منفصلات عنها يصير المجموع ثمانية وثلاثون مسألة.

وتفصيله أن البحث الأول ينحصر في قول واحد وهو القول الأول من الكتاب. والبحث الثاني أيضاً يختص في القول الثاني وإن أشار إلى موافقاته ومخالفاته مع الزيدية وذكر آرائهم في ضمن مسائل الكتاب.

واما البحث الثالث أعني ذكر الفوارق بين الشيعة والمعتزلة فهو وإن كان البحث عنها مستقلاً ينحصر في خمسة عشر قولًا من القول الثالث إلى السابع عشر، ولكن بقية مسائل الكتاب أيضاً يمكن عده استمراً بهذا البحث لإلزامه قده بذكر آراء المعتزلة في كل بحث مهما امكن.

واما البحث الرابع فمع قطع النظر عن أن مسائل القسم الثالث أيضاً داخلة فيه، اذا نظرنا إليه مستقلاً يبدء من القول ١٨ إلى آخر الكتاب الأثمانية وثلاثون مسألة هي من لطيف الكلام وبعد استثنائها يكون هذا القسم مائة واثنين مسألة.

واما البحث الخامس أعني اللطيف من الكلام فهو كما مرّ يبدء من رقم ٨٢ إلى ١٠٥ وهي أربع وعشرون مسألة ثم ينتقل إلى سائر المسائل إلى رقم ١٤١ ومنه إلى رقم ١٥١ أحد عشر مسألة من اللطيف يصير مع ما ذكر خمساً وثلاثون مسألة وإذا ضم إليه رقم ٧٢ ورقم ١٥٥ لكونها من لطيف الكلام يصير المجموع ثمانية وثلاثون

مسألة.

وإذا ضم إلى بقية مسائل الكتاب وهي مائة وثلاث مسائل في اصول العقائد وسبعة عشر مسألة ذكرت قبلها يصير الكل مائة وسبعة وخمسون مسألة، ثمانية وثلاثون مسألة في لطيف الكلام، ومائة وتسعة عشر مسألة غيره.

تنبيه: عنون القول ٧٢ بكلمة باب في كثير من النسخ إلا نسخة ج وعلى فرض وجود هذه الكلمة سببه كون مسألته وثلاث مسائل بعدها من لطيف الكلام او شبهاً به وقد عنون بعنوان فصل في وسط بحث التقييـه فقط للفصل بين نوعي البحث: ثم إن هناك نكتتان مهمتان:

الأولى: أنه ليس عدد المسائل المبحوث عنها في هذا الكتاب واقعاً مطابقاً لعدد عناوين الأبواب أعني ما يقوله الشيخ قده (قوله في كذا).

وذلك لأن هناك عناوين تكرر البحث عنها يجب عدّها واحداً وإن وقع البحث عنها تحت عناوين مستقلين مثل الشفاعة والعصمة ونحوهما وأيضاً قد يذكر عناوين متعددة في عنوان الباب مثل قوله قده: (القول في الرجعة والبداء وتأليف القرآن) فجعل الثلاثة قولًا واحدًا أو ذكر عنواناً واحداً في عنوان الباب ثم استطرد البحث عن بقية المسائل في داخل الباب كما في القول الثالث فإنه يستحمل على ثمانية مسائل.

وكيف كان فهناك عشرة مسائل وقع البحث عنها مكرراً وهي ١-العصمة ٢-الشفاعة ٣-الوعيد ٤-التوبـة ٥-الأسماء والأحكام ٦-الإحسـاس ٧-تحريف القرآن ٨-الرجـعة ٩-الصفـات ١٠-البدـاء، ولكن ليس لبعضها عنوان مستقل في البحث كمسألة التحريف والبداء فإنهما ملـم يبحث عنهما مستقلاً مرتـين، بل مرة واحدة، وأما الثمانية الباقيـه فلكل منها بـيان مستقلان مـكرراً يجب اسـقاطـها عن عدد مسائل الكتاب فيرجع عـددـها الواقعـي إـلـى ١٤٩ بعد إـسـقـاطـ الثـمانـية من ١٥٧.

أيضاً إن هناك مسائل وقع البحث عنها في ضمن عـناـوـينـ سـائـرـ الأـبـابـ وـ

لم يبحث عنها مستقلاً و هي كثيرة نذكر منها غير ما ذكر من المكررات وهي هذه:

- ١- إشتراط الإمامة بالنَّصْ أو المعجز بحث عنه في القول ٣
- ٢- الإمامة في بنى هاشم بحث عنه في القول ٣
- ٣- النَّصوص على أعيان الأئمَّة بحث عنه في القول ٣
- ٤- إشتراط العصمة والكمال في الإمام بحث عنه في القول ٣
- ٥- إشتراط النَّصْ والكمال في الإمام بحث عنه في القول ٣
- ٦- إشتراط كونه من ولد الحسن والحسين بحث عنه في القول ٣
- ٧- النَّصْ على عليّ (ع) بحث عنه في القول ٣
- ٨- النَّصْ على الحسينين بحث عنه في القول ٣
- ٩- النَّصْ على عليّ بن الحسين بحث عنه في القول ٣
- ١٠- جواز بعثة رسول تابع لمن قبله بحث عنه في القول ٨
- ١١- أيام أبي طالب بحث عنه في القول ٨
- ١٢- البداء بحث عنه في القول ١٠
- ١٣- تأليف القرآن بحث عنه في القول ١٠
- ١٤- كلام الله محدث بحث عنه في القول ١٩
- ١٥- إرادته تعالى بحث عنه في القول ١٩
- ١٦- أسماء الله توقيفية بحث عنه في القول ١٩
- ١٧- قدرته تعالى على الحال العادي بحث عنه في القول ٢٤
- ١٨- اللطف تفضل لا يستحقاق بحث عنه في القول ٢٨
- ١٩- خلق ما لا فائدة في خلقه بحث عنه في القول ٢٨
- ٢٠- بعثة نبي بعد رسول الله (ص) بحث عنه في القول ٤٢
- ٢١- ظهور المعجزات على الأئمَّة بحث عنه في القول ٤٢

- ٤٩-أحوال الأئمة بعد الوفاة بحث عنه في القول ٤٩
- ٥٠-رؤى الأعمال فيقيمة بحث عنه في القول ٥٠
- ٥٦-الصراط بحث عنه في القول ٥٦
- ٥٦-الميزان بحث عنه في القول ٥٦
- ٨٩-عدم بقاء الأعراض بحث عنه في القول ٨٩
- ١٢٠-معنى طلب الشهادة بحث عنه في القول ١٢٠
- فإذا أضفنا هذا العدد أعني السبعة والعشرون إلى عدد المسائل الغير المكررة وهو ١٤٩ يصيغ المجموع ١٧٦ عنواناً غير مكرر هو عدد المسائل التي بحث عنها الشيخ المفید في أوائل المقالات مستقلاً أو في ضمن بحث آخر.

النكتة الثانية: إن المسائل المبحوث عنها في هذا الكتاب (اوائل المقالات) بعضها مسائل كلامية محضة، وبعضها فلسفية وبعضها أصولية وبعضها فقهية وهكذا، وتنقسم المسائل من هذه الجهة أيضاً إلى إربعة أقسام لأنّ قسماً منها كما ذكرنا من مسائل الفلسفة وهي التي تسمى باللطيف فإنها مسائل فلسفية بالإصالة وكلامية بالتبع وقد ذكرنا أنّ عددها سبعة وثلاثون مسألةً.

وهي هذه:

- ١- مايدرك بالحواس القول ٦٦
- ٢- إحساس الحواس القول ١٥٥
- ٣- الجوادر ماهي؟ القول ٨٢
- ٤- الجوادر أهي متجانسة؟ القول ٨٣
- ٥- الجوادر ألها مساحة وأقدار؟ القول ٨٤
- ٦- حيز الجوادر القول ٨٥
- ٧- لوازم الجوادر من الأعراض القول ٨٦

- ٨-بقاء الجوادر القول ٨٧
 ٩-مكان الجوادر القول ٨
 ١٠-الأجسام القول ٨٩
 ١١-الأعراض القول ٩٠
 ١٢-قلب الأعراض القول ٩١
 ١٣-المعدوم القول ٩٢
 ١٤-ماهية العالم القول ٩٣
 ١٥-الفلك القول ٩٤
 ١٦-حركة الفلك القول ٩٥
 ١٧-حركة الأرض القول ٩٦
 ١٨-الخلأ والملا القول ٩٧
 ١٩-المكان القول ٩٨
 ٢٠-الزمان القول ٩٩
 ٢١-الطباع القول ١٠٠
 ٢٢-العناصر والأسطقسات القول ١٠١
 ٢٣-الإرادة القول ١٠٢
 ٢٤-التولّد القول ١٠٣
 ٢٥-الوجب والتولّد القول ١٠٤
 ٢٦-أنواع التولدات القول ١٠٥
 ٢٧-درك الأجسام ذاتها أو أعراضها القول ١٤١
 ٢٨-حركة الأجسام جميعها بحركة بعضها القول ١٤٢
 ٢٩-وقف الثقيل في الهواء بلا علاقه ولا عماد القول ١٤٣

٣٠- وجود حركتين في وقت واحد القول ١٤٤

٣١- الحركة بلا محرك القول ١٤٥

٣٢- هل الحركات فيها تفاوت القول ١٤٦

٣٣- ترك مال لم يخطر بالبال القول ١٤٧

٣٤- ترك الكون في المكان العاشر وهو في الاول القول ١٤٨

٣٥- العلم والإلم بالأسماء القول ١٤٩

٣٦- خلق العلم بالألوان في قلب الأعمى القول ١٥٠

٣٧- من نظر وراء العالم القول ١٥١

واما المسائل الأصولية فهي اثنين وثلاثين مسألة على ما يلي:

١- إن العقل لا ينفك عن سمع وان التكليف لا يصح إلا بالرسول القول ٧

٢- تأليف القرآن القول ١٠ والقول ٥٩

٣- الصفة والمشتق القول ٢٢

٤- اللطف والأصلح القول ٢٨

٥- إن الله لا يعذب الآ على ذنب أو فعل قبيح القول ٣١

٦- حجية منامات الرسل والأئمة (ع) القول ٤٥

٧- تكليف الملائكة القول ٤٧

٨- نسخ أحكام الإسلام القول ٤٢

٩- هل يقع الطاعات من الكفار القول ٦٢

١٠- العموم والخصوص القول ٦٥

١١- العلم وطرقه العادلة القول ٧٢

١٢- العلم بصحة الأخبار القول ٧٣

- ٧٤- حد التواتر القول
- ٨٠- المقطوع والموصول القول
- ١٠٣- التولد القول
- ١٠٦- الأمر بالسبب أو بالمسبب القول
- ١١٥- نعيم أهل الجنة فهو تفضل أم إستحقاق القول
- ١١٧- هل الإرادة هو عين الإختيار أو لا القول
- ١١٨- الإرادة التي هي تقرب القول
- ١٢٥- الإسم والمعنى القول
- ١٢٧- من قضى فرضاً بمال حرام القول
- ١٢٩- الإجماع
- ١٣٠- أخبار الأحاديث القول
- ١٣١- الحكاية والمحكي القول
- ١٣٢- الناسخ والمنسوخ القول
- ١٣٣- نسخ القرآن بالسنة القول
- ١٣٨- هل يكون في كلام الطفل والجنون كذب أو صدق أو لا؟ القول
- ١٣٩- ماهية الكلام القول
- ١٤٧- ترك الفعل الذي لم يخطر بباله القول
- ١٥٦- الإجتهاد والقياس القول
- ٩٩- الوقت والزمان القول
- ١١٦- ثواب الدنيا القول

واما المسائل الفقهية الموجودة في اوائل المقالات فهي واحد وعشرون مسألة
والمراد بالمسائل الفقهية المسائل التي تكون جهة الفقهية غالبة فيها أو متساوية مع الجهة

الكلامية وإن أمكن جعلها كلامية أو أصولية أو غيرهما، وكيف كان فهـي هذه:

١- الأسماء والأحكام القول ٦٦ والقول ١٣

٢- الإسلام والإيمان القول ١٤

٣- التوبة القول ٦٧ والقول ١٥

٤- حكم أصحاب البدع القول ١٦

٥- كراهة إطلاق لفظ خالق على غيره تعالى القول ٢٧

٦- أحكام الأئمة القول ٣٩

٧- صفات الذنوب القول ٦٤

٨- حقيقة التوبة القول ٦٨

٩- التوبة من القبيح مع الإقامة على مثله القول ٦٩

١٠- التوبة من مظالم العباد القول ٧٠

١١- التوبة من قتل المؤمن القول ٧١

١٢- المقطوع والموصول القول ٨٠

١٣- حكم الدار القول ٨١

١٤- الشهادة القول ١٢٠

١٥- الولاية والعداوة القول ١٢٣

١٦- التقىة القول ١٢٤

١٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القول ١٢٦

١٨- من قضى فرضاً بمال حرام القول ١٢٧

١٩- معاونة الظالمين القول ١٢٨

٢٠- التوبة من المتولّد قبل وجوده القول ١٤٠

٢١- أحكام النجوم القول ١٥٧

ولايُخفى أنَّ المواقِبُ التي يبحث عنها شيخنا المفید قدس سرُّه في هذا الكتاب مواقِبٌ كلامية حسب ما التزم به، وإنْ كان قسماً كبيراً منها داخلاً في موضوعات سائر العلوم مثل الفلسفة و الفقه و الأصول و التاريخ و التفسير و الحديث و غيرها كما مرَّ.

ولكن قد تبيَّن في محله أنَّ كون المسألة من مسائل علم لا ينافي كونها من مسائل علم آخر من جهة أخرى، فان الجهات و الحيثيات هي المائزة بين موضوعات العلوم و مسائلها.

وعليه فمسائل هذا الكتاب كلَّها مسائل كلامية من دون استثناء إذ قد بحث عنها هنامن تلك الحيثية، واما الحيثيات الأخرى الموجودة فيها فهي غير ملحوظة هنا أصلًا أو أنها لوحظت تبعًا، كما أنها حينما يبحث عنها في تلك العلوم تكون الحيثية الكلامية غير ملحوظة.

نعم هناك نكتة لا بأس بالتنبه إليها، وهي: انَّ وجود جهتين و حيثيتين في مسألة واحدة لا ينافي كثرة المناسبة مع أحدهما و قللتها بالنسبة إلى الآخر، فإنَّ مسألة (الأسماء والأحكام) مثلاً مسألة كلامية بالإصالة، و فقهية بالتبع.

وكذلك مسألة (من قضى فرضاً بالحرام) مسألة أصولية بالإصالة و كلامية بالتبع.

ومسألة الاجماع كلامية بالقدر الذي هي اصولية، و مسألة آباء النبي (ص) كلامية تاريخية و هكذا و الحاصل انه ربما توجد مسألة تساوى فيها جهتا العلمين بحيث يكون اليهُ في كلِّ منهما اصلياً لا تبعياً، او يتراجع إحدى الحيثيتين على الأخرى كما ذكرنا، و على التقديرتين فالمسألة تكون مشتركة بين العلمين.

وفي الختام أقول:

والذى أعتقده أنَّ هذا الكتاب لاظير له في الكتب مطلقاً أو في خصوص الكلمات الكلامية لا قبله ولا بعده، وذلك لأنَّ من قارن بيته وبين المختصرات الكلامية، لا يجد فيها ما يكون بهذا المقدار من الإختصار، و مع ذلك يشتمل على ما اشتتمل عليه من المطالب والأقوال والأدلة، فكما قيل بأنَّ الشيخ المفید (قده) لاظير له بين العلماء، ولم يجتمع في أحد ما اجتمع فيه من الكلمات والمقامات، فنقول أنَّ منزلة كتابه أوائل المقالات فيما بين الكتب كمنزلة الشيخ المفید بين العلماء، من جهة جامعيته وعمقه، ونضج مطالبه، حيث أنه الْفَ في أواخر عمره الشَّرِيف على ما يظهر من القرائن الكثيرة من جملتها كون الشَّرِيف الرَّضي حينئذ من جملة علماء زمانه وأفضل تلامذته كما يظهر من ملحقات الكتاب، وهذا لا ينطبق الأعلى أواخر عمره الشَّرِيف.

ولعل هذا هو السُّرُّ في توادر نقله، بل شهرته وشياعه ورواجه في كل زمان بين العلماء والمكتبات والحوزات العلمية بحيث يعرف بأدنى تأمل في سير تاريخه الزمني طول الف سنة أو أزيد أنه لم يكن في زمن من الأزمنة متروكاً أو مغفولاً عنه خصوصاً عند العلماء في كل عصر، ولهذا كثرت نسخه، ونقل عنه كل مؤلف في كل عصر، بحيث يغنى شياعه ورواجه وتوادره عن الحاجة إلى الإسناد وتطبيقات النسخ وغير ذلك الا بعض التَّصْحِيفات القلمية التي لا يخلو عنها كتاب.

ولكن مع ذلك نشير إجمالاً إلى بعض النسخ التي وصلت بأيدينا مع كثرة ما لم نصل إليه من النسخ، وقد قابلنا نسختنا مع ستة من النسخ الخطية بالدقّة أربعة منها بلا واسطة، واثنين منها بالواسطة كما سيأتي و مع البقية مقابلة سريعة اجمالية، كما أنا قابلناها بثلاث نسخ مطبوعة مقابلة كاملة، ونسخة إجمالاً.

النسخ الخطية

ألف: نسخة مكتوبة بخط جيد جداً بحيث لا توجد نسخة تعادلها في حسن الخط توجد في مكتبة (آستان قدس رضوى) برقم ٧٤٥٤ مكتوب في أوّله هكذا: (هو العزيز هذه الرسالة في المقولات في الفرق ما بين الفرق للشيخ الوحد محمد بن محمد بن النعمان المفید قدس الله روحه)

وفي آخره بهذه العبارة: (لقد فرغت من تنسيخ هذه النسخة الشريفة في خمس ليال بقين من شعبان سنة ألف وثلاثمائة وإثنين وخمسين من الهجرة في مشهد مولانا أمير المؤمنين (ع) وأنا العبد محمد حسين بن زين العابدين الأرومیه أى عفى الله عن جرائمهما ان شاء الله تعالى). (١٣٥٢).

وأنما قدمتها لانتسابها إلى المكتبة الرضوية على صاحبها ألف تحية وحسن خطها، والأفهي من أكثرها غلطًا، لو لم أقل أن الجميع أصح منه.

ب: نسخة مكتبة السيد الجليل العلامة الروضاتي بخط جده العلامة السيد محمد أوّله هكذا: (كتاب الفرق بين الشيعة والمعزلة وبين العدلية منها وبين الإمامية فيما اتفقا في الأصول وفي الكلام في العدل والتّوحيد واللطف للشيخ الوحد الفريد الشیخ المفید) وفي آخره هذه العبارة: (تم كتاب اوائل المقالات نقلًا من خط احمد بن عبد العالی المیسی، وعلى يد الفقیر محمد بن زین العابدین الموسوی تجاوز الله عنهمما في يوم السبت الثالث من شهر ربّن من شهر سنة ١٢٨١).

ج: نسخة في ضمن مجموعة تحتوي على أربع رسائل اوائل المقالات والحكایات وتصحیح العقائد ونزهه الناظر أوّله (كتاب مقالات المفید...) وفي آخر الحکایات هكذا: (... و أنا الفقیر الحزین محمد التبریزی الحیابانی قد فرغت من كتابته ليلة

السبت من شهر محرم الحرام سنة اربع و خمسين و ثلاثة بعد الألف) و في آخر عقائد الصدوق هكذا: (قد فرغت من تحرير هذه الرسالة ... في اليوم التاسع من شهر محرم الحرام من شهور سنة ثمانين بعد الألف من الهجرة النبوية على مشرفها ألف ألف تحية، و كتبها لنفسه و لمن يشاء الله تعالى من بعده أحمد بن عبدالعالى الميسى العاملى تجاوز الله عن سيناته و حشره مع ساداته).

د: نسخة شيخ الاسلام الزنجاني قدس سره التي لم تصل إليه أيدينا. أو لا فقابلناها بواسطة النسخة المطبوعة للچرنداي، ثم عثنا عليها فقابلناها إجمالاً مرّة ثانية، وهي موجودة في مكتبة المجلس النيابي برقم ١٣٣٢ وعلى ظهرها تاريخ مواليد بعض أولاده أو أقاربه قده و الظاهر أنها أصح النسخ، ولهذا نرى النسخة المطبوعة التي هي الطبعة الثانية للچرنداي من أصح النسخ لتطبيقها على نسخة الزنجاني.

هـ: نسخة مكتبة المجلس النيابي برقم ٣٨٦٤ ومعها نسخة الحكايات (و في آخر الحكايات التي هي بعين الخط هكذا: (قوبلت النسخة على النسخة المصححة في شهر شعبان ١٣٥٥) وعلى ظهر النسخة تواريخ متباينة بعضها عن بعض ففي مورد كتب هكذا: (درسته ١١٤٨ تحويل سال روز شنبه هفتم ذي قعدة الحرام ٧ ساعت مانده ختم كتابت واقع شد) و كتب ايضاً: (قد انتقل إلى باليع الشرعي بتاريخ الثاني شهر جمادى الأول سنة ١٢٣٣ بمبلغ دوهزار و ستصد دينار... و أنا العبد الخاطي محمد صادق بن حسنعلي طاب ثراه) و بعده هكذا: (قد انتقل إلى بالإرث و أنا العبد حسنلي بن ميرزا محمد صادق طاب ثراه) وفي ظهره امضاء هكذا: (للحقرير محمد باقر بن محمد تقى) و عليه خطوط كثيرة لمحمد طاهر الطبرسي مورخاً بسنة ١٣٥٥ الهجري القمري و ١٣١٥ الشمسي، وعلى هذا فيحتمل كون النسخة كتبت في سنة ١١٤٨ و انتقل في سنة ١٢٣٣ إلى محمد صادق و في سنة ١٣٥٥ إلى محمد طاهر الطبرسي و قابلها في نفس السنة.

و: نسخة أخرى للمجلس النيابي برقم ٧٥٨ و في آخرها هكذا: (قد تم بيد...)

الفاٰني الحسن بن على الكشوي عفي عنه في شهر ربيع المولد ١٢٦٠

ز: نسخة حجة الاسلام وال المسلمين النجومى الكرمانشاهى وقد قابلتها بواسطه

نسخة صديقى العلامة السيد الجلاّلي، فانه دام توفيقه قابل نسخته بنسخته.

ح: نسخة مكتبة آية الله الرضوى الكاشانى الموجود في المكتبة المركزية وهي

اًيضاً نسخة ثمينة رأيتها اجمالاً.

ط: نسخة مكتبة ملك برقم ٣٥٣٥ و تاريخ كتابتها ١٠٥٢ و هي قطعة من اوائل

المقالات وهي الفصل المربوط بالنجوم الذي ينقله السيد بن طاوس مع زيادات.

ى: نسخة مكتبة آية الله السيد احمد الزنجاني الموجود عند ابنه آية الله السيد

موسى الشبيري الزنجاني وأنا أنقل عين عبارة حجة الاسلام وال المسلمين الحاج الشيخ رضا

الاستادى والسيد حسين الطباطبائى دام توفيقهما من كتاب (أشنائى با چند نسخه

خطي) ص ٢٣١ برقم ٩٥ كتب في اوّله هكذا: (قد وجدت في نسخة عتيقة نقلت هذه

النسخة منها بخط عتيق ما هذه صورته: كتاب اوائل المقالات في المذاهب والمخارات

تأليف الشيخ المفید محمد بن النعمان الحارثي قدس الله روحه و نور ضريحه

آمين رب العالمين انتهى).

و في آخره هذه العبارة: (قد قابلت هذه النسخة مع نسخة عتيقة لا تخلو من صحة

في المشهد المقدس الرضوى على ساكنه أفضل الصلوات من الله الغنى . و وقع الفراغ من

مقابلته أواخر اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ١٠٨٣).

ثم ذكر الشيخ الاستادى ان هذه النسخة تمتاز عن النسخ المطبوعة بزيادة القول

السادس والسابع والعشرين ولكن قد أشرنا في محلها ان النسخ الخطية متفرقة على اثبات

القولين حتى النسخة التي اعتمد عليها الواقع العرنابي وهي نسخةشيخ الاسلام

الزننجاني.

وهذه عشر نسخ من نسخ الكتاب التي كانت بتناول يدي، وهناك نسخ كثيرة لم أصل إليها، ولم أرني بحاجة إلى ذلك.

النسخ المطبوعة

- ١- النسخة المطبوعة بتحقيق الواعظ الفاضل الشيخ عباس على چرنداي في تبریز وأسقط منه باب القول في اللطیف من الكلام.
- ٢- الطبعة الثانية أيضاً بتحقيق الواعظ چرنداي في تبریز قد أتى فيها بكل ما اسقط من الكتاب في الطبعة الأولى وما وجده في الكتب.
ولكنه قد اسقط (القول ٤ في المتقدمين على امير المؤمنین) والقول ٦ (في تسمية جاحدي الإمامية ومنكري ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة) من دون إشارة إلى إسقاطهما مع إن النسخ حتى نسخة العلامة الزنجاني كلها متفقة على إثبات القولين من دون خلاف.
- ٣- الطبعة التجفيفية وهي بعينها مأخوذه من طبعة تبریز من دون زيادة أو مراجعة بنسخة خطية أو غيرها.
- ٤- الطبعة الرابعة في تهران بتصحیح الدكتور مهدی محقق.
فهذه هي مجموع النسخ المخطوطة أو المطبوعة التي كانت بتناول أيدينا فاستفدنا منها قليلاً أو كثيراً على حسب التمکن أو المصلحة فصار المجموع أربعة عشر نسخة بعدد المعصومين الأربعة عشر صلوات الله عليهم اجمعين.

هو الله العزى

هذه رسالة في المقولات
في الفرق ما بين الميرق للشيعة الوحيد
محمد بن محمد بن النعيم المغبى
قدس الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمد الله على نعمته واعتصم من خلافه ومعصيته واعوذ به من^٤
سخطه ونقمنه وصلى الله على صفوته من برئته محمد بنية
والاصفباء البررة من عترته وسلم كثيراً اما بعد اطال الله يقاؤ
سبدنا الشريف النقيب في عز طاعته وادام مكانته وعلو كمله فان شئ
بتوفيق الله ومشيئته مثبت في هذا الكتاب ما اثر اثباته من فرق
ما بين الشيعة والمعزلة وفصل ما بين العدلية من الشيعة ومن ذهب
إلى العدل من المعزلة والفرق ما بينهم من بعد وما بين الامامية في
ما اثبتوا عليه من خلائهم فيه من الأصول وذاكر في اصل ذلك ما
احببته انا من المذاهب المفترضة عن اصول التوحيد والعدل لقول
فاللطف عن الكلام وما كان وفاقا منه لبني نوح بفتح رحم الله تعالى
وما هو خلاف لأراءهم في المقال وما يوافق ذلك مذهبهم من اهل الاٰء
عزال وغيرهم من اصحاب الكلام ليكون اصلاً معتمداً فيما يتحقق الاعنة
وبالله استعين على تبيين ذلك وهو بلطفه الموقن للصواب بباب التفول
في الفرق بين الشيعة بما نسبت به إلى الشيعة والمعزلة فيما استهدفت
اسم الاعزال الشيعي في الأصل للغة هو الاتباع على وجه التدين
والولاء

الخارج لا يكون خارجاً بحركة والمفروك لا يصح حركة إلا في مكان وليس
وراء العالم شيئاً موجوداً فيكون مكاناً أو غير مكان وادام يصح حركة شيئاً
إلى الخارج العالم لم يصح بروبية ماوراء العالم لأن الروبية لافع الأعلى شيء
موجود يصح بروبيته باتصال الشعاع به او محله وليس براء العالم شيئاً
موجوداً ولا معلوم فضلاً عن موجود وهذا مذهب أبي القاسم وسأله
أهل النظر في أحد الصحيحين وهو الروبية ومنه وآخر أهل التوحيد
في الحركة وبحال قلم فيه تفسير القول في أبليس أهون من الجن أمن من
الملائكة وأقول أن أبليس من الجن خاصة وأنه ليس من الملائكة ولا
كان منها قال الله تعالى أن أبليس كان من الجن ففرق عن أمربه و
جاءت الأخبار المتواترة عن أمينة الهدى من أهل محمد صلوات الله عليهم
اجمعين بذلك وهذا مذهب الإمامية كلها وكثير من المعتزلة وصحاب
ال الحديث تم كتاباً أوائل المعالات والحمد لله رب العالمين صلى
الله على محمد خاتم النبيين والآله الطيبين ناطا هرث

أقول فرغت من تسبيح هذه المسندة الشريفة

في ثانية ليالٍ بين من شعبان العظيم

من شهر سنتها الف دليماه

واثنتي وخمسين من المحرّة

وأنا أحقر عباد الله محمد حسين ابن زين العابدين أرمضيه عن الله عنهما

فِي الْكِتَابِ مَا يُعَذِّبُ بِهِ الْمُجْرِمُونَ

سیاه

لِي فِي الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَرَوْا
وَالْمُغَنِّمُونَ مِنْهُمْ لَا يُعْلَمُونَ
كَمْ أَبْرَأْتَنِي إِلَّا مِنْ أَنْفُسِي
وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا
أَنْجَلْتُهُمْ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَرَوْهُ
إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا أَنْجَلْتُهُمْ
أَهْمَالَهُمْ عَلَىٰ نَعْمَةِ دُرْعِهِمْ مِنْ ضَلَالٍ فَلَوْلَا
مِنْ مُحَمَّدٍ وَرَسُولِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مِنْ كُلِّ طَلاقٍ حَصْنٌ فَلَمْ يَرَوْهُ
وَاللَّهُمَّ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا
بَعْدِ الْأَذْكُورِ مِنْهُمْ مَنْ
أَنْجَلْتَهُمْ إِلَيْهِمْ وَمَنْ
أَنْجَلْتَهُمْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرَوْهُ
إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا أَنْجَلْتُهُمْ
أَهْمَالَهُمْ عَلَىٰ نَعْمَةِ دُرْعِهِمْ

سبه بالترفى النسبى فى وزرها عندها دلائل عكشة وعلوكلة
عائنى بعنقى الموسى شمشيرت هذا الكافى بالمايز اثنان
من نزف بالعين اليسرى والغير لزوجى نعمل على الهدى بهون
الشمعة وعنة هى للعدل بين المترذل والغوف بامتنان
بعد ما يداهية فما انتى اعلم من غلامه من الا صول و
ذاك زاد اصل ذلك ما سببه اناس المذهب المترذل بغير اسفل
النحصى العدل القول فى المطافع بالكلام والاهان
دمقانى من لهم ليس بوعن د محمد انه واهى حلاطف دلهان فى
المثال ما وافق ذلك وهم من هؤلء الغائز بغير من
احىب المعلم بكتوره اصل عذبة بما يحيى الا من ذكره وكم من
على من ذكره هو يدخله الى فن الاصول ما
العنوان لزف فى الشمعة فما سبب ذلك المفتر
بنما سبب اسماه الاعمال الشمعى لعمل الغفة هو الاتساع على
د حصل المدين لا ولا الاتساع على الاضلاع فحال اسعار ووجهها
المنى وعنه شمعة على الذى يزوره ونرخ سهانى الاسم
اجبرهون فـ ما يهون فى الاربة والحملة وحصل وجب
الشمعة لا صد ما هو الاردة سبب المذكر لم الامر بالكلام فحال
شالى لار من سبب اسماه الغفة فتحلى بالذى يزوره ونرخ سهانى الاسم
على بيل الولا در هكمه ونرخ لار فى كل ما يهون فى الاردة

ولا يغدوه العالم اذا كان الخرج لا يكرهه خارجا بغيره والمحرك لا يصرع حركة
الا في مكان ولبسه في رأس العالم شر موجه فكذلك ما كان اقربه بمكانه ماذا
لم يضع فكريه الى خارج العالم لم يضعه توبيخه ما دام العالم لا ان لغزه يترافق مع
على مشارقه ومسارقه رتبته باختصار الشعاع بمدار محله وليس رأس العالم اشر
من بود ولا معلوم فضل عن من بود ومتلذذ به بالفالها اسم وبيانه يدل
نحو احد الفتنين وموالاته ثانية مذهب ما اكره اهل الملة جيد في الحرك وفي الفهم
ربما يفسر الفرق ف بالمعنى المعنوي الجلي لم لا يذكره وانما
لما ابيه في الجريحا خاصه فما ذكره من الملكه ولا كان منها ما لا ينتهي
الابليس كان من الجن فنفس عن امرء به وجاءت
الاضمار معا ذكر عذابه الهدى والحمد
عليهم الهم نبذت بـ الا اهميته تذهب بـ
سنهاد فكريه المعنوية
وامضها احمد بـ

تمكنت بسائل المخالفات شفاعة خطأ محمد بن عبد الله المبشر في العبد
الغبراء اسم المشرقي محمد بن زيد الشامي بن الدوسري عارف زاده
ذو قيم النبي الشافعى شمس الدين الحبيب
من شهر رمضان ١٢٩١ وائل محمد
رحمه الله تعالى محمد بن داود

وليس في العالم شيء موجود لا يكون ملائكة أو نعمه مكان وإنما هو
 حركة شئ إلى خارج العالم لم يُفعِّل سببه ما وراء العالم لأنَّه
 لا ينفع الأذى على شئ موجود ففعِّل موجودته بالفضل الشفاعة وبمحظته
 وليس وراء العالم شئ موجود ولا سلوم فضلًا عن موجود
 وهذا مذهب أبي القاسم وسليمان بن الأطرش وأحد المذهبين
 الوربي ومذهب عبد الله بن محبوب وأكثر أهل التوحيد في
 في إيمانهم فيه هم في العقول وأشتبه لهم بالجن، أو بـالملائكة
 وأقول إنَّ أباً جعفرًا صاحب الحديث وابن الأثير من الملاك كما ورد
 منها قول الله تعالى الآيات كأنَّ صاحب الجن فرقَ عرافٍ، وعذاباً
 الأهْمَاءِ حِلْوَاتِهِ عِرَايَةً أَهْلَكَهُ الْمُحَمَّدُ بِذَلِكَ حِلْوَاتِهِ
 كلها وكثير من المعتبر له وآيات الحديث تم كتب أول المقدمة
 وكتبه العدد أهدهن صيد العالى المدعى العامل على سبيل
 ولست أنا أسائل الله تعالى تحييهم منه وذكرهم وصواتهم بحسب
 الله تعالى هرثي وكم ذكر في أفرادها إلأى ما ينبع منها الخامس والستين
 من شهرتهم بالغير والتطرف من شهود سنده ونهايته والعنجهة
 المصطفوي وهو ملوك شهودها والمذاهب هذه لا تزيد على ذلك
 وسئل الشيخ المقيد أبا عبد الله محمد بن عبد العزىز تعزى به جهله السيد
 أبا شريف الرضا ذي الحسين أبو الحسن المشترى الأجل الله هر الأذى
 أباً عبد الرؤوف قد سأله الله رواه وله الكلام في ذلك الصالحة أو أول الفضائل

كتاب المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على فضله واعتصم بخلقه وحصيته وحوزه وسخنه
ففقيهه وصل الله على صفوته من سنته محمد بنية والاصفهان البررة مفترقة
وسلم كثيراً ما يهدى إلى الله بقائمه أنا الشريف النقيض لما وادم
وعلوه الله فإني قبوفي الله مشيت مدبت وهذا الكلام ما أشرأهاته في
ما بين الشيعة والمعزلة وفصل ما بين العذاب الشعور به ذلك العذاب
من العذاب والفرج ما بينهم مردمد و ما بين الأئمة زينا اشتراطه مخلداً
فيه من الأصول فما ذكره فصل فلات ما أحببه أنا من الملاهي المتباهي بغيره
والعلمه والقول باللطافة في الكلام وما كان به وفانا لبني نو بفتح حريم الله وما
هو مخلص لهم في الحال وما يوانق ذلك ما ذهب به أهل الفتن إلى غيرهم
من أصحاب الإمام يكادون لهم لا معتقد فيما ينتمي لغشاد وبالله يستعين علبيين
ذلك وهو بالطبع لا يعن الصواب بالقول ذلك في الشعور فيه
فيه الشيعه والمعزلة فيما استحقت اسم الأئمه الشيعه وأصل اللغة هو
الاتباع عليه وحالاته فالخلاف للتبع على الأملاك قال الله ثم فاستنا
الذى هو من شعيبه على اتفى مرعدة فرق بينها وأوصى بأخره من
فرق بينها وبين اللام والمداواه وجعل موج الشيع لا يدخلها هو اللام
الذكره في الكلام وقال الله ثم وان من شعيبه لأبراهيم فقضى له
بالشيعه اتباع منه لوحه ولا سبيل الولا، ومنه قوله ملائكة لك
لزمه

هذه النسخة المقلدة لكتاب الفرز الظاهر المبتدأ
وهي نسخة مترتبة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتْبَتْ

احمد الله على نعمته واعظم به من هلاكه ومحنته واغرمه وفنه
وسيله اس. على صحفة من بريقة ملهمة بنبيه والاميني البرىء من هذه الورقة
اما اهدى احوال اسد عقايد نال الشرف بالذنب في عزها فنهاد ادم فليس على
كلمة فانني بقوتي اسد ومشيت مثبت في هذا الكتاب ما اثباتته ونفيت
ما بين الشيعة والمعزلة وفضل ما بين العدليه مثال ذلك وفي من ذهب الى العدل بين
المعزلة والفرز ما بينهم من بعد ما بين الامامية دينا العدو عليه سلام لهم فنجز
الاصول وذاكره اصل وذات ما يحيط به انا من المذاهات الفرز قد من اصول خبرت
ما العدل والمعزل في الصفت بحسب الكلام وبيانه وذات امسنه لغير ذبحت روح اسد
وما هو خلاف اسرارهم في المقال وما يوافق مدعيه من اهل الاشغال ومخيم من
اصحاب الكلام تكون اهل احاديث ما يحيط بالتفصيل وبالاسباب على تبعين
ذلك فهو يلطف الوقن للصواب بباب المقال في الفرز بين الشيعة ما ينسب لهم
الشيع والمعزلة فيما استحب لهم الافتراض الشيع اصل اللغة بين الاميات على
ويعدها التدوين والولاية السبوع هي الاخلاص قال اسرع وحمل فاستعاده الذي من
شيعته على الذي من شيعه ففرق بينها في الاسم ما اعتبر به من فرق ما يذهب في
الولاية في العدالة وجعل بحسب الشيع لا ادراهما بولولا بغير الدليل فانكلاخ
وقال اسرع وحمل من شيعته لازم يفهم حقنه له بالمرة بالابناع من مسلفو حقن مثل
الولا ومسند قولي فلا ان فهم كذا وكذا فشيع ولا ز بل امر اراد اصدقه فيه

عنه الماسقطه والتعاerial الترک في العالم بالا لاران هليجع فلقد تبلغا من املا و اقول انه
كما انه لا يصح ذهاب المعلم بالعلم باسمه دون وجود مذاقل برشاع بعد ما من ذي قاعده هنا
لكن سبق ذهاب المعلم بالستيعات في تطلب لا يكتفى باستثناء عدم الدليل و معرفة
و هذا ينطبق على المعلم بالالوان من تعدد ما يتوقف بين العائق فمعونة الالوان من المؤس
الشيه المولى هي نظر و رواي العالم او مديده و اقول انه لا يصح طرح يد ولا غيرها دار راء
العلم او كان المعلم لا يكون عانيا بالاصبعه فالمرفق لا يصح منه الا ان مكانه ليس في الماء
على موجه ذهاب مكانا او غير مكان اذ لا يصح حكمه كشي المعاين العذر معه موجه ما فيه
اعتلان المركبة لانفع الاطلاق موجود بمعه دوبيه باستقال الشاعر به او علم وليس به العذر
من موجه ولا معلم فضل المعلم و موجه وهذا اذهب به القسم و سائر اهل النظر في هذا الفتنين يد
الرؤية و مذهب اهل المؤيد ذهابه كشي المعلم فيه ضرورة لقوله اليه اوس العين او
من الملايين و اقول ان الملايين من العين هاممه و اذ ليس في المعلم ذهابه لاكان منها اذ اصحاب الملايين
الملايين من العين يشقون امر به و جات الاعتبار مغواطة من افة المدى من الملايين
اصح عليه اجهعن بذلك و يوجه ذهاب الملايين كلها و كثير من العشرة في مطلب الحديث بمقدمة
اما الالفاظ والخدوه فهو يتحقق و يصل الى مطلع عدوه و اهله

العاشر



الصفحة الاولى من نسخة هـ

لایانه

٧ الجبل سه

وهو الرؤبة و مذهبه وأنراهم التوحيد في الحركة و تحالفهم فيه نفر
ليس في أليس فهو من الجن من الملائكة وأقول أن أليس من
الجن خاصة وأنه ليس من الملائكة ولا كان منها قال الله تعالى لا أليس
كان من الجن فشق عن أمره وجاء الأخار متواترة من أمته المدح
من آلمه عليهم بذلك وهو مذهب الامانية كلها وكثير من المقر
واصحاب الحديث هذه الزيادة كان خرجها وأسئل ابن أبي الدنيا بأعذبه
محمد بن خير بن الغوان شفده الله برحمته السيد الشهيف الرضي و الحسن
ابو الحسن محمد بن الشهيف الأجل الطاهر الأوحد أبي احمد اللوسوي قد
التدحجه باسم الله الرحمن الرحيم في العصمة ما هبها وأقول أن العصمة في
اصل اللغة هو ما اغتصب به الانسان من الشيء كأنه اتنع به من الواقع
فيما يكره طبعه وجسماً من اجناس النمل ومن يقال لاغتصب فلان
ما يجبل اذا اتنع به و منه سمعت المصم وهي وصول الجبال لاشتمامها
بها والعصمة من انسق على حل التوفيق الذي يسلم به الانسان مما يكرهه اذا
الطلقة و ذلك مثل العطائين بخلافاً غيرهما بخلافاً يتثبت به فيسلم فهو اذا
اسكه واعتصب به سفي الشئ عصمه لاما تثبت به فسلمه من المفترق

الصفحة الأخيرة من نسخة هـ

دولوفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله على نعمته واعظم بره من خلافه ومحبيته
واعوذ به من سخطه ونقمته وصلى الله على صفوته
من برئه محمد بنبيه والاصفينا، البرة من عترته
وسلم كثيراً اما بعد اطال الله بقاريسيدنا الشرف
النقيب في غرطاغنة وادام تيمكنته وعلو كلمته فائنة
بتوفيق الله ومشيته مشيت في هذا الكتاب ما آثر
ابثات من فرق ما بين الشيعة والمعزلة وفصل
ما بين العدليين من الشيعة ومن ذهب إلى العدل من المعزلة
والفرق ما بينهم من بعدي وبين الإمامية فيها الفرق اهل
من خلافهم فيه من الاصول وذكر في اصل ذلك لجنبته
انما المذاهب المفردة عن اصول التوحيد والعدل
والقول في المطيف من الكلام وما كان وفاقا منه

حركة ثانية في الخارج العالم لم تصح رؤيتها مادرا، العالم لأن
رؤيتها لافتعال شيء موجود قصح رؤيتها باضلال الشاعر
بإيجابه وليس درا العالم شيئاً موجود ولا معلوم فضلاً
عن موجود وهذا مذهب أبي القاسم وساير أهل النظر في أحد
التسفين وهو الرؤية ومذهبها أكثر أهل التجيد في ذلك
وتحتها الفهم في نفيه يسير المفهوم في البديع هر من الجبل من الملاك
وأقول إن المدحرين من الجنة حاصروا ندى ليس من الملائكة ولذا
منافق الله تعالى إلا أبا يسحاق من الجهنم فقضى عز وجله به وجاء
الأخيار من وراء عن يعز الصدر من آن محمد عليهم السلام

بذلك وهو من مذهب الأمامية كلها

وكثير من المعنين له و

صحابي الحديث

تم كتابة أول

المقالات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَاعْتَصَمَ^(٢) بِهِ مِنْ خَلَافِهِ وَمُعَصِّبِهِ، وَأَعُوذُ بِهِ
مِنْ سَخَطِهِ وَنَقْمَتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ بَرِيَّتِهِ، مُحَمَّدٌ نَبِيُّهُ وَالْأَصْفَيَاءُ
الْبَرَّةُ مِنْ عَتَرَتِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.

أَمَا بَعْدُ، أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءُ سَيِّدِنَا الشَّرِيفِ التَّقِيِّ فِي عَزَّ طَاعَتِهِ، وَأَدَمَ تَمْكِينَهُ
وَعَلَوْ كَلْمَتِهِ، فَإِنِّي بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَمُشِيتِهِ مُثْبِتٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا آتَيْتُهُ مِنْ
فَرْقٍ مَا بَيْنَ الشِّيَعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَفَصَلَّى مَا بَيْنَ الْعَدْلِيَّةِ مِنَ الشِّيَعَةِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى
الْعَدْلِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَرَقِ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ وَبَيْنِ^(٣) الْإِمَامَيْهِ فِيمَا اتَّفَقُوا^(٤) عَلَيْهِ
مِنْ خَلَافِهِمْ فِيهِ مِنَ الْأَصْوَلِ، وَذَاكِرٌ فِي أَصْلِ ذَلِكَ مَا اجْتَبَيْتُهُ أَنَا مِنَ الْمَذاهِبِ
الْمُتَفَرِّعَةِ عَنِ اصْوَلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْقَوْلِ فِي الْلَّطِيفِ^(٥) مِنَ الْكَلَامِ، وَمَا كَانَ
وَفَاقَ مِنْهُ لِبْنِي نَوْبَخْتَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - وَمَا هُوَ خَلَافٌ لِآرَائِهِمْ فِي الْمَقَالِ، وَمَا

١- تَوَجَّدَ فِي نَسْخَةِ الْفَ وَبَعْضِ النَّسْخَ هُنَا عِبَاراتٌ أَشَرَّنَا إِلَيْهَا فِي الْمُقدَّمةِ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ وَ
نَحْوِهِ.

٢- كَلْمَةٌ بِهِ غَيْرُ مُوجَودَةٌ فِي الْفَ.

٣- وَمَا بَيْنَ الْفَ وَهِـ.

٤- فِيمَا اثْبَتُوا الْفَ وَبَ وَهِـ.

٥- الْلَّطِيفُ الْفَ وَبَ وَهِـ.

يافق ذلك مذهبه من أهل الاعتزال وغيرهم من أصحاب الكلام ليكون اصلاً معتمداً فيما يمتحن للاعتقاد، و بالله استعين على تيسير^(١) ذلك و هو بلطفة الموقف للصواب.

١- باب القول في الفرق بين الشيعة فيما نسبت به إلى التشيع والمعزلة

فيما استحقّت به^(٢) اسم الاعتزال

الإخلاص، قال الله -عز وجل- : «فاستغاثةُ الذي مِنْ شِيعَتِه عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّه»، ففرق بينهما في الاسم بما أخبر به من فرق ما بينهما في الولاية والعداوة، وجعل موجب التشيع لأحدهما هو الولاء بتصريح الذكر له في الكلام، وقال الله^(٣) تعالى: «وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِه لَا بِرَاهِيم» فقضى له بالسمة^(٤) للاتّباع^(٥) منه لنوح^(ع) على سبيل الولاء، ومنه قولهم: «فلان تكلّم في كذا و كذلك^(٦) فلان كلامه» إذا صدقه فيه واتّبعه في معانيه. و من هذا المعنى قيل لمن اتّبع المسافر لوداعه: «هو مشيّع له»، غير أنه ليس كلّ مشيّع لغيره على حقيقة ما ذكرناه من الاتّباع يستحقّ السمة^(٦) بالتشيع، ولا يقع^(٧) عليه إطلاق اللفظ بإنه

١- تبيين الف وهو ..

٢- كلمة به غير موجودة في الف.

٣- كلمة الله غير موجودة في الف.

٤- بالشيعة نسخة د.

٥- بالاتّباع الف.

٦- السّمعة ج.

٧- هكذا في النسخ ولاشك ان اصله لا يصح فصحّ هكذا.

من الشيعة وإن كان متبوعه محققاً أو كان مبطلاً إلا أن يسقط منه^(١) علامة التعريف التي هي الألف واللام و يضاف بلفظ «من» التبعيض^(٢) فيقال: «هؤلاء من شيعة بنى امية» أو «من شيعة بنى العباس» أو «من شيعة فلان أو فلان» فأماماً إذا دخل^(٣) فيه علامة التعريف فهو على التخصيص لامحالة لأتباع أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - على سبيل الولاء والاعتقاد لامامته بعد الرسول - صلوات الله عليه و آله - بلافصل و نفي الإمامة عنمن تقدمه في مقام الخلافة و جعله في الاعتقاد متبوعاً لهم غير تابع لأحد منهم على وجه^(٤) الاقتداء . والذى يدلّ على صحة^(٥) ذلك عرف الكافة و معهودهم منه في الإطلاق ، و معرفة كلّ مخاطب منه مراد المخاطب في تعين هذه الفرقة دون من سواها من يدعى استحقاقه من مخالفيها^(٦) بما شرحته ، و كما يفهم العرف مراد المخاطب بذكر الإسلام على الإطلاق و ذكر الحنفية والإيمان والصلوة والزكوة والحجّ والصيام ، و إن كانت هذه الأسماء في أصل اللسان غير مفيدة لما قررته الشريعة^(٧) و قضى به العرف^(٨) فيها على البيان .

و يزيد ذلك وضوحاً ما حصل عليه الاتفاق من تعرّي الخوارج عن هذه

١- كلمة منه لا توجد في نسخة الف و هـ.

٢- للتبعيض الفـ.

٣- اذا دخل الفـ.

٤- على سبيل وجه الاقتداء الفـ.

٥- كلمة صحة لا توجد في نسخة الفـ.

٦- مخالفينا الفـ.

٧- الشيعة هـ.

٨- العرب دـ.

السمة^(١) و خروجهم عن استحقاقها، و جهل من أطلقها عليهم بذكر الألف واللام وإن كانوا أتباعاً لا بي بكر و عمر على سبيل الولاء، و كما^(٢) خرج عن استحقاقها أيضاً أهل البصرة و أتباع معاوية و من قعد عن نصرة أمير المؤمنين - عليه السلام - و ان كانوا أتباعاً لأئمة هدى عند أهل الخلاف، و مظهرين لترك عداوته مع الخذلان. فيعلم بهذه الاعتبار أنَّ السمة بالتشييع علم على الفريق الذي ذكرناه و إن كان أصلها^(٣) في اللسان ما وصفناه من الاتباع، كما أنَّ الإسلام علم على أمَّة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - خاصة، و ان كان في أصل اللغة إسماً تستحقه اليهود لاستسلامها لموسى^(٤) (ع)، و تستحقه النصارى بمثل^(٥) ذلك، و تستحقه المجوس لأنقيادها لزرادشت، و كلَّ مستسلم لغيره يستحقه على معنى اللغة لكتَّهم خروجاً عن استحقاقه^(٦) لما صار علماً على أمَّة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - و تخصَّصت به دون من سواها للعرف والاستعمال. و هذه الجملة كافية فيما أثبناه و إن كان شرحاً يتسع و يتناصر^(٧) فيه البينات، لكنَّا عدلنا عنه لما نؤمه^(٨) من الغرض فيما سواه وقد افردنا رسالة^(٩) لها استقصينا فيها الكلام.

١- التسمية الف وب وج.

٢- الوا و غير موجودة في الف.

٣- اهلها د.

٤- بمثل اليهود الف.

٥- استحقاقهم الف.

٦- يتناصر الف.

٧- لما زرمه الغرض الف.

٨- افرزنا له مسألة ب و د.

وإذا ثبت ما بيناه بالسّمة بالتشييع كما وصفناه وجبت^(١) للإمامية والزّيدية الحارودية من بين سائر فرق الامّة لانتظامهم بمعناها^(٢) وحصولهم على موجبها. ولم يخرجوا عنها وإن ضمّوا إليها وافقاً بينهم أو خلافاً في أنحاء^(٣) من المعتقدات، وخرجت المعتزلة والبكرية والخوارج والخشوية عنها لتعريفهم عن معناها^(٤) الذي وصفناه ولم يدخلهم فيها^(٥) وفاق لمن وجبت له فيما سواه كائناً ما كان.

وأما المعتزلة وما وسمت به من اسم الاعتزال فهو لقب حديث^(٦) لها عند القول بالمنزلة بين المنزلتين، وما أحدثه وأصل بن عطاء من المذهب في ذلك^(٧) ونصب من الاحتجاج له، فتابعه عمرو بن عبيد، وافقه على التّدرين به من قال بها^(٨) واتبعهما عليه إلى انتزال الحسن البصري وأصحابه والتحيز عن مجلسه^(٩) فسمّاهم الناس المعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن^(١٠) بعد أن كانوا من أهله، وتفرّدُهم بما ذهبوا إليه من هذه المسألة من جميع^(١١) الامّة وسائر

١- وجوب الف وهو .

٢- كلمة بمعناها ليست في نسخة الف .

٣- في اتخاذه بـ

٤- عن مصالح الذي الف .

٥- كلمة فيها ليست في نسخة الف .

٦- مدّ الف .

٧- فيه بدل في ذلك الف .

٨- بهما و من اتبعهما د .

٩- منزله الف وب .

١٠- الحسن البصري الف .

١١- من بين جميع الف .

العلماء، ولم يك قبل ذلك يعرف^(١) الاعتزال ولا كان علمًا على فريق من الناس. فمن وافق المعتزلة فيما تذهب إليه من المنزلة بين المزليتين كان معتزلياً على الحقيقة، و إن ضمَّ إلى ذلك وفاقاً لغيرهم من أهل الأراء و غالب عليه اسم الاعتزال، ولم يخرجه عنه دينونته بما لا يذهب إليه جمهورهم من المقال.

كما يستحقُّ اسم التشيع ويغلب عليه^(٢) من دان بإمامية أمير المؤمنين -عليه السلام- على حسب ما قدّمناه، وإن ضمَّ إلى ذلك من الاعتقاد ما ينكره^(٣) كثير من الشيعة و يأبه، وكذلك خسرو بن عمرو كان معتزلياً وإن دان بالخلقوق والماهية على خلاف جمهور أهل الاعتزال، و كان هشام بن الحكم شيعياً وإن خالف الشيعة كافة في أسماء الله تعالى و ما ذهب إليه في معاني الصفات.

٢- باب الفرق بين الإمامية و غيرهم من الشيعة و سائر أصحاب المقالات فاما السمة للمذهب بالإمامية^(٤) و وصف الفريق من الشيعة بالإمامية فهو علم على من دان بوجوب الإمامة و وجودها في كل زمان، وأوجب النصّ الجلبيّ والعصمة والكمال لكل إمام، ثم حصر الإمامة في ولد الحسين بن علي - عليهمما السلام - و ساقها إلى الرضا علي بن موسى - عليهمما السلام - لأنّه وإن كان في الأصل علمًا على من دان من الأصول بما ذكرناه دون التخصيص لمن قال في الأعيان بما وصفناه، فإنه قد انتقل عن أصله لاستحقاق فرق من معتقديه

١- يعرف أحد الف.

٢- اتفقت النسخ على كلمة (عليه) و لعل الصحيح (على).

٣- تذكره كثير من الشيعة و تأبه الف وب.

٤- الإمامية الف.

القاباً بأحاديث لهم بأقاويل أحدثوها فغلبت عليهم في الاستعمال دون الوصف بالامامية، وصار هذا الاسم في عرف المتكلمين وغيرهم من الفقهاء وال العامة علمًا على من ذكرناه.

وأما الزيدية فهم القائلون بإمامية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين و زيد بن علي - عليهم السلام - وبإمامية كل فاطمي دعا إلى نفسه وهو على ظاهر العدالة و من أهل العلم والشجاعة وكانت بيته على تحرير السيف للجهاد.

٣- باب ما اتفقت الإمامية فيه على خلاف المعتزلة

فيما اجتمعوا عليه من القول بالإمامية

اتفق أهل الإمامية^(١) على أنه لابد في كل زمان من إمام موجود يحتج الله - عزوجل - به على عباده المكلفين، ويكون بوجوده تمام المصلحة في الدين. وأجمعت^(٢) المعتزلة على خلاف ذلك وجواز خلو الأزمان الكثيرة من إمام موجود وشاركهم في هذا الرأي وخالف^(٣) الإمامية فيه الخوارج والزيدية والمرجئة وال العامة المنتسبون إلى الحديث.

واتفقت الإمامية على أن إمام الدين لا يكون إلا معصوماً من الخلاف لله تعالى، عالماً بجميع علوم الدين، كاملاً في الفضل، بابينا^(٤) من الكل بالفضل

١- الإمامية الف.

٢- واجتمعت د.

٣- خلاف الف وب

٤- و بابينا الف.

عليهم في الأعمال التي يستحق بها النعيم المقيم، وأجمعت المعتزلة و من ذكرناه من الفرق الخارجة عن سمة الإمامية على خلاف ذلك و جوزوا أن يكون الأئمة عصاة في الباطن و من ^(١) يقارب الآثم و لا يحوز الفضل و لا يكمل علوم الدين.

و اتفقت الإمامية على أن الإمامة لا تثبت مع عدم المعجز لصاحبها إلا بالنص على عينه والتوقيف، وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة والمتسمون بأصحاب الحديث على خلاف ذلك، وأجازوا الإمامة في من لا معجز له و لا نص عليه و لا توقيف.

و اتفقت الإمامية على أن الإمامة بعد النبي ^(ص)، فيبني هاشم خاصة، ثم في علي والحسن والحسين و من بعد في ولد الحسين ^(ع) دون ولد الحسن - عليهم السلام - إلى آخر العالم، وأجمعت المعتزلة و من ذكرناه من الفرق على خلاف ذلك، وأجاز سائرهم إلا الزيدية خاصة الإمامة في غيربني هاشم، وأجازتها الزيدية في غير ولد الحسين عليه السلام.

و اتفقت الإمامية على أن رسول الله - صلى الله عليه و آله - استخلف أمير المؤمنين عليه السلام في حياته و نص علىه بالإمامية بعد وفاته، وأن من دفع ذلك فقد دفع فرضاً من الدين، وأجمعت المعتزلة والخوارج والمرجئة والبتريّة والخشوية المنتسبون إلى الحديث على خلاف ذلك، وأنكروا نص النبي ^(ص) على أمير المؤمنين ^(ع) و دفعوا أن يكون الإمام بعده بلا فصل على المسلمين.

و اتفقت الإمامية على أن النبي ^(ص) نص على إمامية الحسن و الحسين بعد أمير المؤمنين - عليه السلام - ، وأن أمير المؤمنين ^(ع) أيضاً نص عليهما كما

نصّ الرّسول (ص)، وأجمعت المعتزلة و من عدناه من الفرق سوى الزّيدية الجاروديّة على خلاف ذلك، و انكروا أن يكون للحسن والحسين - عليهما السلام امامـة بالـنصـ و التـوقـيفـ.

و اتفقت الإمامية على أنّ رسول الله - صلوات الله عليه وآله - نصّ على علىّ بن الحسين وأنّ آباء و جده نصاً عليه كما نصّ عليه^(١) الرّسول (ص)، وأنّه كان بذلك إماماً للمؤمنين. وأجمعت المعتزلة والخوارج والزّيدية والمرجئة والمنتمون^(٢) إلى أصحاب الحديث على خلاف ذلك، و انكروا بأجمعهم أن يكون عليّ بن الحسين (ع) إماماً للأئمة بما توجب^(٣) به الإمامة لأحد من أئمة المسلمين. و اتفقت الإمامية على أنّ الأئمة بعد الرّسول (ص) اثنا عشر إماماً، و خالفهم في ذلك كلّ من عداهم من أهل الملة، و حجّهم في ذلك على خلاف الجمهور ظاهرة من جهة^(٤) القياس العقليّ والسمع المرضيّ و^(٥) البرهان الجليّ الذي يفضي التّمسّك به إلى اليقين.

٤- القول في المتقدّمين على أمير المؤمنين^(٦) - عليه السلام -

و اتفقت الإمامية و كثير من الزّيدية على أنّ المتقدّمين على أمير المؤمنين -

١- كلمة عليه ليست في الف و هـ.

٢- والعامة المتسبّبون - المنتمون بـ و الف و وجـ

٣- يوجـبـ الفـ وـ دـ.

٤- حـجـةـ الفـ وـ هـ.

٥- في البرهان ذـ.

٦- أمـيرـ المؤـمنـينـ علىـ بنـ اـبيـ طـالـبـ الفـ.

عليه السلام - ضُلَالٌ فاسقون، وأنهم بتأخيرهم أمير المؤمنين - عليه السلام - عن مقام رسول الله - صلوات الله عليه وآله - عُصاة ظالمون، وفي النار بظلمهم مخلدون^(١). وأجمعت المعتزلة والخوارج وجماعة من الزيدية والمرجئة والخشوية على خلاف ذلك ودانوا بولاية القوم، وزعموا أنهم لم يدفعوا^(٢) حقاً لأمير المؤمنين - عليه السلام - وأنهم من أهل النعيم إلا الخوارج والجميعة^(٣) من الزيدية فإنهم تبرءوا من عثمان خاصة، وزعموا أنه مخلد في الجحيم بأحداثه في الدين لا بتقدمه^(٤) على أمير المؤمنين - عليه السلام - .

٥- القول في محاربي أمير المؤمنين - عليه السلام -

وأتفقت الإمامية والزيدية والخوارج على أن الناكثين والقاطنين من أهل البصرة والشام أجمعين كفّار ضُلَالٌ ملعونون بحربهم أمير المؤمنين (ع)، وأنهم بذلك في النار مخلدون. وأجمعت المعتزلة سوى الغزال^(٥) منهم وابن باب

١- خالدون الف.

٢- لم ينفوا ج لم يذموا هـ.

٣- اتفقت النسخ غير نسخة د على تصغير الكلمة أما بالفظ الجميع أو الجماعة كما هو الأغلب في النسخ ثم اختلفت في الحرف التي بعدها فالاكثر ذكرها كلمة من وبعضها ذكرت الأـ والصـحيح الجمـيعـة مصـغـراـ الجـمـاعـةـ معـ منـ هـكـذـاـ (ـالـخـوارـجـ وـالـجـمـيعـةـ منـ الزـيـدـيـةـ)ـ وـذـلـكـ لـانـهـ قـدـ ذـكـرـ اوـلـاـ انـ الـكـثـيرـ مـنـ الزـيـدـيـةـ يـكـفـرـونـ الـخـلـفـاءـ وـيـفـسـوـنـهـمـ وـالـجـمـاعـةـ الـقـلـيلـةـ مـنـهـمـ وـهـمـ الـبـتـرـيـةـ لـاـ يـكـفـرـوـنـهـمـ ثـمـ اـشـارـ إـلـىـ انـ هـؤـلـاءـ اـيـضـاـ يـبـرـؤـنـ مـنـ عـشـانـ.

٤- يتقدـمهـ

٥- الغـزالـ الفـ

والمرجئة والخشوية من أصحاب الحديث على خلاف ذلك. فزعمت المعتزلة كافة إلا من سمّيَناه وجماعة من المرجئة وطائفة من أصحاب الحديث أنّهم فساق ليسوا بكافر، وقطعت المعتزلة من بينهم على أنّهم لفسقهم في النار مخلدون.

وقال باقي المرجئة وأصحاب الحديث: إنّهم لا يستحقون إسم الكفر والفسق. وقال بعض هذين الفريقين إنّهم كانوا مجتهدين في حربهم أمير المؤمنين (ع) ولله بذلك مطاعين وعليه مأجورين. وقال البعض الآخر بل كانوا والله تعالى عاصين إلا أنّهم ليسوا بفاسقين ولا يقطع على أنّهم للعذاب مستحقون. وزعم واصل الغزال وعمرو بن عبيد بن باب من بين كافة المعتزلة أن طلحة والزبير وعاشرة ومن كان في حيزهم من علي بن أبي طالب (ع) والحسن والحسين (ع) ومحمد و من كان في حيزهم كعمار بن ياسر وغيره من المهاجرين وجوه الأنصار وبقايا أهل بيعة الرضوان كانوا في اختلافهم كالملائجين وإنّ إحدى الطائفتين فساق ضلالاً مستحقون للخلود في النار إلا أنه لم يقم عليها دليل^(١).

وافتقت الإمامية والزيدية وجماعة من أصحاب الحديث على أنّ الخوارج على أمير المؤمنين (ع) المارقين عن الدين كفار بخروجهم عليه وأنّهم في النار بذلك مخلدون.

وأجمعـت المعتزلة على خلاف ذلك. ومنعوا من إكفارهم واقتصرـوا في تسميتـهم على التـفسيـق، وأوجـبوا عـلـيـهـم التـخلـيدـ فـيـ الجـهـيمـ.

وزعمـتـ المرـجـئةـ (٢)ـ وـ باـقـيـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ أـنـهـمـ فـسـاقـ يـخـافـ عـلـيـهـمـ

١- دليل اي الطائفتين منهم الف.

٢- المعتزلة ز.

العذاب ويرجى لهم العفو والثواب ودخول جنات النعيم.

٦- القول في تسمية جاحدي الإمامة

و منكري ما أوجب الله تعالى للأئمة من فرض الطاعة واتفقت الإمامية على أنّ من أنكر إماماً أحد الأئمة و جحد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار. وأجمعوا المعزلة^(١) على خلاف ذلك وأنكروا كفر من ذكرناه، و حكموا البعضهم بالفسق خاصة ولبعضهم بما دون الفسق من العصيان.

٧- القول في أنّ العقل لا ينفك عن سمع و أنّ التكليف لا يصح إلا بالرسل - عليهم السلام -

و اتفقت الإمامية على أنّ العقل محتاج^(٢) في علمه و نتائجه إلى السمع وأنّه غير منفك عن^(٣) سمع يتبه العاقل على كيفية الاستدلال، وأنّه لا بدّ في أول التكليف وابتدائه في العالم من رسول، و وافقهم في ذلك أصحاب الحديث. وأجمعوا المعزلة والخوارج والزيدية على خلاف ذلك، وزعموا أنّ العقول تعمل ب مجردها من السمع والتقويف إلا أنّ البغداديين من المعزلة خاصة يوجبون

١- المعزلة والزيدية الف.

٢- يحتاج الف.

٣- من سمع بينة العاقل الف.

الرسالة في أول التكليف و يخالفون الإمامية في علّتهم لذلك و يثبتون عللاً يصحّحها الإمامية و يضيّقونها إلى علّتهم فيما وصفناه.

٨- القول في الفرق بين الرسُل والأنبياء - عليهم السلام -

وأتفقت الإمامية على أنَّ كُلَّ رسول فهو نبِيٌّ و ليس كُلَّ نبِيٍّ فهو رسول، و قد كان من أنبياء الله - عز وجل - حفظة لشريعة الرسُل و خلفائهم في المقام، و إنما منع الشرع من تسمية أئمَّتنا بالنبوة دون أن يكون العقل مانعاً من ذلك لحصولهم على المعنى الذي حصل لمن ذكرناه من الأنبياء - عليهم السلام -. واتفقوا على جواز بعثة رسول يجدد شريعة من تقدمه وإن لم يستأنف شرعاً و يؤكّد نبوة من سلف وإن لم يفرض غير ذلك فرضاً. وأجمعـتـ المـعـتـزـلـةـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـيـنـ القـوـلـيـنـ،ـ وـ معـ الإـمامـيـةـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـرـجـعـةـ وـ كـافـةـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ.

٩- القول في آباء رسول الله (ص) و أمه

و عمّه أبي طالب - رحمة الله تعالى عليهم^(١) .

وأتفقت الإمامية على أنَّ آباء رسول الله (ص) من لدن آدم إلى عبد الله بن عبد المطلب مؤمنون بالله - عز وجل - موحدون له. واحتجوا في ذلك بالقرآن^(٢) والأخبار، قال الله - عز وجل -: «الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ». و

١- في نسخة دعليمها وفي نسخة ب عليه وبعضهم اكتفى بالعلامة(ع) وما ذكرنا انساب.

٢- بالأخبار والقرآن الف.

قال رسول الله (ص): «لم يزل ينقلنى من أصلاب الطاهرين، إلى أرحام المطهّرات حتى أخر جنبي في عالمكم هذا». وأجمعوا على أنّ عمّه اباطالب - رحمة الله - مات مؤمناً، وأنّ أمينة بنت وهب كانت على التوحيد، وأنّها تحشر في جملة المؤمنين. وخالفهم على^(١) هذا القول جميع الفرق من سميّناه بدءاً.

١٠- القول في الرجعة والبداء وتأليف القرآن

وأتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيمة وإن كان بينهم في معنى الرجعة اختلاف. واتفقوا على إطلاق لفظ «البداء» في وصف الله تعالى وأن ذلك^(٢) من جهة السمع دون القياس. واتفقوا على أنّ أئمّة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن، وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي^(ص). وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية في جميع ما عدناه.

١١- القول في الوعيد

وأتفقت الإمامية على أنّ الوعيد بالخلود في النار متوجّه إلى الكفار خاصة دون مرتكبي الذّنوب من أهل المعرفة بالله تعالى والإقرار بفرائضه من أهل الصّلوة، وافقهم على هذا القول كافة المرجئة سوى محمد بن شبيب وأصحاب الحديث قاطبة. وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعموا أنّ الوعيد

١- في ذلك القول الف.

٢- وإن كان من جهة ب وهو الف.

بالخلود في النار عاصي الكفار و جميع فساق أهل الصلة.

و اتفقت الإمامية على أن من عذب بذنبه من أهل الإقرار والمعرفة والصلة لم يخلد في العذاب و اخرج من النار إلى الجنة فينعم فيها على الدوام، و وافقهم على ذلك من عددهم. وأجمعوا على خلاف ذلك و زعموا أنه لا يخرج من النار أحد دخلها للعذاب.

١٢- القول في الشفاعة

و اتفقت الإمامية على أن رسول الله (ص) يشفع يوم القيمة لجماعة من مرتکبى الكبائر من أمتة، وأن أمير المؤمنين (ع) يشفع في أصحاب الذنوب من شيعته، وأن أئمة آل محمد - عليهم السلام - يشفعون كذلك و ينجي الله بشفاعتهم كثيراً من الخاطئين و وافقهم على شفاعة الرّسول (ص) المرجئة سوى ابن شبيب و جماعة^(١) من أصحاب الحديث. وأجمعوا على خلاف ذلك و زعموا أن شفاعة رسول الله (ص) للمطهرين دون العاصيin و أنه لا يشفع في مستحق العقاب^(٣) من الخلق أجمعين.

١٣- القول في الأسماء^(٤) والأحكام

و اتفقت الإمامية على أن مرتکب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار لا يخرج

١- و جماعة أصحاب.

٢- واجتمعت على خلاف ذلك الباقين الف.

٣- العذاب الف.

٤- الاسلام.

بذلك عن الإسلام، وأنه مسلم وان كان فاسقاً بما فعله^(١) من الكبائر والآثام، وافقهم على هذا القول المرجئة كافة وأصحاب الحديث قاطبة ونفر من الزيدية. وأجمعت المعتزلة وكثير من الخوارج والزيدية على خلاف ذلك، وزعموا أنَّ مرتكب الكبائر من ذكرناه فاسق ليس بمؤمن ولا مسلم وإن ضم^(٢) إلى فسقه كلَّ ماعد^(٣) تركه من الطاعات.

١٤- القول في الإسلام والإيمان

وأتفقت الإمامية على أنَّ الإسلام غير الإيمان، وأنَّ كلَّ مؤمن فهو مسلم وليس كلَّ مسلم مؤمناً، وأنَّ الفرق بين هذين المعنيين في الدين كما كان في اللسان، وافقهم على هذا القول المرجئة وأصحاب الحديث. وأجمعت المعتزلة وكثير من الخوارج والزيدية على خلاف ذلك، وزعموا أنَّ كلَّ مسلم مؤمن وأنَّه لا فرق بين الإسلام والإيمان في الدين.

١٥- القول في التوبة وقبولها^(٤)

وأتفقت الإمامية على أنَّ قبول التوبة تفضل من الله -عزوجل- وليس بواجب في العقول إسقاطها لما سلف من إستحقاق العقاب، ولو لا أنَّ السمع ورد

١- بما معه الف.

٢- ضمَّن هـ.

٣- ماعدا الف وب و د وج.

٤- كلمة قبولها غير موجودة في الف.

بإسقاطها^(١) لجاذب العقول فعله في التائبين على شرط الإستحقاق، ووافقتهم على ذلك أصحاب الحديث. وأجمعوا أن المعتزلة على خلافهم، وزعموا أن التوبة مسقطة لما سلف من العقاب على الوجوب.

٦- القول في أصحاب البدع وما^(٢) يستحقون عليه

من الأسماء والأحكام

وأتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار، وأن على الإمام أن يستتب لهم عند التمكّن بعد الدعوة لهم وإقامة البينات عليهم، فإن^(٣) تابوا عن بدعهم وصاروا إلى الصواب وإلا قتلهم لرددتهم عن الإيمان، وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار. وأجمعوا أن المعتزلة على خلاف ذلك، وزعموا أن كثيراً من أهل البدع فساق وليسوا بكافار، وأن فيهم من لا يفسق ببدعته ولا يخرج بها عن الإسلام كالمرجئة من أصحاب ابن شبيب والبرية من الزيدية الموافقة لهم في الأصول وإن خالفوهم في صفات الإمام.

٧- القول في المفاضلة بين الأنبياء والملائكة^(٤) - عليهم السلام -

وأتفقت الإمامية على أنّ الأنبياء الله تعالى - عز وجل - ورسله من البشر

١- اسقاطهاد.

٢- من هنا إلى كلمة عند التمكّن ساقط عن نسخة الف وب.

٣- وان الف وهـ.

٤- كلمة (الملائكة) سقطت عن نسخة الف.

أفضل من الملائكة، وافقهم على ذلك أصحاب الحديث. وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك، وزعم الجمورو منهم أنَّ الملائكة أفضل من الأنبياء والرُّسل، وقال نفر منهم سوئ من ذكرناه بالوقف في تفضيل أحد الفريقين على الآخر، وكان اختلافهم في هذا الباب على ما وصفناه وإجماعهم على خلاف القطع بفضل الأنبياء على الملائكة حسب ما شرحتناه.

باب (١) وصف ما اجتبنته أنا من الاصول
نظراً وفقاً لما جاءت به الآثار عن أئمّة الهدى من آل محمد (ص)
وذكر من وافق (٢) ذلك مذهبه من أصحاب المقالات.

١٨- القول في التوحيد

اقول: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَاحِدٌ فِي الإِلَهِيَّةِ وَالْأَرْلِيَّةِ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ، وَ
لَا يَحُوزُ أَنْ يُمَاثَلَ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ فَرِدٌ فِي الْمُعْبُودِيَّةِ لَا ثَانِي لَهُ فِيهَا عَلَى الْوِجْهِ كُلُّهَا
وَالْأَسْبَابُ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ إِلَّا مِنْ شَدَّدَ مِنْ أَهْلِ التَّشْبِيهِ فَإِنَّهُمْ
أَطْلَقُوا الْأَفْظَاهُ (٣) وَخَالَفُوا فِي مَعْنَاهُ.

وَأَحدَثَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ (٤) يَعْرُفُ بِالْأَشْعُرِيِّ قَوْلًا خَالِفًا فِيهِ

١- وَأَنَّمَا أَتَى بِكَلْمَةِ (بَاب) هَاهُنَا دُونَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ لَأَنَّ نَوْعَ الْبَحْثِ تَغْيِيرٌ عَمَّا كَانَ وَهُوَ الْفَرْقُ
بَيْنَ الشِّيَعَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَمِنْ هَنَا بَدَأَ بِالْبَحْثِ وَبَيْانِ خَلاصَةِ ارْتِهَانِ الْكَلَامِيَّةِ مَعَ الْاِشارةِ إِلَى
مُخَالَفِيهِ مِنْ جَمِيعِ الْفَرَقِ الشِّيَعِيَّةِ وَغَيْرِ الشِّيَعِيَّةِ، فَكَانَهُ قَدْ عَدَلَ عَمَّا بَدَأَ بِهِ لِتَكُونَ فَائِدَتُهُ
أَعْمَّ.

٢- وَأَنَّمَا أَتَى بِكَلْمَةِ (بَاب) هَاهُنَا دُونَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ لَأَنَّ نَوْعَ الْبَحْثِ تَغْيِيرٌ عَمَّا كَانَ وَهُوَ الْفَرْقُ.

٣- الْقَابُهُ الْفُ وَبُ وَهُ، وَالْفَتِيَّا بُهُجُ.

٤- بِآخِرِهِ يَعْرُفُ وَ.

الفاظ^(١) جميع الموحّدين و معانيهم فيما وصفناه، وزعم أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - صفات قديمة وأنَّه لم يزل بمعانٍ^(٢) لا هي هو ولا غيره من أجلها كان مستحقاً للوصف بأنَّه عالم حي قادر سميع بصير متكلِّم مريد، وزعم أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - وجهاً قديماً و سمعاً قديماً و بصرًا قديماً و يدین قديمتين، وأنَّ هذه كلُّها ازليَّة قدماء^(٣)، وهذا قول لم يسبق إليه أحد من متحلِّي التَّوْحِيد فضلاً عن أهل الإسلام.

١٩- القول في الصفات

وأقول: إنَّ الله - عزَّ وجلَّ اسمه - حي لنفسه لا بحياة^(٤)، وأنَّه قادر لنفسه و عالم لنفسه لا بمعنى كما ذهب إليه المشبهة من أصحاب الصفات والآحوال^(٥) الخلافات كما أبدعه أبوهاشم الجبائي و فارق به سائر أهل التَّوْحِيد و ارتكب أشنع من مقال أهل الصفات، وهذا مذهب الإمامية كافة والمعتزلة إلاَّ من سميَّناه وأكثر المرجئة و جمهور الزَّيدية و جماعة من أصحاب الحديث والحكمة^(٦).
وأقول: إنَّ كلام الله تعالى محدث و بذلك جاءت الآثار عن آل محمد - عليهم السلام - و عليه إجماع الإمامية والمعتزلة بأسرها و المرجئة إلاَّ من شدَّ عنها

١- جميع الفاظ الف.

٢- بمعنى د.

٣- قدماً الف.

٤- حياة الف.

٥- والآحوال المبتدعات دوز و في الف الأفعال المبتعدات وفي حاشيتها و الأقوال الخلافات.

٦- والحكمة الف و ب و هـ.

و جماعة من أصحاب الحديث وأكثر الزَّيْدِيَّة والخوارج.

وأقول: إنَّ القرآن كلام الله ووحيه، وأنَّ محدث كما وصفه الله تعالى وامنع من إطلاق القول عليه بأنه مخلوق وبهذا جاءت الآثار عن الصادقين (ع)، وعليه كافة الإمامية إلَّا من شذّ منهم وهو قول جمهور البغداديين من المعتزلة وكثير من المرجئة والزَّيْدِيَّة وأصحاب الحديث.

وأقول: إنَّ الله تعالى مرید من جهة السَّمْع والاتباع والتسلیم على حسب ما جاء في القرآن ولا أوجب ذلك من جهة العقول^(١).

وأقول: إنَّ إرادة الله تعالى لأفعاله هي نفس أفعاله، وارادته لأفعال خلقه أمره بالأفعال، وبهذا جاءت الآثار عن أئمَّة الهدى من آل محمد - عليهم السلام - و هو مذهب سائر الإمامية إلَّا من شذّ منها عن قرب وفارق ما كان عليه الأُسْلَاف، وإليه يذهب جمهور^(٢) البغداديين من المعتزلة وابو القاسم البلاخي خاصة وجماعة من المرجئة، ويختلف فيه من المعتزلة البصريون ويوافقهم على الخلاف فيه المشبهة وأصحاب الصفات.

وأقول: إنَّه لا يجوز تسمية الباري تعالى إلَّا بما سُمِّي به نفسه في كتابه أو على لسان نبيه (ص) أو سماه به حججه^(٣) من خلفاء نبيه، وكذلك أقول في الصفات و بهذا تطابقت الأخبار عن آل محمد - عليهم السلام - و هو مذهب جماعة^(٤) الإمامية و كثير من الزَّيْدِيَّة والبغداديين من المعتزلة كافة و جمهور

١-في نسخة ز القول.

٢-جميع الف و ب.

٣-حجّة ز.

٤-جماعة من ز.

المرجئة وأصحاب الحديث، إلا أن هؤلاء الفرق يجعلون بدل الإمام الحجة في ذلك الإجماع.

٢٠- القول في وصف الباري تعالى بأنه سميع بصير وراءِ و مدرك
وأقول: إن استحقاق القديم سبحانه لهذه^(١) الصفات كلها من جهة السمع
دون القياس ودلائل العقول، وإن المعنى^(٢) في جميعها العلم خاصة دون مازاد
عليه في المعنى، إذ مازاد عليه في معقولنا و معنى لغتنا^(٣) هو الحسن و ذلك بما
يستحيل على القديم. وقد يقال في معنى مدرك أيضاً إذا وصف به الله تعالى
أنه لا يفوته شيء ولا يهرب^(٤) منه شيء و لا يجوز أن يراد به معنى إدراك
الإبصار وغيرها من حواسنا لأنَّه الحسن في الحقيقة على ما بيناه. ولست أعلم
من متكلمي الإمامية في هذا الباب خلافاً و هو مذهب البغداديين من المعتزلة و
جماعة من المرجئة و نفر من الزيدية، و يخالف فيه المشبهة وإخوانهم من
اصحاب الصفات والبصريون من أهل الاعتزال.

٢١- القول في علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها
وأقول: إن الله تعالى عالم بكل ما يكون قبل كونه، وإنَّه لا حادث إلا و قد

١- بهذه الف.

٢- جملة (في جميعها العلم خاصة دون ما زاد عليه في المعنى) سقطت عن نسخة ب.

٣- تعينا الف و هـ.

٤- يعزب.

علمه قبل حدوثه، ولامعلوم يمكن أن يكون معلوماً إلا و هو عالم بحقيقة، وإن الله سبحانه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وبهذا قبضت^(١) دلائل العقول والكتاب المسطور والأخبار المتواترة عن آل الرسول -صلى الله عليه وأله- و هو مذهب جميع الإمامية، ولسنا نعرف ما حكاه المعتزلة عن هشام بن الحكم في خلافه. و عندنا أنه تخرص منهم عليه و غلط من قلدهم فيه فحكاه من الشيعة عنه، ولم يجد له^(٢) كتاباً مصنفاً و لمجلساً ثابتاً و كلامه في اصول الإمامة و مسائل الامتحان^(٣) يدل على ضد ما حكاه الخصوم عنه. و معنا فيما ذهبنا إليه في هذا الباب جميع المنتسبين إلى التوحيد سوى الجهم بن صفوان من المجبرة و هشام بن عمرو الفوطي من المعتزلة فإنهما كانوا يزعمان أن العلم لا يتعلّق بالمعدوم ولا يقع إلا على موجود، وأن الله تعالى لو علم الأشياء قبل كونها لما حسن منه الامتحان^(٤).

٢٢- القول في الصفات

وأقول: إن الصفة في الحقيقة ما أنبأت عن معنى مستفاد يخص^(٥) الموصوف و مشاركه فيه، و لا يكون ذلك كذلك حتى^(٦) يكون قوله أو كتابة

١- افبنت الف.

٢- لم يجد به الف.

٣- الاستحسان بـ.

٤- عن الامتحان الفـ.

٥- محض الفـ.

٦- لا يكون الفـ و بـ و جـ و هـ والجملة تصبح معها ولكنها بدونها اصح وافصح.

يدلّ على ما يدلّ النّطق عليه و ينوب منا به فيه، وهذا مذهب أهل التّوحيد وقد خالف فيه جماعة من أهل التشبيه^(١).

٢٣- القول فيما انفرد به ابوهاشم من الأحوال

اقول: إنّ وصف الباري تعالى بأنّه حي قادر عالم يفيد معاني معقولات ليست الذّات ولاشيء تقوم بها كما يذهب إليه جميع أصحاب الصّفات والأحوال مختلفات على الذّات كما ذهب إليه أبوهاشم الجبائي، وقد خالف فيه جميع الموحّدين وقولي في المعنى المراد به المعقول في الخطاب دون الأعيان الموجودات، وهذا مذهب جميع الموحّدين وخالف فيه المشبهة وابوهاشم كما ذكرناه.

٢٤- القول في وصف الباري تعالى بالقدرة على العدل وخلافه و ما علم كونه و ما علم أنه لا يكون

وأقول: إنّ الله - جلّ جلاله - قادر على خلاف العدل كما أنه قادر على العدل، إلا أنه لا يفعل جوراً ولا ظلماً ولا قبيحاً، وعلى هذا جماعة الإمامية والمعتزلة كافة سوى النظام وجماعة من المرجئة والزيدية وأصحاب الحديث والمحكمة، ويختلفنا فيه المجزرة بأسرها والنظام^(٢) ومن وافقهم في خلاف العدل والتّوحيد.

١- أهل الشّيعة الف و و.

٢- كلمة النظام سقطت عن نسخة ب.

وأقول: إنَّه سُبْحَانَه قادرٌ على ما علِمَ أَنَّه لا يَكُونُ، مَا لا يَسْتَحِيلُ^(١)
كاجتِماعِ الأَضَدَادِ وَنحو ذلك من الحال، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعٌ أَهْلُ التَّوْحِيدِ إِلَّا^(٢)
النَّظَامُ وَشَذَادٌ مِّنْ أَصْحَابِ الْخَلْقِ.

٢٥- القول في نفي الرؤية على الله تعالى بالأبصار

وأقول: إنَّه لا يَصْحُّ رُؤْيَاةُ الْبَارِي سُبْحَانَه بِالْأَبْصَارِ، وَبِذَلِك شَهَدَ الْعُقْلُ وَ
نَطَقَ الْقُرْآنُ وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ عَنْ أَئِمَّةِ الْهَدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ(ص)، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ
أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَعَامَّةٍ^(٣) مُتَكَلِّمِيهِمْ إِلَّا مِنْ شَذَّ مِنْهُمْ لِشَبَهَةٍ عُرِضَتْ لَهُ فِي تَأْوِيلِ
الْأَخْبَارِ. وَالْمُعْتَزِلَةُ بِأَسْرِهَا تَوَافَقَ أَهْلُ الْإِمَامَةِ فِي ذَلِكَ وَجَمِيعُ الْمَرْجَعَةِ وَكَثِيرٌ
مِّنْ الْخَوارِجِ وَالْزِيَّدِيَّةِ وَطَوَافَتْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَيَخَالِفُ فِيهِ الْمُشَبَّهُ
وَإِخْوَانُهُمْ مِّنْ أَصْحَابِ الصَّفَاتِ.

٢٦- القول في العدل والخلق^(٤)

أقول: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَدْلٌ كَرِيمٌ، خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَأَمْرَهُمْ بِطَاعَتِهِ
وَنَهَاهُمْ عَنْ مُعْصِيَتِهِ وَعَمِّلُوهُمْ بِهِدَايَتِهِ، بِدَأْهُمْ بِالنَّعْمَ وَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ
بِالْإِحْسَانِ، لَمْ يَكُلُّ أَحَدًا إِلَّا دُونَ الطَّاقَةِ، وَلَمْ يَأْمِرْهُ إِلَّا مَا جَعَلَ لَهُ عَلَيْهِ

١- مَا يَسْتَحِيلُ ز.

٢- كلامي (إلا النَّظَامُ وَشَذَادٌ) سقطتْ مِنْ بـ.

٣- كَلْمَةُ (عَامَّةٍ) غَيْرُ مُوجَدٍ فِي نَسْخَةِ الفـ.

٤- الْخَلْقُ جـ.

الاستطاعة. لاعبث في صنعه و لاتفاقه في خلقه و لاقيبيح في فعله، جل عن مشاركة عباده في الأفعال، و تعالى عن اضطرارهم الى الأعمال. لا يعذب أحداً^(١) إلا على ذنب فعله، و لا يلوم عبداً إلا على قبيح صنعه. لا يظلم مثقال ذرة فإن تلك حسنة يضاوغها و يؤت من لدنه أجرًا عظيماً.

وعلى هذا القول جمهور أهل الإمامية و به تواترت الآثار عن آل محمد (ص)، وإليه يذهب المعتزلة بأسرها إلاّ ضراراً منها و أتباعه، وهو قول كثير من المرجئة و جماعة من الزيدية والمحكمة و نفر من أصحاب الحديث، و خالف فيه جمهور العامة و بقىاميا ممن عدناه، وزعموا أن الله تعالى خلق أكثر خلقه لعصيته، و خص بعض عباده بعبادته^(٢)، ولم يعمّهم بنعمته و كلف أكثرهم ما لا يطيقون من طاعته، و خلق أفعال جميع بريتها، و عذب العصاة على ما فعله فيهم من معصيته، و أمر بالمعصية و نهى عمّا أراد، و قضى بظلم العباد وأحبّ الفساد و كره من أكثر عباده الرشاد، تعالى عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً.

٢٧- القول في كراهة إطلاق^(٣) لفظ «خالق» على أحد من العباد وأقول: إنَّ الخلق يفعلون و يحدثون و يخترعون و يصنعون و يكتسبون، ولا إطلاق القول عليهم بأنَّهم يخلقون ولا أقول^(٤) انهم خالقون، ولا أتعذر ذكر ذلك فيما ذكر الله تعالى، و لا اتجاوز به مواضعه من القرآن، وعلى هذا القول

١- كلمة أحداً ليست في نسخة الف.

٢- بطاعته ج.

٣- إطلاق القول لفظ الف.

٤- جملة (ولا أقول انهم خالقون) سقطت عن نسخ الف وب و هـ.

إجماع الإمامية والزيدية والبغداديين من المعتزلة وأكثر المرجئة وأصحاب الحديث. وخالف فيه البصريون من المعتزلة وأطلقوا على العباد أنهم خالقون، فخرجوا بذلك من إجماع المسلمين.

٢٨- القول في اللطف والصلاح

وأقول: إن الله تعالى لا يفعل بعباده^(١) ماداموا مكلفين إلاً أصلح الأشياء لهم في دينهم ودنياهم وأنه لا يدخلنهم صلاحاً ولا نفعاً، وإن من أغناه فقد فعل به الأصلح في التدبیر، وكذلك من أفقره ومن أصحه ومن أمرضه فالقول فيه كذلك.

وأقول: إن ما أوجبه أصحاب اللطف من اللطف^(٢) إنما وجب من جهة الجود والكرم لا من حيث ظنوا أن العدل أوجبه وأنه لو لم يفعله لكان ظالماً.

وأقول: إن من علم الله تعالى أنه إذا خلقه وكلفه لم يؤمن ولا آمن أحد من الخلق خلقه أو بقائه أو تكليفه أو فعل من أفعاله ولا انتفع به في دينه منتفع لم يجز أن يخلق، ومن علم أنه إن أبقاءه^(٣) تاب من معصيته لم يجز أن يخترمه، وإن عدل الله - جل اسمه - وجوده وكرمه يوجب ما وصفت ويقضى به، ولا يجوز منه خلافه لاستحالة تعلق وصف العبث به أو البخل وال الحاجة، وهذا مذهب جمهور الإمامية والبغداديين كافة من المعتزلة، وكثير

١- العبادة ج.

٢- كلمة (من اللطف) سقطت من غير نسخة الف.

٣- كلمة (ابقاء) سقطت من الف و هـ.

من المرجّحة والزَّيْدِيَّة والبصريّون من المعتزلة على خلافه والمحبّة توافقهم في الخلاف عليه.

٢٩- القول في ابتداء الخلق في الجنة

وأقول: إنَّه لِمْ يَكُنْ جَائِزًا ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّنْعِيمِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ، لَا نَهَا لَوْ كَانَ^(١) يَكُونُ اقْتِطَاعًا^(٢) لِمَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ كَلَّفَهُ أَطْاعَ عَلَى التَّنْعِيمِ الْمُسْتَحْقَقِ عَلَى الْأَعْمَالِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى وَأَجْلَّ وَأَسْنَى مِنَ التَّفْضِيلِ بِالْتَّنْعِيمِ، وَاللَّهُ - سَبِّحَانَهُ - أَكْرَمَ مَنْ أَنْ يَقْطَعَ^(٣) أَحَدًا عَنْ نَفْعِ حَسْنٍ أَوْ يَقْتَصِرَ^(٤) بِهِ عَلَى فَضْلِ غَيْرِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ لَهُ وَأَصْلَحُ فِي التَّدْبِيرِ، لَا نَهَا ذَلِكَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ يَحْسَنُ^(٥) ذَلِكَ أَوْ مَحْتَاجٌ إِلَى مَنْعِهِ أَوْ بَخِيلٍ^(٦)، وَاللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ عَلَوْاً كَبِيرًاً. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ الْإِمَامِيَّةِ. وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ آثَارٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَالْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ يُوافِقُونَ فِيهِ، وَالْبَصْرِيُّونَ مِنْهُمْ يُخَالِفُونَ الجَمِيعَ عَلَيْهِ^(٧)، وَيُوَاقِفُونَ فِي هَذِهِ الْخِلَافَ الْجَبَرَةَ وَالشَّبَهَةَ.

- ١-كلمة لو ليست في نسخة الف.
 - ٢-اقطاعاً ج.
 - ٣-يقطع الف و ب.
 - ٤-تقصیر الف او يقيقه د.
 - ٥-يحسن بتشدید السین اي يراه حستاً و في نسخة د لا يحسن اي لا يعلم قبحه .
 - ٦-يبخل الف.
 - ٧-كلمة عليه غير موجودة في الف.

٣٠- القول في المعرفة

وأقول: إنَّ المعرفة بِالله تعالى اكتساب، و كذلك المعرفة بِأنبيائه - عليهم السَّلَام - وكلَّ غائب، و أنه لا يجوز الاضطرار إلى معرفة شيءٍ بما ذكرناه، وهو مذهب كثير من الإمامية والبغداديين من المعتزلة خاصةً، ويخالف فيه البصريون من المعتزلة والمجبرة والخشوية من أصحاب الحديث.

٣١- القول في أنَّ الله لا يعذب إلا على ذنب أو على فعل قبيح

وأقول: إنَّ الله - جلَّ جلاله - عدلٌ كريمٌ لا يعذب أحداً إلا على ذنب اكتسبه أو جرم اجترمه أو قبيح^(١) نهاء عنه فارتکبه، وهذا مذهب سائر أهل التَّوْحِيد^(٢) سوى الجهم بن صفوان و عبد السَّلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائني. فأمّا الجهم بن صفوان فإنه كان يزعم أنَّ الله يعذب من اضطربَ إلى المعصية ولم يجعل له قدرة عليها ولا على تركها من الطاعة، وأمّا عبد السَّلام الجبائني فإنه كان يزعم أنَّ العبد قد يخلو من فعل الخير والقبيح معاً ويخرج عن الفعل والتَّرُك جمِيعاً فيعذبه الله - سبحانه - على أن لم يفعل الواجب وإن لم يكن بخروجه منهما فعل شيئاً أو فعل به شيء، وهذا قول لم يسبقَ إليه أحدٌ من أهل التَّوْحِيد وهو في القبح كمذهب جهم وفي بعض الوجوه أعظم قبحاً منه^(٣).

١- او قبيح الف.

٢- أهل التَّوْحِيد أيضاً الف.

٣- فحشًا الف وب وح.

٣٢. القول في عصمة الأنبياء - عليهم السلام -

اقول: إنَّ جمِيعَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَ بَعْدَهَا وَ مَا يَسْتَحْفَ^(١) فَاعْلَمُهُ مِنَ الصَّغَائِيرِ كُلُّهَا، وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ صَغِيرٍ لَا يَسْتَحْفَ^(٢) فَاعْلَمُهُ فَجَائِزُ وَقْوَعَهُ مِنْهُمْ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَ عَلَى غَيْرِ تَعْمِدٍ وَ مَعْنَى نَفْعِهِمْ مِنْهُمْ بَعْدَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ هَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ الْإِمَامِيَّةِ، وَ الْمَعْتَزَلَةُ بِأَسْرِهَا تَخَالَفُ فِيهِ.

٣٣. القول في عصمة نبينا محمد^(٣) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -

وَاقول: إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْذَ خَلْقِهِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى إِنْ قَبضَهُ وَ لَا تَعْمَدُ لَهُ خَلَافًا وَ لَا ذَنْبٌ عَلَى التَّعْمَدِ وَ لَا تَنْسِيَانٌ، وَ بِذَلِكَ نَطَقَ الْقُرْآنُ وَ تَوَاتَرَ الْخَبَرُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، وَ هُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْإِمَامِيَّةِ، وَ الْمَعْتَزَلَةُ بِأَسْرِهَا عَلَى خَلَافِهِ. وَ أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَهْلُ الْخَلَافِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لِيَغْفِرَ لَكُمُ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَ مَا تَأْخُرُ» وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَ يَعْتَمِدُونَهُ فِي الْحِجَةِ عَلَى خَلَافَ مَا ذَكَرْنَا نَاهِيَةً تَأْوِيلِ^(٤) بِضَدِّ مَا تَوَهَّمُوهُ، وَ الْبَرَهَانُ يَعْضُدُهُ عَلَى الْبَيَانِ، وَ قَدْ نَطَقَ

١- مَا يَسْتَحْقِقُ اللَّوْمُ الْفَ مَا يَسْتَحْقِرُ وَ.

٢- لَا يَسْتَحْقِقُ فَاعْلَمُهُ اللَّوْمُ الْفَ.

٣- مُحَمَّدٌ خَاصَّةُ الْفَ وَ بَ.

٤- تَأْوِيلُ الْفَ وَ عَلَى التَّقْدِيرِيْنِ فَهُوَ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَصْدَرِ بِعْنَى الْمَفْعُولِ أَيْ الْمَأْوَلِ أَوِ الْمَتَأْوَلِ أَوْ يَكُونُ تَأْوِيلُ مَضَارِعًا مَجْهُولًا.

الفرقان^(١) بما قد وصفناه فقال - جل اسمه - : «وَالْتَّجْمُ إِذَا هَوَى مَاضِلٌ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى» فنفي بذلك عنه كل معصية ونسيان.

٣٤- القول في جهة^(٢) اعجاز القرآن

وأقول: إن جهة ذلك هو الصرف من الله تعالى لأهل الفصاحة واللسان عن المعارضة للنبي^(ص) بهائه في النّظام عند تحديه لهم^(٣)، وجعل انصرافهم عن الإثبات بهائه وإن كان في مقدورهم دليلاً على نبوته^(ص)، و اللطف من الله تعالى مستمر في الصرف عنه إلى آخر الزمان، وهذا من أوضح برهان في الإعجاز وأعجب بيان وهو مذهب النّظام وخالف فيه جمهور أهل الاعتزال.

٣٥- القول في النّبوة، أهي تفضل^(٤) أو استحقاق؟

وأقول: إن تعليق النّبوة تفضيل^(٥) من الله تعالى على من اختصه بكرامته^(٦) لعلمه بحميد عاقبته واجتماع الخلال الموجبة في الحكمة ببنبوته في التفضيل على من سواه. فأماماً التعظيم على القيام بالنّبوة والتّبجيل وفرض الطاعة

- ١- القرآن الف.
- ٢- حجّة و.
- ٣- لهم به ب.
- ٤- بفضل الف و ب.
- ٥- بفضل الف و ب.
- ٦- بكرامته بحمد عاقبته الف.

فذلك^(١) يستحق بعلمه الذي ذكرناه، وهذا مذهب الجمّهور^(٢) من أهل الإمامة^(٣) وجميع فقهائنا وأهل النّقل منها، وإنما خالف فيه أصحاب التّناسخ المعتزيين إلى الإمامية وغيرهم، وافقهم على ذلك من متكلّمي الإمامية بنونوبخت و من اتبّعهم بأسره من المنتهيين إلى الكلام وجمهور المعترلة على القول بالتفضيل^(٤) فيها وأصحاب الحديث بأسرهم على مثل هذا^(٥) المقال.

٣٦- القول في الإمامة، أهي تفضيل^(٦) من الله - عز وجل - أم استحقاق؟
 وأقول: إن تكليف الإمامة في معنى التفضيل به على الإمام كالنبوة على ما قدّمت من المقال والتّعظيم المفترض^(٧) له والتّبجيل والطاعة مستحق بعزمه على القيام بما كلفه من الأعمال وعلى أعماله الواقعه منه أيضاً حالاً بعد حال^(٨)، وهذا مذهب الجمّهور من الإمامية على ما ذكرت في النبوة^(٩)، وقد خالف فيه منهم من قدّمت ذكره و معى فيه جمهور المعترلة و سائر أصحاب الحديث.

١- بذلك الف.

٢- كلمة الجمّهور ساقطة عن الف.

٣- جملة (و جميع فقهائنا وأهل النّقل منها وإنما خالف فيه أصحاب التّناسخ المعتزيين إلى الإمامية) سقطت عن نسخة هـ.

٤- التفضيل الف و دـ.

٥- كلمة هذا ليست في الف.

٦- بفضل الف.

٧- المعترى الف المعترلة هـ.

٨- بعد اجمال الف.

٩- من النبوة دو هـ.

٣٧- القول في عصمة الأئمة - عليهم السلام -

وأقول: إنَّ الأئمَّة القائِمُين مَقَامَ الْأَنْبِيَاء (ص) فِي تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ وِإِقَامَةِ الْحَدُودِ وَحَفْظِ الشَّرَائِعِ وَتَأْدِيبِ الْأَنَامِ^(١) مَعْصومُون كعصمة الأنبياء، وإنَّهُم لا يجوزُ مِنْهُمْ صَغِيرَة إِلَّا مَا قَدِمْتُ ذَكْرَ جُوازِه عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ سَهْوٌ^(٢) فِي شَيْءٍ فِي الدِّينِ وَلَا يَنْسُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَعَلَى هَذَا^(٣) مَذَهَبُ سَائِرِ الْإِمامَيْة إِلَّا مِنْ شَدَّدِهِمْ وَتَعْلُقِ بَظَاهِرِ رِوَايَاتِ لَهَا تَأْوِيلَاتٌ عَلَى خَلْفِ ظَنِّهِ الْفَاسِدِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ بِأَسْرِهَا تَخَالَفُ فِي ذَلِكَ وَتَحْوِزُ^(٤) مِنَ الْأَئمَّةِ وَقَوْعَ الْكَبَائِرِ وَالرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٣٨- القول في ولادة^(٥) الأئمة - عليهم السلام - وعصمتهم وارتفاعها،

وَهُلْ وَلَيْتَهُمْ بِالنَّصْ وَالْأَخْتِيَارِ؟

وأقول: إنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عصمة ولادة الأئمَّة (ع) وَوَاجِبٌ^(٦) عِلْمُهُمْ بِجَمِيعِ مَا يَتَوَلَُّونَهُ وَفَضْلُهُمْ فِيهِ عَلَى رِعَايَاهُمْ لَا سَتْحَالَةَ رِئَاسَةِ الْمُفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ فِيمَا هُوَ رَئِيسٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي وَلَيْتَهُمْ النَّصْ عَلَى أَعْيَانِهِمْ، وَجَائزٌ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ اخْتِيَارَهُمْ إِلَى الْأَئمَّةِ الْمَعْصُومِينَ (ع)، وَهَذَا

١- الناس بـ.

٢- كلمتا (منهم سهو) ليستافي نسخة الف وـهـ

٣- كلمة هذا ليست في الف وـبـ وـهـ.

٤- ويَجُوزُونَ الف وـدـ وـهـ.

٥- ولادَة.

٦- والواجب عليهم بِجَمِيعِ ما يَوْلُوهُ.

مذهب جمهور الإمامية، وبنونوبخت - رحمهم الله - يوجبون النَّصَّ على أعيان ولادة الأئمة كما يوجبونه في الأئمة - عليهم السلام -

٣٩- القول في أحكام الأئمة(ع)

وأقول: إنَّ للإمام أن يحكم بعلمه كما يحكم بظاهر الشهادات ومتى عرف من المشهود عليه ضدَّ ما تضمنته الشهادة أبطل بذلك^(١) شهادة من شهد عليه وحكم فيه بما أعلمه الله تعالى، وقد يجوز عندي أن تغيب عنه بواطن الأمور فيحكم فيها بالظواهر وإن كانت على خلاف الحقيقة عند الله تعالى، ويجوز أن يدلَّه الله تعالى على الفرق بين الصادقين من الشهود وبين الكاذبين فلا يغيب عنه حقيقة الحال. والأمور في هذا الباب متعلقة بالألفاظ والمصالح التي لا يعلمها على كلَّ حال إلَّا الله - عزَّ وجلَّ -

ولأهل الإمامة في هذه المقالة ثلاثة أقوال:

فمنهم من يزعم أنَّ أحكام الأئمة(ع) على الظواهر دون ما يعلموه على كلَّ حال.

ومنهم من يزعم أنَّ أحكامهم إنما هي على البواطن دون الظواهر التي يجوز فيها الخلاف.

ومنهم من يذهب إلى ما اخترته أنا من المقال ولم ار لبني نوبخت رحمهم الله - فيه ما اقطع على إضافته إليهم على يقين بغير ارتياط.

١- أبطل ذلك.

٤٠- القول في معرفة الأئمة (ع) بجميع الصنائع و ساير اللغات

وأقول: إنَّه ليس يمتنع ذلك منهم ولا واجب من جهة العقل والقياس وقد جاءت أخبار عمن يجب تصديقه بأنَّ أئمة آل محمد (ص) قد كانوا يعلمون ذلك، فإن ثبت وجب القطع به من جهة ثباته. ولِي في القطع به منها نظر، والله الموفق للصواب، وعلى قولي هذا جماعة من الإمامية، وقد خالف فيه بنونوبخت - رحمهم الله - وأوجبوا ذلك عقلاً وقياساً وافقهم فيه المفروضة كافة وسائر الغلة.

٤١- القول في علم الأئمة (ع) بالضمائر والكائنات وإطلاق القول عليهم

علم الغيب و كون ذلك لهم^(١) في الصفات

وأقول: إنَّ الأئمة من آل محمد (ص) قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد و يعرفون ما يكون قبل كونه، وليس ذلك بواجب في صفاتهم ولا شرطاً في إمامتهم، وإنما أكرّهم الله تعالى به وأعلمهم إياه للطف في طاعتهم والتّمسّك بإمامتهم، وليس ذلك بواجب عقلاً ولكنَّه واجب لهم من جهة السُّماع. فأمّا اطلاق القول عليهم بأنَّهم يعلمون الغيب فهو منكر بين الفساد، لأنَّ الوصف بذلك إنما يستحقه من علم الأشياء بنفسه لا بعلم مستفاد، وهذا لا يكون إلا الله - عز وجل -، وعلى قولي هذا جماعة أهل الإمامة إلا من شدّ عنهم المفروضة و من انتهى إليهم من الغلة.

١- في الصفات لهم الف.

٤٢- القول في الإيحاء إلى الأئمة و ظهور الإعلام عليهم والمعجزات

وأقول: إن العقل^(١) لا يمنع من نزول الوحي إليهم و ان كانوا أئمّة غير أنبياء، فقد أوحى الله - عز وجل - إلى أم موسى: «أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزنني إنما رأدته إليك و جاعلوك من المرسلين» فعرفت صحة ذلك بالوحي و عملت عليه ولم تكن نبياً و لا رسولاً و لا إماماً، ولكنها كانت من عباد الله الصالحين. وإنما منع من نزول الوحي عليهم والإيحاء بالأشياء إليهم للإجماع على المنع من ذلك^(٢) والاتفاق على أنه من يزعم أن أحداً بعد نبينا(ص) يوحى إليه فقد أخطأ و كفر، و لحصول العلم بذلك من دين النبي(ص)، كما أن العقل لم يمنع من بعثةنبي بعد نبينا(ص) و نسخ شرعيه^(٣) كما نسخ ما قبله من شرائع الأنبياء، وإنما منع ذلك الإجماع و العلم بأنّه خلاف دين النبي(ص) من جهة اليقين و ما يقارب الاضطرار. والإمامية جميعاً على ما ذكرت ليس بينها فيه على ما وصفت^(٤) خلاف.

فاما ظهور المعجزات عليهم و الإعلام فإنه من الممكن الذي ليس بواجب عقلاً و لا منع قياساً، وقد جاءت بكونه منهم - عليهم السلام - الأخبار على التّظاهر و الانتشار فقطعت عليه من جهة السمع و صحيح الآثار، و معي في هذا الباب جمهور أهل الإمامية و بنو نوبخت تحالف فيه و تأبه، و كثير من المنتدين

١- أن القول الف و ب و هـ.

٢- بذلك الفـ.

٣- شرعاً الفـ.

٤- جملة (على ما وصفت) سقطت من نسخة الفـ.

إلى الإمامية يوجبونه عقلاً كما يوجبونه للأنبياء. والمعتزلة بأسرها على خلافنا جمِيعاً فيه سُوَى ابن الأخيضي و من اتّبعه يذهبون فيه إلى الجواز، وأصحاب الحديث كافَة تجوزه لكل صالح من أهل التَّقْوَى والإيمان.

٤٣- القول في ظهور المعجزات على المنصوبين^(١) من الخاصة

والسفراء والأبواب^(٢)

وأقول: إن ذلك جائز لا يمنع منه عقل ولا سنة ولا كتاب، وهو مذهب جماعة من مشايخ الإمامية وإليه يذهب ابن الأخيضي من المعتزلة وأصحاب الحديث في الصالحين والأبرار. وبنونوبخت من الإمامية يمنعون ذلك ويوفدون المعتزلة في الخلاف علينا فيه، ويجامعهم على ذلك الزيَّدية والخوارج المارقة عن الإسلام.

٤٤- القول في سماع الأئمة^(ع) كلام الملائكة الكرام

وإن كانوا لا يرون منهم الأشخاص

وأقول: بجواز هذا من جهة العقل، وأنه ليس بمحظى^(٣) في الصديقين من الشيعة المعصومين من الضلال، وقد جاءت بصحته وكونه للأئمة^(ع)^(٤) و من

١- المعصومين الف ولا يصح بل الصحيح ما في المتن لما مرَّ من عدم العصمة في التواب والسفراء عنده.

٢- الأبرار الف وهـ.

٣- يمتنع الف.

٤- كونه للأنبياء والأئمة ج وكونه الأئمة و من اسميت الف و الصحيح سميت كما في المتن تبعاً لنسخة د.

سُمِيتُ من شيعتهم الصالحين الأبرار الأخيار واضحة الحجة والبرهان، وهو مذهب فقهاء الإمامية وأصحاب الآثار منهم. وقد أباه بنونبحث وجماعة من أهل الإمامة لا معرفة لهم بالأخبار ولم يمعنوا^(١) النظر ولا سلكوا طريق الصواب.

٤٥- القول في صدق منamas الرّسل والأنباء والأئمّة - عليهم السّلام -

وارتفاع الشبهات عنهم والأحلام

وأقول: إنّ منamas الرّسل والأنباء والأئمّة - عليهم السّلام - صادقة لا تكذب، وإن الله تعالى عصّمهم عن الأحلام، وبذلك جاءت الأخبار عنهم^(ع) على الظهور والانتشار، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الإمامية وأصحاب النقل منهم، وأماماً متكلّموهم فلا^(٢) أعرّف لهم نبياً ولا إثباتاً ولا مسألة فيه ولا جواباً. والمعزلة بأسرها تخالفاً فيه.

٤٦- القول في المفاضلة بين الأئمّة والأنباء - عليهم السّلام -

قد قطع قوم من أهل الإمامة بفضل الأئمّة^(ع) من آل محمد^(ص) علىسائر من تقدم من الرّسل والأنباء سوى نبينا محمد^(ص)، وأوجب فريق منهم لهم الفضل على جميع الأنبياء سوى أولي العزم منهم - عليهم السّلام - وابى القولين^(٣) فريق منهم آخر وقطعوا بفضل الأنبياء كلّهم على سائر الأئمّة^(ع)، و

١- لم ينعموا بـ لم يعطوا د.

٢- لم اعرّف منهم .

٣- والى القولين الف .

هذا باب ليس للعقل في إيجابه والمنع منه مجال و لا على أحد الأقوال فيه أجماع، وقد جاءت آثار عن النبي (ص) في أمير المؤمنين -عليه السلام- وذريته من الأئمة، والأخبار عن الأئمة الصادقين أيضاً من بعد، وفي القرآن مواضع تقوّى العزم على ما قاله الفريق الأول في هذا المعنى، وأنا ناظر فيه وبالله اعتصم من الصّلّال.

٤٧- القول في تكليف الملائكة

وأقول: إنَّ الملائكة مكلفوون وموعدون ومتوعدون. قال الله تبارك وتعالى: «وَمَن يَعْمَلْ مِنْهُمْ إِنَّمَا مَنْ دُونَهُ فَذَلِكَ نَجْزِيَهُ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِيَ الظَّالِمِينَ». وأقول، إنَّهم معصومون مما يوجب لهم العقاب بالنار، وعلى هذا القول جمهور الإمامية وسائر المعتزلة وأكثر المرجئة وجماعة من أصحاب الحديث. وقد أنكر قوم من الإمامية أن تكون الملائكة مكلفين، وزعموا أنَّهم إلى الأعمال مضطرون وافقهم على ذلك جماعة من أصحاب الحديث.

٤٨- القول في المفاضلة بين الأئمة (ع) والملائكة

أمَّا الرسُّل من الملائكة والأنبياء -عليهم السلام- فقولي فيهم مع أئمة آل محمد (ص) كقولي في الأنبياء من البشر^(١) والرسُّل^(ع)، وأمَّا باقي الملائكة^(٢) فإنَّهم وإن بلغوا بالملكيَّة فضلاً فالائمة من آل محمد (ص) أفضل منهم وأعظم ثواباً عند الله عزوجل بأدلة ليس موضعها هذا الكتاب.

١- ما في المتن منتخب ما في النسخ على تشويشها.

٢- وأمَّا باقي الأنبياء فإنَّهم وإن بلغوا بالملائكة فضلاً الف وب.

٤٩- القول في احتمال الرّسل والأنبياء والأئمّة الآلام

وأحوالهم بعد الممات

وأقول: إنّ رسل الله تعالى من البشر وأنبياءه والأئمّة من خلفائه محدثون مصنوعون تلتحقهم الآلام، وتحدث لهم اللذات، وتنمي أجسامهم بالأغذية، وتنقص على مرور الزّمان، ويحلّ بهم الموت ويجوز عليهم الفناء، وعلى هذا القول إجماع أهل التّوحيد. وقد خالفنا فيه المنتمون إلى التّفويض وطبقات الغلاة، وأما أحوالهم بعد الوفاة فإنّهم ينقلون من تحت التّراب فيسكنون بآجسامهم وأرواحهم جنة الله تعالى، فيكونون فيها أحياء يتعمّدون إلى يوم^(١) الممات، يستبشرون من يلحق بهم من صالحٍ أُمّهم وشيعتهم، ويلقونه بالكرامات وينتظرون من يرد عليهم من أمثال السّابقين من ذوي^(٢) الديانات، وإنّ رسول الله (ص) والأئمّة من عترته خاصة لا يخفى عليهم بعد الوفاة أحوال شيعتهم في دار الدّنيا بإعلام الله تعالى لهم ذلك حالاً بعد حال، ويسمعون كلام الناجي لهم في مشاهدهم المكرّمة العظام بلطيفة من لطائف الله تعالى بينهم^(٣) بها من جمهور العباد^(٤)، وتبلغهم المناجاة من بعد^(٥) كما جاءت به الرواية^(٦)، وهذا مذهب فقهاء الإمامية كافة وحملة الآثار منهم، ولست أعرف

١- جملة (إلى يوم الممات) ليست في نسخة الف.

٢- في الديانات الف وب وج.

٣- ينتبهم.

٤- من جهة جمهور الف وب وج.

٥- من بعيد زوال الصحيح ما في المتن بضم الباء وسكون العين (بعد) وان صح بعيد ايضاً.

٦- به الكافة.

فيه لتكلّميهم من قبل مقالاً، وبلغني عن بنى نوبخت -رحمهم الله - خلاف فيه، ولقيت جماعة من المقصرين^(١) عن المعرفة مَن ينتهي إلى الإمامة أيضاً يأبونه، وقد قال الله تعالى فيما يدل على الجملة^(٢): «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عَنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ فَرَحِينَ بِمَا أَتَيْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» و ما يتلو هذا من الكلام . وقال في قصة مؤمن آل فرعون: «قيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَالَّتَّيْتَ قَوْمِيْ يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرْلِي رَبِّيْ وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ».

وقال رسول الله (ص): «من سلم علىَّ عند قبرِي سمعته، و من سلم علىَّ منْ بعيد بلغته سلام الله^(٣) عليه و رحمة الله و بركاته ». ثم الأخبار في تفصيل ما ذكرناه من الجمل عن أئمَّة آل محمد (ص) بما وصفناه^(٤) نصاً و لفظاً أكثر، وليس هذا الكتاب موضع ذكرها فكتبت اوردها^(٥) على التفصيل والبيان.

٥- القول في رؤية الحاضرين رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع)

عند الوفاة

هذا باب قد أجمع عليه أهل الإمامة، وتواتر الخبر به عن الصادقين من

- ١- المعزلة ب.
- ٢- على جملة الف ج ده.
- ٣- بلغته سلامه علىَّ ب وج و هـ وز.
- ٤- واردة نصاً الف.
- ٥- وكتب اوردها الف.

الأئمَّة(ع)، و جاء عن أمير المؤمنين(ع) انه قال للحارث الهمданى^(١) - رحمه الله -

يا حار همدان من يمت بربني من مؤمن أو منافق قبل
 يعرفني طرفه وأعرفه بعينه و اسمه و ما فعله
 في أبيات مشهورة، وفيه يقول اسماعيل بن محمد السيد - رحمه الله -
 ويراه الحضور حين تكون الروح بين اللهاة والحلقوم
 ومتى ما يشاء اخرج للناس فتدمي وجوههم بالكلوم
 غير أنّي أقول فيه إنّ معنى رؤية المختضر لهما - عليهما السلام - هو العلم
 بشمرقة لا يتهما^(٢) ، أو الشك فيهما والعداوة لهما، أو التقصير في حقوقهما على
 اليقين بعلامات يجدها في نفسه وأمارات ومشاهدة أحوال و معاينة مدركات
 لا يرتاب معها بما ذكرناه، دون رؤية البصر لأعيانهما ومشاهدة النواظر
 لأجسادهما باتصال الشعاع، وقد قال الله - عز وجل - : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
 خَيْرًا يُرَأَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَهُ» ، وإنما أراد - جل شأنه - بالرؤى هيئها
 معرفة ثمرة الأعمال على اليقين الذي لا يشوبه ارتياض . وقال سبحانه: «فَمَنْ
 كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَا تَأْتِي» . ولقاء الله تعالى هو لقاء جزائه على
 الأعمال وعلى هذا القول محققون النظر من الإمامية، وقد خالفهم فيه جماعة
 من حشوبيتهم، وزعموا أن المختضر يرى نبيه و وليه ببصره كما يشاهد المرئيات
 وأنهم يحضر ان مكانه و يجاورانه بأجسامهما في المكان.

١- الهمدانى او في معناه بـ

٢- رؤيتهم الف و هـ

٥١- القول في رؤية الختضر الملائكة

والقول عندي في ذلك كالقول في رؤيته لرسول الله وأمير المؤمنين (ع)، وجائز أن يراهم ببصره بأن يزيد الله تعالى في شعاعه^(١) ما يدرك به أجسامهم الشفافة الرقيقة، ولا يجوز مثل ذلك في رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) لاختلاف بين أجسامهما وأجسام الملائكة في التركيبات، وهذا مذهب جماعة من متكلمي الإمامية ومن المعتزلة البلخي وجماعة من أهل بغداد.

٥٢- القول في أحوال المكلفين من رعايا الأئمة (ع) بعد الوفاة

اقول: إنّهم أربع طبقات: طبقة يحييهم الله ويسكنهم مع أوليائهم في الجنان، وطبقة يحيون ويلحقون بأئمتهم في محل الهوان، وطبقة أقف فيهم وأجوز حياتهم وأجوز كونهم على حال الأموات، وطبقة لا يحيون بعد الموت حتى النشور والماب.

فأما الطبقة المنعمّة فهم المستبصرون في المعارف المتمحصون للطاعات، وأما المذنبة^(٢) فهم المعاندون للحق المسرفون في اقتراف السيّئات، وأما المشكوك في حياتهم وبقائهم مع الأموات فهم الفاسقون من أهل المعرفة والصلة الذين اقترفو الأثام على التحرير لها للشهوة دون العناد والاستحلال، وسوفوا التوبة منها فاختروا دون ذلك فهؤلاء جائز من الله - عزّ وجلّ اسمه - رفع الموت عنهم لتعذيبهم في البرزخ على ما اكتسبوه من الأجرام وتطهيرهم بذلك منها قبل

١- في شفافة الف.

٢- المذنبون ز.

الحشر ليردوا القيامة على الأمان^(١) من نار جهنم و يدخلوا بطاعتهم الجنان، و
جائز تأخير حياتهم إلى يوم الحساب لعقابهم هناك أو العفو عنهم كما يشاء الله
ـ عزّ وجلّ ـ وأمرهم في هذين القسمين مطوي^(٢) عن العباد.

وأما الطبقة الرابعة فهم المقصرون عن الغاية في المعرف عن غير عناد
والمستضعفون من سائر الناس، وهذا القول على الشرح الذي اثبت هو مذهب
نقلة الآثار من الإمامية و طريقه السمع و صحيح الأخبار و ليس متكلميهم من
قبل فيه مذهب مذكور.

٥٣- القول في نزول الملائكة على أصحاب القبور

و مسأله تهمها عن الاعتقاد

وأقول: إن ذلك صحيح و عليه إجماع الشيعة وأصحاب الحديث، و
تفسير مجمله أن الله تعالى ينزل على من يريد تنعيمه بعد الموت ملائكة
اسمها «مبشر» و «بشير» فيسألان عن ربه - جلت عظمته - و عن نبيه و وليه
فيجيئهما بالحق الذي فارق الدنيا على اعتقاده والصواب ، و يكون الغرض في
مسألهما استخراج العلامة بما يستحقه من النعيم فيجدانها^(٣) منه في الجواب.
و ينزل - جل جلاله - على من يريد تعذيبه في البرزخ ملائكة اسمها «ناكر»
و «نكير» فيوكلاهما بعذابه ، و يكون الغرض من مسألهما له استخراج علامة
استحقاقه من العذاب بما يظهر من جوابه من التجلج عن الحق أو الخبر عن سوء

١- الايمان الف وج و د.

٢- منطوج

٣- فيرداها الف وب.

الاعتقاد أو إبلاسه وعجزه عن الجواب. وليس ينزل الملكان من أصحاب القبور إلا على من ذكرناه، ولا يتوجه سؤالهما منهم إلا إلى الأحياء بعد الموت لما وصفناه، وهذا هو مذهب حملة الأخبار من الإمامية ولهم فيما سطرت منه آثاراً وليس لمتكلّميه من قبل فيه مقال عرفته فاحكيه على النّظام.

٥٤. القول في تنعيم^(١) أصحاب القبور و تعذيبهم، و على أي شيء يكون الشّواب لهم والعقاب، و من أي وجه يصل إليهم ذلك، وكيف تكون صورهم في تلك الأحوال؟

وأقول: إنَّ الله تعالى يجعل لهم أجساماً ك أجسامهم في دار الدّنيا ينعم مؤمنيهم فيها و يعذب كفارهم فيها و فساقهم فيها، دون أجسامهم التي في القبور يشاهدها النّاظرون تتفرق و تندرس و تبلّى على مرور الأوقات وينالهم ذلك في غير أماكنهم من القبور، وهذا يستمرّ على مذهبي في النفس و معنى الإنسان المكلف عندي هو الشّيء الحدث القائم بنفسه الخارج عن صفات الجواهر والأعراض، و معني به روايات عن الصّادقين من آل محمد (ص)، و لست أعرف لمتكلّم من الإمامية قيلـي فيه مذهبـاً فاحـكيه، و لا أعلم بـيني و بـين فقهاء الإمامية وأصحاب الحديث فيه اختلافاً.

٥٥. القول في الرّجعة

وأقول: إنَّ الله - تعالى - يردّ قوماً من الأموات إلى الدّنيا في صورهم التي

كانوا عليها فيعُزّ منهم فريقاً و يذلّ فريقاً و يديل الحقين من البطلين والمظلومين منهم من الظالمين، و ذلك عند قيام مهدي آل محمد - عليهم السلام ، و عليه السلام ..^(١)

وأقول: إنَّ الرَّاجعين إلى الدُّنيا فريقيان: أحدهما من علت درجته في الإيمان، و كثُرت أعماله الصَّالحة، وخرج من الدُّنيا على اجتناب الكبائر الموبقات، فيريه الله - عزَّ وجلَّ - دولة الحقَّ ويعزِّ بها ويعطيه من الدُّنيا ما كان يتمنَّاه و الآخر من بلغ الغاية في الفساد^(٢) وانتهى في خلاف الحقين إلى أقصى الغايات و كثُر ظلمه^(٣) لأولياء الله واقترافه السيئات، فينتصر الله - تعالى - لمن تعدَّ عليه قبل الممات، ويسفي غيظهم منه بما يحلُّه من النقمات، ثم يصير الفريقيان من بعد ذلك إلى الموت و من بعده إلى النَّشور و ما يستحقونه من دوام الشَّواب والعقاب، وقد جاء القرآن^(٤) بصحَّة ذلك و تظاهرت به الأخبار والإمامية بأجمعها عليه إلَّا شذاً منهم تأولوا ما ورد فيه مَا ذكرناه على وجه يخالف ما وصفناه.

٥٦- القول في الحساب و لاته و الصراط والميزان

وأقول: إنَّ الحساب هو موافقة العبد على ما أمر به في دار الدُّنيا و إنَّه يختصُّ بأصحاب المعاصي من أهل الإيمان، و أمَّا الكفار فحسابهم جزاً لهم

١- في نسخة ب زاد كلمة (كثيراً) بعد عليه السلام .

٢- العنادب .

٣- كلمة (ظلمه) سقطت من نسخة ب .

٤- كلمة (القرآن) سقطت من الف وب .

بالاستحقاق والمؤمنون الصالحون يوفون أجورهم بغير حساب.

وأقول: إن المtower لحساب من ذكرت رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) والأئمة من ذريتهما - عليهم السلام - بأمر الله - تعالى - لهم بذلك وجعله إليهم تكراة لهم وإجلالاً لمقاماتهم وتعظيمًا على سائر العباد، وبذلك جاءت الأخبار المستفيضة عن الصادقين (ع) عن الله تعالى، وقد قال الله - عز وجل -: «وَقُلِّ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ» يعني الأئمة (ع) على ما جاء في التفسير الذي لا شك في صحته ولا رتاب.

وأقول: إن الصراط جسر بين الجنة والنار تثبت عليه أقدام المؤمنين وتزل عنه أقدام الكفار إلى النار، وبذلك جاءت أيضاً الأخبار. وأما الميزان فهو التعديل بين الأعمال والمستحق عليها، والمعدلون في الحكم إذاك هم ولاة الحساب من أئمة آل محمد (ص)، وعلى هذا القول إجماع نقلة الحديث من أهل الإمامة، وأماماتتكلموهم^(١) من قبل فلم أسمع لهم في شيء منه كلاماً.

٥٧- القول في الشفاعة

وأقول: إن رسول الله (ص) يشفع يوم القيمة في مذنبى أمته من الشيعة خاصة فيشفعه الله - عز وجل - ويشفع أمير المؤمنين (ع) في عصاه شيعته فيشفعه الله - عز وجل - وتشفع الأئمة (ع) في مثل ما ذكرناه من شيعتهم فيشفعهم ويشفع المؤمن البر لصديقه المؤمن المذنب فتنفعه شفاعته ويشفعه الله، وعلى هذا القول إجماع الإمامية إلا من شدّ منهم، وقد نطق به القرآن وظاهرة به

١- متتكلّمهم د.

الأخبار، قال الله تعالى في الكفار عند إخباره عن حسراتهم على الفاث لهم مما حصل لأهل الإيمان: «فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعٍ، وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ». وقال رسول الله (ص): «إِنِّي أَشْفَعُ يَوْمَ القيمة فَاشْفَعَ فَيُشَفَّعُ عَلَىٰ (ع) فَيُشَفَّعُ، وَإِنَّ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ شفاعةً يُشَفَّعُ فِي أَرْبَعينِ مِنْ إِخْرَانِهِ».

٥٨- القول في البداء والمشية

وأقول: في معنى البداء ما يقول المسلمون بأجمعهم في النسخ وأمثاله من الإفقار بعد الإغفاء، والإمراض بعد الإففاء، والإماتة بعد الإحياء، وما يذهب إليه أهل العدل خاصة من الزيادة في الآجال والارزاق والنقصان منها بالأعمال. فأماماً إطلاق لفظ البداء فإنما صارت إليه بالسمع الوارد عن الوسائل بين العباد وبين الله - عز وجل - ، ولو لم يرد به سمع أعلم صحته ما استجزت إطلاقه كما أنه لو لم يرد على سمع بأن الله تعالى يغضب ويرضى ويحب ويعجب لما أطلقت ذلك عليه - سبحانه - ، ولكن لما جاء السمع به صرت إليه على المعاني التي لا تأتياها العقول، وليس بيني وبين كافة المسلمين في هذا الباب خلاف، وإنما خالف من خالفهم في اللفظ دون ما سواه، وقد أوضحت عن علتي في إطلاقه بما يقصر معه الكلام، وهذا مذهب الإمامية بأسراها وكل من فارقها في المذهب ينكره على ما وصفت من الاسم دون المعنى ولا يرضاه.

٥٩- القول في تأليف القرآن و ما ذكر قوم من الزيادة فيه و النقصان

اقول: إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد (ص)، باختلاف القرآن و ما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف

والنَّقْصان، فَأَمَّا القولُ فِي التَّأْلِيفِ فَالْمُوجُودُ يَقْضِي فِيهِ بِتَقْدِيمِ الْمُتأخِّرِ وَتَأْخِيرِ الْمُتَقْدِمِ وَمِنْ عِرْفِ النَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ وَالْمَكْيَ وَالْمَدْنِيَ لَمْ يَرْتَبْ^(١) بِمَا ذَكَرَ نَاهٍ.

وَأَمَّا النَّقْصانُ فَإِنَّ الْعُقُولَ لَا تَحِيلُهُ وَلَا تَعْنِي مِنْ وَقْوَعِهِ، وَقَدْ امْتَحِنَتْ مَقَالَةُ مِنْ أَدَعَاهُ، وَكَلَمَتْ عَلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ طَوِيلًا فَلَمْ اظْفَرْ مِنْهُمْ بِحَجَّةٍ اعْتَدَهَا فِي فَسَادِهِ. وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ إِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ كَلْمَةٍ وَلَا مِنْ آيَةٍ وَلَا مِنْ سُورَةٍ وَلَكِنْ حَذَفَ مَا كَانَ مُشَبِّهًًا فِي مَصْحَفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مِنْ تَأْوِيلِهِ وَتَفْسِيرِ مَعَانِيهِ عَلَى حَقِيقَةِ تَنْزِيلِهِ وَذَلِكَ كَانَ ثَابِتًا مَنْزَلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَمْلَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ الْمَعْجَزُ، وَقَدْ يُسَمَّى تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ قُرْآنًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَعَجَّلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا» فُسَمِّي تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ قُرْآنًا، وَهَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ اختِلافٌ. وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا القولَ أَشَبَّهُ مِنْ مَقَالَةٍ مِنْ أَدَعَى نَقْصَانَ كَلْمَةٍ مِنْ نَفْسِ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ دُونَ التَّأْوِيلِ، وَإِلَيْهِ أَمِيلٌ وَاللَّهُ أَسْأَلُ تَوْفِيقَهُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِيهِ فَمَقْطُوعٌ عَلَى فَسَادِهَا مِنْ وَجْهٍ وَيَجُوزُ صَحَّتُهَا مِنْ وَجْهٍ، فَالْوَجْهُ الَّذِي أَقْطَعَ عَلَى فَسَادِهِ أَنْ يُمْكِنُ لِأَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ زِيَادَةً مُقْدَارَ سُورَةٍ فِيهِ عَلَى حَدٍّ يُلْتَبِسُ بِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنِ الْفَصَاحَاءِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْجَوْزُ فَهُوَ أَنْ يَزَادَ فِيهِ الْكَلْمَةُ وَالْكَلْمَتَانُ وَالْحَرْفُ وَالْحَرْفَانُ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مَا لَا يُبَلِّغُ حَدَّ الْإِعْجَازِ، وَيَكُونُ مُلْتَبِسًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفَصَاحَاءِ بِكَلْمِ الْقُرْآنِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَابْدَ مَتَى وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ

١- قوله يرتتب بفتح الياء و سكون الراء و فتح التاء و سكون الباء مجزوم يرتتب مصارع ارتتاب، و يمكن ان يقرء بضم الياء و فتح الراء و كسر التاء المشددة مصارع رتب يرتتب ترتيباً، فعلى الاول الباء يعني في أي لم يرتتب فيما ذكر، وعلى الثاني يعني على أي على ما ذكرنا والاول أنساب.

يدلّ الله عليه، ويوضح لعباده عن الحقّ فيه، ولست أقطع على كون ذلك بل أميل إلى عدمه وسلامة القرآن عنه، ومعي بذلك حديث عن الصادق جعفر بن محمد(ع)، وهذا المذهب بخلاف ما سمعناه عنبني نوبخت -رحمهم الله - من الزيادة في القرآن والنّقصان فيه، وقد ذهب إليه جماعة من متكلّمي الإمامية وأهل الفقه منهم والاعتبار.

٦٠. القول في أبواب الوعيد

وأقول: في الوعيد ما قد تقدّم حكايته عن جماعة الإمامية، وأقول بعد ذلك إنّ من عمل لله عملاً و تقرّب إلى الله بقربة أثابه على ذلك بالتعيم المقيم في جنّات الخلود، و بنونوبخت -رحمهم الله - يذهبون إلى أنّ كثيراً من الطيعين لله - سبحانه و تعالى - يثابون على طاعتهم في دار الدّنيا وليس لهم في الآخرة من نصيب، ومعي على ما ذهبت إليه أكثر المرجئة و جماعة من الإمامية .

٦١. القول في تحاطط الأعمال

وأقول: إنّ^(١) لا تحاطط بين المعاصي والطّاعات ولا الثواب ولا العقاب وهو مذهب جماعة من الإمامية المرجئة، وبنونوبخت يذهبون إلى التّحاطط فيما ذكرناه و يوافقون في ذلك أهل الاعتزال .

٦٢- القول في الكفار و هل فيهم من يعرف الله - عز وجل -

و تقع^(١) منهم الطاعات؟

و اقول: إنّه ليس يكفر بالله - عز وجل - من هو به عارف ولا يطيعه من هو لنعمته جاحد، وهذا مذهب جمهور الإمامية وأكثر المرجئة، وبنونوبخت - رحمهم الله - يخالفون في هذا الباب، ويزعمون أنّ كثيراً من الكفار بالله تعالى عارفون، ولله تعالى في أفعال كثيرة مطينون، وأنّهم في الدنيا على ذلك يجازون ويثابون، ومعهم على بعض هذا القول المعتزلة وعلى البعض الآخر جماعة من المرجئة .

٦٣- القول في الموافاة

و اقول: إنّ من عرف الله تعالى وقتاً من دهره وآمن به حالاً من زمانه فإنه لا يموت إلا على الإيمان به، ومن مات على الكفر بالله تعالى فإنه لم يؤمّن به وقتاً من الأوقات، ومعي بهذا القول أحاديث عن الصادقين (ع) وإليه ذهب كثير من فقهاء الإمامية ونقلة الأخبار، وهو مذهب كثير من المتكلّمين في الإرجاء، وبنونوبخت - رحمهم الله - يخالفون فيه ويدّهبون في خلافه مذاهب أهل الاعتزال .

٦٤- القول في صغار الذّنوب

و اقول: إنّه ليس في الذّنوب صغيرة في نفسه وإنّما يكون فيها

بالإضافة إلى^(١) غيره، وهو مذهب أكثر أهل الإمامة والإرجاء، وبنونوبخت - رحمة الله - يخالفون فيه و يذهبون في خلافه إلى مذهب أهل الوعيد والاعتزال.

٦٥- القول في العموم والخصوص

وأقول: إنَّ لِأَخْصِّ الْخُصُوصِ صُورَةً فِي اللِّسَانِ وَلَيْسَ لِأَخْصِّ الْعُمُومِ وَلِأَعْمَّ صِيغَةً فِي اللِّغَةِ، وَإِنَّمَا يَعْرُفُ الْمَرَادُ مِنْهُ بِمَا^(٢) يَقْتَرِنُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمَارَاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ الرَّاجِيَةِ وَكَافَّةِ مُتَكَلِّمِي الإِمامَيْةِ إِلَّا مِنْ شَدَّدِهَا وَوَافَقَ الرَّاجِيَةِ أَهْلَ الْاعْتَزَالِ.

٦٦- القول في الأسماء والأحكام

وأقول: إنَّ مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِقْرَارِ مُؤْمِنُونَ بِإِيمَانِهِمْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عَنْهُ وَفَاسِقُونَ بِمَا مَعَهُمْ مِنْ كَبَائِرِ الْأَثَمَاتِ، وَلَا اطْلُقْ لَهُمْ اسْمَ الْفَسَقِ وَلَا اسْمَ الْإِيمَانِ بَلْ اقْيِدُهُمَا جَمِيعًا فِي تَسْمِيتِهِمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَامْتَنَعْ مِنَ الْوَصْفِ لَهُمْ بِهِمَا مِنَ الْإِطْلَاقِ وَاطْلُقْ عَلَيْهِمْ^(٣) اسْمَ الْاسْلَامِ بَغْيَرِ تَقْيِيدٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الإِمامَيْةِ إِلَّا بَنِي نُوبَختِ فَإِنَّهُمْ خَالِفُوا فِيهِ وَأَطْلَقُوا لِلْفَسَاقِ اسْمَ الْإِيمَانِ.

١- كلمة (إلى غيره) ساقطة عن الف.

٢- مَآب.

٣- اليهم د.

٦٧- القول في التّوبّة

وأقول: في التّوبّة بما قدمت ذكره عن جماعة الإماميّة، و من بعد ذلك إنّها مقبولة من كلّ عاصٍ مالم ييأس من الحياة، قال الله -عزّوجلّ : «ولَيَسْتَ التّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتُ الْآنَ، وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ» و قوله سبحانه: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِي لَعَلَّيٗ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَاتِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بِرْزَخٌ إِلَى يَوْمٍ يُبَعَثُونَ». ولست أعلم بين أهل العلم كافية في هذا الباب اختلافاً.

٦٨- القول في حقيقة التّوبّة

أقول: إنّ حقيقة التّوبّة هو النّدم على ما فات على وجه التّوبّة إلى الله -عزّوجلّ -، و شرطها هو العزم على ترك المعاودة إلى مثل ذلك الذّنب في جميع حياته^(١)، فمن لم يجمع في توبته من ذنبه ما ذكرناه فليس بتائب، وإن ترك فعل أمثال ما سلف منه من معاصي الله -عزّوجلّ -، وهذا مذهب جمهور أهل العدل ولست أعرف فيه لمتكلّمي الإماميّة شيئاً أحكيه^(٢)، و عبد السلام الجبائي و من أتبّعه يخالفون فيه .

١- صفاته الف وب وج وهـ.

٢- ما أحكيه الفـ.

٦٩- القول في التّوبّة من القبيح مع الإقامة على مثله في القبح

اقول: إنَّ التّوبّة من ذلك تصحُّ وإنَّ اعتقاد التّائب قبح ما يقيم عليه إذا اختلفت الدّواعي في المتروك والمزعوم^(١) عليه، فأمّا إذا اتفقت الدّواعي فيه فلا تصحُّ التّوبّة منه، وهذا مذهب جميع أهل التّوحيد سوى أبي هاشم الجبائري فإنه زعم أنَّ التّوبّة لاتصحُّ من قبيح مع الإقامة على ما يعتقد قبحه وإنْ كان حسناً فضلاً عن أن يكون قبيحاً.

٧٠- القول في التّوبّة من مظالم العباد

اقول: إنَّ من شرط التّوبّة إلى الله سبحانه من مظالم العباد الخروج إلى المظلومين من حقوقهم بأدائها إليهم أو باستحلالهم منها على طيبة النفس بذلك والاختيار^(٢) له، فمن عدم منهم صاحب المظلمة فقده خرج إلى أوليائه من ظلامته أو استحلّهم منها على ما ذكرناه، ومن عدم الأولياء حقّ^(٣) العزم على الخروج إليهم متى وجدهم واستفرغ الوُسْع في ذلك بالطلب في حياته والوصية له بعد وفاته، ومن جهل أعيان المظلومين أو مواضعهم^(٤) حقّ العزم والنية في الخروج من الظّلامة إليهم متى عرفهم وجهد وأجهد نفسه في التّماسهم، فإذا خاف فوت ذلك بحضور أجله وصَّى به على ما قدّمناه، ومن لم يجد طولاً لردّ

١- والمعدوم الف وب و هـ.

٢- ولا الاجبار الفـ.

٣- حقّ العدم الف وبـ.

٤- او بواسطة منعهم جـ.

المظالم سأل الناس الصلة له والمعونة على ما يمكنه من ردّها أو أجر نفسه إن نفعه ذلك و كان طريراً إلى استفادة ما يخرج به من المظالم إلى أهلها.

والجملة في هذا الباب أنه يجب على الظالمين استفراغ الجهد مع التوبة في الخروج من مظالم العباد، فإنه إذا علم الله ذلك منهم قبل توبتهم و عوض المظلومين عنهم إذا عجز التائدون عن ردّ ظلماتهم، وإن قصر التائدون من الظلم فيما ذكرناه كان أمرهم إلى الله - عز وجل - فإن شاء عاقبهم وإن شاء تفضل عليهم بالعفو والغفران، وعلى هذا إجماع أهل الصلة من المتكلمين والفقهاء.

٧١- القول في التوبة من قتل المؤمنين^(١)

اقول: من قتل مؤمناً على وجه التحريم لدمه دون الاستحلال ثم أراد التوبة مما فعله فعليه أن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا استقادوا منه وإن شاؤوا ألزموه الدية وإن شاؤوا أعنوا عنه، وإن لم يفعل ذلك لم^(٢) تقبل توبته وإن فعله كانت توبته مقبولة وسقط عنه بها عقاب ما حنأه. وبهذا نطق القرآن وعليه انعقد الإجماع، وإنما خالف فيه شذوذ من الحشوية والعوام. فأماماً القول فيمن استحل دماء المؤمنين وقتل منهم مؤمناً على الاستحلال فإن العقل لا يمنع من توبته وقبول التوبة منه، لكن السمع ورد عن الصادقين من أئمة الهدى^(ع) أنه من فعل ذلك لم يوقف للتبعة أبداً ولم يتبع على الوجه الذي يسقط عنه العقاب به مختاراً لذلك غير مجبر ولا مضطر كما ورد الخبر عنهم^(ع): «ان ولد

١- المؤمن ج وفي هـ قتل النفس.

٢- ذلك تقبل بـ وـ هـ.

الرَّزْنَا لَا ينجِبُ وَلَا يختارُ عَنْدَ بلوغِهِ الإيمانَ عَلَى الحَقِيقَةِ وَإِنْ أَظْهَرَهُ عَلَى كُلَّ
حَالٍ، وَإِنَّمَا يُظْهِرُهُ عَلَى الشُّكُوكِ فِيهِ أَو النَّفَاقِ دُونَ الاعْتِقادِ لَهُ عَلَى الإِيْقَانِ^(١)، وَ
كَمَا وَرَدَ الْخَبَرُ عَنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي جَمَاعَةِ مِنْ خَلْقِهِ أَنَّ مَالَهُمْ إِلَى النَّارِ وَ
أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ أَبْدًا وَلَا يَتَرَكَّنُونَ لِكُفْرِهِ وَالْطَّغْيَانِ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ إِجْمَاعٌ
الْفَقِيهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَرَوَاهُ الْحَدِيثُ مِنْهُمْ وَالآثَارُ وَلَمْ أَجِدْ لِتَكْلِيمِهِمْ فِيهِ
مَقَالًاً أَحْكَمَهُ فِي جَمْلَةِ الْأَقْوَالِ.

٧٢- باب القول في بيان العلم بالغائبات وما يجري مجرها من الأمور
المستنبطات، وهل يصح أن يكون اضطراراً أم جمیعه من جهة الاكتساب؟
وأقول: إنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَأَنْبِيائِهِ (ع) وَبِصَحَّةِ دِينِهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ وَ
كُلَّ شَيْءٍ لَا يَدْرِكُ حَقِيقَتَهُ بِالْحَوَاسِّ وَلَا يَكُونُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ قَائِمَةً فِي الْبَدَائِيَّةِ وَإِنَّمَا
يَحْصُلُ بِضَرْبِ مِنْ الْقِيَاسِ لَا يَصْحُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَةِ الاضْطَرَارِ، وَلَا يَحْصُلُ
عَلَى الْأَحْوَالِ كُلَّهَا إِلَّا مِنْ جَهَةِ الاكتساب^(٢) كَمَا لَا يَصْحُحُ وَقْوَعُ الْعِلْمِ بِمَا طَرَيْقَهُ
الْحَوَاسِّ مِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ وَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ بِمَا^(٣) فِي الْبَدَائِيَّةِ
مِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ. وَهَذَا قَدْ تَقْدَمَ وَزَدَنَا فِيهِ شَرْحًا هِيَهَا لِلْبَيَانِ، وَإِلَيْهِ يَذَهَّبُ
جَمَاعَةُ الْبَغْدَادِيِّينَ وَيَخَالِفُ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَلَّةِ وَالْمُشَبَّهَةِ وَأَهْلِ الْقَدْرِ وَ
الْإِرْجَاءِ.

١- الانقيادج والف وب.

٢- الاختيارج.

٣- بهاد.

٧٣- القول في العلم بصحّة الأخبار و هل يكون فيه^(١) اضطرار

أم جميعه اكتساب؟

وأقول: إنَّ العلم بصحّة جميع الأخبار طريقة الاستدلال وهو حاصل من جهة الاكتساب، ولا يصحُّ وقوع شيء منه بالاضطرار، و القول فيه كالقول في جملة الغائبات. وإلى هذا القول يذهب جمهور البغداديين و يخالف فيه البصريون والمشبهة وأهل الإجبار^(٢).

٧٤- القول في حد التواتر من الأخبار

وأقول: إنَّ التواتر المقطوع بصحّته في الأخبار هو نقل الجماعة التي يستحيل في العادة أن تتواءطًا على افتعال خبر فينطوى ذلك ولا يظهر على البيان، وهذا أمر يرجع إلى أحوال الناس واختلاف دواعيهم وأسبابهم، والعلم بذلك راجع إلى المشاهدة^(٣) والوجود، وليس يتصور للغائب^(٤) عن ذلك بالعبارة والكلام. وهذا مذهب أصحاب التواتر من البغداديين و يخالف فيه البصريون و يحدّون بما أوجب علمًا على الاضطرار.

١- منه بـ.

٢- الأخبار دوـهـ.

٣- المشاهدات دـ.

٤- التعاقب الف التعبير جـ.

٧٥- القول فيما يدرك بالحواس، وهل العلم به من فعل الله تعالى
أو فعل العباد؟

وأقول: إنَّ العلم بالحواس على ثلاثة أضرب: فضرب هو من فعل الله تعالى، وضرب من فعل الحاس، وضرب من فعل غيره من العباد.

فَأَمَّا فَعْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَا حَصَلَ لِلْعَالَمِ بِهِ عَنْ سَبِّبٍ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى
كَعْلَمَهُ بِصَوْتِ الرَّعْدِ وَلَوْنِ الْبَرْقِ^(۱) وَوْجُودِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ وَأَصْوَاتِ الرِّيَاحِ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ مَا يَبْدُو^(۲) لِلْحَاسِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّلَ^(۳) لِإِحْسَاسِهِ وَيَكُونَ بِسَبِّبِ مِنْ
اللَّهِ سِحَانَهُ لَيْسَ لِلْعَيْدَادِ فِيهِ اخْتِيَارٌ.

فَإِنْمَا فَعَلَ الْحَاسَّ فَهُوَ مَا حَصَلَ لَهُ عَقِيبَ فَتْحِ بَصَرِهِ أَوِ الإِصْغَاءُ بِأَذْنِهِ أَوِ التَّعْمِلُ^(٤) لِإِحْسَانِهِ بِشَيْءٍ مِّنْ حَوَاسِهِ أَوْ بِفَعْلِهِ السَّبِيلُ الْمُوجِبُ لِإِحْسَانِ
الْمَحْسُوسِ وَحَصُولِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَمَا فَعَلَ غَيْرُ الْحَاسَّ مِنَ الْعِبَادِ فَهُوَ مَا حَصَلَ لِلْحَاسَّ بِسَبِيلٍ مِنْ بَعْضِ
الْعِبَادِ كَالصَّائِحَ بِغَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَتَعَمِّلٍ^(٥) لِسَمَاعِهِ أَوْ مَوْلِمِهِ فَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْعِلْمِ
بِالْأَلْمِ عِنْدِ إِيَّلَامِهِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ
بَغْدَادِ وَيَخْالِفُ فِيهِ مِنْ سَمِّيَّنَا .

- ١- كلمة لون البرق غير موجود في الف و ب.
 - ٢- يبدأ ذواخاسته ب يديه الف.
 - ٣- يتعمّد ب و د.
 - ٤- التعمّد ب.
 - ٥- متعمّد الف معتماً د.

٧٦- القول في أهل الآخرة، و هل هم مأمورون أو غير مأمورين؟

وأقول: إنَّ أهل الآخرة مأمورون^(١) بعقولهم بالسداد، و محسن لهم ما حسن لهم في دار الدُّنيا من الرِّشاد، و إنَّ القلوب لاتنقلب عمَّا هي عليه الآن و لا تتغَيَّر عن حقيقتها على كلِّ حال. وهذا مذهب متكلَّمي أهل بغداد و يخالف فيه البصريُّون و من ذكرناه.

٧٧- القول في أهل الآخرة، و هل هم مكَلَفُون أو غير مكَلَفِين؟

وأقول: إنَّ أهل الآخرة صنفان:

فصنف منهم في الجنة و هم فيها مأمورون بما يؤثرون^(٢) و يخف على طباعهم و يميلون إليه و لا يشق عليهم من شكر النعم سبحانه و تعظيمه و حمده على تفضله عليهم وإحسانه إليهم و ما أشبه ذلك من الأفعال، و ليس الأمور لهم بما وصفناه إذا كانت الحال فيه ما ذكرناه تكليفاً لأنَّ التكليف إنما هو إلزام ما يشق على الطيّاب و يلحق بفعله المشاق.

والصنف الآخر في النار و هم من العذاب و كلفه و مشاقه و آلامه على ما لا يحصى من أصناف التكليف للأعمال، و ليس يتعرّون من الأمر و النهي بعقولهم^(٣) حسب ما شرحته، و هذا قول الفريق الذي قدمناه و يخالف فيه من الفرق من سُمِّيناه و ذكرناه.

١- كلمة (مأمورون) سقطت من الف.

٢- يؤمرون الف و بـ.

٣- بقولهم الف.

٧٨- القول في أهل الآخرة، وهل هم مختارون لأفعالهم أو مضطرون

أم ملجمون على ما يذهب إليه أهل الخلاف؟

وأقول: إنَّ أهل الآخرة مختارون لما يقع منهم من الأفعال وليسوا مضطرين ولا ملجمين وان كان لا يقع منهم الكفر^(١) والعناد.

وأقول: إنَّ الذي يرفع توهُّم وقوع الفساد منهم وقوع^(٢) دواعيهم إليه لا ماذهب إليه من خالف في ذلك من الإلقاء والاضطرار. وهو مذهب متكلّمي البغداديين، و كان ابوالهذيل العلّاف يذهب إلى أنَّ أهل الآخرة مضطرون إلى الأفعال، والجباري وابنه يزعمان أنَّهم ملجمون إلى الأعمال.

٧٩- القول في أهل الآخرة، وهل يقع منهم قبيح من الأفعال؟

اقول: إنَّ أهل الآخرة صنفان:

فصنف من أهل الجنة مستغنون عن فعل القبيح، ولا يقع منهم شيء منه على الوجوه كلها والأسباب، لتوفر دواعيهم إلى محاسن الأفعال وارتفاع دواعي فعل القبيح عنهم على كل حال.

والصنف الآخر من أهل النار قد يقع منهم القبيح على غير العناد، قال الله

١- الكفر والإيمان والعناد الف.

٢- اتفقت النسخ على وجود كلمة وقوع هنا، مع أنَّ المعنى على هذا أنَّ دواعي أهل الآخرة تقع على الفساد، وهذا خلاف الواقع وخلاف مراد المفید قوله فانْ مراده قوله قدّه عدم تحقق دواعيهم الى الفساد، وعليه فاما، أن يحمل على سقوط الكلمة (عدم) هنا يعني عدم وقوع الخ او يكون الوقع يعني الزوال والسقوط كما عن مجمع البحرين نظير قوله تعالى وظنوا انه واقع بهم.

تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَ لَا نُكَذَّبْ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ بِدَالَّهُمْ مَا كَانُوا يُخْفِونَ مِنْ قَبْلِ وَلَوْ رُدُّوا عَادُوا مَا نَهَاوْا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: «وَيَوْمَ نَحْشِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَأُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، أَنَّظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ»، فَأَخْبَرَ - جَلَّ اسْمُهُ - عَنْ كَذْبِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَالْكَذْبُ قَبِيعٌ بَعْيِنِهِ وَ باطِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا مَذْهَبُ مَنْ ذَكَرَنَا مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ بَغْدَادِ وَ يَخْالِفُ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْ أَهْلِ الإِعْتِزَالِ.

٨٠- القول في المقطوع والموصول

وَاقُولُ: إِنَّ كُلَّ عَمَلٍ ذِي أَجْزَاءٍ مِنَ الْفَعْلِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِتِيَانِ بِهِ عَلَى الْكَمَالِ وَجَعْلِهِ مُفْتَرَضًا وَسَنَةً يَسْتَحِقُّ بِهِ الشَّوَّابُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالزَّكُوْةِ وَالْحِجَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ، ثُمَّ عَلِمَ سَبِّحَانَهُ أَنَّ الْعَبْدَ يَقْطَعُهُ قَبْلَ غَامِهِ مُخْتَارًا أَوْ يَفْسُدُهُ مُتَعَمِّدًا تَرْكُ كَمَالِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُعُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى وَجْهِ الْقَرْبَةِ إِلَيْهِ - جَلَّ اسْمُهُ -، وَ مَتَى ابْتَدَأَ بِهِ لِقَرْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ فَلَنْ يَقْطَعُهُ فَاعْلَمُ مُخْتَارًا أَوْ لَنْ يَفْسُدُهُ بِتَرْكِ كَمَالِهِ مُتَعَمِّدًا وَ لَابْدَ أَنْ يَصْلِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ عَلَى نَظَامِهِ مُؤْثِرًا لِذَلِكَ مُخْتَارًا. وَ هَذَا الْبَابُ لَاحِقٌ بِبَابِ الْمَوْافَةِ فِي مَعْنَاهُ. وَ هُوَ مَذْهَبُ هَشَامِ بْنِ الْفَوْطَنِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَ زَرَارةَ بْنِ أَعْمَانَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ الطَّيَّارِ وَ جَمَاعَةَ كَثِيرَةٍ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْإِمامَيْةِ، وَ يَخْالِفُ فِيهِ جَمِيعُهُوْرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَ سَائِرِ الرَّيْدَيْةِ وَ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّشْبِيهِ وَ طَوَافِهِ مِنَ الْمَرْجَةِ.

٨١ـ القول في حكم الدّار

وأقول: إنَّ الحُكْمَ فِي الدَّارِ عَلَى الْأَغْلَبِ فِيهَا وَكُلَّ مَوْضِعٍ غَلْبٌ فِيهِ الْكُفْرُ فَهُوَ دَارٌ كُفْرٌ، وَكُلَّ مَوْضِعٍ غَلْبٌ فِيهِ الإِيمَانُ فَهُوَ دَارٌ إِيمَانٌ، وَكُلَّ مَوْضِعٍ غَلْبٌ فِيهِ الإِسْلَامُ دُونَ الإِيمَانِ فَهُوَ دَارٌ إِسْلَامٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ: «وَلَنَعْمَدَ دَارَ الْمُتَقِّينَ». وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَطْفَالٌ وَمَجَانِينَ، وَقَالَ فِي وَصْفِ النَّارِ: «سَأَرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ». وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ مُطِيعُونَ فَحُكْمُهُ عَلَى كُلِّ الدَّارِيْنَ بِحُكْمِ الْأَغْلَبِ فِيهَا.

وأقول: لما وصفت أنَّ كُلَّ صِقْعٍ مِنْ بَلَادِ الْإِسْلَامِ ظَهَرَتْ فِيهِ الشَّهَادَتَانِ^(١) وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَكَّةِ الْأَمْوَالِ وَاعْتِقَادِ فِرْضِ الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَظْهُرْ فِيهِ القُولُ بِإِمامَةِ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَنَّهُ دَارٌ إِسْلَامٌ لَا دَارٌ إِيمَانٌ، وَإِنَّ كُلَّ صِقْعٍ مِنْ بَلَادِ الْإِسْلَامِ كُثُرَ أَهْلَهُ أَوْقَلَ عَدْدَهُمْ ظَهَرَتْ فِيهِ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ وَالقُولُ بِإِمامَةِ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَهُوَ دَارٌ إِسْلَامٌ وَدَارٌ إِيمَانٌ. وَقَدْ تَكُونُ الدَّارُ عِنْدِي دَارٌ كُفْرٌ مُلْلَةٌ وَإِنْ كَانَتْ دَارٌ إِسْلَامٌ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ وَهِيَ دَارٌ إِيمَانٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ مِنْ شِيَعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَعَلَى جَمْلِ مَقْدِمَاتِهِ وَأُصْوَرِهِ الَّتِي ذُكِرَتْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ.

١ـ من هنا إلى الكلمة القول أعني (الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وزكوة الأموال واعتقاد فرض الحج إلى البيت الحرام ولم يظهر فيه) سقطت من نسخة الف وب ودوه والاصح وجوده.

باب^(١) القول في اللطيف^(٢) من الكلام

٨٢- القول في الجوادر

الجوادر عندي هي الأجزاء التي تتألف منها الأجسام، ولا يجوز على كل واحد في نفسه الانقسام، وعلى هذا القول أهل التوحيد كافة سوى شذوذ من أهل الاعتزاز ويخالف فيه الملحدون ومن المنتسبين إلى الموحدين ابراهيم بن سيّار النّظام.

٨٣- القول في الجوادر أهي متجانسة أم بينها^(٣) اختلاف؟

وأقول: إنَّ الجوادر كلُّها متجانسة، وإنما تختلف بما يختلف في نفسه من الأعراض، وعلى هذا القول جمهور الموحدين.

١- كلمة باب سقطت من نسخة الف وب وج موجود في د و سائر النسخ وهو الاصح لشروعه في نوع آخر من البحث لا يناسب ماسبق فيحتاج الى تغيير العنوان وأيضاً جملة البسملة موجودة هنا في النسخ وهي دالة على الشروع في نوع آخر من البحث كما لا يخفى.
٢- اللطف الف وب.

٣- جملة (ام بينها اختلاف و أقول ان الجوادر كلها متجانسة) سقطت من نسخة ب.

٨٤- القول في الجوادر، أللها مساحة في نفسها و أقدار؟

اقول: إنَّ الجوهر له قدر في نفسه و حجم من أجله كان له حيز في الوجود، وبه فارق معنى ما خرج عن حقيقته، وعلى هذا القول أكثر أهل التوحيد.

٨٥- القول في حيز الجوادر والأكون

وأقول: إنَّ جوهر فله حيز في الوجود، وإنَّ لا يخلو عن عرض يكون به في بعض الماذيات أو ما يقدر تقدير ذلك، وهذا العرض يسميه بعض المتكلمين كونا، وعلى هذا القول أكثر أهل التوحيد.

٨٦- القول في الجوادر و ما يلزمها من الأعراض

اقول: إنَّ كلَّ عرض يصحَّ حلوله في الجوهر و يكون الجوهر محتملاً لوجوده، فإنه لا يخلو منه أو مَا يعاقبه من الأعراض، وهذا مذهب أبي القاسم البلخي وأبي علي الجبائي ومن قبلهما أكثر المتكلمين، وخالف فيه عبد السلام بن محمد الجبائي وأجاز خلو الجوادر من الألوان والطعوم والأرياح و نحو ذلك من الأعراض.

٨٧- القول في بقاء^(١) الجوادر

اقول: إنَّ الجوادر مَا يصحُّ عليها البقاء وإنَّها توجد أوقاتاً كثيرة و لاتفني

من العالم إلا بارتفاع البقاء عنها، و على هذه الجملة أكثر الموحدين وإليها يذهب ابو القاسم البلاخي ويخالف فيما ذكرناه من سبب فنائتها^(١) والجباري وابنه وبنونو بخت من الإمامية ومن سلك سبيلهم في هذا المقام، و ابراهيم النّظام يخالف الجميع ويزعم أن الله تعالى يجدد الأجسام و يحدثها حالاً فحالاً.

٨٨- القول في الجوادر هل تحتاج إلى مكان؟

اقول: إنَّ لِحاجة للجوادر إلى الأماكن من حيث كانت جوادر إلا أن تتحرَّك أو تسكن فلا بدُّ لها في الحركة والسكن من المكان وعلى غنائها عن المكان كافة الموحدين، وفي حاجتها إليه عند الحركة والسكن جمهورهم، و يخالف في ذلك الجباري وابنه عبدالسلام.

٨٩- القول في الأجسام

اقول: إنَّ الأجسام هي الجوادر المتَّالفة طولاً و عرضاً و عمقاً، وأقلَّ ما تتَّالَف منه الأجسام ثمانية أجزاء، اثنان منها أحدهما فوق صاحبه طولاً، واثنان يليان هذين الاثنين من جهة اليمين أو الشمال يصير بذلك عرضاً، وأربعة تلقاء هذه الأربعية فيحصل بذلك عمق، و على هذا القول جماعة من المتكلمين.

و قد زعم قوم أنَّ الجسم يتَّالَف من ستَّة أجزاء، وقال آخرون إنَّه يتَّالَف من أربعة أجزاء، و ذهب قوم إلى أنَّ حقيقة الجسم هو المؤلف وقد يكون ذلك من جزئين، فال أجسام من نوع ما يبقى، وقد ذكرت ذلك في الجوادر المنفردة و

التأليف عندي وساير الأعراض لا تبقى. وهذا مذهب أبي القاسم البلخي وجماعة قبله من البغداديين، ولم يخالف في بقاء الأجسام أحد من أهل التوحيد سوى النّظام فإنه زعم أنها تتجدد حالاً بعد حال.

٩٠- القول في الأعراض

اقول: الأعراض هي المعاني المفتقرة في وجودها إلى الحال، ولا يجوز على شيء منها البقاء، وهذا مذهب أكثر البغداديين، وقد خالف فيه البصريون وغيرهم من أهل النّحل والأراء.

٩١- القول في قلب الأعراض وإعادتها

اقول: إن ذلك محال لا يصح بدلائل يطول ذكرها، وهو مذهب أبي القاسم وجميع من نفي بقاء الأعراض من الموحدين.

٩٢- القول في المعدوم

واقول: إن المعدوم هو المنفي العين الخارج عن صفة الموجود، واقول^(١) إنه لجسم ولا جوهر ولا عرض ولا شيء على الحقيقة، وإن سميته بشيء من هذه الأسماء فإنما تسميته به مجازاً، وهذا مذهب جماعة من بغدادية المعتزلة وأصحاب المخلوق. والبلخي يزعم أنه شيء ولا يسميه بجسم ولا جوهر ولا عرض، والجبائي وابنه يزعمان أن المعدوم شيء وجوهر وعرض، والخياط يزعم أنه شيء وعرض وجسم.

١- ولاقول أنه جسم بـ جـ هـ.

٩٣- القول في ماهية العالم

وأقول: العالم هو السماوات والأرض وما بينهما وما فيهما من الجواهر والأعراض، ولست أعرف بين أهل التوحيد خلافاً في ذلك.

٩٤- القول في الفلك

أقول: إنَّ الفلك هو المحيط بالأرض الدائِر عليها وفيه الشَّمْسُ وَالقمرُ وَساير النجوم، والأرض في وسطه بمنزلة النقطة في وسط الدائرة، وهذا مذهب أبي القاسم البُلْخِي وجماعة كثيرة من أهل التوحيد ومذهب أكثر القدماء والنجَّامين، وقد خالف فيه جماعة من بصرية المعزولة وغيرهم من أهل التَّحَل.

٩٥- القول في حركة الفلك

أقول: إنَّ المتحرَّك من الفلك من جهة الإمكان ما اختصَّ منه بالمكان وَمن جهة الوجوب ما لاقي الهواء وقطع بحركته المكان، وأمَّا ما (١) يلي صفحته العليا فأنها لامتحركة ولا ساكنة لأنها في غير مكان، وأقول إنَّ المتحرَّك منه إنما يتحرَّك حركة دورية كما يتحرَّك الدائِر على الكروة، وإلى هذا يذهب البُلْخِي وجماعة من الأوائل وكثير من أهل التوحيد.

٩٦- القول في الأرض وهيئتها وهل هي متحركة أو ساكنة؟

أقول: إنَّ الأرض على هيئة الكروة في وسط الفلك وهي ساكنة لا تتحرَّك،

١- وأمَّا المكان و هو ما يلي صفحته العليا الف وبـ.

وعلة سكونها أنها في المركز، وهو مذهب أبي القاسم وأكثر القدماء والمنجمين، وقد خالف فيه الجبائى وابنه وجماعة غيرهما من أهل الآراء والمذاهب من المقلدو المتكلمين.

٩٧- القول في الخلاء والملا

وأقول: إنَّ العالَم مملوَّ من الجوَاهِر^(١) وإنَّه لا خلَأً فيه ولو كان فيه خلَأً لما
صَحَّ فرق بين المجتمع والمُتَفَرِّق من الجوَاهِر والأجسَام، وهو مذهب أبي القاسم
خاصَّة من البَغْدَادِيِّين ومذهب أكثر القدماء من المتكلَّمين ويخالِف فيه الجبائِيُّون
وابنِه وجماعة من متكلَّمي الحشوَيَّة وأهْل الجَبَر والتَّشبيَّه.

٩٨- القول في المكان

وأقول: إنَّ المكان، ما أحاط بالشيء من جميع جهاته وإنَّه^(٢) لا يصحُّ تحركُ الجواهر إلا في الأماكن و هو مذهب أبي القاسم وغيره من البغداديين و جماعة من قدماء المتكلمين، ويخالف فيه الجبائي وابنه وبنونو بخت و المتنمون إلى الكلام من أهل الخبر و التشبيه.

٩٩- القول في الوقت والزمان

وأقول: إنَّ الوقت هو ما جعله الموقت وقتاً للشَّيءِ وليس بحدث

١- الجواهر والاجسام بـ.

٤٢ - فلانة

مخصوص، والزَّمان اسْم يقع على حركات^(١) الفلك فلذلك لم يكن الفلك^(٢) محتاجاً في وجوده إلى وقت ولا زمان وعلى هذا القول ساير الموحدين.

١٠٠- القول في الطباع

وأقول: إنَّ الطَّبَاع معان تحمل الجواهر يتھيأ^(٣) بها الحال للافعال كالبصر و ما فيه من الطبيعة التي بها يتھيأ حلول الحسن فيه والإدراك، وكالسمع والأذن السليم واللهوات، وكوجوده في النار التي تحرق به ومن اجله^(٤) أمكن بها الإحرق، والأمر في ذلك وما أشبهه واضح الظھور والبيان.

فصل - وأقول: إنَّ ما يتولد بالطبع فإنما هو لسببه بالفعل في المطبوع، وإنَّه لا فعل على الحقيقة لشيء من الطَّبَاع، وهذا مذهب أبي القاسم الكعبي و هو خلاف مذهب المعتزلة في الطَّبَاع و خلاف الفلاسفة الملحدين أيضاً فيما ذهبوا إليه من أفعال الطَّبَاع، وأباء الجبائى وابنه وأهل الحشو وأصحاب المخلوق والإجبار^(٥).

١- حركة ز.

٢- الفعل الف.

٣- بهيأتها الف وب وج.

٤- في نسخة الف وب و د (ما امكن) و لاريب في فساد المعنى لو جعلنا ما نافية فهي إما مصدريه او موصولة او زائدة على فرض وجودها.

٥- الاخبار الف وب.

١٠١- القول في تركب الأجسام من الطّبائع

واستحالتها^(١) إلى العناصر والاسطقطسات

وقد ذهب كثير من المُوحَّدين إلى أنَّ الأجسام كلُّها مركبةٌ من الطَّبَاعِ الأربع وهي الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة، واحتجوا في ذلك بانحلالِ كلِّ جسمٍ إليها وما يشاهدوه من استحالتها كاستحالة الماء بخاراً والبخار ماء والموت حيواناً والحيوان مواتاً، وبوجود النارِ والمائة والهوائة والتَّرابية في كلِّ جسم، وأنَّه لا ينفكُّ جسمٌ من الأجسام من ذلك، ولا يعقل على خلافه، ولا ينحلُّ إلاَّ إليه. وهذا ظاهرٌ مكشوفٌ ولست أجد لدفعه حجَّةً اعتمدتها و لا أراها^(٢) مفسداً شيئاً من التَّوحيد والعدل وال وعد والوعيد أو النِّبوَات أو الشَّرائع فاطرِه لذلك، بل هو مؤيَّدٌ للدين مؤكَّدٌ لأدلة الله تعالى على ربوبيته وحكمته و توحيده. و ممَّا دان به من رؤساء التكلَّمين النَّظام، وذهب إليه البلخى و من اتبعه في المقال.

١٠٢- القول في الإرادة وإيجابها

وأقول: إن الإرادة التي هي قصد لإيجاد أحد الضدين الخاطرين ببال المبتدء موجبة لمرادها، وإنّه محال وجودها وارتفاع المراد بعدها بلا فصل إلا أن

١- جملات (الى العناصر والاسطعقات وقد ذهب كثير من الموحدين الى ان الاجسام كلها مركبة من الطياب الاربع وهم) سقطت من بـ:

٢- مستند الف و بـ دـ

يمنع من ذلك من جهة فعل^(١) غير المرید، و هذا مذهب جعفر بن حرب و جماعة من متكلّمي البغدادييّن و هو مذهب البلخي و على خلافه الجبائی و ابنه و البصرييّن من المعتزلة والخشوية وأهل الإجبار.

١٠٣- القول في التولّد

و اقول: إنَّ من أفعال القادر ما يقع متولّدًا بأسباب يفعلها على الابتداء من غير توليد لها كالضرارب لغيره فضربه متولّد عن اعتماداته^(٢) و حر كاته وإيلامه للمضروب متولّد عن ضربه إياه، و كالرّامي لغرضه وغيره من الأجسام، و كالمعتمد بلسانه في لهواته فيولد بذلك أصواتاً و كلاماً و ما أشبه ذلك. فالمبتدأ من الأحوال لا يكون متولّدًا. و المسبّب عن المبتدأ نحو ما ذكرناه يكون متولّدًا عن فعل صاحب السبّب. و هذا مذهب أهل العدل كافة سوى النّظام و من وافقه في نفي التولّد من أهل القدر والإجبار.

١٠٤- القول في الفرق بين الموجب والمتولّد

و اقول: إنَّ كلَّ متولّد فهو موجب و ليس كلَّ موجب فهو متولّد، و الفرق بينهما انَّ الموجب الذي ليس بمتولّد هو ما ولّى الإرادة بلا فصل بينهما من فعل المرید، و الموجب المتولّد هو ما ولّى الذي يليه الإرادة من الأفعال، و هذا مذهب

١- العبارة هنا مشوشة في النسخ الصحيح ما في المتن او احدى العبارتين الاولى (الآن يمنع من ذلك فعل غير المرید) الثانية (الآن يمنع من فعل المرید غير المرید).

٢- اعتماد آلة ج.

اختصرته أنا القولي في المحدث الفعل الذي تسميه الفلسفة النفس، والأصل فيه مذهب البلخي ومن ذهب إلى الجمع بين إيجاب الإرادة والتولّد من متكلمي بغداد.

١٠٥- القول في أنواع المولدات والمتولّدات من الأفعال

وأقول: إن الاعتمادات والحركات والمساسات والمتباينات والنظر والاعتقادات والعلوم واللذات والألام جميع ذلك يولد أمثاله وخلافه وليس واحد مما ذكرناه بالتوليد أحسن من غيره مما سميـناه.

وأقول، إن الفاعل قد يولد في غيره علمًا بأشياء إذا فعل به أسباب تلك العلوم كالذى يصبح بالساهي فيفعل به علمًا بالصيحة متولّدًا عن الصيحة به بدلالة أنه لا يصح امتناعه من العلم بذلك مع سماع ما بدهه من الصياغ، وكالضارب لغيره المولد بضربه المأ فى فإنه يولد فيه علمًا بالألم والضرب لاستحالة فقد علمه بالألم في حاله، وقد يولد الإنسان في غيره غمًا وسروراً وحزناً وخوفاً بما يورده عليه مما لا يمتنع معه من الغم والمسرة والجزع والخوف، ولا يصح امتناعه منه على كل حال وأشباه ذلك مما يطول بذكره الكلام. وهذا مذهب كثير من بغدادية المعزلة وإليه ذهب ابو القاسم البلخي وخالف في كثير منه الجبائي وابنه وأنكر جملته النظام والمحبرة.

١- مسندًا الف وب و د.

٢- العبارة هنا مشوشة في النسخ والصحيح ما في المتن او احدى العبارتين الاولى (الآن يمنع من ذلك فعل غير المرید) الثانية (الآن يمنع من فعل المرید غير المرید).

٣- اعتماد آلـ ح.

١٠٦- القول في أنَّ الْأَمْرَ بِالسَّبَبِ هُوَ أَمْرٌ بِالسَّبَبِ أَمْ لَا؟

وأقول: إنَّ الْأَمْرَ بِالسَّبَبِ أَمْرٌ بِالسَّبَبِ مَا لَمْ يَمْنَعْ^(١) الْأَمْرَ مِنَ السَّبَبِ أو يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ السَّبَبِ سَيَمْنَعُ مِنَ السَّبَبِ. فَإِنَّمَا الْأَمْرَ بِالسَّبَبِ فَهُوَ مُقْتَضٍ^(٢) لِلْأَمْرَ بِالسَّبَبِ لَا مُحَالَةَ بَلْ هُوَ أَمْرٌ بِهِ فِي الْمَعْنَى^(٣) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الْلُّفْظِ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ بَيْنَ مَنْ أَثْبَتَ التَّوْلِدَ فِي هَذَا الْبَابِ خَلَافًا.

١٠٧- القول في أفعال اللَّهِ تَعَالَى وَهُلْ فِيهَا مَتَوَلَّدَاتٍ أَمْ لَا؟

وأقول: إنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى مُسَبِّبَاتٍ، وَأَمْتَنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ لِفْظِ الْوَصْفِ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا مَتَوَلَّدَاتٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَعْنَى كَذَلِكَ لَا تَنْبَغِي اتِّبَاعُ فِيمَا اطْلَقَهُ فِي صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَفَاتِ أَفْعَالِهِ الشَّرْعِ^(٤) وَلَا بَيْتَرْعَ. وَقَدْ أَطْلَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا أَسْبَابٌ وَمُسَبِّبَاتٌ، وَلَمْ أَجِدْهُمْ يَطْلَقُونَ عَلَيْهَا لِفْظَ الْمَتَوَلَّدَ، وَمِنْ أَطْلَقَهُمْ مِنْهُمْ فَلَمْ يَتَبعُ فِيهِ حَجَّةً فِي الْقَوْلِ، وَلَا جَأْفَاهُ إِلَى كِتَابٍ وَلَا سَنَةً وَلَا إِجْمَاعًا، وَهَذَا مَذْهَبٌ اخْتَصَّ بِهِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْإِسْتِدَالَ لِوَلَدَلَائِلَ أَخْرَى لَيْسَ هَنَا مَوْضِعُ ذِكْرِهَا.

فَإِنَّمَا قَوْلِي فِي الأَسْبَابِ فَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ وَمَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَى قَرْبٍ وَأَبِي عَلَى، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهِ أَبُوهَاشِمُ بْنُ أَبِي عَلَى خَاصَّةً

١- مَا لَمْ يَعْلَمْ الْفَ.

٢- الْمُقْتَضَى.

٣- بِالْمَعْنَى الْفَ وَ الْبَ.

٤- كَلِمَةُ الشَّرْعِ سَقَطَتْ عَنِ الْأَكْثَرِ النَّسْخَ وَالْعَبَارَةُ تَصْحُّ بِدُونِهَا وَمَعَهَا أَصْحَّ.

من بين أهل العدل. وقد قال الله -عز وجل- «مَا يشهد بصحّته: «وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدِي رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثَقَالًا سُقْنَاهُ لِبَدْمَيْتَ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجَنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ». وقال: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلِكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفَاً إِلَوَانَهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فَتَرَاهُ مَصْفَراً» و آى في القرآن تدل على هذا المعنى كثيرة.

١٠٨- القول في الشهوة

وأقول: إن الشهوة عبارة عن معنيين: أحدهما الطبع الخالص بالحيوان الداعي له إلى ما يلائم من جهة^(١) اللذات. والمعنى الآخر ميل الطبع إلى الأعيان على التفصيل من جملة اللذات. فأماماً الأول فهو من فعل الله -سبحانه و تعالى- لامحالة ولاشك فيه ولا ارتياط، لأن الحيوان لا يملكه ولا له فيه اختيار. وأماماً الثاني فهو من فعل الحيوان بدلاً ثالث يطول بشرحها الكلام، وهذا مذهب جمهور البغداديين، والبصرئون بإيجاد^(٢) الموجود أو المنوع من وجوده وذلك محال، وكذلك النهي إذ هو نقيس الأمر وهذا مذهب كافة أهل العدل إلا من لا يعبأ به منهم والمحبطة على خلافهم فيه.

١٠٩- القول في البدل

وأقول: إن الكفر قد كان يجوز أن يكون في وقت الإيمان بدلًا منه، و

١- جملة.

٢- إيجاد.

الإيمان قد كان يجوز أن يكون بدلاً من الكفر في وقته، و لا أقول في حال الإيمان إنَّ الكفر يجوز كونه فيه بدلاً منه و لا الإيمان يجوز وجوده في حال الكفر بدلاً منه، و ذلك انَّ جواز الشيء هو تصحيحة و صحة إمكانه و ارتفاع استحالته، والكفر مضاد للإيمان و وجود الضد محيل لجواز وجود ضده كما يحيل وجوده، فإذا قال القائل: «إنَّ الكافر يجوز منه الإيمان الذي هو بدل من الكفر» تضمن ذلك جواز اجتماع الضدين، وإذا قال «قد كان يجوز» بتقدُّم لفظ «كان» على «يجوز»^(١) لم يتضمن ذلك محالاً.

فأما القول بأنه يجوز من الكافر الإيمان في مستقبل^(٢) أوقات الكفر، و يجوز من المؤمن الكفر كذلك وليس^(٣) بمنكر لارتفاع التضاد والإحالة، وليس هذا القول هو الخلاف بيننا وبين الجبرة وإنما خلافهم لنا في الأول و عليه أهل العدل كما انَّ أهل الإجبار بأسرهم على خلافهم فيه.

١١- القول في خلق ما لا عبرة به و لا صلاح فيه

و أقول: إنَّ خلق ما لا عبرة به لأحد من المكلفين ولا صلاح فيه لأحد من المخلوقين عبث لا يجوز على الله تعالى، و هذا مذهب أهل العدل، و قد ذهب إلى خلافه جميع أهل الجبر، و اشتبه على كثير من الناس فيه خلق ما في قبور البحار و قلل الجبال و بواسطن الحيوان مما لا يحسه أحد من البشر، فذهب عليهم وجه الانتفاع به و انسد عليهم طريق الاعتراض مشاهدته فخالفوا أهل الحق فيما

١- الجواز دوْز.

٢- المستقبل دوْهـ.

٣- فليس بـ.

ذكرناه، وليس الامر في هذا الباب على ما توهّموه، و ذلك انّ البشر و ان لم يحسّوا كثيراً بما وصفوه فإنّ الجنّ و الملائكة يحسّونه فيعتبرون به و ما لا يقع عليه من جميع ذلك حسّ ذي حاسة فهو نفع^(١) لبعض ما يعتبر به^(٢) من الحيوان أو مستحيل^(٣) من طبائع ما لا بدّ من وجوده في ألطاف العباد، وليس علينا في صحة هذه القضية أكثر من إقامة الدلالة على أنّ الله تعالى الغنىَ الكريم الحكيم لا يخلق شيئاً لنفسه، وإنما خلق ما يخترعه لغيره ولو^(٤) خلا ما خلقه من منفعة غيره مع قيام البرهان على أنّ صانعه - جلت عظمته - لا ينتفع به لكان عبئاً لا معنى له، و الله يجلّ عن فعل العبث علوّاً كبيراً.

١١١- القول في الألم و اللذة إذا استويَا في اللطف و الصلاح

و أقول: إنّه لو استوى فعل الألم بالحيوان و اللذة له في ألطاف المكلفين و مصالحهم الدينية لما جاز من الحكيم سبحانه أن يفعل الألم دون اللذة إذ لا داعي كان يكون إلى فعله حينئذ إلا العوض^(٥) عليه، وقد يرى سبحانه قادر على مثل العوض تفضلاً، و كان الأولى في جوده^(٦) و رأفتة أن يفعل اللذة لشرفها على الألم و لا يفعل الألم و قدساوى ما هو أشرف منه في المصلحة. وهذا مذهب

١- يقع الف.

٢- يعتريه الف.

٣- يستحيل.

٤- و يوحّده ما خلقه الف.

٥- العوض د.

٦- في وجوده الف.

كثير من أهل العدل وقد خالف منهم فيه فريق و **المجبرة** بأسرهم على خلافه.

١١٢- القول في علم الله تعالى أنَّ العبد يؤمن إنْ أبقاءه بعد كفره،

أو يتوب إنْ أبقاءه عن فسقه، أيجوز أن يختبره دون ذلك أم لا؟

و اقول: إنَّ ذلك غير جائز فيمن لم ينقض توبته و يرجع في كفر بعد تركه، و جائز بعد الإمهال فيمن انظر فعاد إلى العصيان، لأنَّه لو وجب ذلك دائمًاً أبداً خرج عن الحكمة إلى العبث ولم يكن^(١) للتکلیف أجر، و هذا مذهب أبي القاسم الكعبي و جماعة كبيرة من أصحاب الأصلح، و يخالف فيه البصريون من المعتزلة و مانعوا اللطف منهم و ساير المجبرة.

١١٣- القول في الألم للمصلحة دون العوض

و اقول: إنَّ العوض على الألم لمن يستصلاح به غيره مستحق على الله تعالى في العدل و إنْ كان واجبًا في وجوده لمن يجوز أن يفعله به من المؤمنين. فأمامًا ما يستصلاح به غير المؤمنين من الآلام فلا بد من التعويض له عليه و إلا كان ظلماً، و لهذا قلت: «إنَّ إيلام الكافر لا يستحق عليه عوضاً لأنَّه لا يقع إلا عقاباً له و استصلاحاً له في نفسه و إنْ جاز أن يصلح به غيره». و هذا منذهب من نفي الإحباط من أهل العدل والإرجاء و على خلافه البغداديون من المعتزلة و البصريون و ساير المجبرة. و قد جمعت فيه بين اصول يختص بي جمعها دون

١- ولو لم يكن للمكلَّف أجر الف وبـ.

من وافقني في العدل والإرجاء بما كشف لي^(١) النظر عن صحته ولم يوحشني من خالف فيه إذ بالحجّة لي أتمّ أنس و لا وحشة من حقّ و الحمد لله.

١١٤- القول في تعويض البهائم و اقتصاص بعضها من بعض

و اقول: إنّه واجب في جود الله تعالى و كرمه تعويض البهائم على ما أصابها من الآلام في دار الدنيا سواء كان ذلك الألم من فعله - جل اسمه - أم من فعل غيره لأنّه إنّما خلقها^(٢) لمنفعتها فلو حرمتها العوض على ألّمها لكان قد خلقها لضررها، و الله يجل عن خلق شيء لمضرّته و إيلامه لغير نفع يوصله إليه، لأنّ ذلك لا يقع إلا من سفيه ظالم، و الله سبحانه عدل كريم حكيم عالم.
 فأما الاقتصاص منها فغير جائز لأنّها غير مكلفة و لا مأمورة و لا عاملة^(٣) بقبح القبيح، و القصاص ضرب من العقوبة و ليس بحكم^(٤) من عاقب غير مكلف و لامنته^(٥) عن فعل القبيح. و لو جاز الاقتصاص من بعضها البعض لجاز عقابها على جنایاتها على بعض و لوجب ثوابها على إحسانها إلى ما أحسنت إليه من بعض و ذلك كله محال. و هذا مذهب كثير من أهل العدل و قد خالف فيه بعضهم و جماعة من سواهم.

١- في النظر د.

٢- جعلها ب.

٣- علة القبح الف.

٤- بحكم إيج نسخه بـ لـ دـ.

٥- منهـ دـ و الفـ و بـ.

١١٥- القول في نعيم أهل الجنة أهو تفضل أو ثواب؟

و اقول: إنَّ نعيمَ أهلِ الجنةِ على ضربَيْن: فضربُ منه تفضُّلٌ محضٌ لا يتضمَّن شيئاً من الثواب، و الضربُ الآخر تفضُّلٌ من جهةٍ و ثوابٌ من أخرى. و ليس في نعيمِ أهلِ الجنةِ ثوابٌ و ليس بتفضُّلٌ على شيءٍ من الوجهِ، فأمَّا التفضُّلُ منه المحض فهو ما يتنعمُ به الأطفالُ و البُشَرُ و البهائم، إذ ليس لهؤلاء أعمالَ كلفوها، فوجب من الحكمة إثابتهم عليها. و أمَّا الضربُ الآخر^(١) فهو تنعيمُ المكلَّفين و إنما كان تفضلاً عليهم لأنَّهم لو منعوا ما كانوا مظلومين^(٢)، إذ ما سلفَ لله تعالى عندهم من نعمةٍ و فضلٍ و إحسانٍ يوجب^(٣) عليهم أداءً شكرٍ و طاعةٍ و تركِ معصيته، فلو لم يتبثُم بعد العملِ و لا ينعمُون^(٤) لما كان لهم ظالماً فلذلك كان ثوابُه لهم تفضلاً. و أمَّا كونه ثواباً فلأنَّ أعمالَهم أوجبت في جود^(٥) الله تعالى و كرمِه تنعيمَهم و أعقبتْهم الثوابُ و أثمرتْه لهم فصار ثواباً من هذه الجهة و إنْ كان تفضلاً من جهةٍ ما ذكرناه، و هذا مذهبُ كثيرٍ من أهل العدلِ من المعتزلةِ و الشيعةِ، و يخالفُ فيه البصريون من المعتزلةِ و الجهميةِ و من اتَّبعُهم من المخبرةِ.

١- الثاني الف.

٢- مكلَّفين ج.

٣- فوجب الف.

٤- نعمهم الف و ب وج و ز.

٥- وجود د.

١١٦- القول في ثواب الدنيا و عقابها و تعجيل المجازة فيها

و اقول: إن الله تعالى - جل اسمه - يثيب بعض خلقه على طاعتهم في الدنيا ببعض مستحقهم من الثواب، ولا يصح أن يوفيهم أجورهم فيها لما يجب من إدامة جزاء المطينين، وقد يعاقب بعض خلقه في الدنيا على معاصيهم فيها بعض مستحقهم على خلافهم له وبجميعه أيضاً، لأنَّه ليس كلَّ معصية له يستحقُّ عليها عذاباً دائمًا كما ذكرنا في الطاعات، وقد قال الله تعالى : «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». وقال: «فَقَلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا، يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا»، فوعدهم بضروب من الخيرات في الدنيا على الأعمال الصالحة. وقال في بعض من عصاه: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيمَةِ أَعْمَى». وقال في آخرين منهم: «لِتُذَيقُهُمْ عَذَابَ الْخَزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابَ الْآخِرَةِ أَخْزِي»، «لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابٌ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ». وجاء الخبر مستفيضاً عن النبي (ص) انه قال: «حُمَّى يَوْمٍ كُفَّارَةً ذُنُوبَ سَنَةٍ»، وقال: «صلَةُ الرَّحْمَمِ مُنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ». وهذا مذهب جماعة من أهل العدل و تفصيله على ما ذكرت في تعجيل بعض الثواب و كل العقاب و بعضه مذهب جمهور الشيعة و كثير من المرجئة .

١١٧- القول في الاختيار للشيء و هل هو إرادة له؟

و اقول: إن الإرادة للشيء هو اختياره، و اختياره هو ارادته و ایشاره. وقد

يعبر بهذه الكلمة عن المعنى الذي يكون قصداً لأحد الضدين، ويعبر بها أيضاً عن وقوع الفعل على علم به وغير حمل عليه، ويعبر بلفظ «محتر» عن القادر خاصةً ويراد بذلك أنه متمكن من الفعل وضده دون أن يراد به القصد والعزم. وهذا مذهب جماعة من المعتزلة البغداديين وكثير من الشيعة ويخالف فيه البصريون من المعتزلة وأهل الجبر كافة.

١١٨- القول في الإرادة التي هي تقرب؟

وأقول: ^(١) إن الإرادة التي هي تقرب كغيرها من الإرادات المتقدمة للأفعال، وليس يصح مجامعتها للفعل لأنّه لا يخرج إلى الوجود إلاّ وهو تقرب، وحال تعلق الإرادة بال موجود أو الإرادة له بأن يكون تقرباً وقد حصل كذلك، وأما كونها هي تقرباً فلأنّ مرادها كذلك وحكم الإرادة في الحسن والقبح والقرب وبعد حكم المراد. وهذا مذهب أكثر أهل العدل والبصريون من المعتزلة يخالفونه وكذلك أهل الإجبار.

١١٩- القول في الإرادة هل هي مراده بنفسها أم بإرادة غيرها

أم ليس يحتاج إلى إرادة؟

وأقول: إن الإرادة لا تحتاج إلى إرادة لأنّها لو احتجت إلى ذلك لما خرجت إلى الوجود إلاّ بخروج ما لا أول له من الإرادات وهذا محال بين الفساد. وليس يصح أن تراد بنفسها لأنّ من شأن الإرادة أن يتقدم مرادها فلو وجب أو جاز

١- جملة (وأقول إن الإرادة) سقطت من نسخة الف.

ان تراد الإرادة بنفسها الوجب أو جاز وجود نفسها قبل نفسها و هذا عين الحال . وقد أطلق بعض أهل النظر من أصحابنا ان الإرادة مراده بنفسها و عنى به أفعال الله تعالى الواقعه من جهته و اختراعه و إيجاده لأنها هي نفس إرادته و إن لم يكن واقعه منه بإرادة غيرها و لن يصح ذلك فيها ، و هذا مجاز و استعارة . و القول في التحقيق ما ذكرناه ، و هذا مذهب أبي القاسم البخاري و كثير من البغداديين قبله و جماعة من الشيعة ، و يخالف فيه آخرون منهم و من ^(١) البصريين والمجبرة كافة .

١٢٠- القول في الشهادة

و أقول : إن الشهادة منزلة يستحقها من صبر على نصرة دين الله تعالى صبراً قاده إلى سفك دمه و خروج نفسه دون الوهن منه في طاعته تعالى ، و هي التي يكون صاحبها يوم القيمة من شهداء الله و أمنائه و من ارتفع قدره عند الله و عظم محله حتى صار صديقاً عند الله مقبول القول لاحقاً بشهادته الحجج من شهداء الله حاضراً مقام الشاهدين على ائمهم من أنبياء الله - صلوات الله عليهم - قال الله عز و جل : « وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ». و قال : « اولئك هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عَنْ رَبِّهِمْ ». فالرغبة إلى الله تعالى في الشهادة إنما هي رغبة إليه في التوفيق للصبر المؤدى إلى ما ذكرناه ، و

١- عدم ذكر البصريين او جماعة منهم قبلأً يناسب ان يكونوا جميعهم من المخالفين ، و عليه تكون الكلمة من زائدة ، و يمكن كون من غير زائدة ، و عليه يكون عطفاً على منهم ، يعني و يخالف فيه جماعة آخرون من البغداديين و جماعة من البصريين .

ليست رغبة^(١) في فعل الكافرين من القتل بالمؤمنين لأن ذلك فسق و ضلال، والله تعالى يجعل عن ترغيب عباده في أفعال الكافرين من القتل وأعمال^(٢) الظالمين.

و إنما يطلق لفظ الرغبة في الشهادة على المتعارف من إطلاق لفظ الرغبة في الشّواب، وهو فعل الله تعالى فيمن وجب^(٣) له بأعماله الصالحات، وقد يرغب أيضاً الإنسان إلى الله تعالى في التوفيق لفعل بعض مقدوراته، فتعلق^(٤) الرغبة بذكر نفس فعله دون التوفيق كما يقول الحاج: «اللهم ارزقني العود إلى بيتك الحرام» و العود فعله وإنما يسأل التوفيق لذلك و المعونة عليه، ويقول: «اللهم ارزقني الجهاد و ارزقني صوم شهر رمضان» وإنما مراده من ذلك المعونة على الجهاد و الصيام، وهذا مذهب أهل العدل كافة و إنما خالف فيه أهل القدر والإجبار.

١٢١- القول في النصر والخذلان

و أقول: إن النصر من الله تعالى يكون على ضربين: أحدهما إقامة الحجة وإيضاح البرهان على قول الحق، وذلك أو كد الألطاف في الدعاء إلى اتباع الحق، وهو النصر الحقيقي قال الله تعالى: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ

١- الرغبة دوه.

٢- أعمال الضالين الف عطف على افعال الكافرين.

٣- وجب الف.

٤- فتعلق الف.

الدُّنْيَا وَ يَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ». وَ قَالَ - جَلَّ اسْمَهُ - : «كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَ رَسُولِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ». فَالْفَلَبَةُ هِيَهَا بِالْحَجَّةِ خَاصَّةٌ وَ مَا يَكُونُ مِنَ الْاِنْتِصَارِ فِي الْعَاقِبَةِ لَوْجُودُ كَثِيرٍ^(١) مِنْ رَسُولِهِ قَدْ قَهَرُهُمُ الظَّالِمُونَ وَ سَفَكُ دَمَائِهِمُ الْمُبْطَلُونَ. وَ الْضَّرَبُ الثَّانِي تَشْبِيتُ نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَرُوبِ وَ عِنْدِ لِقَاءِ الْخُصُومِ وَ إِنْزَالِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ، وَ تَوْهِينُ أَمْرِ أَعْدَائِهِمْ، وَ إِلقاءِ الرُّعبِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَ إِلزَامِ الْخُوفِ وَ الْجُزْعِ أَنْفُسِهِمْ، وَ مِنْهُ الإِمْدادُ بِالْمُلَائِكَةِ وَ غَيْرَهُمُ مِنَ النَّاصِرِينَ بِمَا يَبْعَثُهُمْ إِلَيْهِ مِنْ الْلَّطَافَةِ وَ أَسْبَابِ تَوْفِيقَاتِهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ الْعُقُولُ وَ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمُسْطَورُ. وَ الْخَذْلَانُ أَيْضًا عَلَى ضَرَبَيْنِ: كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقِيسُ ضَدَّهُ مِنَ النَّصْرِ وَ عَلَى خَلَافَةِ الْحِكْمَةِ. وَ هَذَا مَذَهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ كَافَّةً مِنَ الشِّيَعَةِ وَ الْمُعْتَزِلَةِ وَ الْمَرْجَيَّةِ وَ الْخَوارِجِ وَ الرِّيَدِيَّةِ، وَ الْجَبَرَةُ بِأَجْمَعِهِمْ عَلَى خَلَافَةِ لَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّصْرَ هُوَ قُوَّةُ الْمُنْصُورِ وَ الْخَذْلَانُ هُوَ اسْتِطَاعَةُ الْعَاصِيِّ الْمُخْذُولِ، وَ إِنْ كَانَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا تَفْصِيلٌ.

١٢٢- القول في الطبع والختم

وَ اقُولُ: إِنَّ الطَّبَعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْقُلُوبِ وَ الْخَتْمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَ هُوَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا لَا تَعْيَى الذِّكْرُ مُخْتَارَةً وَ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْهُدَى مُؤْثِرَةً لِذَلِكَ غَيْرُ مُضْطَرَّةٌ، وَ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ^(٢) فِي الْلِّسَانِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ: «خَتَّمَتْ عَلَى فَلَانٍ

١- كثرة الف وب.

٢- وَ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الْلِّسَانِ إِلَى قُلُوبِهِمْ خَتَّمَتْ الفُ وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ زِيادةُ جَمْلَةِ (قطعت بذلك) هنا وَ هي زِيادةٌ مُفْسِدَةٌ لِلْمَعْنَى.

بأنه لا يفلح» يريدون بذلك قطعت^(١) بذلك شهادة عليه وأخبرت به عنه وان الطبع على الشيء إنما هو علامة للطبع عليه. وإذا كانت الشهادة من الله تعالى على الشيء علامة لعباده جاز أن يسمى طبعاً وختماً. وهذا مستمر على أصول أهل العدل، ومذاهب المجبرة بخلافه.

١٢٣- القول في الولاية والعداوة

وأقول: إن ولاية العبد لله بخلاف ولاية الله سبحانه له وعداوته له بخلاف عداوته إياه. فأمّا ولاية العبد لله - عز وجل - فهي الانطواء على طاعته واعتقاد بوجوب شكره وترك معصيته وذلك عندي لا يصح إلا بعد المعرفة به. وأمّا ولاية الله تعالى لعبدته^(٢) فهو إيجابه لشوابه ورضاه لفعله، وأمّا^(٣) عداوة العبد لله سبحانه فهي كفره به وتجده لنعمه وإحسانه وارتكاب معااصيه على العناد لأمره والاستخفاف به، وليس يكون منه شيء من ذلك إلا مع الجهل به. وأمّا عداوة الله تعالى للعبد فهي إيجاب دوام العقاب له وإسقاط استحقاق الثواب على شيء من أفعاله والحكم بلعنته والبراءة منه ومن أفعاله.

١- ظاهر العبارة أن المجبرة تنكر المعنى الذي ذكرنا للطبع والختم بأن الله تعالى يشهد لها بأنها لا تؤمن أو لا تعي الذكر ولكن مراد الشيخ أنهم يخالفوننا في القيد الأخير الذي ذكره وهو قوله (مختاره و قوله مؤثرة لذلك غير مضطرة) فإنهم مضافاً إلى اعترافهم بالطبع والختم في مقام الأخبار يدّعون الطبع والختم التكويينيين المستلزمين لسلب الاختيار من العبد أيضاً.

٢- بعده ز.

٣- كلمة وأمّا سقطت عن بعض النسخ.

وأقول مع هذا: إنَّ الْوَلَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ قَدْ تَكُونُ فِي حَالٍ إِيمَانَهُ وَالْعِدَادَةُ مِنْهُ لِلْكَافِرِ تَكُونُ أَيْضًا فِي حَالٍ كُفْرَهُ وَضَلَالَهُ، وَهَذَا مِنْهُ بِسْتَقِيمٍ عَلَى اصْرُولِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِرْجَاءِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِهِ^(١) الْمُعْتَزِلَةُ خَاصَّةً، وَلِلْمُجَبَّرَةِ فِي بَعْضِهِ^(٢) وَفَاقُ وَمَجْمُوعُهُ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِالْعَدْلِ وَمِنْهُ أَصْحَابُ الْمُوَافَافَةِ مِنَ الرَّاجِنَيْةِ. فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ فَقَدْ يَعْدَدِي مِنْ تَصْحَّ مَوَالَاتِهِ لَهُ مِنْ بَعْدِ وَيُوَالِي مِنْ يَصْحَّ أَنْ يَعْدِيهِ فَقَدْ سَلَفَ قَوْلَنَا فِيهِ فِي بَابِ الْمُوَافَافَةِ.

١٢٤- القول في التّقْيَةِ

وأقول: إنَّ التَّقْيَةَ جَائِزَةٌ فِي الدِّينِ عَنْدَ الخُوفِ عَلَى النَّفْسِ، وَقَدْ تَحْبُوزُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ لِلخُوفِ عَلَى الْمَالِ وَلِضَرْوبِ مِنَ الْاسْتِصْلَاحِ، وَأَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَجْبَبُ أَحْيَانًا وَتَكُونُ فَرَضًا، وَتَحْبُوزُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ وجُوبِهِ، وَتَكُونُ فِي وَقْتٍ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا وَيَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ فَاعْلَمُهُمَا مَعْذُورًا وَمَغْفُورًا عَنْهُ مَتَفَضِّلًا عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْلَّوْمِ عَلَيْهَا.

فَصَلٌ^(٣) - وَأَقُولُ، إِنَّهَا جَائِزَةٌ فِي الْأَقْوَالِ كُلِّهَا عَنْدَ الضرُورةِ وَرِبَّما وَجِبَتْ فِيهَا الضربُ مِنَ الْلَّطْفِ وَالْاسْتِصْلَاحِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فِيمَا يَعْلَمُ أَوْ يَغْلِبُ أَنَّهُ اسْتِفْسَادٌ فِي الدِّينِ. وَهَذَا مِنْهُ بِسْتَقِيمٍ

١- نَفْصُهُ الْفُ.

٢- نَفْصُهُ الْفُ وَبُ.

٣- كَلْمَةُ فَصَلٍ سَقَطَتْ عَنْ بِ وَمَكَانِهِ بِيَاضِهِ.

أهل العدل وأهل الإمامة خاصةً دون المعتزلة والزّيـَـدية و الخوارج و العامة المسماة بأصحاب الحديث.

١٢٥- القول في الاسم والسمى

و اقول: إنَّ الاسم غير المسماي كما تقدم من القول في الصفة وأنها في الحقيقة غير الموصوف وهذا مذهب يشترك فيه الشيعة و المعتزلة جميعاً و يخالفهم في معناه العامة و المجرّبة من أهل التشبيه.

١٢٦- القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

و اقول: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان فرض على الكفاية بشرط الحاجة إليه لقيام الحجّة على من لا علم لديه إلا ذكره، أو حصول العلم بالمصلحة به، أو غلبة الظن بذلك فأماماً بسط اليد فيه فهو متعلق بالسلطان وإيجابه على من يندهبه له و إذنه فيه، ولن يجوز تغيير^(١) هذا الشرط المذكور. وهذا مذهب متفرع على القول بالعدل والإمامـة دون ما عداهما.

١٢٧- القول فيمن قضى فرضاً بمال حرام هل يسقط بذلك عنه أم لا؟

و اقول: إنَّ فرائض الله تعالى غير مجرية لمن ارتكب نهيه في حدودها لأنَّها إنما تكون مؤدّة^(٢) بامتثال أمره فيها على الوجه الذي يستحق الشّواب

١- بغير ز.

٢- مراده الف وج و د.

عليها، فإذا خالف المكلف فيها الحدّ و تعدى الرسم وأوقع الفعل على الوجه الذي نهى عنه كان عاصياً أثماً وللعقاب واللوم مستحقاً، و محال أن يكون فرائض الله سبحانه معاصي^(١) له و القرب إليه خلافاً عليه و ما يستحق به الشّواب هو الذي يجب به العقاب.

فثبت أنَّ فرائض الله - جل اسمه - لا تؤدي إلا بالطاعات في حدودها، و ترك الخلاف عليه في شروطها. فأمّا ما كان مفعولاً على وجه الطاعة، سليماً في شروطه و حدوده و أركانه من خلاف الله تعالى فإنَّه يكون مجزياً و إن تعلق بالوجود بأفعال قبيحة لا تؤثر فيما ذكرناه من الحدود للفرض والأركان، وهذا أصل يتميّز بمعرفته ما يجزي من الأعمال ما لا يجزي منها من المشتبهات، و هو مذهب جمهور الإمامية و كثير من المعتزلة و جماعة من أصحاب الحديث.

١٢٨- القول في معاونة الظالمين والأعمال من قبلهم و المتابعة لهم

والاكتساب منهم والانتفاع بأموالهم

و أقول: إنَّ معاونة الظالمين على الحقّ و تناول الواجب لهم جائز و من أحوال واجب، وأمّا معونتهم على الظلم و العداوة فمحظوظ لا يجوز مع الاختيار. و أمّا التصرف معهم في الأعمال فإنَّه لا يجوز إلاً من أذن له إمام الزمان و على ما يشترطه عليه في الفعال، و ذلك خاصاً لأهل الإمامة دون من سواهم لأسباب يطول بشرحها الكتاب. و أمّا المتابعة لهم فلا يأس بها فيما لا يكون ظاهره تضرر^(٢) أهل الإيمان و استعماله على الأغلب في العصيان. و أمّا الاكتساب

١- معارض الف.

٢- لضرر الف وب وج و هـ.

منهم فجائز على ما وصفناه والارتفاع بأموالهم وإن كانت مشوبة حلال^(١) لمن سميّناه من المؤمنين خاصة دون من عداهم من ساير الأئمّة. فأماماً ما في أيديهم من أموال أهل المعرفة على الخصوص إذا كانت معينة محصورة فإنه لا يحل لأحد تناول شيء منها على الاختيار، فإن اضطر إلى ذلك كما يضطر إلى المينة والدم جاز تناوله لإزالة الاضطرار دون الاستكثار منه على ما بيناه. وهذا مذهب مختص بأهل الإمامة خاصة، ولست أعرف لهم فيه موافقاً لأهل الخلاف.

١٢٩- القول في الإجماع

وأقول: إن إجماع الأمة حجة لتضمنه قول الحجة، و كذلك إجماع الشيعة حجة مثل ذلك دون الإجماع^(٢). والأصل في هذا الباب ثبوت الحق من جهةه بقول الإمام القائم مقام النبي^(ص)، فلو قال وحده قوله لم يوافقه عليه أحد من الأئمّة لكان كافياً في الحجة والبرهان. وإنما جعلنا الإجماع حجة به وذكرناه لاستحالة حصوله إلا وهو فيه إذ هو أعظم الأمة قدرأ و هو المقدم على سائرها في الخيرات ومحاسن^(٣) الأقوال والأعمال. وهذا مذهب أهل الإمامة خاصة، و يخالفهم فيه المعتزلة والمرجئة والخوارج وأصحاب الحديث من القدرية وأهل الإجبار.

١- راجع الوسائل جه الباب الثالث والرابع من أبواب الانفال ص ٣٧٥ الى ٣٨٦.

٢- الاجتماع.

٣- الاحوال والأقوال والأعمال الف.

١٣٠- القول في أخبار الأحاد

و أقول: إنَّه لا يجب العلم ولا العمل بشيء من أخبار الأحاد، ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين إلا أن يقترن به ما يدلُّ على صدق راويه على البيان. وهذا مذهب جمهور الشيعة و كثير من المعتزلة والمحكمة و طائفة من المرجئة و هو خلاف لما عليه متفقَّه العامة وأصحاب الرأي.

١٣١- القول في الحكاية والمحكي

و أقول: إنَّ حكاية القرآن قد يطلق عليها اسم القرآن وإن كانت في المعنى غير المحكى على البيان، و كذلك حكاية كلَّ كلام يسمى به على الإطلاق، فيقال لمن حكى شعر النابغة: «فلان أنسد شعر النابغة» و «سمعنا من فلان شعر زهير» كما يقال لمن امثلَّ أمر رسول الله (ص) في الدين و عمل به: «فلان يدين بدين رسول الله (ص)» فيطلقون هذا القول إطلاقاً من دون تقييد و إن كان المعنى فيه مثل ما ذكرناه من الحكاية على التَّحقيق و هذا مذهب جمهور المعتزلة، و يخالف فيه أهل القدر من المجبرة.

١٣٢- القول في ناسخ القرآن و منسوخه

و أقول: إنَّ في القرآن ناسخاً و منسوخاً كما أنَّ فيه محكماً و متشارهاً بحسب ما علِّمه الله من مصالح العباد. قال الله - عزَّ اسمه -: «مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسَخَ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا». و النَّسْخُ عندي في القرآن إنَّما هو نسخ متضمنَه من الأحكام و ليس هو رفع أعيان المنزل منه كما ذهب إليه كثير من

أهل الخلاف، ومن المنسوخ^(١) في القرآن قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرَوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» و كانت العدة بالوفاة بحكم هذه الآية حولا ثم نسخها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». واستقر هذا الحكم باستقرار شريعة الإسلام، و كان^(٢) الحكم الأول منسوحاً والأية به ثابتة غير منسوبة وهي قائمة في التلاوة كناسخها بلا اختلاف. وهذا مذهب الشيعة وجماعة من أصحاب الحديث وأكثر الحكمة والزيدية، ويخالف فيه المعتزلة وجماعة من المجبرة، ويزعمون أن النسخ قد وقع في أعيان الأئمّة كما وقع في الأحكام، وقد خالف الجماعة شذوذ انتما إلى الاعتزاز، وأنكروا نسخ ما في القرآن على كل حال. و حكم عن قوم منهم أنّهم نفوا النسخ في شريعة الإسلام على العموم، وأنكروا أن يكون الله نسخ منها شيئاً على جميع الوجوه والأسباب.

١٣٣- القول في نسخ القرآن بالسنة

و أقول: إن القرآن ينسخ بعضه بعضاً ولا ينسخ شيئاً منه السنة بل تنسخ السنة به كما تنسخ السنة بمثلها من السنة قال الله عز و جل: «مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا» وليس يصح أن يماثل كتاب الله تعالى غيره، ولا يكون في كلام أحد من خلقه خير منه، ولا معنى لقول أهل الخلاف

١- وهو المنسوخ الف.

٢- و كان حكم الحول منسوحاً.

«نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا» في المصلحة، لأنَّ الشَّيءَ لا يكون خيراً من صاحبه بكونه أصلح منه لغيره، ولا يطلق ذلك في الشرع ولا تتحقق اللغة ولو كان ذلك كذلك لكان العقاب خيراً من التَّواب، وابليس خيراً من الملائكة والأنبياء، وهذا فاسد محال.

والقول بأنَّ السُّنَّةَ لاتنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة وجماعة من المتفقهة وأصحاب الحديث ويخالفه كثير من المتفقهة والمتكلمين.

١٣٤- القول في خلق الجنة والنار

وأقول: إنَّ الجنة والنار في هذا الوقت مخلوقتان، وبذلك جاءت الأخبار وعليه إجماع أهل الشرع والأثار، وقد خالف في هذا القول المعتزلة والخوارج وطائفة من الزيدية، فزعم أكثر من سميَّناه أنَّ ما ذكرناه من خلقهما من قسم الحايز دون الواجب، ووقفوا في الوارد به من الآثار وقال من بقي^(١) منهم بإحالة خلقهما.

وأختلفوا في الاعتلال، فقال أبوهاشم بن الجبائي إنَّ ذلك محال لأنَّه لا بدَّ من فناء العالم قبل نشره وفناء بعض الأجسام فناء لسايرها، وقد انعقد الإجماع على أنَّ الله تعالى لا يفني الجنة والنار، وقال الآخرون وهم المتقدمون لا بي^(٢) هاشم خلقهما في هذا الوقت عبث لامعنى له، والله تعالى لا يبعث في فعله ولا يقع منه الفساد.

١- نفي منهم دمن نفي ذلك منهم هـ.

٢- اللام يعني على، يعني المتقدمون على أبي هاشم، لأنَّ رأى أبي هاشم قد ذكره قبلًا. وفي نسخة الف وج ود كابي هاشم، وهذا لا يستقيم لما مرَّ من ذكر رأى أبي هاشم ودليله.

١٣٥- القول في كلام الجوارح و نطقها و شهادتها

و اقول: إنَّ ما تضمنَه القرآن من ذكر ذلك. إنَّما هو على الاستعارة دون الحقيقة، كما قال الله تعالى: «ثُمَّ أَسْتَوِي إِلَى السَّمَاوَاتِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنِ». ولم يكن منها نطق على التَّحقيق. وهذا مذهب أبي القاسم البلاخي و جماعة من أهل العدل و يخالف فيه كثير من المعتزلة و سائر المشبهة و المخبرة.

١٣٦- القول في تعذيب الميت ببكاء الحي عليه

و اقول: إنَّ هذا جور لا يجوز في عدل الله تعالى و حكمته، و إنَّما الخبر فيه أنَّ النَّبِيَّ (ص) مرَّ بيهودي قدامات و أهله يبكون عليه، فقال لهم يبكون عليه و إنَّه ليُعذَّب و لم يقل إنَّه معذَّب من أجل بكائهم عليه. وهذا مذهب أهل العدل كافة و يخالف فيه أهل القدر والإجبار.

١٣٧- القول في كلام عيسى - عليه السلام - في المهد

و اقول: إنَّ كلام عيسى (ع) كان على كمال عقل و ثبوت تكليف و بعد أداء واجب كان منه و نبوة حصلت له، و ظاهر الذَّكْر دليل على ذلك في قوله تعالى: «قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا»، وهذا مذهب أهل الإمامة بأسرها و جماعة من أهل الشِّيعة غيرها، وقد ذهب إليه نفر من المعتزلة و كثير من أصحاب الحديث و خالف فيه الخوارج و بعض الزَّيدية و فرق من المعتزلة.

١٣٨- القول في كلام الجنون و الطفل

و هل يكون فيه كذب أو صدق أم لا؟

و أقول: إنَّه قد يكون ذلك فيما يتحصَّن في اللُّفْظ باسم معين إذ هو معنى مخصوص كقول القائل: «رب العالمين واحد» و «خالق الخلق بأسرهم اثنان» أو «محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صادق» أو «موسى بن عمران المبعوث على بنى إسرائيل كاذب»^(١) و ما أشبه ذلك. فأمّا المهم من الأخبار في الألفاظ والمعاني فإنه لا يحكم عليه بالصدق و الكذب حتى يعلم القصد من قائله و النية فيه. وهذا مذهب جماعة من أهل العدل منهم أبو القاسم البلخي، و يذهب إليه قوم من الشيعة العدلية و طائفة من المرجئة، وقد خالف فيه بعض المعتزلة و جماعة من الخوارج و أصحاب الحديث.

١٣٩- القول في ماهية الكلام

و أقول: إنَّ الكلام هو تقطيع الأصوات و نظامها على وجه يفيد المعاني المعقولات والأصوات عندي ضرب من الأعراض و ليس يصحُّ على الكلام البقاء من حيث يستحيل ذلك على الأعراض كلها، و لأنَّه لو بقي الكلام لم يكن ما تقدم من حروف الكلمة أولى بالتأخر و لا التأخر أولى بالتقدُّم و كان ذلك يؤدِّي إلى فساد الكلام و ارتفاع التفاهم به على كل حال. و هذا مذهب جماعة من المعتزلة و خالف فيه بعضهم و سائر المشبهة.

١٤٠- القول في التّوبّة من المتأول قبل وجوده أو بعده

و اقول: إنّه لا يصلح التّوبّة من شيءٍ من الأفعال قبل وجودها سواءً كانت مباشرةً أو متولدةً و ان^(١) من فعل سبباً أوجب به مسبباً ثمّ ندم على فعل السبب قبل وجود المسبب فقد سقط عنه عقابه و عقاب المسبب و إن لم يكن نادماً في الحقيقة على المسبب ليس لأنّه مصر عليه أو متهاون به لكن^(٢) لأنّه لا يصحّ له النّدّم ما لم يخرج إلى الوجود و التّوبّة ما لم يفعله بعد، غير أنّه متى خرج إلى الوجود و لم يمنعه مانع من ذلك فإنّ التّوبّة منه واجبة إذا كان فاعله متوكلاً، وهذا مذهب جمهور أصحاب التّولّد و قد خالفهم فيه نفرٌ من أهله، و زعموا أنّ التّوبّة من السبب توبة من المسبب. و قال بعضهم إنّه بفعله السبب يكون كالفاعل للمسبب، ولذلك^(٣) يجب عليه التّوبّة منه، و القولان جميعاً باطلان لأنّ التّوبّة من الشيء لا يكون توبّة من غيره، و قد ثبت أنّ السبب غير المسبب و لأنّ السبب قد يوجد و لا يخرج المسبب إلى الوجود بمانع يمنعه منه.

١٤١- القول في الزّيادات في اللطيف

القول في الأجسام

هل تدرك ذواتها أو أعراضها أو هما معاً؟

و اقول: إنّ الإدراك واقع بذوات الأجسام و اعيان الألوان و الأكون، و

١- في بعض النسخ او من فعل د.

٢- كلّماته و لكن ليستا في الف.

٣- و كذلك دوج.

ذلك لما يحصل للنفس من العلم بوجود الذاهب في الجهات حسًّاً وليس يصح على الأعراض الذهاب في الجهات، كما أنه قد يدرك الشيء على ما وصفناه فقد يدرك فيه ما يقبض البصر و يبسطه و يدرك ما يكون في مكانه و يخرج به عنه، و لا فرق بين من زعم أنَّ الإدراك إنما هو للألوان والأكون دون الجوادر والأجسام، وبين من قلب القضية و زعم أنَّ الإدراك إنما هو للأجسام^(١) دون ذلك، بل قول هذا الفريق أقرب لأنَّ كثيراً من العقلاة قد شكوا في وجود الأعراض ولم يشك أحد منهم في وجود الأجسام وإنْ أدعى بعضهم أنها مؤلفة من أعراض. وهذا مذهب جمهور أهل النَّظر، وقد خالف فيه فريق منهم.

١٤٢- القول في الأجسام هل يصح أن يتحرَّك جميعها بحركة بعضها؟

و أقول: إنَّه لا يصح ذلك كما لا يصح أن يسود جميعها بسود بعضها ولا يبيض ولا يجتمع ولا يتفرق، وأنَّ المتحرَّك هو ما قطع المكانين، ومحال أن يكون اللابث قاطعاً. وهذا مذهب جماعة كثيرة من أهل النَّظر، وقد خالف فيه كثير أيضاً منهم وهو مذهب أبي القاسم البلخي وغيره من المتقدمين.

١- من هنا إلى الكلمة و ان أدعى يعني جملة (دون ذلك بل قول هذا الفريق أقرب لأنَّ كثيراً من العقلاة قد شكوا في وجود الأعراض ولم يشك أحد منهم في وجود الأجسام) سقطت عن نسخة الف وب و هـ.

١٤٣- القول في الشَّقْلِ

هل يصحّ وقوفه^(١) في الهواء الرّقيق بغير علاقـة و لا عمـاد؟

و اقول: إن ذلك محال لا يصحّ ولا يثبت، و القول به مؤدّ إلى اجتماع المضادّات، و هذا مذهب أبي القاسم البلخي و جماعة من المعتزلة وأكثر الأوائل، و خالفهم فيه البصريّون من المعتزلة، وقد حكى أنه لم يخالف فيه أحد من المعتزلة إلّا الجبائـي و ابنه و أتباعهما.

١٤٤- القول في الجزء الواحد

هل يصحّ أن توجد فيه حركتان^(٢) في وقت واحد؟

و اقول: إن ذلك محال لا يصحّ من قبل أن وجود الحركة الواحدة يوجب خروج الجسم من مكانه إلى ما يليه، فلو وجدت فيه الحركتان لم يخل القول في ذلك من أحد وجهين: إما أن يقطع بهما^(٣) مكانيـن في حالة واحدة و ذلك محال، أو أن يقطع بإحديهما و لا يكون للأخرى تأثير و ذلك أيضاً فاسد محـال، و لا معنى لقول من قال إن تأثيرـها سرعة قطعـه للمـكان لأنـ السـرعة إنـما تكون في تواليـ قطعـ الأماكن دون القطـعـ الواحد للمـكان الواحد. و هذا مذهب أبي القاسم و جمـاعة كثـيرة من أـهل النـظر، و قد خـالـفـ فيـهـ فـرـيقـ منـ المـعـزلـةـ وـ جـمـاعـةـ منـ أـصـحـابـ الجـهـالـاتـ.

١- وقوعـهـ زـ.

٢- حـركـاتـ الـفـ.

٣- مـنهـماـ الـفـ وـ بـ.

١٤٥- القول في الجسم

هل يصح أن يتحرك بغير دافع؟

وأقول: إنَّه لو صحَّ ذلك بأنَّ توجُّدَ فِيهِ الحركة اختِراعاً كما يزعمُ المخالف لصَحَّ وقوف جبل أبي قبيس^(١) في الهواء بأنَّ يخترع في السُّكُون من غير داعمة ولا علاقَة، ولو صحَّ ذلك لصَحَّ أنْ يعتمدُ الحجر الصَّلب الثَّقِيل على الزَّجاج الرَّقِيق وَهُما بحالِهِما فَلَا ينكسر الزَّجاج وَتَتَخلَّلُ النَّارُ أجزاءً القُطْنِ وَهُما عَلَى حالِهِما فَلَا تحرقُهُ، وَهذا كله تجاهل يؤدي إلى كُلَّ محالٍ فاسدٍ، وَإلى هذا القول كان يذهب أبو القاسم وَجَمَاعةُ الأَوَّلِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِّنَ الْمُعَذَّلَةِ، وَإِنَّمَا خالِفُوهُمْ أَبُو عَلِيِّ الْجَبَانِيِّ وَأَبُو هاشِمِ ابْنِهِ وَمَنْ تبعَهُمَا.

١٤٦- القول في الحركات

هل يكون بعضها أخفَّ من بعض؟

وأقول: إنَّ ذلك محالٌ لما قدَّمت من القول في استحالَة وجود الحركتين في جزءٍ واحدٍ في حالٍ واحدٍ، وَإِنَّمَا يصحُّ القول في التَّحْرِكِ بِأَنَّهُ^(٢) أخفَّ من متَّحِرِّكٍ غيره وأسرع، ولا يستحيل ذلك في الأجسام. وهذا أيضاً مذهب أبي القاسم وأكثر أهل النَّظر، وقد خالَفَ فيهِ فريقٌ من الدهريَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

١- جبل إلى هذا القول في الهواء الف.

٢- لأنَّه هـ.

١٤٧- القول في ترك الإنسان ما لم يخطر بباله

و أقول: إن ذلك جائز كجواز إقدامه على ما لا يخطر بباله، ولو كان لا يصح ترك شيء إلاّ بعد خطوره بالبال ما جاز فعله إلاّ بعد ذلك، وليس لل فعل تعلق بالعلم ولا بخطور البال من حيث كان فعلاً. وهذا مذهب جمهور أهل العدل، وقد خالف فيه فريق منهم وجماعة أهل الجبر.

١٤٨- القول في ترك الكون في المكان العاشر

والإنسان في المكان الأول

و أقول: إن ذلك محال باستحالة كونه في العاشر وهو في الأول، ولو صح أن يترك في الوقت ما لا يصح^(١) فعله فيه لصح أن يقدر في الوقت على ما لا يصح قدرته على صدّه فيه وهذا باطل باجماع أهل العدل، وليس بين جمهور من سميّناه خلاف فيما ذكرناه وإن خالف فيه شذوذ منهم على ما وصفناه.

١٤٩- القول في العلم والألم

هل يصح حلولهما في الأموات أم لا؟

و أقول: إن ذلك مستحيل غير جائز، و العلم باستحالته يقرب من بداية العقول، ولو جاز وجود ميت عالم^(٢) ألم لجاز وجوده قادرًا ملتصصًا مختارًا، ولو

١- ما يصح الف وب و هـ.

٢- كلمة عالم سقطت عن الف.

صح ذلك لم يوجد فرق بين الحي والميت، ولما استحال وجود متحرك ساكن وأبيض أسود وحى ميت، وهذا كله محال ظاهر الفساد، وعلى هذا المذهب إجماع أهل النظر على اختلاف مذاهبهم وقد شدّ عن القول به شاذون نسبوا بشذوذهم عنه إلى السفسطة والتجاهل.

١٥٠- القول في العلم بالألوان

هل يصح خلقه في قلب الأعمى أم لا؟

وأقول: إن ذلك محال لا يصح كما يستحيل خلو^(١) العاقل من العلم بالجسم وهو موجود قد اتصل به شاع بصره من غير مانع بينهما، وكم أنه لا يصح وجود العلم بالمستبطات في قلب من لا يمكنه الاستنباط لعدم الدلائل وقدها، كذلك يستحيل وجود العلم بالألوان لمن قد فقد ما يتوسط بين العاقل وبين معرفة الألوان من الحواس. وهذا مذهب أبي القاسم^(٢) وكثير من أهل التوحيد، وقد خالفهم فيه جماعة من المعتزلة وسائر أهل التشبيه.

١٥١- القول فيمن نظر وراء العالم أو مدّيده

وأقول: إنه لا يصح خروج يد و لا غيرها وراء العالم إذ كان الخارج لا يكون خارجاً إلا^(٣) بحركة و المتحرك لا يصح تحركه إلا في مكان، وليس وراء العالم

١- خلق الف.

٢- أبي القاسم البلخي الف وب.

٣- كلمة الأسقطت عن ب.

شيء موجود فيكون مكاناً^(١) أو غير مكان، وإذا لم تصح حركة شيء إلى خارج العالم لم تصح رؤية ماوراء العالم، لأن الرؤية لا تقع إلا على شيء موجود تصح رؤيته باتصال الشعاع به أو محله، وليس وراء العالم شيء موجود ولا معلوم فضلاً عن موجود. وهذا مذهب أبي القاسم وسائر أهل النظر في أحد القسمين وهو الرؤية، ومذهبة مذهب^(٢) أكثر أهل التوحيد في الحركة، ويخالفهم فيه نفر يسير.

١٥٢- القول في ابليس

أ هو من الجن أم من الملائكة؟

وأقول: إن ابليس من الجن خاصة، وإنه ليس من الملائكة ولا كان منها، قال الله تعالى: «إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَسَقَ عَنْ أُمِّ رَبِّهِ»، وجاءت الأخبار متواترة^(٣) عن أئمة الهدى من آل محمد - عليهم السلام - بذلك، وهو مذهب الإمامية كلها. و كثير من المعتزلة وأصحاب الحديث.

تم كتاب أوائل المقالات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد^(٤) وآلته الطاهرين.

١- مكان دو ه و ج.

٢- و مذهب هـ.

٣- المتواترة الف وب.

٤- محمد خاتم النبيين وآلته الطيبين الطاهرين الف وب.

هذه الزيادة كان خرجها^(١) و سأله^(٢) الشيخ المفید ابا عبد الله محمد بن النعمان - تغمدہ اللہ برحمته - السید الشریف الرضی ذوالحسین ابوالحسن محمد^(٣) بن الشریف الأجل الطاھر الأوحد أبي احمد الموسوی - قدس اللہ روحہ - لیضاف^(٤) الى «أوائل المقالات»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥٣- القول في العصمة ماهي؟

اقول: إن العصمة في أصل اللغة هي ما اعتصم به الإنسان من الشيء كأنه امتنع به عن الواقع فيما يكره، وليس هو^(٥) جنساً من أجناس الفعل، و منه قولهم: «اعتصم فلان بالجبل» إذا امتنع به، ومنه سميت «العصمة» وهي وعول^(٦) الجبال لامتناعها بها.

و العصمة من الله تعالى هي التوفيق الذي يسلم به الإنسان مما يكره إذا

١- كلمة خرجها غير موجودة في الف.

٢- في نسخة دهكذا (سأل الشيخ المفید قدس اللہ روحہ عنها السید الشریف محمد بن الحسین الرضی الموسوی قدس سره لیضاف الى اوائل المقالات).

٣- كلمة محمد غير موجودة في هـ.

٤- جملة (لیضاف الى اوائل المقالات) غير موجودة في نسخة جـ.

٥- ليست هي.

٦- وقع الجبل هـ.

أتى بالطاعة، و ذلك مثل إعطائنا رجلاً غريقاً حبلاً ليتشبث به فيسلم، فهو إذا أمسكه و اعتصم به سمي ذلك الشيء عصمة له لما تشتبت و سلم به من الغرق ولو لم يعتصم به لم يسم «عصمة»، وكذلك سبيل الطف إن الإنسان إذا أطاع سمي «توفيقاً» و «عصمة»، وإن لم يطبع لم يسم «توفيقاً» و لا «عصمة»، وقد بين الله ذكر هذا المعنى في كتابه بقوله: «فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً»، و حبل الله هو دينه، ألا ترى أنهم بامتثال أمره يسلمو من الواقع في عقابه، فصار تمسكهم بأمره اعتصاماً، و صار لطف الله لهم في الطاعة عصمة، فجميع المؤمنين من الملائكة والنبيين والأئمة معصومون لأنهم متمسكون بطاعة الله تعالى.

و هذه جملة من القول في العصمة ما أظن أحداً يخالف في حقيقتها، وإنما الخلاف في حكمها^(١) و كيف تجب و على أي وجه تقع، وقد مضى ذكر ذلك في باب عصمة الأنبياء و عصمة نبينا - عليه و عليهم الصلوه و السلام - و هي في صدر الكتاب، و هذا الباب ينبغي أن يضاف إلى الكلام في الجليل، إن شاء الله تعالى.

١٥٤- القول في أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بَعْدَ أَنْ خَصَّهُ اللَّهُ

بِنِبْوَتِهِ كَانَ كَامِلاً يَحْسِنُ الْكِتَابَةَ

أنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ نَبِيَّهُ (ص) جَامِعاً لِخَصَالِ الْكَمَالِ كُلَّهَا وَ خَلَالَ
المناقب بأسره لم تنقصه منزلة بتمامها يصح له الكمال و يجتمع فيه الفضل، و
الكتابة فضيلة من منحها فضل و من حرمتها نقص، و من الدليل على ذلك أنَّ
الله تعالى جعل النبيَّ (ص) حاكماً بين الخلق في جميع ما اختلفوا فيه فلا بد أنَّ

يعلمه الحكم في ذلك، وقد ثبت أنَّ أمور الخلق قد يتعلَّقُ أكثرها بالكتابة فتشتت بها الحقوق وتبْرِيءُ بها الذم وتقوم بها البينات وتحفظ بها الديون وتحاط بها الأنساب، وأنَّها فضل تشرف المتألِّى به على العاطل منه، وإذا صَحَّ أنَّ الله - جلَّ اسمه - قد جعل نبيَّه بحث وصفناه من الحكم وفضله ثبت أنَّه كان عالماً بالكتابة محسناً لها.

وشيء آخر وهو أنَّ النَّبِيَّ لو كان لا يحسن الكتابة ولا يعرفها لكان محتاجاً في فهم ما تضمنته الكتب من العقود وغير ذلك إلى بعض رعيته، ولو جاز^(١) أن يحوجه الله في بعض ما كلفه الحكم فيه إلى بعض رعيته لجاز أن يحوجه في جميع ما كلفه الحكم فيه إلى سواه وذلك مناف لصفاته ومصادَّ لحكمة باعثه، فثبت أنَّه (ص) كان يحسن الكتابة.

وشيء آخر وهو قول الله سبحانه: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّهُمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ^(٢) كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»، ومحال أن يعلّمهم الكتاب وهو لا يحسنـه كما^(٣) يستحيلـ أن يعلّمـهمـ الحـكمـ وـهـوـ لاـ يـعـرـفـهـاـ،ـ وـلاـ معـنـىـ لـقولـ مـنـ قـالـ:ـ (انـ الـكتـابـ هوـ القرـآنـ خـاصـةـ)ـ إـذـ الـلـفـظـ عـامـ وـالـعـومـ لـاـ يـنـصـرـفـ عـنـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ،ـ لـاـ سـيـماـ عـلـىـ قـولـ الـمـعـزـلـةـ وـأـكـثـرـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ.

ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ تَتَلَوَّ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَ

١- جملة (ولو جاء ان يحوجه الله في بعض ما كلفه الحكم فيه الى بعض رعيته) سقطت عن نسخة ب فصار قوله لجاز الخ جزاء بلاشرط.

٢- من الكلمة (و ان كانوا) الى قوله (و هو لا يعرفها) سقط من نسخة ب.

٣- جملة (كما يستحيل ان يعلّمـهمـ الحـكمـ وـهـوـ لاـ يـعـرـفـهـاـ)ـ سـقطـتـ عـنـ نـسـخـةـ هـ.

لَا تَخْطُطْهُ بِيَمِينِكَ إِذَا الْأَرْتَابَ الْمُبْطَلُونَ»، فنفي عنه إحسان الكتابة و خطأه قبل النبوة خاصةً فأوجب بذلك إحسانه لها بعد النبوة، ولو لا أن ذلك كذلك لما كان لتخسيصه النفي معنى يعقل^(١)، ولو كان حاله (ص) في فقد العلم بالكتابة بعد النبوة كحاله قبلها لوجب إذا أراد نفي ذلك عنه أن ينفيه بلفظ يفيده لا يتضمن^(٢) خلافه فيقول له: «وَ مَا كُنْتَ تَتَلَوَّ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَ لَا تَخْطُطْهُ بِيَمِينِكَ اذْ ذَاكَ، وَ لَا فِي الْحَالِ»، أو يقول: «لَسْتَ تَحْسِنَ الْكِتَابَةَ وَ لَا تَأْتِي^(٣) بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ»، كما أنه لما أعدمه قول الشعر و منعه^(٤) منه نفاه عنه بلفظ يعم الأوقات فقال الله: «وَ مَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرُ وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ» وإذا كان الأمر على ما بيننا ثبت أنه - صلى الله عليه و آله - كان يحسن الكتابة بعد ان نباء الله تعالى على ما وصفناه. وهذا مذهب جماعة من الإمامية و يخالف فيه باقيهم و سائر أهل المذاهب و الفرق يدفعونه و ينكرونه.

١٥٥- وَ مَا يُضَافُ إِلَى الْكَلَامِ فِي اللَّطِيفِ

القول في إحساس الحواس

و أقول: إنَّ الْحَسْنَ كُلَّهُ بِعِمَاسَةٍ^(٥) مَا يَحْسُنُ بِهِ الْمَحْسُونُ وَ اتَّصَالُهُ بِهِ أَوْ بِمَا

١- بفعل الف.

٢- لا ينقض د.

٣- يتأتى منك د.

٤- جملة (منعه منه نفاه عنه بلفظ يعم الأوقات فقال الله و ما علمناه الشعر و ما ينبغي له) سقطت عن نسخة هـ.

٥- كله عِمَاسَةُ الف و هـ.

يتَّصل به أو بما ينفصل عنه أو بما يتَّصل بما ينفصل عنه، و ذلك كالبصر فإنَّ شعاعه لا بدَّ من أن يتَّصل بالمبصر أو بما ينفصل عنه أو بما يتَّصل بما ينفصل عنه، ولو كان يحسَّ به بغير اتصال لما ضرَّ السَّاترُ وال الحاجزُ ولا ضرَّت الظُّلمة ولكان وجود ذلك و عدمه في وقوع العلم سواء.

فإن قال قائل: أفيَّ تَصل شعاع البصر بالمشتري و زحل على بُعدِهما؟

قيل له: لا ولكنَّه يتَّصل بالشعاع المنفصل منهما فتصير كالشيء الواحد لتجانسهما و تشاكلهما. وأمَّا الصَّوت فإنَّه إذا حدث في أول^(١) الهواء الذي يلي الأجسام المصطكَة و كذا فيما يليه من الهواء مثله ثمَّ كذلك إلى أن يتولَّ في الهواء الذي يلي الصَّماخ فيدركه السَّامَع.

و ما يدلُّ على ذلك أنَّ القصار يضرب بالثُّوب على الحجر فيرى ماسة الثُّوب الحجر و يصل الصَّوت بعد ذلك فهذا دالٌّ على ما قلناه من أنه يتولَّ في الهواء هواء إلى أن يتولَّ في الهواء الذي يلي الصَّماخ، وأمَّا الرَّائحة فإنَّه تنفصل من جسم ذي الرَّائحة أجزاء لطاف و تتفرق في الهواء، فما^(٢) صار منها في الخيشوم الذي يقرب من موضع ذي الرَّائحة أدركه، وأمَّا الذُّوق فإنه إدراك ما ينحلُّ من الجسم فيمازج رطوبة اللسان و اللهوات، ولذلك لا يوجد طعم ما لا ينحلُّ منه شيء كاليلواقية و الزجاج و نحوها، و الطعم و الرَّائحة لا خلاف في أنهما لا يكونان إلا بمسافة^(٣)، و اللمس في الحقيقة هو الطلب^(٤).

١-أوائل ب.

٢-مَا الف.

٣-بحاسة د.

٤-طلب للشيء يشعر به د.

للسُّنْيَاء لِيُشَعِّرُ بِهِ وَيَحْسُنَ وَحَقِيقَتِهِ الشِّعْرُ. وَهَذِهِ جَمْلَةٌ عَلَى اعْتِقَادِهَا
أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَبُو هَاشِمِ الْجَبَائِيِّ يُخَالِفُ فِي مَوَاضِعِ
مِنْهَا.

١٥٦- القول في الاجتهاد والقياس

اقول: إن الاجتهاد والقياس في الحوادث لا يسوغان للمجتهد ولللقائس، وإن كل حادثة ترد فعليها نص من الصادقين - عليهم السلام - يحكم به فيها ولا يتعدى إلى غيرها، بذلك جاءت الأخبار الصحيحة والأثار الواضحة عنهم - صلوات الله عليهم - وهذا مذهب الإمامية خاصة، ويخالف فيه جمهور المتكلمين وفقهاء الأمصار.

وهذا آخر^(١) ما تكلم به السيد الشيريف الرضي - رضي الله عنه و أرضاه - و صلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله كثيرا طيبا.

١- وقد بقى فصل آخر استخرجه شيخ الاسلام الزنجاني قده عن كتاب سيد بن طاووس مما نقله عن اوائل المقالات.

الحواشي و التعليقات

للعلامة الحجۃ الشیخ فضل الله
الشهیر بشیخ الإسلام الزنجانی

و

الحاج عباسقلی ص. وجدي
(واعظ چرندابی)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة: سيدنا الشريف النقيب - ٥ / ٣٣

لم يصرح باسم الشريف الذي صنف الكتاب له، و المترجح أنه هو السيد الشريف الرضي محمد بن الحسين - قتس سره - كما ذكرنا قرائنا ذلك في التمهيد الذي صدرنا به الكتاب . ز.

المقدمة: من ذهب إلى العدل من المعتزلة - ٨ / ٣٣

القول بالعدل و تنزيه الباري عن فعل الظلم و القبح يشترك فيه الشيعة والمعتزلة ولذلك يطلق العدلية على كلا هذين الفريقين إلا أن بينهم بعض مخالفات في فروع مسائله تصدى المصنف ببيانها في مواضعه من هذا الكتاب . ز.

المقدمة: اللطيف من الكلام - ١٠ / ٣٣

اللطيف من الكلام أبحاث مختلفة حول مسائل لا تدخل تحت المسائل الأصلية من علم الكلام و إن كانت لها ارتباط و مناسبة بها ، و كثير منها مما بحث عنه الفلاسفة في كتبهم و مؤلفاتهم و راج البحث عنها في الألسنة بعد ترجمة كتب الفلسفة إلى

العربية، و تعرض لها المتكلمون و عنونوها في ضمن أبحاثهم وأبدوا آراءهم و نظرياتهم فيها.

و قد أفرد أبو محمد ابن حزم الظاهري الأندلسي مجلداً من كتابه «الفصل في الملل والنحل» لذكر هذه المسائل فقال: «الكلام في المعاني التي يسمّيها أهل الكلام باللطائف» فذكر فيها أمثل هذه المسائل التي ذكرها المصنف من مباحث الجواهر والأعراض، والحركة و السكون، والتولّد و الطباع و المعرف و غيرها. وقد استعمل أبو الحسين الخياط المعتزلي هذه اللفظة في موارد كثيرة من كتابه الموسوم بـ«الانتصار» الذي ردّ به على ابن الرماوندي في نقضه على الجاحظ في «فضيلة المعتزلة»، مرادفاً للمسائل الغامضة و الدقيقة من المسائل الكلامية مما يحتاج إلى إمعان النظر و إعمال الروية فيها، فقال في سياق كلام له عن أبي الهذيل العلاف و الدفاع عنها نسب إليه من الأقوال:

«إنما ذكر الكلام في فناء الأشياء وبقائها و القول في المعاني و الكلام في المعلوم والمجهول و الكلام في التولّد و الكلام في إحالة القدرة على الظلم و الكلام في المجانسة و المداخلة و الكلام في الإنسان و المعرف، وهذه أبواب من غامض الكلام و لطifice» انتهى. وقد تكرّر منه هذا التعبير في الكتاب المذكور.

و كذا قد خصّص أحد بن يحيى بن المرتضى اليمني المتوفى سنة ٨٤٠ هـ من أفضل أئمّة الزيدية القائمين في اليمن جزءاً من كتابه «البحر الزخار» لذكر هذه المسائل و سماه بـ«رياض الأفهام في اللطيف من الكلام». ز.

المقدمة: ما كان وفافاً منه لبني نوبخت - ١١ / ٣٣ .

بني نوبخت بيت معروف من الشيعة منسوبون إلى نوبخت الفارسي المنجم، نبغ منهم كثير من أهل العلم و المعرفة بالكلام و الفقه و الأخبار و الأداب، و اشتهر منهم بعلم الكلام جماعة أشهرهم أبو سهل إسماعيل بن علي النوبختي و أبو محمد الحسن بن

موسى التوبختي، و كان لهم إمام بالفلسفة و سائر علوم الأوائل و نظر في الأصول و اطلاع على الكتب الفلسفية المترجمة إلى العربية في عهد الدولة العباسية.

و من هذه الجهة كان لبعضهم مخالفات يسيرة في خصوص بعض المسائل مع سائر متكلّمي الإمامية وأهل الفقه والحديث منهم تعرض المصنف لجملة منها في اثناء فصول هذا الكتاب وأشار إلى من يوافقهم في تلك المسائل أو يخالفهم. ز.

القول ١ : فاستغاثه الذي ... - ٦ / ٣٤

سورة القصص ١٥ : وقد اعتمدنا بعدد الآيات في هذه الرسالة و ما يليها من رسالة «تصحيح الاعتقاد» على المصحف المفسر المطبع على الحجر بمصر حوالي سنة ١٣٢٣ هـ والمفسر هو العلامة البحاثة الأستاذ محمد فريد وجدي صاحب (دائرة معارف القرن الرابع عشر أو العشرين ط ٢ مصر). ج .

القول ١ : وإن من شيعته لإبراهيم - ٩ / ٣٤

سورة الصافات: ٨٣:

القول ١ : الجارودية - ٢ / ٣٧

اختصاص الجارودية بصحة الاتّسام بسمة التشییع من جهة أنّهم يقدمون أمیر المؤمنین - عليه السلام - و يقولون إنّه أفضّل الخلق بعد رسول الله ﷺ و أنّ الإمامة كانت له - عليه السلام - و لم يكن يجوز لأحد أن يقوم مقامه، و من دفعه عن ذلك المقام فهو مخطئ هالك. و يرون أنّ النّصّ عليه بالإمامنة كان بالوصف دون التّسمية بمعنى أنّ النبي و إن لم يصرّح باسمه إلاّ أنه نصّ عليه بأوصاف واضحة لم يكن يوجد إلاّ في شخصه و يجعلون ذلك بمنزلة النّصّ عليه باسمه، و أنّ الأُمّة قصرّوا حيث لم يتعرّضوا للوصف و لم يطلبوا الموصوف.

و الجاروديّة منسوبة إلى أبي الجارود زياد بن منذر العبدى كان من أصحاب أبي جعفر الباقر - عليه السلام - و تغيرة لما خرج زيد بن علي - عليه السلام - . ز.

القول ١ : اسم الاعتزال - ٧ / ٣٧ .

قال قاضي القضاة أَحْمَدُ بْنُ خَلَّكَانَ الْمَتُوفِّقُ سَنَةُ ٦٨١ هـ في كتابه المعروف «وفيات الأعيان»^١ ذيل ترجمة واصل بن عطاء^{*} ما نصّه: و ذكر السمعاني المتوفّق سنة ٥٦٢ م في كتاب الأنساب^{*} في ترجمة المعتزلي أنّ واصل بن عطاء كان يجلس إلى الحسن البصري - رضي الله عنه - فلما ظهر الاختلاف وقالت الخوارج بتکفير مرتكب الكبائر، وقالت الجماعة بأنّهم مؤمنون وإن فسقوا بالكبائر، فخرج واصل بن عطاء عن عطاء عن الفريقين و قال إنّ الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن و لا كافر منزلة بين منزلتين، فطرده الحسن عن مجلسه فاعتزل عنه و جلس إليه عمرو بن عبيد فقيل لهما و لأتباعهما معتزليون.

قال علامة اليمن نشوان بن سعيد في «شرح رسالة الحور العين»^٢: و سمّيت المعتزلة معتزلة لقولهم بالعزلة بين المترذلين، و ذلك أنّ المسلمين اختلفوا في أهل الكبائر من أهل الصلاة، فقالت الخوارج هم كفار مشركون. و قال بعض المرجئة: إنّهم مؤمنون لا إقرارهم بالله و رسوله و بكتابه و بما جاء به رسوله و إن لم يعملوا به، و قالت المعتزلة: لأنسمّيهم بالكفر و لا بالإيمان و لا يقولون إنّهم مشركون و لا مؤمنون و لكن يقولون إنّهم فساق فاعتزلوا القولين جميعاً و قالوا بالعزلة بين المترذلين فسمّوا بالعزلة. و من الناس من يقول إنّما سموا معتزلاً لاعتزا لهم مجلس الحسن بن أبي الحسن البصري، و كان الذي اعتزله عمرو بن عبيد و من تبعه، ذكر ذلك ابن قتيبة في المعارف^٣. ج.

١- ج ٢ ص ٣٠٢ طبع إيران.

٢- ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

٣- انظر أمالی السيد المرتضی ج ١ ص ١١٤ طبع مصر.

* قال محمد بن إسحاق النديم في كتابه القيم «الفهرست»: كان واصل بن عطاء الغزال طوبيل العنق جداً حتى عابه بذلك عمرو بن عبيد، و ذلك انه لما حضر واصل يوم أراد مناظرة عمرو فرأه عمرو من قبل أن يكلمه قال: أرى عنقاً لا يفلح صاحبها. فسمعه واصل فلما سلم و جلس قال لعمرو: أما علمت ان من عاب الصنعة فقد عاب الصانع لتعلق ما بينهما؟ فاسترجع عمرو وقال لا أعود إلى مثلها يا أبي حذيفة، ثم ناظره واصل فقطعه، و له من التصانيف... و كتاب المنزلة بين المزليين... و كانت ولادته في سنة ٨٠ للهجرة بمدينة رسول الله وتوفي سنة ١٣١١ ج.

* * وفي «الأنساب» هكذا: المعتزلي، هذه النسبة إلى الاعتزال و هو الاجتناب والجماعة المعروفة بهذه العقيدة إنماسموا بهذا الإسم لأن أبي عثمان عمرو بن عبيد البصري أحدث ما أحدث من البدع و انتزل مجلس الحسن البصري و جماعة معه، فسموا المعتزلة و اعتقادهم مشهورة معروفة يطول ذكرها^٢. ج

القول ١ : فتابعه عمرو بن عبيد - ٣٧ / ٩.

اختلف الباحثون في وجه تسمية هذه الفرقة بهذا الاسم و علة إطلاق الاعتزال عليهم كما يجده المراجع إلى كتب المقالات ككتب البغدادي و اليمني و الشهريستاني وغيرهم. وقد ارتأى بعض متأخرى الباحثين من الإفرنج و من سواهم في ذلك آراء وافتراضات بعيدة عن الصواب لا تتعرض لذكرها. و هؤلاء كثيراً ما يعرض لهم الخطاء في أمثال ذلك الأبحاث، و يميلون إلى آراء و ظنون لا نصيب لها من الصواب بمجرد الاعتماد و الركون إلى أوهام و مناسبات افتراضية و يتخيّلونها كأنّها حقائق راهنة.

و ما أورده المصنف - قدس سره - هو أشهر ما قيل في ذلك، يؤيّده تصريحات

١ - انظر تكميلة الفهرست ص ١ من طبعة مصر ١٣٤٨ هـ ، ج.

٢ - وجه الورقة ٥٣٦ طبع اروبا.

أكابر أهل الفن مضافاً إلى قرب زمانه من زمن حدوث هذه التسمية و معاصرته لبعض أكابر المعتزلة كأبي القاسم البخري و القاضي عبد الجبار الرازى وأبي سعيد الاستخري وأبي الحسين البصري و غيرهم مما يظهر شهرة ما أورده من وجه التسمية في ذلك الزمان و عدم تعرض منهم لخلافه. ز.

القول ١ : وإن دان بالخلق و الماهية - ٨ / ٣٨ .

كان ضرار بن عمرو الضبي الغطفاني من صحب شيخي المعتزلة واصل بن عطا و عمرو بن عبيد ثمّ تبع جهم بن صفوان في القول بخلق أفعال العباد برأت منه المعتزلة.

و القول بالخلق هو مقالة المجترة أن كلّ ما يكون في العبد من كفر و إيمان و طاعة و معصية فالله تعالى فاعله و لا فعل للعبد في شيء منها، و القول بالمهية هو ما كان يزعمه أن الله تعالى ماهية لا يعلمها إلا هو خلافاً لجمهور المعتزلة و سائر الفرق. وقد حكى الشهريستاني هذه المقالة عن أبي حنيفة و جماعة من أصحابه أيضاً^١. ز.

القول ١ : ما ذهب إليه في معانى الصفات - ٩ / ٣٨ .

لم أقف على وجه مخالفته لسائر الشيعة في باب أسماء الله الحسنـ إلا ما نسب إليه من إطلاق لفظة أنه جسم لا للأجسام و الذي حكى رجوعه عنه، وقد سأـل عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - عن اشتقاء أسماء الله تعالى فأجابـه بما هو موجود في كتب محدثـي الإمامـية كالكلـيني^٢ و الصـدوق - قـتس سـرـما -

١- الملـل و النـحل ج ١ ص ١١٤.

٢- انظر باب معانـي الأـسمـاء و اـشتـقاءـها من كـتاب «أـصولـ الـكافـي» لـالمـحدثـ الـكـلينـي - قدـسـ اللهـ سـرـهـ وـ صـ ٦٣ـ وـ ٨١ـ منـ شـرحـ الكـافـيـ «مرـآةـ العـقـولـ» جـ ١ـ طـبعـ إـيرـانـ لـالـعـلـمـةـ الـمجـلـيـ - رـحـمةـ اللهـ عـلـيهـ - جـ

وليس في الرواية المذكورة مخالفة لما عليه سائر الشيعة بل يستفاد من تلك الرواية جلالة قدره و عظم حمله عند الإمام -عليه السلام-.

أما ما ذهب إليه في معاني الصفات فيحتمل أن يكون إشارة إلى ما نسب إليه في ألسنة أهل المقالات من أنه كان يقول: إن القدرة والسمع والبصر والحياة والإرادة في الله تعالى صفات لا يقال إنها قديمة أو محدثة وإنما ليست هي هو، ولا غيره كما نسبه إليه البغدادي والشهرستاني وغيرهما. وفي أمر هذه النسب إليه وإلى سائر متكلمي الشيعة تأمل حيث لم ينقل ذلك عنهم إلا بواسطة خصومهم من المعتزلة كالنظام والجاحظ وغيرهما من لا يمكن الاعتماد عليهم بمجرد أنها لاتهامهم بالتحامل والتثنيع عليه إذ كان لسناً نظاراً و مجادلاً حاضر البديهة يناظر هؤلاء ويفحصهم، فقد ذكر المسعودي خبر مناظرته لأبي المذيل وقطعه إياه.

ويذكره الشهريستاني في كتابه ويقول: وهذا هشام بن الحكم صاحب غور في الأصول لا يجوز أن يغفل عن إلزاماته على المعتزلة، و كثيراً ما كانوا يرددون أمثل هذه العبارات في مقام الجدل والمناقشة ويجري على ألسنتهم لإلزام الخصوم أو استخراج ما عندهم من الجواب فينسبها خصومهم إليهم تشنيعاً فليست يبقى اعتماد على ما حكى عنهم من هذا القبيل، والمصنف حكى ما نقل عنهم في ألسنة أهل المقالات وسيشير في موضع آخر إلى تردديه في صحة أمثال هذه النسب إليه وأنما من تحرّصات المعتزلة عليه. ز.

القول ٣: و العامة المتسببون إلى الحديث - ٣٩ / ١٤ .

تكرر ذكر اسم هذه الفرقة في الكتاب و هؤلاء هم الذين كانوا يأخذون بظواهر الأحاديث والروايات بغير تأويل فيها يجب فيه التأويل أو طرح ما يلزم فيه الطرح. و العلة في ذلك أنّ السنة النبوية لم تكن مجموعة و مدونة في عصر الرسالة حتى لا يتطرق إليها الزيادة و النقصان و التحرير و التصحيف، وكانت متفرقة بين

الصحابة من أدركوه وأخذوا منه وفيهم المكي والمدني والبدوي والحضري وغيرهم، فكانوا هم المرجع في ما سمعوه عن رسول الله ﷺ أو شاهدوه من أفعاله و تقريره، وكثيراً ما كان يعرض لهؤلاء سهو أو نسيان أو تصحيف من جهة طول المدة بين استماعهم وروايتهم.

ثم انقضى عصر الصحابة وجاء بعدهم الطبقات المتلاحقة من التابعين وأتباعهم و من تأخر عنهم، وقد زاد أمر الحديث المروي اختلالاً من جهة ما حصل فيه من الوضع والتلليس والكذب وما ولده فيه الزنادقة وغيرهم ترويجاً لأباطيلهم أو طعناً في أحكام الإسلام على تفصيل نبّه عليه العلماء في مواضعه.

وقد راج ذلك على بعض غفلة المحدثين فأودعوا هذه الروايات في كتبهم فأتى من بعدهم من رأى تلك الأحاديث موجوداً في الكتب و مروياً إليهم عمن يثقون به من أمثالهم فقبلوها على علاتها حتى ما كان منها يخالف الكتاب و السنة القطعية الثابتة أو ما ينافق بعضها بعضاً أو يخالف العقل اغتراراً بأنّها أحاديث صحيحة مروية.

وقد كان تفاقم أمرهم من جهة اتباع السواد الأعظم من عامة الناس لهم في أواسط الدولة العباسية وجرى من أجل ذلك ما لا يسع المقام لذكره، وهؤلاء هم العامة المستسدون إلى الحديث الذين كانوا يلقبون بالخشوية أيضاً لقبوهم للأحاديث المحسوبة بالأباطيل و تدينهم بالاعتقاد بمضامينها من أنواع الأباطيل و المكرات^١ على تفصيل لا يسعه المقام و نبّه عليه أهل الفتن في مؤلفاتهم. ز.

القول ٣: المتسمون - ٤٠ / ٦.

انظر «القاموس» ذيل مادة «وسم». ج.

^١- قال في «الخور العين»: وسميت الخشوية لأنّهم يخشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ أي يدخلونها فيها وليست منها. ص ٢٠٤. ج.

القول ٥: على أنهم لفسقهم في النار مخلدون - ٤٣ / ٣

قال الشيخ المفيد - رحمه الله - في تأليفه «الجمل» أو «النصرة في حرب البصرة»: واجتمعت الشيعة على الحكم بکفر محاربي عليٍّ ولكنهم لم يخرجوهم بذلك عن حكم ملة الإسلام إذ كان کفراً لهم من طريق التأويل کفر ملة ولم يکفروا کفر ردة عن الشيع مع إقامتهم على الجملة منه وإظهار الشهادتين والاعتراض بذلك عن کفر الردة المخرج عن الإسلام وإن كانوا بکفراً لهم خارجين من الإيمان مستحقين اللعنة والخلود في النار حسبما قدمناه، وكل من قطع على ضلال محاربي عليٍّ من المعتزلة فهو يکرم عليهم بالفسق واستحقاق الخلود في النار ولا يطلق عليهم الكفر ولا يکرم عليهم بالإكفار، والخوارج تکفر أهل البصرة وأهل الشام و يخرجونهم بکفراً لهم الذي اعتقادوا فيهم عن الإيمان^١. ج.

القول ٧: إن التكليف لا يصح إلا بالرسل - ٤٤ / ٩.

هذا هو البحث المعنون في كتب المؤخرین بعنوان وجوب البعثة وقد نسبوا الخلاف فيه إلى الأشاعرة، والمصنف خص وفاق الإمامية في هذه المسألة إلى البغداديين من المعتزلة لكن في التجريد وغيره نسبة الوفاق إلى المعتزلة بدون تحصيص. ز.

القول ٨: في الفرق بين الرسل والأنباء - ٤٥ / ٣.

انظر مجمع البحرين للشيخ الطريحي المتوفى ١٠٨٧ هـ. مادة «نبأ» و «عزم». ج.

القول ٩: و تقلبك في الساجدين - ٤٥ / ١٦.

سورة الشعرااء: ٢١٩، ٢١٨.

القول ٩: إنْ عَمَهُ أَبَا طَالِبٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - ماتَ مُؤْمِنًا - ٤٦ / ٣.

الدلائل من الآثار المروية والمأثورة على إيمانه - رحمة الله - و أنه إنما كان لا يظهر إيمانه على ملء من الناس استعداداً لحفظ رسول الله ﷺ ونصرته وتأييده وأن لا يجد قريش فيه مساغاً للقول و الطعن، كثيرة، والأبيات المنسوبة إليه في ذلك مذكورة في كتب السير والأخبار لا ينكرها إلا معاند، وللمصنف في هذا الباب رسالة مختصرة^١ أورد فيها كثيراً منها مما يدل دلالة واضحة على إيمانه، وقال في أولها إنه قد أشيع الكلام في ذلك في كثير من كتبه وأماليه المشهورات. ز.

القول ١٠: في معنى الرجعة اختلاف - ٤٦ / ٧.

الاختلاف الذي أشار إليه هو أن جماعة من الشيعة كانوا يؤولون الأخبار الواردة في الرجعة على طريق الاستفاضة إلى رجوع الدولة ورجوع الأمر والنهي إلى الأئمة - عليهم السلام - وإلى شيعتهم وأخذهم بمجاري الأمور دون رجوع أعيان الأشخاص^٢، والباعث لهم على هذا التأويل هو عجزهم عن تصحيح القول بها نظراً واستدلاً واثبات عدم استحالتها عقلاً.

وتحققوا الإمامية حيث صحتروا هذا المعنى ويتناعدم لزوم محال عقلاً في القول بها لعموم قدرة الله على كل مقدور و عدم منافاتها للتکلیف قبلوا الأخبار بدون

١- ولا تزال تلك الرسالة النفيسة مخطوطة، ويوجد بلفظ الله تعالى نسخة منها في مكتبتنا الخاصة التي تضم بعض نفائس المخطوطات ونوارتها. ج.

٢- قال العلامة الإمام السيد محسن العاملی مذ ظله في تأليفه القیم «أعيان الشیعہ» ج ١ ص ١٣٢ ط دمشق ما نصه: سئل الشریف المرتضی علم المهدی فی المسائل التي وردت عليه من الري عن حقيقة الرجعة فأجاب: بأنّ الذي تذهب إليه الشیعہ الإمامیة أنّ الله تعالیٰ بعيد عن ظهور المهدی قواماً من كان تقدم موته من شیعته وقوماً من أعدائه، وان قوماً من الشیعہ تأذنوا الرجعة على أنّ معناها رجوع الدولة والأمر والنهي من دون رجوع الأشخاص وإحياء الأموات. ج.

تأويل لضامينها وأجابوا عن الشبه الواردة عليها.

والذي وقع في عبارة الكتاب من وجوب رجعة كثير من الأموات لعل لفظ وجوب من زيادة النسخ إذ المراد تصحيح القول بالرجعة نظراً إلى ورود تلك الأخبار المستفيضة لا إثبات وجوبها، وقد تعرض المصنف لذلك بأبسط من هذا المقام مع عدم ذكر الوجوب كما هيئنا في فصل آخر. ز.

القول ١١: محمد بن شبيب - ٤٦ / ١٥.

محمد بن شبيب متكلّم بصري وافق المعتزلة في بعض الآراء والمرجحة في بعض آخر. قال البغدادي: إنه وقف في وعيد مرتکب الكبائر وأجاز من الله مغفرة ذنوبهم من غير توبه، والشهرستاني عَدَّ محمد بن شبيب من أصحاب النظام وقال: إنه خالقه في الوعيد وفي المنزلة بين المزليتين. ز.

القول ١٧: المفاضلة بين الأنبياء والملائكة - ٤٩ / ١٣.

أنظر «بحار الأنوار» ج ١٤ ص ٣٥٩ طبع أمين الضرب للعلامة الحافظ مولانا محمد باقر المجلسي من أreatest علماء الإمامية، توفي سنة ١١١١ هـ وهذا الكتاب خمسة وعشرون مجلداً ضخماً يحوي مقالات شرعنا في كل علم وباب آية أو روایة أو حکمة أو تحقیق أو تاریخ حتى کاد أن يكون کدائرة معارف کبری للعلوم الإسلامية.

وقال العلامة العلیم السيد هبة الدين الشهري الشهير في تأليفه المنیف «الهیئة والإسلام»: لم يعمل مثله أي مثل البحار في الإسلام حتى الآن^١. قال المحدث الجليل القمي - رحمة الله عليه - في دیباچہ فهرسہ لكتاب البحار الذي سماه «سفينة

^١ ج ١ ص ١٦ طبع بغداد.

بحار الأنوار^١: لم تأت الدهور بمثله – أي بمثل البحار – حسناً و بهاءً... لم ير الناظرون ما يدارنه نوراً و ضياءً... لم يعهد في الأزمان السالفة شبيهه صدقأً و وفاءً، وهو كتاب جامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار و مشتمل على أنواع العلوم و الحكم والأسرار. ج.

.١٧ : وافقهم على ذلك أصحاب الحديث - ٥٠ / ١ .

انظر ملحق الأمالي للسيد المرتضى^٢ ج.

.١٨ : لاهي هو و لا غيره - ٥٢ / ٢ .

لم يكن في الصدر الأول و زمن الصحابة و التابعين خوض في هذه المسائل و تدقيق عن معانيها بل كانوا يثبتون الله - تعالى شأنه - ما أطلقه على نفسه من صفاته مع نفي المائلة و المشابهة بدون تعرض للتأنيل أو الفرق بين صفات الذات و الفعل، و لما نشأت المعتزلة و تكلموا في هذه المسائل و بحثوا عن معانيها أخذ السلف من أهل الأثر أيضاً يتكلمون فيها.

وإذ كانت المعتزلة ينفون أن يكون الله تعالى صفات غير ذاته قابلهم جماعة من أهل الأثر و الحديث بالبالغة في الإثبات و اتها صفات قديمة قائمة بالذات و لم يكونوا يتتجاوزون عن أمثال هذه التعبيرات و كان بعض هؤلاء مثل عبد الله بن سعيد و القلانسى و المحاسبي يحتاجون إليها بمناهج كلامية غير مضبوطة حتى جاء الأشعري و انحاز إلى حزبهم و أيد مقالاتهم بالحجج الكلامية على طرق خصومهم من المعتزلة إذ كان هو في بدء أمره متلماً على أبي علي الجبائى و عارفاً بمناهج أبحاثهم ثم رجع عن مسلك المعتزلة و انتصر لمقالة السلف، فأبدع هذه المقالة التي أشار إليها

١- مجلدين طبع النجف.

٢- ص ٣٨٢ طبع طهران ١٢٧٢ هـ ج.

المصنف - قدس سره - و قال إنّه قول لم يسبقه إليه أحد من قبله . ز.

القول ١٩ : فارق به سائر أهل التوحيد - ٥٢ / ١٠ .

أبو هاشم الجبائي أحد شيوخ المعتزلة و رؤسائهم الثلاثة الذين افترقوا المعتزلة على مذاهبهم ، وقد سلك المتأخرون كالقاضي عبد الجبار بن أحمد الرازبي وغيره مسلكه و اتبعوا طريقته ، وقد اشتهر في كتب الكلام نسبة القول بالأحوال إليه ، وقد خالفه في ذلك سائر المعتزلة ، فمنشأ الخلاف أنّهم قالوا لاختلاف في إثبات تعلق بين الصفة والموصوف كالعالم والمعلوم والقادر والمقدور وغيرها ، وإنّما الخلاف في أنّ ذلك التعلق هل هي بين الذات العاملة وبين المعلوم أو بين صفة قائمة بالذات حقيقة مغايرة لها وبين المعلوم ، فذهب طائفة إلى أنها بين الذات وبين المعلوم ، وذهبت جماعة إلى أنها بين الذات و الصفة و سمّاها أبو هاشم و من تبعه « حالاً » و قال إنّ كون العالم عالماً حال وصفة وراء كونه ذاتاً و هكذا في الباقى و قال : « أنها لا موجودة ولا معدومة ولا معلومة ولا مجھولة » وقد قال بنتظير هذا القول أبو بكر الباقي و أبو المعالي الجوني أيضاً من الأشعرية ولكن لم يكن قولهما موجوداً في زمان المصنف لتأخر زمانها عن عصره فلذلك نسب الخلاف إلى أبي هاشم وحده و قال إنّه فارق به سائر أهل التوحيد و الكلام على هذه الأحوال نفياً و إثباتاً مذكور في محله من كتب الكلام و المقالات و سيشير المصنف - قدس سره - في فصل آخر إليها إشارة إجمالية و له - قدس سره - كلام لطيف في هذا المعنى حكااه عنه الشري夫 المرتضى في كتاب « الفصول المختارة »^١ .

قال : سمعت الشيخ (يعني المفيد) يقول ثلاثة أشياء لاتعقل وقد اجتهد المتكلمون في تحصيل معانٰها من معتقداتها بكل حيلة فلم يظفروا منهم إلا بعبارات

تناقض المعنى فيها مفهوم الكلام: اتحاد النصرانية و كسب النجارية وأحوال البهشمية، و من ارتقاب فيها ذكرناه في هذا الباب فليتوصل إلى إيراد معنى منها معقول أو الفرق بينهما في التناقض والفساد ليعلم أن خلاف ما حكمنا به هو الصواب وهيهات. ز.

القول ١٩: و ارتكب أشنع من مقال أهل الصفات - ١١/٥٢ .

هم القائلون بأن الله تعالى صفات بها كان موصوفاً بمفاهيمها، وله علم به كان عالماً، وقدرة بها كان قادراً، و هكذا في سائر الصفات. وما كانت المعتزلة ممن ينفون الصفات بهذا المعنى بالغ بعض هؤلاء في الإثبات إلى حد التشبيه بصفات المخلوقين تعالى عن ذلك، وهم الذين قصدتهم المصنف في كلامه. ز.

القول ١٩: إطلاق القول عليه بأنه مخلوق - ٣/٥٣ .

وردت آثار كثيرة عن طرق الإمامية بالنفي عن القول في القرآن انه مخلوق، إذ كانت هذه اللفظة قد يرد في اللغة بمعنى المكذوب والمفتعل قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَبْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَ تَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾^١ وقال - عز و جل - حكاية عن منكري التوحيد: ﴿مَا سَمِعْتَنَا بِهِذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾^٢. فكان إطلاق هذه اللفظة في حق القرآن موهمًا لكونه كذباً و اختلافاً على ما كان يزعمه المشركون والملاحدة وسائر أهل الضلال، لذلك وقع المنع من إطلاقها في ذلك المقام وأجيزة إطلاق ما لا يوهم مثل هذا المعنى كلفظ «محدث» و انه كلام الله و كتابه و وحيه وتنتزيله مما يفيد انه غير أزي و ليس بقدیم إذ كان وقع إطلاق هذه القبيل من الألفاظ عليه في نفس كلام الله.

١- سورة العنكبوت / ١٧ .

٢- سورة ص / ٧ .

وقد وقع بسبب هذه المسألة مشاجرات وفنن في أيام الدولة العباسية بين المعزلة وأهل الحديث واضطهاد لأهل الحديث ومحنة ليس المقام مقتضياً لذكرها. ز.

القول ١٩: وكذلك أقول في الصفات ٥٣/٦.

لا خلاف في جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري تعالى إذا ورد به إذن الشرع وعدم جوازه في صورة ورود منع شرعاً منه، وقع الخلاف في ما لم يرد فيه رخصة أو منع و كان موصوفاً بمعناه، فقال قائلون بعدم افتقاره إلى التوقيف والإذن الشرعي إذا كان معناه حاصلاً في حقه تعالى ولم يكن إطلاقه موهماً لما يستحيل في حقه تعالى، وقال آخرون إلى احتياجه إلى الإذن والتوقيف، وفصل آخرون بين الاسم والصفة، فمنع في الأول وأجاز في الثاني.

ومذهب الإمامية هو ما اختاره المصنف - قتس سره - لتطابق الأخبار المأثورة من أهل البيت - عليهم السلام - عليه، وإذا ليس مأخذ الجواز والمنع في هذا الباب دليلاً عقلياً واجب الاتباع أو لفظياً لغويًا يتكلّم في صحته وفساده لا يرقى إلا الرجوع إلى التوقيف، فيقتصر على موارد الإذن الشرعي كما اختاره المصنف.

القول ٢٠: وإنّ المعنى في جميعها العلم خاصة - ٥٤/٥.

غرضه - قتس سره - أنّ استحقاق ذاته تعالى وتقديس هذه الصفات ليس من جهة قياس عقلي يدلّ عليه، إذ قد عرفت أنّ وصف الباري تعالى لا يجوز إلا بما وصف به نفسه الكريمة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ وليس للعقل في ذلك مسرح، وإذا نرى أنه أطلق عليه تعالى هذه الصفات من السمع والبصر والإدراك وغيرها، ونرى أنّ الذي نعقل منها ويفيده معنى لغتنا هو ما يرجع إلى الإحساس بالآلات والجوارح من العين والاذن وسائر القوى المحسوسة، ونعلم استحالة ذلك في حقه تعالى شأنه فلابدّ أن نحمله على معنى يصحّ إجراؤه في حقه تعالى وهو العلم، فمعنى كونه تعالى سميعاً

علمه بالسموعات، و معنى كونه بصيراً علمه بالمبصرات و هكذا. ز.

القول ٢١ - و عندنا أنه تخرّص منهم عليه - ٥ / ٥٥ .

الذي حكاه المعتزلة عنه هو أنَّ الله تعالى بعلمه بالأشياء الموجودة بعلم متجدد عند حدوثها و هو من الحكايات المختلفة عليه كما صرَّح به المصنف و السيد المرتضى في الشافي و سترى حقيقة ذلك.

كان هشام بن الحكم في ابتداء أمره يذهب مذهب الجهمية أتباع جهم بن صفوان، ثم رجع عن تلك الطريقة و دان بالقول بالإمامية بعد ما لقى الإمام الصادق - عليه السلام - و رجع عن كافة ما يخالف مذهب الإمامية من أقاوبلهم، و كان يناظر المعتزلة بعد ذلك و يعارضهم ويلزمهم بأشياء يعجزون عن الجواب منها و يورد أحياناً من الشبه و الاعتراضات عليهم بقصد استخراج ما عند خصومه منها، فكانوا يتهمونه باعتقاد ذلك الأقاوبل و التديين بها و يشتهر أمثال النسب إليه و إلى غيره من الشيعة، و يذكرها أهل التأليف في المقالات أمثال النظام و الجاحظ و غيرهما في كتبهم أو يحكونها عنهم، ثم اشتبه الأمر على بعض مؤلفي الشيعة فنقلوها في كتبهم و أثبتوا الحكاية بذلك عنه اعتقاداً على نقل تلك الناقلين من خصومه، و المذاهب يجب أن تؤخذ من ألسنتها أو من يؤمن في الحكاية عنهم ولا يصحّ الرجوع في إثباتها إلى الخصوم المتهمين بالتحامل.

و قد أورد الخياط المعتزلي في كتابه «الانتصار» ما كان يحتاج به هشام على هذا القول المنسوب إليه من النقل و العقل، و كذا محمد بن عبد الكرييم الشهريستاني الأشعري المتكلّم المعروف في كتابه «نهاية الاقدام في علم الكلام» بعد أن نسب إثبات علوم حادثة بعد المعلومات تحدث كلّها لا في محلّ إلى جهم بن صفوان و هشام بن الحكم، ذكر ما كان يحتاج به هشام على ذلك، و المحتمل قوياً أن تكون هذه المحجج أوردها هشام إلزاماً للمعتزلة كما أشرنا إليه، و الله العالم. ز.

القول ٢٣: فيما انفرد أبو هاشم من الأحوال - ٣ / ٥٦.

اعلم، انه لم يكن لأهل العلم في الصدر الأول خوض في هذه الأحوال، وإنما اشتهر الخلاف في ذلك عن زمن الجبائين أبي علي محمد بن عبد الوهاب وابنه أبي هاشم حيث أثبتها أبو هاشم ونفاهما أبو علي وغيره، وقد أشرنا إلى تصوير مذهبه في ذلك سابقاً ونزيدك بياناً هيهنا انه يقول: العقل يدرك فرقاً ضروريّاً بين معرفة الشيء مطلقاً وبين معرفته على صفة إذ ليس يلزم من معرفة الذات معرفة كونه عالماً أو قادرًا أو حيّاً، ولا شك أن العقل يدرك اشتراك الموجودات في شيء وافتراقها بأشياء آخر، وأن ما به الاشتراك فيها غير ما به افتراقها، وهذه قضايا عقلية لا يكاد ينكرها عاقل وهي لا ترجع إلى الذات ولا إلى أعراض وراء الذات لأن ذلك يؤدي إلى قيام العرض بالعرض المستحيل عقلاً فيتعين أنها أحوال أي هي صفات وراء الذات بمعنى أن المفهوم منها غير ما يفهم من الذات، وللقوم خوض طويل في هذه المسألة، وقد أثبتهما القاضي أبو بكر الباقلاني و إمام الحرمين عبد الملك بن محمد الجويني و الغزالى أيضاً من الأشعرية كما أشرنا إليها سابقاً و نفاهما كثيراً من المتكلمين وأبطلوا ما فرّعه مثبتوها على القول بهما لا محل للتطويل بها هيهنا. ز

القول ٢٥: لشبهة عرضت له في تأويل الأخبار - ٨ / ٥٧.

الخلاف المذكور محكيّ أيضاً حكاية غير ثابتة بطريق القطع عن هشام بن الحكم، وقد أشرنا إلى أمر هذه الأقوایل المنسوبة إليه وإلى غيره من رجال الشيعة ومتكلميهم، ونصيب ذلك من الصحة والاعتبار واستناد حكاية إلى خصومهم المتهمين بالتعصب والتحامل عليهم، وأوردنا الشواهد القوية على ذلك في غير هذا المقام. ويجترئ قويّاً أن يكون نسبة هذا القول إليه استفادة منهم عن لازم الكلام المشهور نسبته إليه في أستتهم من القول بأنه جسم لا كال أجسام، فزعموا أن صحة الرؤية من لوازم الجسمية، فنسبوا إليه ذلك الذي يلزم من كلامه.

و قد أوضحنا أنّ هذه اللفظة إماً أوردها في مقام معارضة خصومه كما يظهر من عبارة الشهريستاني^١ أو أطلقها مكان القول بأنه شيء لا كالأشياء.

وعلى كلّ حال لم يكن مقصوده منها إثبات التشبيه وأقصى ما فيه أنها غلط في التعبير يرجع في إثباتها ونفيها إلى اللغة، على أنّ الكراجي ذكر رجوعه عن ذلك وتركه إطلاقه بعد ما بلغه إنكار الصادق -سلام الله عليه- في إطلاق هذه اللفظة عليه في كتابه «كنز الفوائد». ز.

٢٧: والبغداديين من المعتزلة -١/٥٩.

كانت مدينة البصرة مهد الاعتزال و منشأه الأصلي، وفيها قام أكبر زعمائتها بنشر طريقتهم مثل واصل بن عطاء و عمرو بن عبيد ثم أبي الهذيل و النظام و غيرهم، و حوالي أواخر القرن الثاني و القرن الثالث تأسّس فرع آخر للمعتزلة ببغداد حاضرة الدولة الإسلامية و مركز معارفها، و ظهر فيها جماعة من علماء المعتزلة و مفكّريها، وكانت بينهم وبين المعتزلة البصرية مخالفات كثيرة في مسائل فرعية بعد اتفاق الفريقين على أصولهم المعروفة. ولكلّ من الطريقتين مميزات و مشخصات في طريق البحث و التفكير و التأثر بالفلسفة اليونانية و غيرها، و استقصاء البحث في أطراف ذلك موكول إلى غير هذا المقام.

ومذهب بغداديين موافق غالباً مع أصول الشيعة الإمامية، وقد أشار إلى جملة منها المصنف -قدس سره- في هذا الكتاب وفي ضمن فصوله، وقد أشرنا سابقاً إلى كتاب له في هذا الباب باسم «الرسالة المقنعة» في وفاق بغداديين من المعتزلة لما روی عن الأئمة -عليهم السلام-. و في كتب الكلام كثير من المسائل الخلافية بين البصريين والبغداديين ولبعض المعتزلة مصنفات مخصوصة في بيانها. ز.

القول ٢٨: في اللطف والأصلح - ٤ / ٥٩.

عرف المتكلمون اللطف بما أفاد هيئة مقربة إلى الطاعة و بعيدة عن المعصية بحيث لم يكن له حظ في التمكين ولا يبلغ حد الإلقاء، والتقييد بعدم الحظ في التمكين لأجل الاحتراز عن وقوع الفعل بواسطة الآلات والأدوات البشرية فإنها وإن كانت مما يقرب إلى الطاعة و يبعد عن المعصية إلا أن لها مدخلية في تمكين المكلف من الفعل، والتقييد بعدم الوصول إلى حد الإلقاء من جهة أنه ينافي التكليف.

والقول بوجوب اللطف يختص به العدلية من المعتزلة والإمامية والزيدية ويخالفهم فيه الأشعرية، وقد نسب الخلاف فيه أيضاً إلى شر بن المعتمر من قدماء المعتزلة وإن حكى رجوعه عن ذلك أخيراً بعد مناظرة سائر المعتزلة إياه، لكن تعليل المعتزلة بوجوبه من جهة أنهم أوجبوه من جهة العدل وأن الله تعالى لو فعل خلافه لكان ظالماً. والإمامية إنما أوجبوا من جهة الجود والكرم وأنه تعالى لما كان متصفاً بهاتين الصفتين اقتضى ذلك أن يجعل للمكلفين مادام هم على ذلك الحال أصلح الأشياء لهم وأن لا يمنعهم صلاحاً ولا نفعاً.

وأما الأصلح فقد اختلف المتكلمون في الأصلح في الدنيا هل هو واجب أم لا وذلك كما إذا علم الله تعالى أنه إن أعطى شخصاً مقداراً من المال انتفع به وليس فيه مضرّة له ولا لأحد غيره ولا مفسدة فيه ولا وجه قبح، فذهب أبو القاسم البلاخي وسائر البغداديين وصاحب الياقوت من علماء الشيعة إلى وجوبه وقال البصريون والأشاعرة وجمهور علماء الشيعة أنه لا يحبه.

القول ٢٩: في ابتداء الخلق في الجنة - ٣ / ٦٠.

هذه المسألة من فروع مسألة اللطف والأصلح، وقد اختلف فيها آراء متكلّمي المعتزلة وغيرهم على ما فصله المصنف، وقد حكى الخلاف فيه أيضاً عن بشرين

المعتمر المذكور سابقاً من معتزلة بغداد. حكى ابن الروندي في كتاب «نقض فضيلة المعتزلة» للجاحظ أنه كان يقول: إن ابتداء الخلق في الجنة للمكلفين كان أصلح لهم من الابتداء في الدنيا. ز.

القول ٣٠: أن المعرفة بالله تعالى اكتساب - ٦١ / ٢.

الطريق إلى معرفة الأشياء أحد أمور تنحصر فيها:

الأول: العلم بها بسبب العلم الضروري الذي يحصل للنفس بأدنى توجه إليه والتفات نحوه فيضطر إلى معرفته بحيث لا يمكن دفعه عن نفسه و ذلك كالعلم بـ «أن الآتين ضعف الواحد»، و «أن الجسم الواحد لا يمكن أن يكون في حال واحد في مكانين»، و «الشيء لا يخلو من أن يكون ثابتاً أو منفيًا» و نظائر ذلك مما يعرف بداهة لكونه مركزاً في أوائل العقول.

الثاني: يعلم بها من جهة الإدراك بعد حصول شرائطه وارتفاع اللبس والمانع مثل المدركات بالحواس المعروفة.

الثالث: العلم بها بسبب الأخبار المفيدة لل Quincy كالعلم بالبلدان وأخبار الملوك وأخبار من سلف من الأمم وغير ذلك من الأمور الغائبة عنا و المعلومة لنا بسبب تلك الأخبار.

الرابع: العلم المُحاصل بسبب النّظر والاستدلال وترتيب المقدّمات الموصولة إلى التّائج في سبييل تعرّف الأشياء المجهولة.

و العلم بالله تعالى شأنه و بسائر المعارف الالزامة معرفته على المكلفين ليس
بحاصل من الوجه الأول لأنّ ما سبّله الضرورة و البداهة لا يختلف فيه العقلاه و لذلك
نشاهدهم لا يختلفون في أمثال ما ذكرناه من الأمثلة، و العلم بالمعارف مما اختلف فيه
العقلاه من كلّ أمة في كلّ عصر و وقت.

و ليس الإدراك بطريق الحواس أيضاً طريقاً إلى معرفتها لأنَّ هذه الأشياء غير ممكنة الإدراك من طريقها، وكذلك الخبر أيضاً ليس طريقاً إلى معرفتها، لأنَّ الذي يفيد القطع منها هو ما يتنهى بالآخرة إلى الإدراك والمشاهدة وما سوى ذلك لا يفيد العلم لسامعيه كما لا يحصل العلم بحقيقة الديانة الإسلامية وبصدق نبوة رسول الله ﷺ لغير المسلمين من أنَّ جميع المسلمين يخبرونهم بذلك، وكذلك جميع الموحدين من أهل الديانات يخبرون أهل الرزدقة والإلحاد بوحدانية الله تعالى وبحدوث العالم وبغير ذلك ولا يحصل لهم العلم بمجرد اخبارهم.

فإذا لم يمكن تحصيل العلم بالمعارف الالزمة بأحد الوجوه الثلاثة المذكورة فلا يبقى إلا أن يكون ذلك من جهة الاكتساب وطريق النظر والاستدلال، وهذا قال محققو المتكلمين: إنَّ النظر أول الواجبات على المكلفين. ز.

القول ٣١: جهم بن صفوان وعبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ٦١ / ١٠

جهم بن صفوان الترمذى من الجبرية الخالصة، ذكروا أنه أظهر مذهبة بترمذ وأشاعه علانية وحاور فيه ثم خرج مع حارث بن سريج الأزدي بخراسان على عمال بني أمية منكراً لسيرة الامويين وداعياً إلى الكتاب والسنّة، وقعت واقعة بين الحارث ابن سريج ونصر بن سيار أمير خراسان من قبل الامويين فانهزم وأسر يومئذ جهم بن صفوان وقتل وذلك في سنة ١٢٦ هـ. وله مقالات تعرض لذكرها المؤلفون في المقالات، ومنها زعمه أنَّ الإنسان لا يوصف بالاستطاعة على الفعل بل هو مجبر فيها بخلقه الله فيه من الأفعال على ما يخلقه فيسائر الجمادات، وأنَّ نسبة الفعل إليه بطريق المجاز كما يقال «جري الماء» و«طلعت الشمس» و«أمطرت السماء» و«اهتزت الأرض» وإن لم يكن شيء من ذلك من فعل المنسوب إليه، وأنَّ الثواب والعقاب أيضاً كما في الأفعال جبر فكلما يفعله العبد من طاعة ومعصية فهو اضطرار منه، وكذا ما يفعل به من ثواب وعقاب، وكل ذلك فالله تعالى فاعله و صانعه.

وأما عبد السلام بن محمد الجبائي فإنه كان يجوز خلو القادر عن الفعل والترك، وقد احتاج لذهبه بأن القادر لكونه قادرًا لم يجز خلوه عن الأخذ والترك لما جاز خلو القديم تعالى عن ذلك فيلزم منه قدم الفعل.

وأما تجويز تعذيب العبد في ذلك الحال فمبني على قوله بثبوت الواجب العقلي، وان الله تعالى لما أكمل عقول المكلفين وهب لهم من القدرة والاستطاعة وتهيئة الآلات والجوارح ما أزاح بها عللهم كانوا ملزمين بفعل ما يحسنونه عقوتهم وترك ما يقبحه واجتنابه، ففي هذا الحال لما ترك العبد فعل الطاعة الواجب عليه بحكم العقل يصح التعذيب له على ذلك وإن كان لم يصدر منه قبيح أيضًا فتجوizه لتعذيبه لأجل تركه ما كان ملزماً بفعله بحسب حكم العقل وإن لم يكن بخروجه من الفعل والترك لم يفعل هو شيئاً ولم يفعل به شيء ولم يقع له إلقاء وأضطرار إلى الفعل.

وكون مقالته في بعض الوجوه أعظم فحشاً من مذهب جهم من جهة أن جهأ يرى العبد ملجاً و مضطراً إلى الفعل، والجبائي لا يراه كذلك ومع ذلك يجوز تعذيبه وهذا كما تراه مخالف للعدل. ز.

القول ٣٢: أئباء الله - صلوات الله عليهم - معصومون - ٢ / ٦٢

العصمة في موضوع اللغة هو المنع وقد خص في اصطلاح المتكلمين بمن يمتنع باختياره عن فعل الذنوب والقبائح عند اللطف الذي يحصل من الله تعالى في حقه، وعرفه صاحب كتاب «الياقوت» من قدماء الإمامية بأنه لطف يمتنع من يختض به عن فعل المعصية ولا يمنعه على وجه القهر، أي أنه لا يكون له حيـنـذـ داعـإـ إلى فعل المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليها. وللمصنف بيان واف في معناه في الزيادة الملحقة بآخر الكتاب.

وأما مسألة عصمة الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - عن الذنوب

والمعاصي فقد اختلف فيها أقاويل الفرق في موارد:

الأول: فيما يرجع إلى الاعتقاد كالشرك والكفر، ولا خلاف بين المسلمين في نفي ذلك عنهم وعصمتهم عن ذلك إلا ما يحکى عن فرقة من الخوارج يرون جواز صدور الذنب عنهم، وينذهبون إلى تكبير مرتكبي الذنوب مطلقاً فيلزمهم القول بذلك.

الثاني: فيما يرجع إلى تبليغ الرسالة وبيان الأحكام، فذهب الأكثرون أيضاً إلى عصمتهم فيه أيضاً ونسب إلى الباقلاني تحويز ذلك عليهم إذا كان من جهة السهو والنسيان.

الثالث: فيما يتعلق بالأفعال، فالخشوية جوّزوا صدور الذنوب عنهم حتى الكبار متعمداً، وجوّزه آخرون إذا كان من الصغائر بشرط أن لا يكون محّراً لشأنهم وموجاً لاستخفافهم، ولهم في ذلك أقاويل متفرقة أخرى أعرضنا عنها مخافة التطويل. وليس في الفرق الإسلامية من يوجب لهم العصمة مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة قبل النبوة وبعدها إلا الشيعة الإمامية على ما فصله المصنف في الكتاب، وقد تعلقت الخشوية بأيات وروايات قد أوضح العلماء بطلاق تعلقهم بها وبينوا وجوهها وحاملها الصحيحة في مصنفاته.

ومن استقصى الكلام في ذلك الباب الشريف المرتضى - قدس سره - في كتابه المعروف بـ «تنزيه الأنبياء» و العلامة ابن حزم الأندلسي في الجزء الرابع من كتاب «الفصل» و كذا العلامة أبو الحسن الأحدمي في كتابه «أبكار الأفكار» وغيرهم. ز.

القول ٣٣: ... من ذنك وما تأخر - ٦٢ / ١٣ .

سورة الفتح : ٢ .

القول ٣٣: ما ضلّ صاحبكم وما ماغوى - ٦٣ / ٢ .

سورة النجم : ١ ، ٢ .

٣٤: القول في جهة إعجاز القرآن - ٣ / ٦٣

لما كان القرآن الكريم هو المعجزة الخاصة لرسول الله ﷺ وآية رسالته الباقيه وإن كان قد أيده الله تعالى أيضاً بغيره من العجائب والأعلام الظاهرات، اهتم المسلمون من الصدر الأول بالبحث عما يتعلّق به، و من مهمات ذلك البحث عن وجه إعجازه وأنه هل هو فصاحته الخارقة للعادة أو بلاغة معانيه أو نظمه الخارج عن معهود النظم في كلام سائر البلغاء، أو اسلوبه الخاص الذي ليس له مثيل في سائر الكلمات، أو عدم وجود اختلاف و مناقضة فيه مع كثرة الوجوه التي تصرف فيه و اختلاف مذاهبه في ذلك مع ما هو المشاهد من الاختلاف الواقع في غيره بحسب تلك الوجه، أو لغير ذلك مما تعرض الباحثون له في مظانه و بحث عنها أهل التفسير و علماء الكلام و البلاغة بحسب اختلاف نزعات أبحاثهم.

و من الأقوال المعروفة في وجه إعجازه القول بالصرف الذي اختاره جم من حذاق المتكلمين وقد ذكروا في تفسيره احتمالات:

الأول: أن المراد به أن الله تعالى صرف دواعي أهل اللسان عن معارضته مع حصول تلك الدواعي لهم و توفرها فيهم مثل التقرير لهم بالعجز و تكليفهم بالانقياد والخضوع و غير ذلك، و حاصل ذلك الوجه أنه كان في مقدور أهل اللسان معارضته وإنما صرفو عنّه بنوع من المنع و الصرف من باب اللطف ليتكامل به ما أراده الله تعالى من جعله دليلاً على نبوته و صدق رسالته و هذا هو رأي أبي إسحاق النصيبي و هو أول من نسب إليه هذا القول و تبعه فيه أبو إسحاق النصيبي و عباد بن سليمان الصيمرى و هشام بن عمرو الفوطى و غيرهم و هو اختيار المصنف - قدس سره - في ذلك.

الثاني: إن الله تعالى سلب عنهم العلوم التي كانوا يتمكّنون بها من معارضته القرآن و يتّأّى لهم الفصاحة المماثلة لفصاحته، و هذا الاحتمال هو الذي اختاره السيد المرتضى - قدس سره - في معنى الصرف، و قد صنّف في معناه كتاباً سماه «الموضع عن

جهة إعجاز القرآن» و اختاره أيضاً شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي - فنس سره - في شرحه لجمل السيد لكن رجع عنه أخيراً في كتابه «الاقتصاد» إلى القول بأن وجه الإعجاز هو الفصاحة المفرطة في هذا النظم المخصوص دون الفصاحة بانفرادها و دون النظم بانفراده.

الثالث: إن الله تعالى سلبهم القدرة على المعارضة على نوع القسر والإلقاء، وقد أورد على هذا الاحتمال الأخير بأنه حينئذ لا يكون الكلام معجزاً وإنما يكون المنع معجزاً فـلا يتضمن الكلام فضيلة على غيره في نفسه و التفصيل في ذلك موكول إلى مواضعه. ز.

القول ٣٤: و خالف فيه جمهور أهل الاعتزال - ٦٣ / ٨.

انظر مقال «إعجاز القرآن في مذهب الشيعة الإمامية» للكاتب الكبير والاستاذ الشهير توفيق الفكري المحامي بيغداد في مجلة رسالة الإسلام الغراء^١ تلك المجلة الجليلة التي تصدر عن دار التقرير بين المذاهب الإسلامية^٢ بالقاهرة.

١- ص ٣٠٢، ٢٩٢ ج ٣ طبع مصر.

٢- ومن أراد أن يعرف ما يهدف له أعضاء جماعة الدار الأمثل معرفة كاملة فعله أن يراجع إلى المقال الوحيد الذي دبجه يراعة العلامة الإمام آية الله الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء - مد ظله - تحت عنوان «بيان للمسلمين».

هذا، وقد نشر ذلك المقال القيم في العدد الثاني من مجلة رسالة الإسلام ص ٢٦٨، ٢٧٣ لستتها الثانية مصدرأً بهذه الجملات الجميلة:

اطلع القراء على ما نشرناه من قبل لبعض العلماء من استعظام مهمة التقرير و توهّم استحالتها، وقد جاد فكر الإمام العلامة شيخ الشريعة و كبير مجتهدى الشيعة بهذا البيان الناصح الذي يفيض إخلاصاً و ايماناً كما يفيض المعرفة و العلم، و نحن إذ ننشره دفاعاً عن فكرة الحق و جمعاً للمسلمين على كلمة الإيمان، نسأل الله تعالى أن يطيل حياة الشيخ و يبارك فيها للإسلام و المسلمين. و ننشرنا ترجمة ذلك المقال بالفارسية في آخر كتاب «زندگانی محمد» لكاتبه الكبير الفيلسوف كارل ليل ١. ج.

و قال العلامة المجلسي - رحمة الله عليه - في آخر باب إعجاز القرآن^١ : و أمّا وجه إعجازه (= إعجاز القرآن) فالجمهور من العامة والخاصة و منهم الشيخ المفید - نَدْسَ اللَّهُ رُوحَهُ - على أن إعجاز القرآن بكونه في الطبقة العليا من الفصاحة و الدرجة القصوى من البلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب بسليقتهم و علماء الفرق بمهارتهم في فن البيان وإحاطتهم بأساليب الكلام، هذا مع اشتغاله على الاخبار عن المغيبات الماضية والأتية و على دقائق العلوم الإلهية وأحوال المبدأ و المعاد و مكارم الأخلاق و الإرشاد إلى فنون الحكمة العلمية و العملية و المصالح الدينية و الدنيوية على ما يظهر للمتدبرين و يتجلّى للمتفكرین ... و ذهب السيد المرتضى منا و جماعة من العامة منهم النظام إلى الصرف على معنى أن العرب كانت قادرة على كلام مثل القرآن قبلبعثة لكن الله صرفهم عن معارضته و اختلفوا في كيفية...، و الحق هو الأول، فتدبر حقه. ج.

القول ٣٥: أهي تفضل أو استحقاق - ٩/٦٣

عدة من خالف في هذه المسألة هم الفلاسفة و من انتمى إليهم من متفلسفة الإسلام و هؤلاء يرون أن النبوة لابد منها في نظام الوجود حتى يعرفوا بسبب وجود النبي وجه الصلاح في الأمور الدنيوية و الأخرى، و قالوا إن النبي من يختص في نفسه بخواص ثلاث:

الأولى: أن يكون بقوة النفس بحيث يؤثر في هيولى العالم القابلة للكون و الفساد بإزالة صورة و إيجاد صورة، و عللوا ذلك بأن هذه الصور يتعاقب على الهيولى من آثار النفوس الفلكية، و إذ كانت النفوس الإنسانية أيضاً من جوهر تلك النفوس و شديدة الشبه لها فلا يبعد أن يحصل لبعض هذه النفوس قوة مؤثرة في هيولى العالم و إحداث

١- بحار الأنوار ج ٦ ص ٢٤٩ طبع كمباني و انظر البحارج ١٩ ص ٣٣ من هذا الطبع أيضاً.

تغيرات و استحالات فيها.

الثانية: أن يطلع على العائبات وعلى أمور غير معلومة بسبب صفاء جوهر نفسه بغير تعليم و تعلم، و اعتلوا في ذلك بأن النفوس منقسمة إلى ما يحتاج إلى التعليم و إلى ما لا يحتاج إلى التعليم، فإننا نشاهد عياناً تفاوت الأشخاص في استنتاج التائج و درك الحقائق. فكم من متعلمين في مدة واحدة يسبق أحدهما الآخر بحقائق العلوم مع قلة اجتهاده عن جهد المسبوق بفرط الذكاء و شدة الحدس، فالزيادة في هذا من الممكن إلى أن يترقى إلى حد في الكمال يستغني عن التعلم باتصال نفسه بالمبادئ العالية و العقول التي زعموا أن صور الموجودات العلمية كلاً منطبقة فيها، فيحصل له بسبب ذلك الاتصال الاطلاع على الأمور الغائبة.

الثالثة: أن يتصل بسبب قوة النفس إلى العوالم العلوية فيسمع كلام الله و يرى ملائكة الله، و قالوا إن النفس يمكن أن تتقوى بحيث تتصل إلى عالم الغيب و تحاكي المتخيلة ما أدركت هناك بصور جميلة و أصوات مستحسنة فيرى في اليقظة صورة محاكية للجوهر الشريف في غاية الحسن و هو الملك الذي يراه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و تمثل المعرف المفاضة على النفس من تلك العقول العلوية بالكلام الحسن المنظوم فيسمع الكلام الموحى إليه من الله تعالى، و زعموا أن هذه الخواص الثلاثة تحصل للنفوس الإنسانية بتكميل قوتها النظرية و العملية بالعلوم و المعرف و الرياضيات و المجاهدات النفسانية و تقليل الشواغل و العوائق البدنية فتستعد بذلك لاستحقق المرتبة العالية و الدرجة الرفيعة.

و هذا ظاهر لمن راجع كتب القوم و مؤلفاتهم كمؤلفات ابن سينا و غيره و من شخص أقاويلهم و تعرض لنقلها لأجل الرد عليهم كالغزالى و أمثاله، و أما مخالفة أهل التناسخ فإنهم لما جعلوا علة تكرر حلول النفس الإنسانية في الهياكل و الصور المختلفة مبنيةً على مقادير أعمالهم الحسنة و السيئة في الدور الأول، و زعموا أن ذلك من جهة

استحقاقاتهم للجزاء الحسن والسيء في النشأة السابقة، فالصالح الخير يجعل روحه في قلب ينعم عليه فيه بسبب ما كان يستحقه من أعماله الصالحة، والشرير الطالع يجعل روحه في قلب يعذب فيه لما اقترفه من السيئات والجرائم، جعلوا النبوة أيضاً نتيجة لاستحقاق سابق ينالها من يستحقه، و هؤلاء التناسخة هم الغلاة الذين لا صلة لهم أصلاً بمذهب المسلمين من الشيعة وأهل السنة وإنما كانوا يتسترون بأنفسهم تحت ستار التشيع وغيره تويهًا وترويجاً لأغراضهم الفاسدة.

و عقيدة التناسخ قديمة كانت موجودة في معتقدات كثير من الملل السابقة على العصر الإسلامي كأهل يونان والهند وغيرهما و عنهم سرت إلى الغلاة و من يحدو حذوهم.

و أما ما أشار إليه من مخالفةبني نوبخت فقد أشرنا سابقاً إلى أنهم من جهة اشتغالهم بعلوم الأوائل و مطالعة كتب الفلسفة ربما كانوا يتحجّون [يجنحون ظ] إلى بعض آراء شاذة مخالفة لما عليه جمهور الشيعة وفقاءهم . ز.

القول ٣٥: في التفضيل على من سواه - ٦٣ / ١٢ .

قال علامة اليمن أبو سعيد نشوان الحميري في «شرح رسالة الحور العين»^١: وقال واصل بن عطاء و من قال بقوله: النبوة أمانة قدّرها الله تعالى من كان في علمه الوفاء بها و القبول لها و الثبات عليها من غير جبر، لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حِينَ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ أي لم يجعلها الله تعالى إلا فيمن علم منه الوفاء بها و القبول لها، و ثواب الأنبياء على قبولهم و تأدیتهم الرسالة لا على فعل الله تعالى فيهم و تعریضهم. وقال بهذا أبو الهذيل و بشر بن المعتمر و النظام و سائر العدلية.

وقال إمام المفسرين أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أكابر علماء

الإمامية و مفسريهم في القرن السادس الهجري - في «جمع البیان»^١: ثم أخبر سبحانه على وجه الإنكار عليهم (= على المشركين) بقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^٢ انه أعلم منهم ومن جميع الخلق بمن يصلح لرسالاته و يتعلق مصالح الخلق بيته وأنه يعلم من يقوم بأعباء الرسالة و من لا يقوم بها فيجعلها عند من يقوم بأدائها و يتحمل ما يلحقه من المشقة والأذى على تبليغها. ج.

. ٣٧: القول في عصمة الأنئمة - عليهم السلام - ٦٥ / ١ .

الذي خالف في هذا و قال بجواز وقوع السهو والنسيان عن المعصوم هو الشيخ الصدوق أبو جعفر ابن سبابويه القمي - قدس سره - فإنه نظراً إلى ظاهر بعض روايات واردة في ذلك كالخبر المروي عن طرق العامة المتضمنة لسهو النبي ﷺ في الصلاة و قول ذي اليدين المذكورة في كتبهم و غيرها، ذهب إلى تجويز وقوع السهو على النبي و الأنئمة - عليهم السلام - و زعم أنّ وقوع ذلك منهم إسهاب لهم من الله تعالى ليعلم الناس أنهم عباد مخلوقون و أن لا يتخذوهم أرباباً من دون الله، و زعم أنّ من نفي السهو عنهم هم الغلة و المفوضة، و نقل عن شيخه محمد بن الحسن بن وليد القمي - رحمة الله عليه - انه قال: أول درجة في الغلو هو نفي السهو عن النبي ﷺ انتهى^٣.

و يتحقق أهل النظر من الإمامية ذهباً إلى نفي وقوع السهو في أمور الدين عنهم لما دلّ على ذلك من الأدلة القطعية عقلاً و نقاً و الأدلة الدالة على عصمتهم و انه لو صدر عنهم أمثال ذلك لانتفت فائدة البعثة و اللطف الموجود في وجود الإمام على تفصيل مبسط في كتبهم الكلامية و مصنفاتهم في باب الإمامة خاصة.

١- ج ٢ ص ٣٦٢ طبع صيدا.

٢- سورة الأنعام / ١٢٤ .

٣- انظر من لا يحضره الفقيه ص ٧٤، ٧٥ طبع تبريز للشيخ الصدوق، وإلى شرح عقائد الصدوق، في الغلو والتقويض في هذا المشبور. ج.

وللشيخ الجليل المصنف - فتن سره - رسالة مفردة معروفة في الرد على الصدوق في هذه المسألة^١ تعرّض فيها حال الخبر الذي استدلّ به على مقصوده وبين ما فيه من وجود الخلل والمخالفة للأدلة القاطعة بما لا مزيد عليه . ز.

القول ٣٩: و لأهل الإمامة في هذه المقالة ثلاثة أقوال - ٦٦ / ١١ .

منشأ هذه الأقوال الثلاثة التي حكمها عن الإمامية هو اختلاف الأخبار المأثورة عنهم في هذا الباب فكان المشاهد عن حا لهم في كثير من الأحوال الحكم في القضايا بما يقتضيه أدلة الشرع وأحكامه الظاهرية المعروفة من العمل بالبيئات وأقوال الشهود والرجوع إلى الاستخلاف واليمين في موارده على ما يقتضيه أصول القضاء والحكم، كما يظهر أيضاً من جملة من الآثار عملهم بمقتضى ما حصل لهم من العلم بحقائق القضايا وواقعاتها، بخلاف ما كان يقتضيه ظواهر الأحوال، و الصحيح في ذلك هو ما اختاره المصنف - فتن سره - و نقله عن غيره أيضاً من إناتة الأمر إلى الألطاف والمصالح المختلفة في أشخاص القضايا والأحكام، إذ لا استبعاد عقلاً أن يرشد هم الله تعالى بنوع من الدلالة في بعض الموارد على بواطن الأمور و خفيات الواقع فيحصل لهم العلم على صدق الصادقين من الشهود و كذب كاذبيهم فيحكمون عند ذلك بمقتضى قطعهم، كما أنه لا يمتنع عقلاً أن يطوى عليهم علم جملة من بواطن الأشياء لمصالح و حكم في ذلك فيكون تكليفهم حين ذلك العمل بظواهر الحال، و من الجائز أيضاً أن يكونوا مع علمهم و اطلاعهم على بعض بواطن الأمور مكلفين بالحكم على طبق الظواهر و عدم إظهار ما يعلمونه لثقة أو غيرها، فالآمور في ذلك تكون موكولة إلى

١- أدرج العلامة المجلسي هذه الرسالة النفيسة في البحار ص ٢٢٣ طبع كمباني وج ٦ ص ٢٩٧ طبع طهران في باب سهوه و نومه بستان من الصلاة، انظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج ٥ ص ١٧٥ ، ١٧٦ طبع طهران، و كتاب أبو هريرة ص ١١٠ ، ١١٧ طبع صيدا للعلامة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين العاملی - مد ظله - ج

المصالح الواقعية الموجودة في خصوصيات الأحكام وإلى الألطاف المقتضية لإظهار
الحكم وآخفائه. ز.

القول ٤٠: بجميع الصنائع وسائر اللغات - ٦٧/١

انظر البحار ج ٧ ص ٣٢٢ طبع أمين الضرب .ج.

القول ٤٠: المفوضة كافة وسائر الغلة - ٦٧/٧

يذكر ذكر اسم هذه الفرقة في هذا الكتاب وهم فرقة من الغلة الذين غلوا في حق بعض المخلوقين وأجروا في حقهم الأحكام الإلهية تعالى الله عن ذلك، وقول هذه الفرقة الذي فارقوا به غيرهم أنهم قالوا في الأئمة - عليهم السلام - أنهم عباد مخلوقون وأن ذاتهم حادثة ونفوا سمات القدم عنهم، وقالوا: إن الله تعالى تفرد بخلقهم خاصة ثم فوّض إليهم خلق العالم بما فيه وجعل إليهم أمر الخلق والرزق وجميع الأفعال الواقعية في الكون، وقد أشار إلى معتقدهم هذا المصنف - فتنس سره - في شرحه لكتاب «اعتقادات الصدوق»^١.

القول ٤١: وكون ذلك هم في الصفات - ٦٧/٩

انظر البحار ص ٣٠٠ ج ٧ طبع أمين الضرب .ج.

القول ٤١: وهذا لا يكون إلا لله - عز وجل - ٦٧/١٦

قال المحقق رشيد الدين محمد بن شهر آشوب المتوفى سنة ٥٨٨ هـ في كتابه القييم «متشابه القرآن و مختلفه»: النبي والإمام يحب أن يعلما علوم الدين والشريعة ولا يحب أن يعلما الغيب وما كان وما يكون لأن ذلك يؤدي إلى أنها شاركان للقديم

١- انظر «شرح عقائد الصدوق» في الغلو والتفسير .ج

تعالى في جميع معلوماته، و معلوماته لا يتناهى، وإنما يجب أن يكونا عالمين لأنفسهما وقد ثبت أنها عالمان بعلم محدث و العلم لا يتعلّق على التفصيل إلا بمعلوم واحد، ولو علم ما لا يتناهى لوجب أن يعلما وجود ما لا يتناهى و ذلك محال، و يجوز أن يعلما الغائبات و الكائنات الماضيات أو المستقبلات بإعلام الله تعالى لها شيئاً منها... ج.

القول ٤٢: وإن كانوا أئمة غير أنبياء - ٦٨ / ٣.

انظر: «شرح عقائد الصدوق» في نزول الوحي . ج.

القول ٤٢: و جاعلوه من المرسلين - ٦٨ / ٤.

سورة القصص ٧ و أول الآية: «و أوحينا إلى أم موسى...» ج.

القول ٤٢: وإنما منع ذلك الإجماع و العلم - ٦٨ / ١٠.

قال الفاضل أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلى المتكلّم الشهير المتوفى سنة ٧٢١ هـ في كتابه القييم «اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية» مخطوط ٢ تاريخ كتابة نسختنا ٨٥٢ هـ: البحث الثاني أنه (= خاتم الرسل) مبعوث إلى كافة الخلق، و دليل ذلك إخباره عليه بذلك المعلوم تواتراً مع ثبوت نبوته المستلزمة لاتفاقه

- ج ١ ص ٢١١ طبع طهران ١٣٦٩ هـ.

٢- قال العلامة الخواصاري في «روضات الجنات» ص ٦٦٧ طبع ١ عند كلامه على ترجمة الفاضل المقداد: و كتابه «اللوامع» من أحسن ما كتب في فن الكلام على أجل الوضع واسد النظام و هو في نحو من أربعة آلاف بيت ليس فيه موضع ليه كان كذلك و ليست. وقال مؤلف اللوامع في ديباجته: ... و قد صنف العلماء في ذلك (= علم الكلام) الجم الغفير وبالغوا في تقييح مسائله بالترقير و التحرير فاحببوا مذاهتهم في التقرب إلى رب الأرباب و القوز بوافر الأجر و جزيل الثواب بتحرير كتاب جامع لغير فوائد العلم المشار إليه و تقرير نكت فوائد المعول فيه عليه... ج

بصفات النبوة التي من جملتها العصمة المانعة من الكذب، و خالف في ذلك بعض النصارى حيث رسم أنه مبعوث إلى العرب خاصة و هو باطل لأنّه لما سلم نبوته لزم تصديقه في كلّ ما أخبر به و من جملته عموم نبوته كقوله في القرآن: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِئْنَاكُمْ»، «وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»، «لَا نُنَذِّرُكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ»^١، قوله ﷺ: «بَعُثْتُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَ الْأَحْرَ» و لا يرد كونه عربياً و قد قال سبحانه: «وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ» فلو أُرسل إلى غيرهم لزم خطاب من لا يفهم و مخالفة الآية لإمكان الترجمة فيحصل الفهم وليس في الآية دلالة على منعه إذ لا يلزم من إرسال الرسول بلسان قومه أن لا يرسله إلى غيرهم بتفهيمهم بلسانهم.

فائدة: يلزم من عموم نبوته كونه خاتم الأنبياء و إلا لم تكن عامة للخلق و لقوله تعالى: «وَ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ» و قوله ﷺ: «لَا نَبِيَ بَعْدِي» و قال إمام المفسرين أبو علي الطبرسي في «مجموع البيان»^٢: وفي قوله: «مِنْ بَلَغَ» دلالة على أنه خاتم النبيين و مبعوث إلى الناس كافة، إذ لم يقيده بزمان و لا مكان. و قال الأستاذ السيد محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ في «تفسير المنار»^٣ و قوله تعالى: «لَا نُنَذِّرُكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ» نص على عموم بعثة خاتم الرسل ﷺ أي لانذركم به أي بالقرآن يا أهل مكة أو يا عشر قريش أو العرب و جميع من بلغه و وصلت إليه دعوته من العرب أو العجم، أو المعنى لانذركم به يا أيها المعاصرون لي و جميع من بلغه إلى يوم القيمة . ج.

. القول ٤٢ - فاما ظهور المعجزات عليهم - ٦٨ / ١٣ .

انظر البحار ج ٧ ص ٣٦٤ طبع كمباني . ج.

١- سورة الأنعام / ١٩ «قُلْ... وَ اوحِيَ إِلَيْهَا الْقُرْآنُ لَا نُنَذِّرُكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ». ج .

٢- ج ٢ ص ٢٨٢ طبع صيدا .

٣- ج ٧ ص ٣٤١ طبع مصر .

القول ٤٢: وبنو نوبخت تخالف في وتأباه - ٦٨/٦.

الأقوال التي ينسبها في الكتاب إلىبني نوبخت هي آراء من تقدّم منهم على عصره و لاسيما آراء المتكلمين الجليلين الشهيرين أبي سهل وأبي محمد النوبختيين - رحمهما الله - و بعض النوبختيين المتأخرین يوافقون في ظهور الاعلام والمعجزات على أيدي الأئمة - عليهم السلام -. قال الشيخ الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت في كتابه الموسوم بـ «الياقوت» ما لفظه: و ظهور المعجزات على أيدي الأئمة جائز و دليله قصة مريم و آصف و غير ذلك. وقال العلامة الحلي - رحمه الله - في شرحه ١: انه غير مستحيل و لا قيبح فجاز إظهاره، أما عدم قبحه فلأنّ جهة القبح هو الكذب و هو منتظر هيهنا إذ صاحب الكرامة لا يدعى النبوة فانتفي وجه القبح. و من ذهب إلى جواز صدور الكرامات عنهم من مشايخ المعتزلة غير من أشار إليه المصنف هو أبو الحسين البصري . ز.

القول ٤٣: والسفراء والأبواب - ٦٩/٥.

انظر البحار ج ٧ ص ٣٦٥ طبع كمباني . ج.

القول ٤٣: في الصالحين والأبرار - ٦٩/٨.

مسألة ظهور الكرامات على الأولياء و الأبرار مما جوزه أكثر الفرق و إنما خالف فيه المعتزلة بشبهة انه يبطل دلالة المعجزة على النبوة، و جوزه من المعتزلة غير أبي بكر ابن الأخشيد المذكور في كلام المصنف - فتس سره - أبو الحسين البصري أيضاً و كذا حفقوا

١ - وسمى ذلك الشرح النفيس اهاماً: بـ «أنوار الملكوت في شرح الياقوت» مخطوط ويطبع الآن بعون الله تعالى بالعراق بعنابة صديقنا العلامة المفضل السيد محمد علي القاضي الطباطبائي التبريزى نزيل النجف الأشرف - جزء الله عن العلم و الدين خيراً . ج.

الأشعرية كالجويني والغزالى وفخر الدين الرازى وغيرهم، والكلام في رد الشبهة المذكورة للمعتزلة وغيرها مذكور في كتب الكلام. وأما الزيدية فالمذكور في كلام المصنف أتّهم يوافقون في نفي صدورها مع المعتزلة وكأنه كان في بعض المتقدمين منهم وإلا ففي كلام المتأخرین منهم جوازه، قال السيد الإمام أبوالحسين يحيى بن حنزة بن علي الحسيني من أفاضل أئمّة الزيدية القائمين باليمن في كتابه الكبير في الكلام المسماً بـ «الشامل» بعد أن ذكر ذهاب جماهير المعتزلة إلى امتناع إظهار الخوارق على الأولياء وذهب الإمامية إلى وجوب ظهورها على الأئمّة ما نصّ عبارته: وذهب الشيخ أبوالحسن والمحقّقون من الأشعرية كالغزالى والجويني وصاحب «النهاية» وغيرهم إلى جواز ظهورها عليهم وهو الذي ذهب إليه أئمّة الزيدية ومن تابعهم من علماء الدين. انتهى.

والفلاسفة المسلمين أيضاً جوزوا وقوعها من الأولياء و لهم في إثبات ذلك مناهج عقلية مذكورة في كلماتهم كما يظهر للمراجع إلى كتب ابن سينا مثل الشفاء والإشارات وغيرهما. ز.

القول ٤٦: بين الأئمّة والأنبیاء - عليهم السلام - ١١ / ٧٠ .

انظر البحارج ٧ ص ٣٤٥ طبع كمباني . ج.

القول ٤٦: و أنا ناظر فيه . ٤ / ٧١ .

قد رفعنا إلى معالي العلامة الشهير السيد هبة الدين الشهريستاني في شعبان سنة ١٣٥٤ هـ هذه المسألة: هل الأئمّة - عليهم السلام - أفضل من الأنبياء - عليهم السلام - أم الأمر بالعكس؟ فأجاب - مذله - عنها بهذا النص: أما بالقياس إلى النبي ﷺ فالجميع دونه في جميع الفضائل وإنما فضائلهم رشحات من فضله وعلومهم مقتبسة من علمه وشرفهم فرع شرفه. وأما بالقياس إلى سائر الأنبياء السالفين فلا يبعد أن تكون جملة من

هؤلاء أفضل وأشرف من جملة في أولئك، لأنّ في هؤلاء من هو أعلم وأشرف وأكثر جهاداً في سبيل الله، وأصبر وأعظم تفعاً للبشر علمياً وأدبياً وأخلاقياً واجتماعياً، فلا يبقى ما يقف عشرة في سبيل التفضيل سوى ميزة النبوة، وقد قررت في محله أنَّ الخلافة لأفضل الأنبياء قد يعتبر أعظم درجة من بعض الأنبياء، وبعبارة أخرى لم يثبت أنَّ الخلافة الإلهية عن أعظم أنبياء أقل درجة من كلّنبي، ولدينا مثال محسوس وهو قياس ملك صغير من الشرف إلى ملك كبير، مثل ملك بريطانيا ثمّ قياسه إلى وزير المستعمرات، فإنَّ وزير الملك العظيم يقتبس من ع神性 ملكه فضلاً وعظمة لا يدانيه فضل الملك الصغير ولا عظمته. وإنْ أبيب إلَّا أن يقام لك شاهد من آثار الشريعة القدسية فالحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل»، وفي أكثر الروايات «أفضل من أنبياءبني إسرائيل»، فإنَّأخذنا العموم من علماء الأمة فأهل بيت النبي المصطفى ﷺ أولى بالقصد والإفهام القدر المتيقن، مضافاً إلى ما ورد في علي - عليه السلام - من أنه أخو النبي ونفسه، وأنه خير الناس من بعده، وزوجته خير النساء، ونسلها خير نسل، و«الحسن و الحسين سيدا شباب أهل الجنة» فيعم كلّنبي مات في شبابه «و كلّ أهل الجنة شباب» و «علي مني و أنا من علي» و «حسين مني و أنا من حسين» و ما يدريك أن لو كانت النبوة باقية مستمرة لكانـت النبوة في هؤلاء متسلسلة فما قصرـوا عنها إلـّا لمانع في الحكمـة الإلهـية العـامة لا لقصورـ في استعدادـ هؤلاء خـاصة، والله أعلم بحقائق الأمـور. و راجـع «متشابـه القرآن»^١ للـشـيخ الجـليلـ المـحـبـوبـ محمدـ بنـ شهرـ آـشـوبـ. و انـظرـ رسـالـةـ «أـصـلـ الشـيعـةـ وـ أـصـوـلـهـ»^٢ للـعـلامـةـ الشـهـيرـ آلـ كـاـشـفـ الغـطـاءـ مـدـ ظـلـهـ، أيضـاًـ جـ.

١- ص ٤٤، ٤٥ طبع طهران ١٣٢٨ هـ. ش.

٢- ص ٨٤ طبع نجف.

القول ٤٧ - كذلك نجزي الظالمين - ٩/٧١ .

سورة الأنبياء : ٢٩ .

القول ٤٨ : المفاضلة بين الأنثمة - عليهم السلام - والملائكة - ١٣/٧١ .

سبق منه الإشارة في فصل متقدم إلى الأقوال المختلفة في المفاضلة بين الأنبياء والأئمة - عليهم السلام - وأظهر التمايل إلى فضل الأنثمة من آل محمد ﷺ على سائر الأنبياء و الرسل غير نبينا محمد ﷺ و مع ذلك لم يقطع به وقال: «أنا ناظر فيه»، وفي هذا الفصل يشير إلى المفاضلة بين الأنثمة و الملائكة و يفرق في ذلك بين الرسل من الملائكة وبين غيرهم من سائر الملائكة ويقول أن قوله فيهم و في المفاضلة بينهم وبين الأنثمة من آل محمد ﷺ مثل قوله في المفاضلة بين الأنبياء و الرسل من البشر وبينهم - عليهم السلام -، و اما سائر الملائكة فقطع بأن الأنبياء من البشر و الأنثمة - عليهم السلام - أفضل منهم. وللسيد الشريف المرتضى - قتيس سره - مسألة خاصة في هذا الباب استوف الكلام في أطرافه واستقصاه بذكر الأدلة و الحجج وهي معروفة^١. ز.

القول ٤٨ : ليس موضعها هذا الكتاب - ١٧/٧١ .

انظر «مجمع البيان» ج ٢ ص ٣٠٤ س ١٣ طبع صيدا للشيخ الطبرسي . ج .

القول ٤٩ - كما جاءت به الرواية - ١٥/٧٢ .

قال المؤلف - قتيس سره - في جواب المسألة الرابعة والعشرين من المسائل العكيرية (مخطوط) : إنهم (= الحجاج) عندنا أحياء في جنة من جنات الله - عز و جل - يبلغهم السلام عليهم من بعيد و يسمعونه من مشاهدهم كما جاء الخبر بذلك مبيتاً على

١- انظر البحار ج ١٤ ص ٣٥٩ . ج .

التفصيل، و ليسوا عندنا في القبور حالين و لا في الثرى ساكين و إنما جاءت العبادة بالسعى إلى مشاهدتهم و المناجاة لهم عند قبورهم امتحاناً و تعبداً، و جعل الثواب على السعي و الإعظام للمواضع التي حلّوها عند فراقهم دار التكليف و انتقالهم إلى دار الجزاء، وقد تعبّد الله تعالى الخلق بالحجّ إلى البيت الحرام و السعي إليه من جميع البلاد والأماكن و جعله بيّنا له مقصوداً و مقاماً معظماً محظياً و إن كان الله - عزّ و جلّ - لا يحويه مكان و لا يكون إلى مكان أقرب من مكان فكذلك يجعل مشاهد الأئمة مزورة و قبورهم مقصودة و إن لم تكن ذواتهم لها مجاورة و لا أجسادهم فيها حالة. ج.

القول ٤٩ - و لا هم يحزنون - ٦/٧٣.

سورة آل عمران: ١٧١، ١٧٠.

القول ٤٩ : و جعلني من المكرمين - ٧/٧٣.

سورة يس: ٢٦ و ٢٧ (آل يس ظ) و قال المؤلف - رحمه الله - في جواب المسألة الرابعة من المسائل السروية: و قد قال سبحانه في مؤمن آل يس: ﴿فَيُلْقَى إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾ الآية. فأخبر أنه حي ناطق منتم و إن كان جسمه على ظهر الأرض أو على بطنها. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا﴾ الآية. فأخبر أنهم أحياء و إن كانت أجسادهم على وجه الأرض أمواتاً لا حياة فيها. ج.

القول ٥٠ : في أبيات مشهورة - ٤/٧٤.

قال العلامة الكبير و المتبع الخبير السيد محسن الأمين العاملی - مد ظله - في جمعه النفيس «ديوان أمير المؤمنين - عليه السلام - على الرواية الصحيحة ص ٨ - ١٠» طبع دمشق: و لا بأس بالإشارة إلى بعض ما يوجب القطع بفساد نسبة البعض مما في الديوان المشهور إليه - عليه السلام - ... و من ذلك إيراده الأبيات التي أووها:

يا حار همدان من يمت يرفني
من مؤمن أو منافق قبلًا
مع أنها للسيد الحميري وأوها:
قول علي لحارث عجب
كم ثم اعجوبة له حملًا

فإنّه صريح في أن ذلك حكاية قوله - عليه السلام - لا نفس قوله. والعجب أن جامع الديوان ذكر هذا البيت في آخر الأبيات مع أنه في أوها وصريح في أنها ليست له - عليه السلام - ، والشيخ الطوسي في أماليه في المجلس الثامن عشر نسب الأبيات إلى السيد الحميري وذكر هذا البيت في أوها. وقد وقع في هذا الاشتباه ابن أبي الحميد في شرح النهج فنسب الأبيات إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - لما رأى في أوها خطاباً للحارث ولم يذكر البيت الذي هو أوها. وقال أيضاً في ص ١١٤ من الديوان: وقال ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة إن الشيعة تروي عنه شعراً قاله للحارث الأعور الهمداني: «يا حار همدان من يمت يبني» البيت ... ولكن الصواب أن هذه الأبيات للسيد الحميري نظم فيها هذه القصة فتوهم الرواة أنها لأمير المؤمنين - عليه السلام - من قوله فيها: «يا حار همدان»، وإنما ذلك حكاية قول أمير المؤمنين - عليه السلام - لا نفس قوله، روى ذلك الشيخ الطوسي في أماليه في مجلس يوم الجمعة ١٨ جادي الآخرة سنة ٤٥٧
بسنده عن جليل بن صالح قال أنسدني السيد بن محمد:

قول علي لحارث عجب
كم ثم اعجوبة له حملًا
يا حار همدان من يمت يرفني
من مؤمن أو منافق قبلًا

انظر أمالى الشيخ المفيد ص ٤-٢ طبع نجف ١٣٦٧ هـ ج.

القول ٥٠: مثقال ذرة شرّاً يره - ٧٤ / ١٢

سورة الزيلزال: ٧ و ٨.

القول ٥٠: فَانْ أَجْلَ اللَّهُ لَا تَأْتِيٌ - ١٤ / ٧٤.

سورة العنكبوت: ٥.

القول ٥١: وَأَجْسَامُ الْمَلَائِكَةِ فِي التَّرْكِيبَاتِ - ٥ / ٧٥.

انظر كتاب «المحتضر»^١ تأليف الشيخ حسن بن سليمان الحلي صاحب «مختصر بصائر الدرجات»^٢ تلميذ الشهيد الأول من علماء أوائل القرن التاسع. ج.

القول ٥٢: حَتَّى النَّشُورُ وَالْمَآبُ - ١١ / ٧٥.

انظر إلى ما قاله المصنف في هذا الموضوع في كتابه «تصحيح الاعتقاد» في النقوس والأرواح. ج.

القول ٥٣: وَكَيْفَ تَكُونُ صُورُهُمْ فِي تِلْكَ الأَحْوَالِ - ٧ / ٧٧.

انظر «بحار الأنوار» ج ١٤ ص ٤١٠ طبع أمين الضرب. ج.

القول ٥٤: عَنِ الصَّادِقِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ١٣ / ٧٧.

لما كانت الأحكام الثابتة للمكلفين من أمر و نهي و الاستحقاقات الحاصلة لهم من تعلق مدح و ذم و ثواب و عقاب و غير ذلك كلّها متعلقة بالانسان المكلف جرت عادة المتكلمين بالبحث عن حقيقة الانسان و ماهيته ليعلم أن ذلك المكلف الذي تعلقت به هذه الأمور من هو؟ وقد اختلفت أقاويلهم في ذلك على آراء كثيرة حتى عد منها زهاء أربعين قولًا و غالباً ناشئة من خلط معنى النفس و الروح بمعنى الحياة والعقل و نحوهما و المعروف بين محققى المتكلمين هو القول بتجزدها بما لا محى لبسط

١- ص ١ طبع نجف ١٣٧٠ هـ.

٢- طبع نجف.

القول في ذلك في هذا المقام.

و للمنصف في بعض أوجوبة مسائله^١ كلام في هذا المقام يناسب نقله في هذا المقام فقد سئل عنه عن الإنسان^٢ هل هو هذا الشخص المريء المدرك أو هو جزء حال في القلب حساس دراك، فأجاب بما لفظه:

إن الإنسان هو ما ذكره بنو نوبخت، وقد حكى عن هشام بن الحكم أيضاً، والأخبار عن موالينا - عليهم السلام - تدل على ما أذهب إليه وهو أنه شيء قائم بنفسه لا حجم له ولا حيز ولا يصح عليه التركيب ولا الحركة والسكن و الاجتماع والافتراق وهو الشيء الذي كانت تسميه الحكمة الأوائل «الجوهر البسيط» وكذلك كل حي فعال محدث فهو جوهر بسيط، وليس كما قال الجبائي وابنه وأصحابهما أنه جملة مؤلفة، ولا كما قال ابن الأحساد أنه جسم متخلخل في الجملة الظاهرة، ولا كما قال ابن الروندي «الأعوازي خ»^٣ إنه جزء لا يتجزأ . و قوله فيه قول معمراً من المعترلة وبني نوبخت من الشيعة على ما قدّمت ذكره، وهو شيء يحتمل العلم والقدرة والحياة والإرادة والنقص قائم بنفسه يحتاج في أفعاله إلى الآلة التي هي الجسد . والوصف بأنه حي يصح عليه القول بأنه عالم قادر وليس الوصف له بالحياة كالوصف للأجساد بالحياة حسب ما قدمناه ، وقد يعبر عنه بالروح وعلى هذا المعنى جاءت الأخبار أنّ الروح إذا فارقت الجسد نعمت و عذبت ، والمراد أنّ الإنسان الذي هو الجوهر البسيط يسمى الروح و عليه الثواب والعقاب وإليه توجه الأمر والنهي والوعد والوعيد، وقد دل القرآن على ذلك بقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا غَرَّكُ بِرَبِّكَ

١- وهي الأسئلة السروية التي وردت إليه - قدس سره - من السيد الشريف بسارية مازندران فأجاب عنها بكتاب عبر عنه النجاشي - «المسألة الموضحة» وفيها مسألة الرجعة والذرّ ج.

٢- انظر «البحار» ص ٤١٢، ٤١١ طبع كمباني ج.

٣- انظر تكملاً «الفهرست» لابن النديم ص ٤ من طبعة مصر ج.

الكَرِيمُ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّاَكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةِ مَا شَاءَ رَكَبَكَ ^١ ، فأخبر تعالى أنه غير الصورة وأنه مركب منها ولو كان الإنسان هو الصورة لم يكن لقوله تعالى: «فِي أَيِّ صُورَةِ مَا شَاءَ رَكَبَكَ» معنى لأن المركب في الشيء غير الشيء المركب فيه ولا مجال أن تكون الصورة مركبة في نفسها عيناً لما ذكرناه، وقد قال سبحانه في مؤمن آل ياسين ^٢: «قُيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي» ^٣ فأخبر أنه حتى ناطق منعم وإن كان جسمه على ظهر الأرض أو في بطنه، وقال الله تعالى: «وَ لَا تُحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» ^٤ ، فأخبر أنهم أحياء وإن كانت أجسادهم على وجه الأرض أمواتاً لا حياة فيها، وروي عن الصادقين - عليهم السلام - أنهم قالوا: إذا فارقت أرواح المؤمنين أجسادهم أسكنها الله تعالى في أجسادهم التي فارقوها فينعمون في جنته وأنكروا ما ادعته العامة من أنها تسكن في حواصل الطيور الخضر، وقالوا المؤمنون أكرم على الله من ذلك، ولنا على المذهب الذي وصفناه أدلة عقلية لا يطعن المخالف فيها ونظائرها لما ذكرنا من الأدلة السمعية وبالله أستعين. انتهى كلامه - رفع مقامه - نقلناه بطوله لما فيه من الفائدة المناسبة في المقام. ز.

القول ٥٦: و الصراط و الميزان - ١٤ / ٧٨ .

الطريق إلى معرفة هذه الأمور والأحكام المتعلقة بالنشأة الأخرىوية هو السمع وخبر المخبر الصادق وبعد ما ثبتت نبوة النبي ﷺ بالأدلة القاطعة وعصمته يجب التصديق بكلمة ما أخبر به عن هذه الأمور الممكنة التي لا استحالة فيها عقلأً كما يجب التصديق بسائر ما أتى به من الله تعالى، وبالجملة يجب الإيمان بجملة ما أخبر به عن

١- سورة الانفطار / ٦-٨ .

٢- انظر «تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي» ج ٤ ص ٤٠٧ طبع طهران . ج .

٣- سورة يس / ٢٦-٢٧ .

٤- سورة آل عمران / ١٦٩ .

هذه الأمور، وأما تفاصيلها وكيفياتها، وان الصراط ما هو، والميزان كيف هو وعلى أي كيفية تقع المحاسبة، ومتى ينزل الملكان على أهل القبور، وعما يسألونهم فقد ورد في بيانها أخبار كثيرة مروية في طرق الفريقين لا يخرج غالبيها عن حريم أخبار الأحاديث فلابد أن يسلك فيها ما يجب سلوكه فيسائر تلك الأخبار والأخذ بما يوافق منها الكتاب والسنة القطعية والإجماع ولا يخالف أدلة العقول.

وللمصنف بيانات وافية في غالب تلك المسائل في شرحه لكتاب «تصحيح اعتقاد الإمامية»^١ للشيخ الصدوق أبي جعفر ابن بابويه القمي - فتس سره - ينبغي المراجعة إليه من أراد مزيد التبصر في ذلك والله الموفق للصواب. ز.

القول ٥٧: في الشفاعة - ١٣ / ٧٩ .

اتفق كافة فرق المسلمين على ثبوت الشفاعة لنبينا ﷺ لكنهم اختلفوا في معناها، فذهبت المعتزلة إلى أن الشفاعة للمؤمن الطائع في زيادة المنافع دون العصاة المرتكبين للذنوب والكبائر، وأما سائر الفرق فقالوا: إنها للعصاة والفساق من أهل الإيمان في سقوط العقاب عنهم وأدلةهم على ثبوت الشفاعة بالمعنى الذي ذكرناه مذكورة في الكتب المطرولة. ز.

القول ٥٧: ولا صديق حريم - ٢ / ٨٠ .

سورة الشعراء: ١٠١، ١٠٠ .

القول ٥٨: في البداء والمشية - ٥ / ٨٠ .

(٢) لفظ البداء يطلق على معنين: الأول هو الظهور وهذا هو الأصل في هذه

١- انظر كتاب «تصحيح الاعتقاد» في الصراط والحساب والميزان . ج .

اللفظة من حيث الوضع اللغوي، و الثاني هو الانتقال والتحول من عزم إلى عزم بحصول العلم أو الظن بشيء بعد ما لم يكن حاصلاً، و البداء بهذا المعنى الأخير مما لا يجوز إطلاقه في حقّ الباري تعالى لاستلزماته حدوث العلم و تجده له مما دلت الأدلة القاطعة على نفيه عنه تعالى، فحيث ما يضاف إليه هذه اللفظة فالمراد منه هو ظهور أمر غير متربّ أو حدوث شيء لم يكن في الحسبان حدوثه و قوته، وعلى هذا المعنى يحمل كلّ ما ورد إطلاقه في القرآن الكريم، و الذي سوّغ إطلاق لفظة البداء عليه تعالى بهذا المعنى هو السمعيات من آيات الكتاب الكريم نحو قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾^١ و غيره من الآيات، و من الأخبار الكثيرة المروية بالطرق الصحيحة في كتب الفريقين ولو لا تلك السمعيات لم يجز إطلاقها في حقّه تعالى.

و محققو الفريقين حملوها على ما يفيد معنى النسخ و نظائره ما ذكره المصنف - فتس سره - و جعلوا مثابته في التكوينيات مثابة النسخ في الأمور التشريعية مما أطبق الكل على صحته و جوازه و يصير الخلاف حينئذ كخلاف لفظي. و بعض مخالفي الإمامية حل هذه اللفظة على المعنى الأخير الذي لا يجوز إطلاقه في حقّه و نسبة إلى مذهب الإمامية بقصد التشنيع لهم في ذلك و الصحيح من ذلك ما أشرنا إليه. ز.

القول ٥٩: من الزيادة فيه و النقصان. ٨٠/١٧.

الكلام في هذه المسألة معروف، و الخلاف فيه بين العلماء مشهور، أما الزيادة في آيات القرآن فلم يدعها أحد بل صرّحوا بعدم وقوعها، و أما التحرير و النقص فقد وقع دعواه عن بعض حشوية العامة و أخبارية الشيعة نظراً لورود بعض روايات مروية بطريق الأحاداد، و محققو الفريقين و أهل النظر منهم على خلافه، و نحن نقتصر في هذا الباب على كلام للشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - فتس سره - أورده في

تفسيره المعروف بـ «التبیان»^١ قال:

أما الكلام في زيادة القرآن ونقصانه فمما لا يليق به أيضاً (غرضه أنه لا يليق بإيراده في ضمن تفسير آيات القرآن وإنما يلزم التعرض له في المقدمات) لأن الزيادة فيه جمع على بطلانها، وأما النقصان فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه وهو الألائق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى وهو الظاهر في الرواية غير أنه رويت روايات كثيرة من جهة الشيعة وأهل السنة بنقصان كثير من آي القرآن ونقل شيء منه من موضع طريقها الأحاداد التي لا توجب علماً ولا عملاً والأولى الإعراض عنها. انتهى. ز.

.٥٩: و من عرف الناسخ والمنسوخ - ٢/٨١

أنظر باب «القول في اللطيف من الكلام»، «القول في ناسخ القرآن و منسوخه». ج

.٥٩: و لا من آية و لا من سورة - ٦/٨١

قال العالمة الإمام السيد هبة الدين الشهريستاني - مدّ ظله - في مجلة «المرشد» ج ٣ ص ٢١١ طبع بغداد: المشهور (و عليه الجمهور) أن القرآن المنزّل من الله على رسوله إنما هو هذا الموجود بين الدفتين و عليه أدلة وافية من التاريخ و الحديث. وقد اغترّ جلة من الحشوية و نسّاك المحدثين الظاهريين بعض الأحاديث الضعيفة والتي وضع قسماً منها ذووا الأهواء من رؤساء الفرق في صدر الإسلام فظنوا حدوث الزيادة والنقصان في آي القرآن. وسيّدنا المرتضى علم الهدى صرّح كغيره من أسلافنا المحقّقين بأن القرآن محفوظ من الزيادة و النقصان كما صرّح أيضاً بأن أكثر ما نزل على

١- انظر كتاب «التبیان في تفسیر القرآن» ج ١ ص ٢-٣ طبع طهران على الحجر ١٣٦٤ هـ للشيخ الطوسي. ج

هذا الدين من البلاء إنما هو من أرباب النسك يعني بهم الذين يأخذون من صفاء سريرتهم بكل ما يسمعون. انظر رسالة «أجوبة موسى جار الله» ص ٢٧، طبع صيدا للعلامة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي - مد ظله - و تفسير «آلاء الرحمن» ج ١ ص ٣٢، طبع صيدا لفقيد العالم الإسلامي الإمام الشيخ محمد جواد البلاغي - طاب ثراه - و «المطالعات والمراجعات» ج ٢ ص ١١٥ - ١٢٠ طبع صيدا و رسالة «أصل الشيعة وأصولها» ص ٨٨ طبع النجف مؤلفها العلامة الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء - مد ظله - ج.

القول ٥٩: ولكن حذف ما كان مثبتاً - ٦/٨١.

انظر «البحار» ج ١٩ ص ٢٠ طبع كمباني.

القول ٥٩: رب زدني علماً - ١٠-٨١.

سورة طه: ١١٤.

القول ٥٩: فسمى تأويل القرآن قرآنًا - ١٠/٨١.

انظر «تصحيح الاعتقاد» في نزول القرآن . ج.

القول ٦٠: في أبواب الوعيد - ٦/٨٢.

الوعيد عبارة عن الإخبار بوصول ضرر على الموعود كما أنّ الوعد عبارة عن الإخبار بوصول نفع إليه، وقد أشار إلى جملة من مسائله التي اتفقت عليها الإمامية وخالفتهم فيها المعتزلة وغيرهم في الباب المخصوص الذي عقده لهذا.

وقد جرت عادة المتكلمين على البحث في باب الوعيد عن مسائل الشواب والعقاب والطاعة والمعصية والإيهان والكفر وما يجري على الكفار والفساق من

الأسوء والأحكام وغير ذلك مما قد تعرض لشيء من مهماتها في طي الأبواب الآتية وذكر معتقد الإمامية فيها ومن يخالفهم في شيء منها. ز.

القول ٦١: و لا الثواب ولا العقاب - ١٤ / ٨٢ .

الإحباط في اصطلاح المتكلمين خروج الثواب والمدح الذين يستحقهم العبد
المطیع عن كونهما مستحقین بذم و عقاب أكبر منها لفاعل الطاعة، و القول بالتحابط منسوب إلى أبي علي الجبائي من المعتزلة و تبعه عليه من يوافقه، فقال إذا أقدم صاحب الكبيرة عليها أحبطت تلك الكبيرة جميع أعماله الصالحة وأسقطتها و الخلاف في ذلك في غير الكفر إذ لا خلاف في أنه يزيل استحقاق الطاعات السالفة وفي غير الإيمان الذي يزيل استحقاق الذنوب السابقة^١.

وقال أبو هاشم بالموازنة وهو أن الأعمال الصالحة للعبد توازن بالأعمال السيئة فينعدم ما يساوي الناقص بالناقص و يبقى الزائد، و الأدلة على بطلان كلا القولين مذكورة في محله. ز.

القول ٦٣: في الموافاة - ٩ / ٨٣ .

جمل القول في هذا أنه لا خلاف في أن المؤمن بعد اتصافه بالإيمان الحقيقي في الواقع و نفس الأمر لا يمكن أن يكفر مادام الوصف وإنما الخلاف في أنه هل يمكن زواله بطريان ضد له أم لا؟، فذهب كثير إلى جواز ذلك بل وقوعه و يدلّ عليه ظواهر آيات كثيرة من القرآن، و ذهب بعض آخر إلى عدم جواز زوال الإيمان الحقيقي بضد أو غيره و هو الذي يظهر من كلام المصنف هيئنا و نسب القول به إلى السيد الشريف المرتضى أيضاً.

١- راجع «كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد» ص ٣٦٠ طبع صيدا، للعلامة الحلي - رحمه الله - ج

و تتحقق القول في ذلك ما ذكره بعض أجلاء المتأخرین و هو أن المعلومات التي يتحقق الإيمان بالعلم بها أمور متحققة ثابتة لا تقبل التغيير و التبديل فإنّ وحدة الصانع تعالى و وجوده و أزلیته و علمه و قدرته و حياته أمور يستحيل تغييرها و كذا كونه عدلاً لا يفعل قبيحاً و لا يخل بواجب و كذا النبوة و المعاد فإذا علمها الشخص على وجه اليقين و الثبات بحيث صار علمه بها كعلمه بوجود نفسه - غير أنّ الأول نظري و الثاني بديهي، لكن لما كان النظري إنما يصير يقينياً بانتهائه إلى البداهي ولم يبق فرق بين العلمين - امتنع تغيير ذلك العلم و تبدلـه كما يمتنع تغيير علمه بوجود نفسه . والحاصل أنّ العلم إذا اطبق على المعلوم الحقيقـي الذي لا يتغير أصلاً فمحال تغييره فعلم أنّ ما يحصل لبعض الناس من تغيير عقيدة الإيمان لم يكن بعد اتصاف أنفسهم بالعلم حقيقة بل كان الحاصل لهم ظنـاً غالباً بتلك المعلومات، و الظنـ يمـكن تبدلـه و تغييره . انتهى . و الكلام في مسألة الموافاة و اشتراط استحقاق الشواب بها و عدم اشتراطها طويـل لايسع المقام التطـويل بذكره و المرجـع الكتب المبسوطة . ز.

. ٦٥: في العموم والخصوص - ٤ / ٨٤ .

الكلام في هذا الباب من مباحث أصول الفقه و قد تعرض أهله للبحث المستقصـى عن هذه المسألـة في كتبـهم، ولكن لأجل أنها لها نوع ارتباطـ بعض مباحث الوعـد والوعـيد وغيرها مما يبحث عنه في علم الكلام تعرـض لها بعض المتكلـمين في كتبـهم، مثلـاً وردـ في القرآنـ الكريم آياتـ كثيرة مشـورة بعدم جوازـ العفو عن مرتـكـبي الذنـوبـ والمعـاصـي مثلـ قولهـ تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا حَالَدًا فِيهَا﴾^١ ، و قولهـ تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقُهُ عَذَابًا كَيْرًا﴾^٢ و قولهـ تعالى: ﴿إِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَهَنَّمَ﴾^٣ و آياتـ غيرـ ذلكـ .

فإذا لم يثبت وجود صيغة للعموم يخصه في لغة العرب يحتمل اللفظ العموم والخصوص فيجوز عند ذلك تخصيص الوعيد بالكافار دون فساق أهل القبلة كما هو مذهب الإمامية والمرجئة ومخالفهم فيه المعترضة على ما سبقت الإشارة إليه في أول الكتاب.

و لأجل ذلك أفرد بعض المتكلمين هذه المسألة بالتأليف كالنوبختين أبو سهل إسماعيل بن علي، وأبو محمد الحسن بن موسى النوبختي - رحمهما الله - كما أشاروا إلى ذلك في فهرست تصانيفهم. ز.

القول ٦٦: في الأسماء والأحكام - ٩ / ٨٤ .

الغرض المهم من عقد هذا الباب في كتب الكلام هو البحث عن حال مرتکب الكبائر من المعاصي من المسلمين والمصلين إلى القبلة واستحقونه [من] الأسماء وعلى أي نحو يطلق عليهم هذه الأسماء وما يجري عليهم من الأحكام وما يتعلق بذلك، وقد ظهر الكلام في ذلك منذ الصدر الأول من الزمن الذي نشأت فرقة الخوارج وما ابتدعه بعض فرقهم كالازارقة وغيرهم من الأقاويل الفاسدة في باب الإيمان والكفر والتي استحلوا بها دماء المسلمين وكفروهم، ثم ما حدث لأجل ذلك من القول بالمتزلة بين المتزلتين وفارق به المعترضة سائر الفرق وهو أن الفاسق المرتکب للكبائر ليس بمؤمن ولا كافر وأنه يستحق الوعيد بالخلود في النار على ما أشير إليه في أوائل الكتاب، وقد تعرضوا في ضمن ذلك على تعريف حقيقة الإيمان والكفر وحكم المخالف للحق من أهل القبلة، وإلى حال المعاصي من صغيرة أو كبيرة، وما يستحقه مرتکبها من العقاب في العاجل أو الدّم في الآجل. وما يطلق عليهم من الأسماء الشرعية وجري عليهم من الأحكام الدينية إلى غير ذلك من تفاصيل المسائل والأحكام التي تكفل ببيانها حوافل كتب الكلام و الفقه، وقد تعرّض المصنف - نقس سره - لأهم ما خالف فيه المعترضة مع الإمامية في المسائل المذكورة في هذا الكتاب. ز.

القول ٦٧: يموتون وهم كفار - ٥ / ٨٥.

سورة النساء: ١٨.

القول ٦٧: إلى يوم يبعثون - ٧ / ٨٥.

سورة المؤمنون: ٩٩ ، ١٠٠.

القول ٦٨: و عبد السلام الجباري ومن اتباهه يخالفون فيه - ١٥ / ٨٥.

ذهب أبو هاشم إلى أنّ حقيقة التوبة هي الندم على المعصية والعزّم على عدم العود إلى مثّلها في القبّح، وبعبارة أخرى الندم على المعصية السابقة والعزّم على تركها في الآتي، وتبّعه في ذلك من انتهّج منهجه من جمهور معتزلة البصرىين كالقاضي عبد الجبار وغيره، فحقيقة التوبة عند هؤلاء متقوّمة من جزأين: ندم خاصّ وعزّم خاصّ. وقال آخرون: حقيقة التوبة هي الندم على فعل المعصية وأما العزم على تركها فليس بمتّخوذ في حقيقتها، ثم اختلّفوا فجعلوه بعض منهم شرطاً وبعض آخر لازماً فقد اتفق الكل على أن النادم غير العازم وكذا العازم مع عدم الندم ليس بتأثّب وإنما الخلاف في أن عدم صحة توبته لزوال ما هو جزء حقيقة التوبة أو لزوال شرطها ولا زيمها.

و الظاهر من كلام المصنّف أخذه شرطاً فيها و اختار محمد الخوارزمي من المعتزلة كونه لازماً، فالعزّم المذكور جزء من مفهوم حقيقة التوبة عند أبي هاشم وأتباعه وليس بجزء منه عند هؤلاء بحيث لو ندّم على ما سلف من القبّح و منع عن العزم صحت توبته على هذا القول دون القول الأول. ز.

القول ٦٩: فضلاً عن أن يكون قبيحاً - ٦ / ٨٦.

حكى قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الرازى هذا القول المنسوب إلى أبي هاشم عن أمير المؤمنين - عليه السلام - و عن أولاده كعبى بن موسى الرضا - عليه السلام - كما

نقله عنه العلامة الحلي - فتس سره - وكذا حكااه عنهم - عليهم السلام - يحيى بن حزنة الحسيني من أفضال أئمة الزيديّة في الشامل وعن جماعة أخرى من التابعين وأتباعهم مثل الحسن البصري وواصل بن عطاء وعمر بن مبشر وبشر بن المعتمر وغيرهم.

وتحقيق القول في ذلك أنها مقوله بالشدة والضعف و مختلفة بحسب اختلاف جهات القبح فيها وإن كانت مشاركة في القبح المطلق فإذا تاب العبد عن قبيح له مشاركة مع غيره في الجهة المقبحة وجب التوبة عن ذلك القبيح الآخر أيضاً وإلا لم يكن توبه حقيقة عنه، وأما سائر القبائح التي لا تشاركه في جهة القبح فلا دخل له في التوبة عن هذا القبيح لاختلاف الدواعي والأغراض، وهذا ألموا أبا هاشم بأنه لو أسلم يهودي وندم على كفره وبقى على الإصرار على صغيرة من الصغائر أن لا يكون توبته مقبولة مع أن الإجماع واقع على صحة توبته، وبهذا ينبغي أن يحمل القول المنقول عن أمير المؤمنين وأهل بيته - عليهم السلام - ويتأنّ به والله أعلم. ز.

. ٧١: وإن شاؤا استقادوا منه . ٨٧ / .

«القود» بفتح القاف والواو: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. يقال: «استقاد الأمير» أي سأله أن يقييد القاتل بالقتيل. ج.

. ٧٢: من جهة الاكتساب . ٨ / .

العلم ينقسم إلى ضروريٍّ وكسبٍ، والضروريٍّ هو ما يضطر غريرة العقل بمجردتها إلى التصديق به مثل «أن الشيء لا يتتصف بالنفي والإثبات»، و «أن الكل أعظم من الجزء» و «الأشياء المتساوية لشيء واحد متساوية» فإنها مقولات محضة تقتضيها ذات العقل بمجرد التوجّه إليها و حصولها في الذهن حتى أنه لو قدر أن شخصاً خلق دفعة عاقلاً ولم يلقن بشيء من التعاليم و عرضت عليه هذه القضايا

لم يتربص في الحكم عليها بذلك ولا يتوقف تصديقه بها إلا على ذهن ترسم فيه وقوف مفكرة تنسب بعضها إلى بعض بغير استعانته من حسن أو غيره، والعلم الكسيي أو النظري هو ما لا يكُون بهذه المثابة بل إنما يقع بتصديق العقل به بعد نظر صحيح بترتيب مقدّمات موصولة إلى التائج في إثبات شيءٍ لشيءٍ ونفيه عنه على ما هو معلوم.

وقد اختلفت أنظار النظار في هذا الباب، فذهب طائفة كالمجاحظ وغيره إلى أنَّ العلوم كلّها ضرورية بمعنى أنَّ العلوم والمعارف الحاصلة للإنسان ليست شيء منها يحصل بكسبه وأنَّه إذا وجه إرادته لدرك شيءٍ مجهول فليس له إلا ذلك الاتجاه وأنَّه يدرك بعد ذلك ما هو حاصل في نفسه من المعلومات ويذكرها طبعاً وليس شيءٍ من ذلك من فعل العبد، ويشبه أن يكون الجاحظ وغيره من رجال المعتزلة سرت إليهم هذه النظرية من قدماء الفلاسفة كافلاطون وغيره فإنَّ بين نظرياته ما يشابه هذا الرأي وأنَّ العلم ليس سوى التذكرة.

وقد رأى هذا الرأي غير الجاحظ أيضاً كأبي محمد ابن حزم الأندلسي فقد عقد لذلك باباً في كتابه المعروف «في الملل والنحل» وناقش مخالفيه فيه، ونسب ذلك أيضاً إلى الإمام فخر الدين الرازي وغيره. ومن هؤلاء من يرى أنَّ العلوم مع كونها ضرورية غير مقدورة للعباد، فمنها ما حصوله لا عن نظر، ومنها ما حصوله عن نظر لكن بعد تمام النظر يحصل الاضطرار إليه. ونقل أبو الحسن الأمدي عن بعض الجهمية أنَّ جميع العلوم نظرية لا ضرورة فيها، وقال قوم: العلوم المتعلقة بذات الله وصفاته والاعتقادات الصحيحة ضرورية وما عدا ذلك لا يمتنع أن يكون نظريّاً، وفضل بعض آخر بين العلوم التصورية فقال: هي ضرورية، وتصديقية فقال: بانقسامها إليها.

وقد بسط الكلام على هذه الأقاويل بالتصحيح والإبطال في محله وغرض المصنف - فنفس سره - من تكرار القول في ذلك البحث هو الإشارة إلى ما هو الصحيح

من حصول ما ذكره من العلم بالأشياء الغائبة عنّا بالكتسب والنظر دون طريق الاضطرار خلافاً لبعض من أشار إليهم من الفرق المذكورة القائلين بأنّها ليست من أفعال العباد وإنّها اضطرارية لا قدرة للعبد فيها وكذا فيما يشير إليه من الأمور المعلومة بسبب التواتر و غيره . ز.

القول ٧٤: في حدّ التواتر من الأخبار - ٨٩ / ٧ .

الكلام في حقيقة التواتر و ما به يتحقق التواتر معروف في أصول الفقه، والخلاف في أنّ العلم الحاصل عن خبر التواتر هل هو بضرورة و اضطرار إليه أو هو نظري و اكتساب، فنقل عن جمهور من الفقهاء والمتكلّمين من المعتزلة والأشاعرة أنه ضروري، وعن الكعبي وأبي الحسين أنه نظري، وقال أبو حامد الغزالي إنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه وليس ضروريّاً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة.

و غرضه أنه ليس من الضروريات التي لا يحتاج في دركها إلى واسطة وإلى ترتيب مقدّمات أصلاً بل لابدّ فيه من مقدّمتين موجودتين في النفس إحديهما أنّ جماعاً كثيراً كهؤلاء المخبرين في التواتر قد اتفقا على الإخبار عن الواقع، و ثانيةهما أنّهم مع كثريتهم و اختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامعاً لكن لا يفتقر إلى ترتيب هاتين المقدّمتين بالترتيب المنظوم المتعارف أو شعور النفس بأنّ هذا العلم حاصل من هاتين المقدّمتين فضروريته بمعنى عدم الاحتياج إلى الشعور بالواسطة فيه و نظريته بمعنى حصول ما هو المناط في العلم النظري الكسبـي فيه في الواقع . ز.

القول ٧٤: و يحذّونه بها أوجب علمًا على الاضطرار - ٨٩ / ١٣ .

أنظر باب «القول في اللطيف من الكلام» القول في أخبار الأحادـ. ج.

القول ٧٨: يزعم أنّهم ملجئون إلى الأعمال - ٨ / ٩٢ .

قد اشتهر هذا القول عن أبي المذيل وأنّ حركات أهل الخلدين تقطع وأنّهم يصيرون إلى سكون دائم تجتمع فيه اللذات لأهل الجنة والآلام لأهل النار، واعتذر الخياط المعترض عن مقالته هذه بأنه كان يزعم أنّ الدنيا دار عمل ومحنة والآخرة دار جزاء لا دار عمل و اختيار و أمر و نهي، فأهل الجنة فيها يتنعمون و يلذون، والله تعالى المتولى لفعل ذلك فيهم وإيصال ذلك التعيس إليهم وهم غير فاعلين له. قال: ولو كانوا في الجنة مع صحة عقولهم وأبدانهم يجوز عنهم اختيار الأفعال لكنوا مأمورين منهين ولو كانوا كذلك لوقعت منهم الطاعة والمعصية فكانت الجنة حيث ذاد تكليف ومحنة لا دار ثواب و عقاب مع الإجماع بأنّ الدنيا دار عمل والآخرة دار جزاء وأنّهم متى لم يكونوا مضطرين كانت عليهم فيها مشقة من حيث أنّهم تكلّفوا الأفعال.

وقد أجاب عنه الشريف المرتضى بأنّهم ليسوا مضطرين بل هم مختارون في نيل ما يلذّهم مؤثرون لها على وجه لا كلفة فيه ولا تعب ولا نصب وأنّ نيل الملتذّ ما يناله من اللذات أكمل للذّة وأقوى.

وأما الإلقاء إلى الأفعال الذي ذهب إليه الجبائيان فقد ذهب إلى نظيره السيد المرتضى - فقدس سره - بالنسبة إلى القبائح فقال في رسالته المعمولة لأحكام أهل الآخرة: وأما أفعال أهل الجنة فالصحيح أنها واقعة منهم على سبيل اختيار وإن كانوا ملجئين إلى الامتناع من القبيح وإلا جاز وقوعه منهم. وجوز هذا النوع من الإلقاء بأن يكون الملجأ من بعض الوجوه خيراً من سائر الجهات. ز.

القول ٧٩: وأنّهم لكاذبون - ٣ / ٩٣ .

سورة الأنعام: ٢٧ ، ٢٨ .

القول ٧٩: و ضلّ عنهم ما كانوا يفترون - ٦ / ٩٣ .

سورة الأنعام: ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

القول ٨٠: و جماعة كثيرة من متكلّمي الإمامية - ١٨ / ٩٣ .

زرارة بن أعين الشيباني من أكابر رجال الشيعة وأجلائهم فقههاً و حديثاً و كان كما قال أبو غالب الزراري^١ في رسالته الموضوعة لبيان حال آل أعين^٢ في حقه: و كان (= زرارة) خصماً جدلاً لا يقوم أحد بحجته إلا أن العبادة قد شغلته عن الكلام، و المتكلّمون من الشيعة تلاميذه.

و أمّا محمد بن الطيّار، فالذي ذكر اسمه في كتب الرجال في عداد متكلّمي الإمامية هو ابنه حمزة بن محمد بن الطيّار و إن كان محمد أيضاً من أصحاب الباقر - عليه السلام - و كأنّه من سهو القلم، و قد وقع في هذا الاسم سهو أيضاً في شرحه لـ «اعتقادات الصدوق»، فقد ذكر فيه في باب النهي عن الجدال حديث يونس بن يعقوب المروي في الكافي في كتاب «الحجّة» و فيه ذكر أمر الصادق - عليه السلام - عبد الرحمن بن أعين و محمد بن الطيّار و هشام بن سالم و قيس الماشر بمناظرة الرجل الشامي الذي ورد عليه مع أن الموجود في «الكافي» و في كتاب «الإرشاد» للمصنف

١- انظر البخاري ١ ص ١٥ طبع كمباني. ج

٢- أورد العلامة الشيخ يوسف البحرياني - قدس سره - هذه الرسالة في كشكوله المسمى بـ «أنيس المسافر و جليس الحاضر» ص ١١٩ - ١٣٥ ج ١ طبع بي بي ١٢٩١ هـ و قال في «مرآة الكتب»: «أنيس المسافر و جليس الحاضر» للفقيه المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحرياني صاحب «اللؤلؤة البحريين» المتوفى سنة ١١٨٦ و يعرف بـ «الكشكوك» ذكر فيه الأخبار و الأشعار و القصص و المسائل الفقهية، وقد أدرج فيه بعض الرسائل كرسالة «السلافة البهية» و «رسالة أبي غالب البحرياني» أوله: الحمد لله الذي شق ليل العدم بخلق نهار الوجود، الخ، وقد طبع مغلوطاً جداً و سمعت أنّ فيه سقطات أكثر من غلطاته. ج

الذي نقل هذه الرواية بطريقه عن محمد بن يعقوب الكليني - فتس سره - و هو الصحيح أنه محمد بن النعمان الأحول المتكلم المشهور من أصحاب الصادق - عليه السلام - و على أي حال فأظن أن ذكر اسم محمد بن الطيار في كلا الموضعين سهو من قلمه الشريف والله الموفق للصواب . ز.

القول ٨١: إن الحكم في الدار على الأغلب فيها . ٢/٩٤ .

معنى وصف الدار بكونها دار إسلام أو إيان أو دار كفر هو من جهة حقوق أحكام شرعية للمقيمين بها مثل أحكام المناصحة والتوارث والصلة خلفه أو عليه إذا مات و الدفن في مقابر المسلمين والموالاة معه أو معاداته وأمثال ذلك، وقد اختلفت الآراء في الأمر الذي يصير سبباً لوصف الدار بكونها دار إسلام أو كفر، فمنهم من اعتبر الكثرة فإذا كان الأكثر من أهل الدار على دين الإسلام فهي دار إسلام وإنما دار كفر، ومن هؤلاء من اعتبر مع الكثرة الغلبة أيضاً بأن يكونوا غالبيـنـ قـاهـرـينـ عـلـىـ الـأـمـورـ، و منهم من اعتبر زوال التقىـةـ، فـمـتـىـ لمـ يـكـنـ أـهـلـ الدـارـ فيـ تـقـيـةـ مـنـ السـلـطـانـ فيـ إـظـهـارـ شـعـائـرـ الدـيـنـ فـهـيـ دـارـ إـسـلامـ.

و البهشمية من المعتزلة يجعلون الحكم في الدار للإمام أو السلطان، و يزعمون أن السلطان إذا كفر كفرت الرعية وإن لم يعلموا بکفره و يصير الدار بذلك دار كفر، وقالت الخوارج إن كل بلد ظهر فيها الحكم بغير ما أنزل الله فهي دار كفر.

و ذهب كثير من الزيدية والمعزلة إلى أن المناط في ذلك بما يظهر في الدار ويوجد المقيم بها من الحال فإذا كان الدار بحيث يظهر فيها الشهادتان ظهوراً لا يمكن المقام فيها إلا بإظهارهما أو الكون في ذمة و جوار من مظاهرهما ولا يتمكن المقيم من إظهار خصلة من الخصال الكفرية فهي دار إسلام وإن لم تكن الدار بهذا الوصف الذي ذكرناه فهي دار كفر، و لا اعتبار عندهم مع ذلك بما يكون عليه أهلها من المذاهب المختلفة بعد تتحقق ما ذكرناه، وإليه يقول كلام المصنف - فتس سره - و يقرب

منه على ما فصله في الكتاب، و التفصيل في ذلك موكول إلى غير هذا المحل، والله الموفق للصواب. ز.

.٥ / ٩٤ : ولنعم دار المتقين - القول ٨١

.٣٠ : سورة النحل

.٦ / ٩٤ : ساريكم دار الفاسقين - القول ٨١

١٤٥ : سورة الأعراف

.١ / ٩٥ : في اللطيف من الكلام - القول ٨٢

عد الشيخ الجليل أحمد بن علي النجاشي - رحمه الله - في فهرسته المعروف هذا الكتاب تصنيفاً مستقلاً من مصنفات الشيخ المفید - فتس سره - بعد أن أشار إلى كتاب «أوائل المقالات» قبله. والمنظون أن هذا الباب كان منضماً إلى أوائل المقالات حين تصنيفه ثم لما زاد فيه الزيدات التي ينتدء بقوله: «القول في الزيدات من اللطيف في الكلام» و الزيادة الأخيرة التي أجاب بها عما سأله عنه السيد الشريف - فتس سره - جعله كتاباً مستقلاً على حدة.

و قد سبق في أول ما علّقناه الإشارة إلى معنى اللطيف في الكلام وأنها جملة مباحثت تعرض المتكلمون للبحث عنها لارتباط جملة منها بإثبات بعض المعتقدات الإسلامية والأراء الدينية كما سنشير إلى بعضها في محله، وبحثوا عن جملة أخرى منها تبعاً لأبحاث الفلسفة عنها حيث تعرضوا لها في كتبهم وفي ضمنها كثير من المباحث من العلوم الطبيعية وغيرها. ز.

.٢ / ٩٥ : القول في الجواهر - القول ٨٢

أطلق المصنف - فتس سره - الجواهر على المعنى الذي يسميه الفلسفة بالجوهر

الفرد والجزء الذي لا يتجزّى. و البحث عنه قديم معروف في الفلسفة اليونانية والإسلامية تكلّم فيه هرقلطيس (*Heraclitus*) من قدماء اليونانيين، ثمّ ديمقراطيس (*Democritus*) المعروف بنظرية «المذهب الذري»، و تبعهما من متأخرهم إباقورس (*Epicurus*) و غيره.

فهم يذهبون إلى أنّ هناك عدداً غير متناهٍ من أجزاء أو ذرّات مشوّهة في فضاء أو فراغ لا نهاية له. وأنّها في حركة دائمة تتجمّع تارة و تتفّرق أخرى لا لتسبيب حركٍ ولا لغرضٍ و غاية بل لحركة ذاتية هي جزءٌ من حقائقها و يتكرّر هذا التجمّع و التفّرق إلى ما لا نهاية له.

و المتكلّمون بحثوا عنه لإبطال مذاهبهم و لما له من العلاقة بإثبات النفس وإثبات المعاد الجسماني و غيرها، فذهب أكثرهم إلى أنّ الأجسام تنحل إلى أجزاء صغار لا يمكن أن تكون لها أجزاءٌ أخرى و لا يجوز على شيء منها الانقسام لا بالفعل و لا في التعقل، فالجسم عندهم مركّب من أجزاء متناهية بالفعل لاتقبل القسمة بوجه لا قطعاً لصغرها و لا كسرَ الصلابتها و لا وهم العجز الوهم عن تمييز طرف منها عن الآخر. ز.

. ٦ / ٩٥ - القول ٨٢: إبراهيم بن سيار النظام

نسبوا إلى النظام القول بانقسام كلّ جزء إلى أجزاء بلا نهاية، و ذكروا أنه ألف كتاباً سماه «الجزء» و أقام فيه البراهين على إنكار الجزء الذي لا يتجزّى. قال الأشعري في «مقالات الإسلاميين»: إنه يقول أن لا جزء إلا و له جزء و لا بعض إلا و له بعض و أنّ الجزء جائز التجزئة أبداً و لا غاية له في باب التجزّى. و المتعصّبون للنظام من المعتزلة يصحّحون قوله بأنه إنما أحال جزء لا يقسمه الوهم، و انه أراد أنه ليس جزء من الجواهر إلا و يقسمه الوهم بتصفيين.

ويقول البغدادي إنّ النّظام أخذ القول بإبطال الجزء الذي لا يتجزّأ وانقسام كلّ جزء إلى نهاية عن هشام بن الحكم .
و القول بانقسام كلّ جزء إلى ما لا نهاية له إنّما أنكره الموحدون لاستلزماته القول بأبدية العالم وإحالة كون علم الله تعالى بأجزاء العالم وآخره وأمثال ذلك . ز.

القول ٨٣: أم بينها اختلاف - ٩٥ / ٧ .

قال العلامة الحلي في «شرح الياقوت» هذه المسألة مما يتوقف عليها مسائل مهمة من المباحث الكلامية . انتهى .

و أكثر العقلاة من الحكماء والمعتزلة والأشعرية ذهبوا إلى تجانسها وأنّ الجسم هو الجوهر الفرد المتألف أو الجواهر المتألفة وأنّ التأليف من حيث هو تأليف عرض غير مختلف فال أجسام الحاصلة منها غير مختلفة .

و خالف في ذلك النّظام أيضاً وقال بمخالفتها وأنّ طبيعة كلّ جسم بخلاف طبيعة الآخر و ذلك بناء على ما نسب إليه من تركب الجسم من أعراض مختلفة، لكن النّظام لا يجعل الأجزاء التي يترَكَب منها الجسم أعراضاً بل يحسبها أجساماً صغاراً لطيفة، وقد ذهب إليه التجار و ضرار بن عمرو أيضاً، أو لأجل كونها مختلفة في الخواص، فلو كانت متماثلة كان كلّ منها قابلاً لما يقبله الآخر، وقد ردّ عليه هذا القول سائر المتكلمين و قالوا بأنّ ذلك إنّما يدلّ على اختلاف أنواعها لا على اختلاف مفهوم الجسم والخلاف إنّما هو فيه . ز.

القول ٨٥: في حيز الجواهر والأكوان - ٩٦ / ٤ .

الحِيز هو المكان و هما متادفان، و فرق بعضهم بأنّ الحِيز هو ما أحاط بالجسم من أقطاره و المكان ما كان عليه اعتماده، و يشبه أن يكون التزاع لفظياً و المتيحيز هو الموجود في الحِيز، و هذا المعنى أعني اختصاص الجوهر بالحِيز من الخواص الالازمة

لذات الجوهر لا انفكاك له عنه، وهذا المعنى اللازم لجميع الجوادر يسميه المتكلمون «كوناً» يعرفونه بحصول الجسم في الحيز أو بما أوجب تخصيص الجوهر بمكان أو بما يقدّره تقدير المكان. ز.

القول ٨٦: وما يلزمها من الأعراض - ٩٦/٨.

ذهبت الأشاعرة إلى أنَّ الجوادر المتحيرة لا تخلو عن شيء من الأعراض، وحكي أبو الحسن الأمدي عن بعض الدهرية أنَّهم قالوا: إنَّ الجوادر كانت في الأزل خالية عن جميع أجناس الأعراض وإنَّما ثبت لها فيما لا يزال.

وأما المعتزلة فقد اختلفوا في ذلك، فذهب الصالحي إلى جواز خلوها عنها فيما لم يزال، وذهب البصريون إلى امتناع تعرّيها عن الألوان دون غيرها، وذهب البغداديون إلى امتناع تعرّيها عن الألوان. والإمام الرازمي من الأشاعرة وافق المعتزلة في جواز ذلك. وليس أبو هاشم منفرداً بالقول بجواز خلو الأجسام من الطعم واللون والروائح كما يظهر من عبارته، بل قد ادعى اتفاق المعتزلة عليه وإن كان الخلاف موجوداً بينهم كما أشرنا إليه. وكذلك هو مذهب صاحب «الياقوت» من النوبختيين والمحقق الطوسي في «التجريد» حيث قال بجواز خلوها عن الكيفيات المذوقة والمشومة والمرئية. ز.

القول ٨٧: في بقاء الجوادر - ٩٦/١٤.

العلم ببقاء الجوادر و ما يتألف منها من الأجسام يشهد به الضرورة ولا ينازع فيها إلا مكابر، ولكن اختلاف النظرار في البقاء هل هو معنى قائم بالباقي أم لا؟ فأثبته أبو القاسم البلخي المعروف بالكتبي وجماعة من الأشاعرة، ونفاه آخرون وقالوا إنه معنى اعتباري هو مقارنة الوجود بزمان بعد الزمان الأول.

وأما الفناء فأثبته أبو هاشم وأتباعه معنى أيضاً ونفاه الباقيون، والمثبتون جعلوه ضدَّاً للجوادر مستدلين بأنَّ الجوادر باقية لذاتها لا يصح عدمها بالذات،

فمنعوا استناد الاعدام و تعلقه بالفاعل و أوجبوه بطريان الضد على ما حكيناه، و يظهر القول بإفناء الجوادر بطريان الضد من بعض كلمات السيد المرتضى أيضاً. ز.

القول ٨٧: و من سلك سبيلهم في هذا المقام - ٣ / ٩٧ .

بعد الاتفاق على صحة فناء العالم وقع الاختلاف في كيفية اعدامه، فالمحققون من المتكلمين ذهبوا إلى استناد ذلك إلى الفاعل المختار - جل شأنه - كما أن الإيجاد مستند إليه و من قال به الباقلاني في أحد قوله.

وذهب جمّ منهم إلى أن الاعدام يكون بانتفاء الشرائط المقتضية للبقاء و إن اختلفوا في ذلك الشرط، فالأشاعرة قالوا: الاعراض شرط في بقاء الجوادر فإذا لم يخلقها الله تعالى انعدمت، و الباقلاني يقول في قوله الآخر: إن ذلك الاعراض هي الاكون، والقائلون بهذا القول من المعتزلة قالوا: إن ذلك العرض هو البقاء، فبعضهم يثبته قائماً لا في محل، وبعضهم كالبلخي يثبته قائماً بال محل و هو مختار المصطف أيضاً.

وذهب أبو علي الجبياني وابنه إلى أن الاعدام يكون بأن يخلق الله عرضاً هو الفناء إذا أوجده عدمت الجوادر، إلا أن أبي علي يرى أن بازاء كل جوهر فناء خاصاً، ويرى أبو هاشم أن فناء واحداً يكفي في انعدام الجوادر بأسرها.

و الذي بلغني من قول التوبختيين في هذا الباب عبارة صاحب «الياقوت» حيث صرّح بذلك و قال: و لا تنتفي (=الجوادر) إلا بضد. ز.

القول ٨٧: و يحيثها حالاً فحالاً - ٤ / ٩٧ .

اشتهر نسبة هذا القول إلى النظام من أن الأجسام غير باقية آناً ما بل في تجدد مستمرّ ينعدم جزء و يوجد جزء آخر.

و المتأخرون من المعتزلة تأولوا قوله هذا و زعموا أنه كان يقول الأجسام لما كانت

ممكنة فهي لا بقاء لها إلا بالفاعل، و أنها تحتاج في حال بقائها إلى المؤثر، فأخذنا الناقل في فهم قوله فظن أنّه يقول بتجددها حالاً فحالاً، ولكنّ تأويل بعيد جلهم عليه تصحيح هذا القول الفاسد المنسوب إليه، والأقرب صحة النسبة فإنّ هذه مقالة معروفة من مذهب فلاسفة اليونان، وأول من ذهب إليه هرقلطيتس فإنه زعم أنّ الكون ليس دائماً على صورة واحدة و ليست الكينونة أمراً ثابتاً خالداً، بل هو في تغيير مستمر و تحول دائم كل لحظة تبادل اللحظة التي سبقتها و تختلف لاحقتها، فالأشياء لا تزال تتقلب من حال إلى حال من غير أن تثبت على حال لحظة واحدة، وأنّ ترى أنّ هذا عين المقالة المنسوبة إلى النظام، والنظام من أشهر المطلعين على كتب الفلسفة وأقاويل الفلسفه القدماء و من أكثرهم ميلاً إلى تقرير مذاهبهم، فلا استبعاد من اطلاعه عليها و أخذه ذلك منهم.

و ما يؤيد صحة هذه النسبة إليه ما يقوله ابن قتيبة في كتاب «مختلف الحديث» عند ذكر النظام إنّ أصحابه يعدون من خطائيه قوله: إن الله - عز وجل - بحدث الدنيا و ما فيها في كل وقت من غير إفانها. انتهى، و من نسبة إليه المحقق الطوسي - فلسنة - في «نقد المحصل» وإن شك في نسبته إليه. ز.

القول ٨٨: هل تحتاج إلى مكان - ٥ / ٩٧.

الجوهر قد مرّ أنه لا يعقل إلا في حيز ومحاذاة ، وسيأتي ذكر الاختلاف في ماهية المكان و حقيقته، فإن فسّرناه بالبعد كما فسره به بعض الأوائل لابد له من مكان، وإن فسّرناه بالسطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي كما عليه بعض الحكماء، أو ما يعتمد عليه المتمكّن و يثبت عليه على ما اختاره المتكلّمون استغنى بعض الأجسام عنه لاستحالة التسلسل. و قول المصنف: « وعلى غنائها عن المكان كافية الموحدين» إشارة إلى هذا إذ هو ينافي القول بحدوث العالم، فإنّ المكان حيث لا يحتاج إلى مكان آخر و يلزم منه التسلسل المحال. ز.

القول: ٨٩ في الأجسام - ٩٧ .

ذهب المتكلمون إلى أن الجسم مؤلف من جواهر أفراد كل واحد منها ذو وضع لا يقبل القسمة لا فعلاً ولا بالقوّة، تتألّف على نسبة ما بحيث يحصل له طول وعرض وعمق، وهذا عرّفوا الجسم بأنه الطويل العريض العميق.

و اختلفوا في كمية الأجزاء التي تتألّف منها الجسم، فقال أكثرهم إنه يحصل من ثمانية جواهر إذ من تألف الجوهرين يحصل الخطّ، ومن تألف الخطّين يحصل السطح، ومن تألف السطحين يحصل الجسم كما فصله المصنّف. و ذهب بعضهم إلى أنه يتتألّف من ستة أجزاء و هو أبو المذيل العلّاف قال: إنّ الجسم يتتألّف من ثلاثة جواهر على مثله. و القائل بتأليفه من أربعة أجزاء هو الكعبي يقول: إنه يحصل من أجزاء ثلاثة كمثّلّت فوقها جزء رابع كهيئه المخروط. و القائل بكون الجسم هو المؤلّف مطلقاً وقد يكون ذلك من جزأين هو أبو الحسن الأشعري، و اعتبر عرض عليه المصنّف بأنّ التأليف عرض و العرض لا يبقى عند زمانين مع أنّ الأجسام باقية موجودة أوقاتاً كثيرة كما بيّنه في البحث السابق.

وللمعتزلة في التأليف وأحكامه بحث طويل مذكور في محله و من وافقهم في بعض آرائهم شيخنا أبو جعفر الطوسي - قدس سره - ز.

القول: ٩٠ في الأعراض - ٤ / ٩٨ .

اصطلاحات الناس في معنى العرض مختلفة، فهو عند أهل اللغة عبارة عن كلّ أمر طارئ و يكون زواله عن قرب، و له عند أهل النظر من الحكماء والمتكلّمين تعريفات مختلفة أطالوا القول فيها نقضاً و إبراماً ليس في التعرض لها كثير فائدة لوضوح المقصود من هذه اللفظة، و الذي ذكره المصنّف من أجود التعاريف له.

و أمّا مسألة جواز البقاء على الأعراض، فإنّ العرض على قسمين: منه قار و هو

الذى يجتمع أجزاؤه فى الوجود كالسواد والبياض، ومنه غير قاز لا يجتمع أجزاؤه بل يوجد شيء منه بعد انعدام المتقدم، ولا شك أن الأعراض الغير القارة غير باقية، وأما الأعراض القارة فالمحققون من المعتزلة ذاهبون إلى أنها باقية، بل قد أدعى أبو الحسين البصري أنه ضروري فإن الحسن كما يحکم ببقاء الجسم المشاهد في الزمان الأول، كذلك يحکم ببقاء العرض الحال فيه من غير فرق، والأشعرية مخالفون في ذلك ويقولون: إن الأعراض غير باقية بل هي توجد آنناً فآنناً. واستدلهم على ذلك مذكور في المطرولات، والتفصيل لايسعه المقام. ز.

القول ٩١: في قلب الأعراض و إعادتها .٨ / ٩٨

الذى يظهر لي أن مقصوده من هذا البحث هو انقلاب الأعراض و إعادةها بأن ينقلب العرض من صنف إلى صنف، كأن يصير السواد القائم بالجسم بياضًا ثم يعود وينقلب سواداً، و ذلك مبني على عدم بقاء العرض آنين كما هو مذهب كثير من المتكلمين.

و قد استدلوا عليه: بأن تشخيص العرض الخاص كالسواد مثلاً بمحله القائم به، فإن انقلب يصير هوية أخرى و شخصاً آخر غير الشخص الأول، لأنه لما كان لمحله مدخلية في تشخيصه لا يتصور مفارقته عنه مع بقاء تشخيصه المفروض بل يجب انتفاءه، فالانقلاب لا يحصل إلا مع بقاء الهوية المنقلبة من أحد هما إلى الآخر والمفروض عدم بقاء الهوية فلا انقلاب، فيلزم من تجويفه المحال. ز.

القول ٩٢: في المعدوم - ١١ / ٩٨

الذى ذكره في تعريف المعدوم هو أحد التعريفات التي عرفها به المتكلمون وذكروا أنها جمياً تشتمل على دور ظاهر.

و مسألة شيئاً من المعدوم مبنية على مسألة الحال التي اختلف المتكلمون فيها

إثباتاً ونفيأً منذ أحدث أبو هاشم الجبائي مذهبة فيها، فأثبتتها هو ونفها أبو علي وأثبتها القاضي أبو بكر الباقلاني أيضاً على أصل غير الأصل الذي تمسك به أبو هاشم، مع أنَّ الأشعري وسائر أتباعه ينفونها، وكان الجويني من المثبتين في أول الأمر ثم نفها أخيراً. ثُمَّ اختلفت المعتزلة بعد ذلك بما أشار المصنف إلى محمل منه وأُشير إلى تفاصيلها في بعض كتب الكلام كما هو ظاهر لمن تصفحها.

والتتحقق أنَّ مذهب المعتزلة في شيئية المعدوم مقتبس من مذهب الفلسفه القائلين بأنَّ الهيولي موجودة قبل وجود الصورة وهو باطل لما قرر في محله. فأخذ هؤلاء من الفلسفه القائلين به مذهبهم وكسوها لباس شيئية المعدوم، وأخذوا عن أصحاب المنطق أيضاً مذهبهم في تحقيق الأنواع والأجناس والفرق بين التصور الذهني والوجود الخارجي، فظنوا أنَّ التصورات الذهنية هي أحوال ثابتة في الأعيان، فمن هنا قضوا بشبوبتها ووصفوها بالأحوال الثابتة للموجودات وقالوا إنَّها لا توصف بالوجود ولا بالعدم وجعلوا الثبوت أعمَّ من الوجود.

ولهذه المسألة ارتباط أيضاً بمسألة إعادة المعدوم بعينه على ما هو مذهب الموحدين، وأنَّ الشيء إذا انعدم عندما مخضباً بحيث لا يبقى له هوية في الخارج أصلاً هل يمكن إعادته بعينه مع جميع خصوصياته ومشخصاته التي بها كانت حقيقته أم لا؟ فالمعتزلة القائلون بثبوت الذات أجازوها و قالوا بإمكانه بناء على ثبوت ماهية المعدوم في الحالين و قالوا إنَّما زالت عنه صفة الوجود لا غير والذات محفوظة في الحالين معاً، وجوزه بعض الأساعرة أيضاً لكن لا على هذا المبني بل بناء على أصلهم وأنَّه يلزم من العدم انقلاب الحقائق. ز.

.٤ / ٩٩ : في الفلك - ٩٤

ما أورده في هذا الفصل مبنيٌ على الرأي القديم لأهل النجوم والفلسفة من تحرك الأفلاك ودورانها حول الأرض وكون الأرض في مركز العالم، وقد ثبت خلاف

هذه الآراء من جهة تكامل العلوم الفلكية و الرياضية في العصر الأخير، و الرأي المعول عليه عند أهل الفنّ الآن هو أنّ الأرض أحدى السيارات التابعة للنظام الشمسي المعروف، تدور حول الشمس كسائر السيارات المعروفة على تفصيل معروف في حمله من الكتب.

والمصنف إنما أورد خلاصة الآراء المعروفة في عصره عند أهلها اعتماداً على مسلمات علم الفلك في زمانه ولا إشكال عليه ولا على غيره فيها ذكره من ذلك الآراء. ز.

.٩٥: في حركة الفلك - ٩٩

قدماء الفلكيين وأهل الفلسفة كانوا يرون الأفلاك أجساماً شفافة مركبة في ثخنها النجوم والكواكب تدور وتحرّك المركبات فيها من الأجرام العلوية ببعها حركة دورية. ولكن هل هذه الأفلاك والأجرام في أنفسها حركة أخرى على وفق تلك الحركة المحسوسة أو على خلافها أم لا؟.

رأى المصنف - فتس سره - أن أجسام الأفلالك التي تشغّل أمكّتها وأحيازها ما يمكن أن يكون لها حركات خاصة في نفسها وليس ذلك بخارج من الإمكان ولا مستبعداً عند العقل، لكن الصفحة السفلية من الفلك وهي ما يلاقي الهواء متّحركة لما يشاهد من حركتها، وأمّا ما يلي الصفحة العليا فلا يتصرّر فيه حركة ولا سكون إذ ليس هناك الشيء لا خلاء ولا ملاء بل هو عدم محض.

وقد عرفت أن هذه الآراء مبنية على مزاعم القدماء وظنونهم و لا تتوافق مع الآراء العلمية الحاضرة وأن المصطف أوردتها على وفق مسلما لهم في ذلك. ز.

القول ٩٧: في الخلاء والملاء - ١٠٠ / ٤.

الخلاء يطلق تارة على اللاشيء المحسوس وهو بهذا الاعتبار ثابت خارج العالم بلا خلاف، وأخرى على البعد الغير الحال في المادة وهو بهذا المعنى الأخير

مورد خلاف اتفق جمهور المتكلمين على إثباته و يوافقهم فيه بعض الحكماء و يخالف أكثرهم.

و المتكلمون إنما ذهبوا إلى القول بإثباته لأنّه يتنى عليه و على إثبات الجزء الذي لا يتجزّى ثبوت المعاد الجساني كما صرّح به الإمام فخر الدين الرازي في «الأربعين»، والعبارة المذكورة في المتن بظاهرها غير مستقيمة و المظنون أنّ فيها سهوأً أو اشتباهاً من النساخ، و حقّ العبارة أن يكون هكذا: إنّ العالم غير مملوّ من الجوaher و انه لا ملأ فيه ولو كان فيه ملأ لما صلح فرق بين المجتمع و المتفرق من الجوaher و الأجسام. و ذلك إنّ التالي الفاسد اللازم أي عدم الفرق بين الجوaher و الأجسام المتفرقة، إنما يلزم على تقدير وجود ملأ في العالم لا ضده بل وجود الخلاء هو الذي يصحّح التفرقة بين المجتمع و المتفرق كما لا يخفى.

و قد صرّحوا بذلك في كتب الفلسفة و قالوا: إنّ الحركة ممتنعة بدون وجود خلاء معلّلين بأنّه لو لا ذلك لأمكن حلول جسمين أو أكثر في مكان واحد. و ذكروا أيضاً في ضمن نقل مقالات لوقيروس و ذيقمراطيس، و هما مؤسسا المذهب الذري المعروف، إنّهما قالا: لو لا الخلاء لما تمايزت الجوaher، و لما كانت الكثرة و امتنعت الحركة و انّ القول بالكثرة و الحركة يقتضي حتّماً القول بوجود الخلاء و اعتباره مبدئاً حقيقةً إلى جانب الملاء. ز.

.٣/١٠١ - في الطباع .١٠٠ : القول

الطبع و الطباع و الطبيعة بمعنى واحد. و من الفلسفه من عرف الطبيعة بأنه قوة سارية في الأجسام تصل بها إلى كمالها الطبيعي، و لم يستحسنها الشيخ الرئيس ابن سينا في «رسالة الحدود» و عرفها بأنّها مبدأ أول بالذات لحركة ما هو ضدّ سكونه بالذات و لكنّ الأمر في ذلك سهل بعد وضوح المقصود منها.

و المهم الإشارة إلى الخلاف الواقع في ثبوت الأفعال الطبيعية و استنادها إلى

مبنيها. فمذهب أكثر الموحدين أنَّ ما يشاهد من الأفعال المنسوبة إلى الطياع فهو بالحقيقة لسيبه وفاعله ولا فعل لشيء منها على الحقيقة وإن نسب ذلك إليها على سبيل المجاز والتوصُّع. وقد خالف في ذلك طوائف منهم الفلاسفة الطبيعيون، حيث زعموا أنَّ ما يشاهد من حركات الأجسام البسيطة أو المركبة وما يظهر منها من الآثار إنما هو لقوى موجودة في ذواتها لو قدر خلوتها منها لم تكن لاختصاصها بها وجه، فالنار التي تظهر منها الحرارة والإحراق إنما صارت كذلك لأجل تلك القوة الموجودة في ذاتها، ولو لا تلك القوة المنبعثة من ذاتها لما كان الإحراق وسائر الآثار أولى بالصدور منها من أصدادها، فهم يزعمون أنَّ للأجسام في ذواتها أفعالاً من حيث كونها ذات طبيعة.

ومنهم بعض المنجمين القائلين يقدم النجوم والكواكب وآتها بذواتها علل موجبة لما تحدث عنها من الآثار.

ومنهم بعض المعتزلة الذين انفردوا في باب أفعال الطياع بمذاهب مخصوصة مذكورة في مظانها منسوبة إليهم.

ومنهم نفاة فعل الطياع جملة كالأشعرية حيث قالوا: إنَّه ليس في النار مثلاً حرارة ولا في الثلوج بروادة وإنما يحدث ذلك بجريان عادة الله تعالى بخلق الحرارة مقارناً لوجود النار وخلق البرودة مقارناً لوجود الثلوج. ز.

القول ١٠١: العناصر والاسطقطسات - ٢ / ١٠٢

تترَّكِبُ الأَجْسَامُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ إِنَّمَا هُوَ بِاعتِبَارِ أَخْذِهَا أُصْوَلًا لِسَائِرِ مَا تَتَرَّكِبُ مِنْهُ الْأَجْسَامُ الْأَرْضِيَّةُ وَغَيْرُهَا. وَقَدْ أَظْهَرَتِ الْاِكْشَافَاتُ الْعِلْمِيَّةُ وَتَقْدِيمُ الْأَبْحَاثِ الْفِلَاسِفَةِ الْمُتَأَخَّرِينَ فِيِ الْعِلُومِ الْطِبِيعِيَّةِ أَنَّ الْعِنَاصِرَ الَّتِي تَتَرَّكِبُ مِنْهَا الْأَجْسَامُ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَقَدْ ذَكَرُوا أَسَامِيهَا وَآثَارَهَا وَخَواصِّهَا وَسَائِرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي مَؤْلِفَاتِهِمْ، وَلَا يَزَالُ

العلم يأتينا من ذلك في كل يوم بثأرٍ جديد^١. فما أشار إليه مبني على مقررات العلم في عصره. ز.

القول ١٠١: من رؤساء المتكلمين النظام - ١١ / ١٠٢ .

قد حكى الجاحظ في كتاب «الحيوان» في سياق حكاية مقالة عن النظام كلاماً يشعر بظاهره خلاف ما حكاه عنه المصنف و أن هذه العناصر الأربع لا تصلح جعلها أصولاً للأجسام و علة لتركيبها منها^٢. ولكن تدقيق النظر في ما ذكره يكشف عن عدم مخالفته مع ما نسبه إليه و أنه إنما أورد ذلك إلزاماً للدهريّة بأقاويلهم و أنه ليس بهذه الطبائع قوّة ذاتية من أنفسها كما يزعمون. و الذي نسبه إليه ابن الحيات في كتابه أنه كان يرى أن الله تعالى بقدرته و مشيئته يقهّرها على الجمع و الافتراق و بذلك يحصل التركب بين الأجسام و يتم التأليف بين الأسطقطسات، فلا تناهى بين ما نقله عنه الجاحظ و ما نسبه إليه المصنف. و «الأسطقطس» لفظة يونانية بمعنى الأصل سميت بها العناصر الأربع باعتبار كونها أصولاً و مبادئ للمركبات منها من الحيوان و النبات و المعادن. ز.

القول ١٠٧: وهل فيها متولّدات أم لا؟ ٦ / ١٠٥ .

الأفعال بحسب صدورها عن فاعليها تنقسم إلى أفعال مخترعات و أفعال مباشرة و أفعال متولدة. فالمحترع هو الذي يحدث لا في محل، و المباشر ما يحدث بسبب القدرة

١- قال الفيلسوف كريستيان فانديك الأمريكي ١٨١٨ - ١٨٩٥ م في كتابه «أصول الكيمياء» ص ٦٤ طبع بيروت ١٨٦٩ م: ثم إن المواد البسيطة المعروفة الآن هي ٦٥ عنصراً وقد انقسمت إلى معدنية وغير معدنية، وقال أيضاً في الجزء الثاني من «النقش في الحجر» ص ٦ طبع ٢ بيروت ١٨٩١ م: العناصر المعروفة اليوم عند علماء الكيمياء أو بالأحرى المواد المعدودة عندهم عناصر بسيطة هي نحو ٦٧ مادة. ج

٢- انظر كتاب «الحيوان» للجاحظ ج ٥ ص ٢ طبع مصر ج

في محل القدرة، والمتولد هو ما يحدث بسبب فعل آخر. وقد أوضح المصنف فيها سبب كلّها بياناً واف لا تحتاج معه إلى زيادة بيان.

فالقسم الأول وهو الاختراع يختص بفعل البارئ تعالى الذي أوجد الأشياء بقدرتة لا عن أصل ولا مادة ويفاربه الإبداع.

والقسم الثاني وهو الأفعال المباشرة وهي التي تقع عن القادرin من الناس ابتداء كالضرب للغير الناشئ عن حركات الضارب ونحوه يختص بهم.

وأما القسم الثالث ففيه اختلاف سيجيئ إليه الإشارة من المصنف وما اختاره في ذلك قريباً. ز.

القول ١٠٧: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ - ٤ / ١٠٦.

سورة الأعراف: ٥٧.

القول ١٠٧: ثُمَّ يَبْيَحُ فَرَاهُ مُضْفَرًا - ٥ / ١٠٦.

سورة الزمر: ٢١.

القول ١٠٩ - في البدل - ١٦ / ١٠٦.

محصل ذلك أن قول القائل أن الكفر يجوز وجوده في حال الإيمان وعكس ذلك أي جواز وجود الإيمان حال الكفر يؤدي إلى اجتماع الضدين الحال لمصادرة الكفر مع الإيمان، فوجود أحد الضدين يحيط وجود الآخر إذ الجواز هو تصحيح وجود الشيء وارتفاع استحالته فيؤدي إلى اجتماع الضدين المعلوم استحالته. وليس كذلك ما إذا قلنا إن الكفر قد كان يجوز أن يكون في وقت الإيمان بدلاً منه، وكذلك الإيمان قد كان يجوز أن يكون بدلاً من الكفر في وقت الإيمان فإنه لا يوجب تضاداً ولا محاباً. وخلاف التجربة إنما هو في الصورة الأولى فهم لما جوزوا التكليف بال الحال ويجوزون اجتماع

الضدين جوّزوا ذلك أيضاً، لكنه لا يصح ذلك على أصول أهل العدل كما نبه عليه المصنف - قدس سره -.

وقد نقل القاضي عبد الجبار المعزلي في مقالة له «في ردّ المجترة» أشياء منهم من هذا القبيل، وقال: إنّ المجترة تجروا في زماننا هذا على التزام أشياء كان سلفهم يمتنعون عن التزامها، وأطلقوا ألقاظاً كانوا يأبون إطلاقها، بل صار ما كان مشائخنا يرثونه إلى زمامهم إياه أول ما يفتون به، واستغثوا عن الكلام في البدل وعن كثير من العبارات التي كانوا يحايلون بها وإن كان لا مخصوص لها، ومرّوا على جواز تكليف العاجز ما عجز عنه وطالبة الأعمى بالتمييز بين الألوان، والزمن بتصعود الرجال وتعذيب الأسود، والزمن على زمانه وتكلّف [تكليف ظ] والتمثي على الماء والمنع بالصعود إلى السماء الجمع بين المتضادّات، إلى أشياء غير ذلك عدّدها في مقالته وتصدى للردّ عليهم فيها. ز.

القول ١١٠: في خلق ما لا عبرة به ولا صلاح فيه . ١٢/١٠٧.

خلق ما لا صلاح فيه لأحد من المخلوقين كما ذكره - قدس سره - عبّث والله تعالى منزه عن فعل العبث لكن الكلام في تحقّقه، فإنّ معارف البشر قاصرة جداً عن درك خفيّات المصالح والحكم في مخلوقات الله - جل شأنه - و الذي يدركونه منها قليل جداً في مقابل ما لا يدرك منها. وقد أثبتت أبحاث العلوم الطبيعية في الحيوان والنبات والجمادات، وغيرها كثيراً من الخواص والأثار والمنافع لا يبقى معه ارتياح في وجود آثار الحكمة و دقائق صنع حالقها الحكيم فيها.

ونحن بعد تدبّر ما ظهر لنا من ذلك فيها أدركناه وبعد قيام البرهان على أنه تعالى منزه عن فعل العبث لا يبقى لنا إلا الاعتراف بوجودها في سائر مخلوقاته وإن كانت أفهمانا بسبب نقص مداركنا قاصرة عن إدراكها. ز.

القول ١١٣: في النظر عن صحته - ١/١١٠.

غرضه أنّ ما ذهب إليه في هذه المسألة نتيجة ما أداه إليه نظره العلمي و البحث الذي كشف له الأدلة العلمية عن صحته و نتيجة جمعه في ذلك بين أصول لا يوافقه في بعضها العدلية و في بعضها القائلون بالإرجاء، ولكن لما قام الدليل القاطع عنده على ما صار إليه كما ذكره في الكتاب لم يعبأ بخلاف من يخالفه من أهل العدل والإرجاء، إذ المتبوع عنده هو الدليل و لا وحشة في الذهاب إلى حق قامت الحجّة عليه، بل يجب أن يحصل الوحشة فيها لا دليل عليه، وهذا هو مقتضى البحث العلمي النزيه الخالص عن شائبة التعصب والجمود.

و قد اقتضى به في ذلك تلميذه الأجل السيد الشريفي المرتضى - فتن سره - حيث قد ذكر في بعض مسائله عبارة يقرب من عبارة المصنف، قال: اعلم انه لا يجب أن يوحش من المذهب فقد الذاهب إليه و العاشر عليه، بل ينبغي ألا يوحش إلاّ ما لا دلالة يucchده و لا حجّة يعتمد. انتهى. و هكذا كان سيرة السلف الصالح من علماء الفريقين قبل عصر الجمود والانحطاط. ز.

القول ١١٦: من حيث لا يحيط - ٧/١١٢.

سورة الطلاق: ٢، ٣.

القول ١١٦: و يجعل لكم آنثراً - ٩/١١٢.

سورة نوح: ١٠ - ١٢.

القول ١١٦: و نخسر يوم القيمة أعمى - ١١/١١٢.

سورة طه: ١٢٤.

القول ١١٦: وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْرَىٰ - ١٢/١١٢.

سورة فصلت: ١٦.

القول ١١٦: وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍِ - ١٣/١١٢.

سورة الرعد: ٣٤.

القول ١٢٠: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ - ١٥/١١٤.

سورة آل عمران: ١٤١.

القول ١٢٠: وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ - ١٥/١١٤.

سورة الحديد: ١٩.

القول ١٢١: وَيَوْمَ يَقُولُ الْأَشْهَادُ - ١/١١٦.

سورة المؤمن: ٥١.

القول ١٢١: إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ - ٢/١١٦.

سورة المجادلة: ٢١.

القول ١٢٤: القول في التقية - ٨/١١٨.

قال العلامة الشهريستاني في مجلة «المرشد» ج ٣ ص ٢٥٢، ٢٥٣: المراد من التقية إخفاء أمر ديني لخوف الضرر من إظهاره، والتقية بهذا المعنى شعار كل ضعيف مسلوب الحرية، إلا أن الشيعة قد اشتهرت بالتقىة أكثر من غيرها لأنها منيت باستمرار الضغط عليها أكثر من أيّ أمّة أخرى، وكانت مسلوبة الحرية في عهد الدولة الأموية كله، وفي عهد العباسين على طوله، وفي أكثر أيام الدولة العثمانية، ولأجله استشعروا بشعار التقىة أكثر من أيّ قوم.

ولما كانت الشيعة تختلف عن الطوائف المخالفة لها في قسم مهم من الاعتقادات في أصول الدين وفي كثير من العمليات الفقهية، و تستجلب المخالفة - بالطبع - رقابة و حرازة في النفوس، وقد يجر إلى اضطهاد أقوى الحزبين لأضعفه، أو إخراج الأعز منها الأذل كما يتلوه علينا التاريخ و تصدق التجارب، لذلك أصبحت شيعة الأئمة من آل البيت تضطر في أكثر الأحيان إلى كتمان ما تختص به من عادة أو عقيدة أو فتوى أو كتاب أو غير ذلك، تبتغي بهذا الكتمان صيانة النفس و النفيس و المحافظة على الوداد و الاخوة مع سائر إخوانهم المسلمين، لثلاً تنشق عصا الطاعة ولكي لا يحس الكفار بوجود اختلاف ما في الجامعة الإسلامية فيوسعوا الخلاف بين الأمة المحمدية.

لهذه الغايات النزية كانت الشيعة تستعمل التقىة و تحافظ على وفاها في الطواهر مع الطوائف الأخرى متبعه في ذلك سيرة الأئمة من آل محمد - عليهم السلام - و أحکامهم الصارمة حول وجوب التقىة من قبيل: «التقىة ديني و دين آبائي» و «من لا تقىة له لا دين له» إذ ان الله يمشي على سنة التقىة لسلوبي الحرية، و دلت على ذلك آيات من القرآن العظيم منها: في سورة المؤمن ٢٨: ﴿وَ قَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾، و في سورة التحـلـ ١٠٦: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾، لاسيما على ما نختاره من كون «من» في قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ﴾ أداة استفهام و أن المعنى: «من ذا الذي كفر بالحق بعد علمه به؟»؟ إلا إذا كان كفره صوريًا من يكرهون على إظهار الكفر و قلوبهم مطمئنة بالإيمان، كumar ابن ياسر الصحابي الذي نزلت الآية فيه، غير أن التقىة لها شروط وأحكام أوضحتها العلماء في كتبهم الفقهية. انتهى.

أنظر رسالة «أوجوبة مسائل جار الله» ص ٦٨ - ٧٦ طبع صيدا، بقلم العلامة الكبير و المحقق الخبير السيد عبد الحسين شرف الدين العاملـي - حفظه الله على للعلم

والدين – وإلى رسالة «أصل الشيعة وأصولها» ص ١٩١ – ١٩٥ طبع ٢ صيدا و ص ١٦٩ – ١٧٢ طبع ٦ نجف، بقلم العلامة الكبير والمصلح الشهير الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء – مدّ ظله – وإلى كتاب «النصائح الكافية» ص ١٩٠ – ١٩٣ طبع ٢ بغداد، للعلامة السيد محمد بن عقيل المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ بالحديدة من بلاد اليمن، ورثاه العلامة العاملي – مدّ ظله – في كتابه «معادن الجواهر» ص ٢١٦ – ٢١١ ج ٣ طبع دمشق بقصيدة طويلة مطلعها:

سالت دموع العين كلّ مسييل
حزناً لرزء محمد بن عقيل
السيد الندب الإمام الفاضل الـ
فذ الهمام الكامل البهلوـل ج

القول ١٢٥: في الاسم والسمى .٣ / ١١٩

الخلاف في ذلك بين العدلية من الشيعة والمعتزلة وبين المجبة وبعض أهل الحديث، فقد نسب القول بكون الاسم هو عين المسماي إلى أحمد بن حنبل وأبي ذرعة وأبي حاتم من المحدثين وكذا إلى ابن فورك من متكلمي الأشاعرة.

أما أحمد بن حنبل ومن ذكرناه فالظاهر أنهم فرّعوا ذلك على مقالتهم في قدم كلام الله تعالى وأن اسمه تعالى لو كان غير مسمّاه لكان مخلوقاً ويلزم أن لا يكون له تعالى اسم في الأول [الازل ظ] لأنّ أسمائه صفات.

وأما ابن فورك فقد حكى عنه أنه قال: «إن كلّ اسم فهو المسماي بعينه وأنه إذا قال القائل: الله، قوله دالٌ على اسم هو المسماي بعينه»، ونقل عنه ابن حزم أنه كان يقول: انه ليس لله تعالى إلا اسم واحد، وأن ما ورد في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى﴾ وكتاً ما في الخبر: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةُ وَتَسْعِينَ اسْمًا» فالمراد به التسمية، ففرق هو بين الاسم والتسمية. وقد أطال ابن حزم في الرد عليه، وذهب المعتزلة والشيعة هو اتحاد الاسم والتسمية ومخايرتها للمسماي.

و ملخص القول أن هنالك ثلاثة أشياء: الاسم والتسمية والمعنى، فالاسم هو نفس المدلول، والتسمية هي الأقوال الدالة، فالاتفاق واقع على المغايرة بين التسمية والمعنى وإنما الخلاف في مغايرة الاسم مع المعنى وعدمه، فالشيعة والمعتزلة على المغايرة وافقهم بعض الأشعرية والمجبرة وبعض أهل الحديث على نفي المغايرة كما أشرنا إليه. ز.

القول ١٣١: في الحكاية والمحكي - ٦ / ١٢٢.

البحث عن هذه المسألة لأجل الخلاف الواقع بين المعتزلة ومن كان يخالفهم من حشوية العامة، الذين كانوا يقولون: إن الألفاظ والحراف والألفاظ المسومة من القرآن والمتعلقة على ألسنة القارئين قديمة، وكان المعتزلة ينكرون عليهم هذا القول ويقولون: إن كلامه تعالى محدث مخلوق أوجده الله في جسم من الأجسام كالشجرة مثلاً، أو أنزله وأوحى به إلى أنبيائه على ألسن ملائكته، وإذا كان من أصلهم أن العرض غير باقية زمانين وأن ما وجد من الكلام في محل فهو غير باق، قالوا: إن ما يقرأ من آيات القرآن أو يكتب في المصاحف إنما هو حكايات عن الكلام المنزل.

و الأشعري مع إثباته كلاماً أزلياً قد يسميه الكلام النفسي، يقول أيضاً: إن الألفاظ والعبارات المقروءة والمنزلة على الأنبياء على ألسن الملائكة دلالات على ذلك الكلام الأزلي القديم، فالمدلول عنده قديم والدلالة محدثة. و الفرق بين القراءة والمقروء والتلاوة والمثلولة كالفرق بين الذكر والذكر، فالذكر محدث والذكر قديم. ز.

القول ١٣٢: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا - ١٧ / ١٢٢.

سورة البقرة: ١٠٦.

القول ١٣٢: إِلَى الْحَوْلِ غَيْرُ إِخْرَاجٍ - ٢ / ١٢٣.

سورة البقرة: ٢٤٠.

القول ١٣٢: أربعة أشهر وعشراً. ٤ / ١٢٣.

سورة البقرة: ٢٣٤.

القول ١٣٢: وأنكروا نسخ ما في القرآن على كل حال. ١٠ / ١٢٣.

نسب هذا القول إلى طائفة شاذة من المعتزلة أبو الحسن الأدمي في كتاب «الأحكام» فقال: اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخها معاً خلافاً لطائفة شاذة - [من] المعتزلة^١.

وأما النافي لوقوع النسخ في الشريعة فقد نسب ذلك إلى أبي مسلم الإصبهاني المفسر الشهير مع تجويز ذلك عقلاً. قال على ما حكى عنه: ليس في القرآن آية منسوبة، وقد تأول الآيات التي يدعى أنها منسوبة وخرج لكل آية منها حملأ على وجه من التخصيص والتأويل. ز.

القول ١٣٣: وجماعة من المتفقهة. ٦ / ١٢٤.

وافق الشيعة في هذا الرأي من فقهاء أهل السنة الإمام محمد بن إدريس الشافعي قال: والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله بعد الأمر يخالفه كما حوى القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكل نسخ يكون حقاً ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ.

و هكذا قول أحمد بن حنبل، فعن أبي داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل عن حديث: «السنة قاضية على الكتاب»؟ قال: لا اجرئ أن أقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن إلا القرآن.^٢

١- الأحكام، ج ٤، ص ٢٠١، طبع مصر.

٢- الاعتبار للحازمي ص ٣٧ طبع الهند.

و صرّح ابن حزيمة في الناسخ والمنسوخ أنّ أبا حنيفة جوزه و نسبه الأمدي إلى مالك وأصحاب أبي حنيفة، وعلى كلّ حال، فالحقّ الحقيق بالاتّباع هو عدم نسخ القرآن بغير آيات القرآن، و من تأمل فيها ذكره لإثبات ذلك يجدّها وجوهاً ظنّية واستحسانة وأقصى ما فيها جواز ذلك عقلاً، و أين ذلك من إثبات الواقع؟

ويظهر من كلام المصطفى - فتن سره - أنّ القائل بجواز نسخ القرآن بالستة لم يكن موجوداً في زمانه من الشيعة حيث لم يذكر خلافاً عن الشيعة، وإنّما نسبه إلى كثير من المتفقهة والمتكلّمين، وإنّما ظهر هذا القول بينهم في العصر المتأخر حيث وقفوا على أقوال العامة المذكورين فتبعوه في ذلك فيكون ملحوقاً بالإجماع. ز.

القول ١٣٤ : في خلق الجنة والنار - ٧ / ١٢٤ .

حكى العلامة الحلي - فتن سره - عن أبي علي الجبائي و أبي الحسين البصري و أبي الحسن الأشعري أنّهم قالوا بأنّ الجنّة والنار مخلوقتان الآن، و حكى خلاف ذلك عن أبي هاشم بن الجبائي و القاضي عبد الجبار بن أحمد الرازبي، و الحقّ هو الأوّل و يدلّ عليه جملة من الآيات الصريحة في ذلك.

و شبهة المنكرين لخلقهما أنّهما لو كانتا مخلوقتان هلكنا لقوله تعالى: «**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ**» مع أنّ القرآن يصرّح بأنّ «**أُكْلُهَا دَائِمٌ**»، و أجاب المشتبون بأنّ المراد من الها لاك هو استفادة الوجود من الغير و ما هالكان بهذا المعنى، و يظهر من بعض الآثار أنّ زراة بن أعين من قدماء رواة الشيعة كان يقول أيضاً: إنّ الجنّة و النار لم تخلقا بعد و أنّهما ستخلقان، لكن الصحيح من مذهب الإمامية ما أشرنا إليه. ز.

القول ١٣٤ : و اختلفوا في الاعتلال - ١٣ / ١٢٤ .

قد سبقت الإشارة إلى اختلاف المتكلّمين في كيفية فناء الأجسام و إعدامها وعرفت أنّ أبا هاشم كان يزعم أنّ فناء واحداً يكفي لفناء الأجسام بأجمعها.

و هيئنا أيضاً بني قوله في هذا على قوله المتقدم قائلاً: إن ذلك يؤدي إلى المحال فإن الإجماع قائم على أن الله تعالى لا يغبني الجنة والنار بعد خلقهما، مع أنَّ الفناء إذا طرى على جزء وبعض من الأجسام لابد من فناء جميعها، واحتجاج من تقدُّم على أبي هاشم بأنَّ خلقهما في هذا الوقت عبث لافائدة فيه غير صحيح فإنَّه يمكن أن يكون في خلقهما مصلحة خفية وإن لم نطلع عليها. ز.

القول ١٣٥ : ما تضمنه القرآن من ذكر ذلك - ٢ / ١٢٥ .

قال تعالى في سورة النور ٢٤: ﴿يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتَهْمُ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وفي سورة يس ٥: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَنُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهَّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، وفي سورة فصلت حم السجدة ٢٠: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءَهُمْ شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أُنظر كنز الفوائد - ص ١٤، ١٦ طبع تبريز، للعلامة الفقيه المتكلم الشيخ أبي الفتح الكراجكي المتوفى سنة ٤٤٩ هـ تلميد الشيخ المفيد السعید - رحمة الله عليه - ولكن يلزم التدبر في ذيل الآية الأخيرة وهو هذا: ﴿وَقَالُوا لِلْجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْنُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الآية. فتدبر حقه. ج.

القول ١٣٥ : قالنا أتينا طائعين - ٤ / ١٢٥ .

سورة فصلت ١١، قال العلامة الأكبر والحجۃ المشهور السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي - مد ظله - في رسالته النفیسة «فلسفة الميثاق والولاية» ص ١٠-٥ طبع صيدا، عند كلامه على جواب إحدى المسائل التي رفعناها إلى سماحته سنة ١٣٦٠ هـ: باب التمثيل واسع في كلام العرب ولاسيما في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفَّرِ﴾ ضرورة أنهم لم يشهدوا على أنفسهم بالاستهتم و إنما شهدوا بالسنة أحواهم، إذ نصبوا أصنامهم حول

الكعبة فكانوا يطوفون بها عراة ويقولون: لا نطوف عليها في ثياب أصابتنا فيها العاصي، وكلما طافوا بها شوطاً سجدوا لها، فظهر كفرهم بسبب ذلك ظهوراً لا يمكنون من دفعه، فكأنهم شهدوا به على أنفسهم، وبهذا صاح المجاز على سبيل التمثيل في هذه الآية، ونحوها قوله تعالى: «ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَاتَنَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ» إذ لا قول هنا من الله - عز وجل - ولا منها قطعاً، وإنما المراد أنه سبحانه شاء تكوينهما فلم يمتنعا عليه وكانتا في ذلك كالعبد السادس المطبع يتلقى الأمر من مولاه المطاع. وعلى هذا جاء قوله تعالى: «إِنَّا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^١ ضرورة أن القول في هذه الآية ليس على حقيقته، والحقيقة ما اقتبسه الإمام زين العابدين - عليه السلام - من مشكاة هاتين الآيتين، إذ قال في بعض مناجاة ربه عز وجل: «و جرى بقدرتك القضاء و مضت على إرادتك الأشياء، فهي بمشيتك دون قولك مؤمنة، و بيارادتك دون نهيك متجرة».

وما جاء في القرآن الحكيم من المجاز على سبيل التمثيل قوله عز من قائل: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ»^٢ الآية، لأن عرضها على السموات والأرض والجبال لم يكن على ظاهره، وكذلك إياها وإشفاقها وما هو إلا مجاز على سبيل التمثيل والتوصير تقريراً للأذهان وتعظيمها لأمر الأمانة وإكباراً لشأنها، والأمانة هنا هي طاعة الله ورسوله في أوامرهما ونواهيهما كما يدل عليه سياق الآية وصحاح السنّة في تفسيرها، ولو أردنا استقصاء ما جاء في الذكر الحكيم والفرقان العظيم من هذه الأمثال، لطال بنا البحث وخرجنا به عن القصد، وحسبك توبيخه - عز وجل - لأهل الغفلة من قواع القرآن الحكيم المستخفين بأوامره و زواجره إذ يقول وهو أصدق القائلين: «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتُهُ خَاسِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْبَيْهِ اللَّهُ وَتِلْكَ الْأُمْثَالُ نَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ

لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ^١.

أما ما جاء في السنة من هذا القبيل فكثير إلى الغاية و كثير لا يحصى، و حسبك منه الصلاح الصريحة ببكاء الأرض والسماء على سيد الشهداء و خامس أصحاب الكساد، إذ بكنته الشمس بحرمتها و الأفاق بغبرتها، و أظللة العرش بأهواها و طبقات الأرض بزلزاها، و الطير في أجواهها، و حجارة بيت المقدس بدمائها، و قارورة أم سلمة بحصياتها، و تلك الساعة بآياتها، كما صرحت به أحاديث السنة و صحاح الشيعة، وأنت تعلم أن بكاء تلك الأجرام لم يكن على ظاهره، وإنما كان مجازاً على سبيل التمثيل، إكباراً لتلك الفجائع، و إنكاراً على مرتكيها، و تمثيلاً لها مسجلة في آفاق الخلود، إلى اليوم الموعود.

و مما جاء في السنة على هذا النمط من المجاز على سبيل التمثيل حديث كربلاء و الكعبة الذي أشار إليه سيد الأمة و بحر علوم الأئمة في درته التجفيفية إذ يقول أعلى الله مقامه:

و في حديث كربلا و الكعبة لكرbla بان علو الرتبة^٢
و كذا حديث أنس عن النبي ﷺ: ما من مولود [مؤمن ط] إلا و له باب
يصعد منه عمله و باب ينزل منه رزقه فإذا مات بكيا عليه، إلى آخر ما قاله - مد ظله - ج.

القول ١٣٧: آتاني الكتاب و جعلني نِيَّا ١٢٥ / ١٥.

سورة مريم: ٣٠.

القول ١٥٢: وهو مذهب الإمامية كلها - ١٣٣ / ١٢.

قال في «المجمع» ج ٨٢ طبع صيدا: «وقال الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد

١- سورة الحشر/ ٢١.

٢- انظر كتاب «القواعد» ص ٢٤٤-٢٤٧ طبع إيران ١٣٠٨ هـ للشهيد الأول. ج

ابن محمد بن النعمان - فتس الله روحه - آنه (= ابليس) كان من الجن و لم يكن من الملائكة - عليهم السلام - قال: وقد جاءت الأخبار بذلك عن أئمّة المهدى - عليهم السلام - ومذهب الإمامية، انظر تفصيل احتجاج الطرفين في ص ٨٢-٨٣ ج ١ من تفسير المجمع ج.

القول ١٥٤: ويختلف فيه باقيهم - ١٣٧ .

قال العلامة الكبير و المحقق الشهير معايي الأستاذ السيد هبة الدين الشهريستاني - مد ظله - في مجلة المرشد البغدادية الغراء لستتها الرابعة ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ما نصه: المشهور لدى المفسرين و جمهور المسلمين هو آنه ~~بيكرا~~ أمي أي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب و ذلك لحكمة إلهية مخصوصة به و بمحيطة و بالنظر إلى معارضي شريعته من بعده، و يدلّ على ذلك:

أولاً، آيات قرآنية كآية: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْهُ بِيمِينِكَ إِذَا لَرَتَابَ الْمُبْطَلُونَ﴾ سورة العنكبوت: ٤٨ .

و ثانياً: اتخاذه ~~بيكرا~~ كتاباً لوحيه من خاصة صحبه كعلي أمير المؤمنين - عليه السلام - و كتاباً لراسلاته مع الزعماء كمعاوية.

و ثالثاً: آنه في صلح الحديبية لم يعرف موقع اسمه المكتوب حتى وضع علي - عليه السلام - إصبعه عليه فمحى من ورقة الصلح كلمة رسول الله ١.

و رابعاً: الشهرة المستفيضة بعدم معرفته الكتابة حتى كادت تكون ضرورة عند المسلمين، غير أنّ جماعة من علمائنا ذهبوا إلى آنه ~~بيكرا~~ كان لا يعلم الكتابة قبل نبوته

١- انظر «متشابه القرآن» ج ٢ ص ٢٢ طبع طهران، للشيخ المحبوب ابن شهر آشوب فاته قال فيه: وقد شهر يوم الحديبية آنه كان لا يعرفها لأنّ سهيل بن عمرو قال: امتحن هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ~~بيكرا~~ فقال لعلي: اخها يا علي، ثم قال: فضع يدي عليها. ج

فقط كما تشعر بذلك الآية، وأما بعد نبوته فقد علمها وعلم لغات البشر، وحكي هذا الرأي عن شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في كتاب «المبسوط»^١.

و عن محمد بن إدريس الحلبي في «السرائر»، ويستدلّ على هذا الرأي:

أولاً: بروايات الصفار في «بصائر الدرجات» التي تنص على معرفة نبينا عليهما السلام كلية اللغات والخطوط بعد نبوته، وتنص أيضاً على أن الأئمّة معناه النسبة إلى أم القرى أي مكّة، غير أنّي لا أعتمد على هذا الكتاب إذ هو مشترك بين رجلين وفيه روايات عن الغلاة والضعفاء.

وثانياً: بآية: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَنْذُرُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» الخ، سورة الجمعة ٢. واجيب عنها أن تلاوة الآية لافتقر إلى معرفة الكتابة إذا تلقى التالي محفوظاته من وحي أو تلقين، وأكثر العمى والعموم يتعلم آيات القرآن من الصدور لا من السطور ثم يتلوها كما حفظ بدون توقف على معرفة الخط. وأما معنى قوله تعالى: «يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» فليس معناه تعليم النبي لقومه الكتابة مباشرة إذ لم يعهد و لا روی أنه عليهما السلام جلس مع أفراد أمته يعلّمهم نقوش الحروف الهجائية و تراكيبها الأبجدية قطعاً، وإنما المراد أنه قام عليهما بأمر تعليم الأمة لمهمة الكتابة، فقد تواتر عنه عليهما السلام اتخاذه الأسري من اليهود وأهل الكتاب يشرط عليهم أن يعلّموا أهل مدينته الخط و الكتابة، فكان الأسير الكتابي إذا علم الكتابة عشرة من المسلمين أطلق سراحه النبي مكافأة

١- قال قدس سره في «المبسوط» - طبع إيران - كتاب آداب القضاء ما لفظه: «و الذي يقتضيه مذهبنا أنّ الحاكم يجب أن يكون عالماً بالكتابة، و النبي - عليه وآلـه السلام - عندنا كان يحسن الكتابة بعد النبوة و إنما لم يحسنها قبلبعثة» و قال ابن إدريس في باب سماع البيانات من كتاب القضاء من «السرائر» - طبع إيران - بما قاله الشيخ في «المبسوط» و جاء بجملاته فيه بعينها و لم يزد شيئاً عليها. ج

لعمله^١، و بهذه الوسيلة البسيطة عَمِّم في أتباعه صناعة الخط و أخرجهم من ظلمة الأمية. و كان الأحرى بهؤلاء العلماء أن يستدلوا بها صحت روايته عنـه ع عند وفاته آنـه قال: «آتُونـي بـدـوـاـة وـبـيـاضـ لـكـمـ كـتـبـ لـكـمـ لـنـ تـضـلـلـوـاـ مـعـهـ» الخ، إلاـ أنـ يـجـابـ عنـه بأنـ الـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ فـيـ بـقـيـةـ كـتـبـ إـذـ كـانـ ع يـكـتـبـ وـلـكـنـ بـأـمـرـ مـنـهـ لاـ بـمـباـشـرـةـ مـنـ يـدـهـ الشـرـيفـةـ. ولـدـيـ هـؤـلـاءـ يـوـصـفـ النـبـيـ ص بـكـوـنـهـ أـمـيـاـ نـظـرـاـ إـلـىـ حـالـهـ قـبـلـ نـبـوـتـهـ كـمـ كـمـيـ يـوـصـفـ بـأـنـ مـكـيـ بـمـنـاسـبـةـ حـالـهـ قـبـلـ هـجـرـتـهـ. جـ.

القول ١٥٥: في احساس الحواس - ١٣٧.

انظر البحارج ١٤ ص ٤٦٩ طبع كمباني.

القول ١٥٦: في الاجتهاد و القياس - ٤ / ١٣٩.

الكلام في هذا الفصل في مقامين: الأول: الاجتهاد في الحوادث الواقعـةـ بالرأـيـ على المعنى الذي نـشـيرـ إـلـيـهـ.

الثاني: خصوصـةـ القيـاسـ الفـقـهيـ المـتـارـفـ.

أما الأول، فإنـ الـاجـتـهـادـ يـطـلـقـ تـارـةـ عـلـىـ اـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ فـيـ طـلـبـ تحـصـيلـ الـظـرـفـ بالـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ فـرـعـيـةـ عـنـ أـدـلـتـهاـ الـمـعـتـرـبةـ مـنـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ أوـ مـاـ ثـبـتـ اـعـتـبارـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ، وـ الـاجـتـهـادـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـيـفـيـهـ الشـيـعـةـ بلـ هـوـ مـعـتـبـرـ عـنـهـمـ بـشـرـائـطـ مـخـصـوصـةـ يـعـتـبرـونـهـ فـيـ الـمـجـتـهـدـ وـ فـيـ مـحـلـ الـاجـتـهـادـ وـ هـيـ مـعـرـوفـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ

١- انظر «العرب» ج ٢١ ص ٢٣ طبع بيروت للأستاذ المؤرخ المعاصر عمر أبي النصر، فـأنـهـ قالـ فـيـ ذـيـلـ عـنـوانـ «ـقـتـلـ قـريـشـ»ـ فـيـ مـعـرـكـةـ بـدـرـ الـكـبـرـىـ: وـ رـاحـ رـسـوـلـ اللهـ يـبـحـثـ مـسـأـلـةـ الـأـسـرـىـ مـعـ أـصـحـابـهـ...ـ فـمـنـ حـضـرـ فـدـائـهـ أـرـسـلـ إـلـىـ بـلـدـهـ، وـ مـنـهـمـ مـنـ مـنـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ دـوـنـ مـاـ فـدـاءـ لـفـقـرـهـ وـ كـثـرـ عـيـالـهـ،ـ وـ كـانـ فـدـاءـ الـأـسـرـىـ الـذـيـنـ يـعـرـفـونـ الـقـرـاءـةـ وـ الـكـتـابـةـ تـلـقـيـنـ عـشـرـةـ مـنـ صـيـانـ الـمـدـيـنـةـ الـكـتـابـةـ،ـ وـ كـذـلـكـ أـصـبـحـ مـقـرـ الـأـسـرـىـ مـدـرـسـةـ يـتـعـلـمـ فـيـهـاـ صـيـانـ الـمـدـيـنـةـ مـاـ يـمـتـاجـعـونـ إـلـيـهـ مـنـ عـلـومـ ذـلـكـ الـعـهـدـ.ـ جـ

كتبهم الأصولية ومؤلفاتهم في بحث الاجتهاد خاصة، وما زال عملهم عليه من الصدر الأول وفيهم في كل عصر مجتهدون يرجع إليهم في فتاواهم. ويطلق تارة أخرى على معنى أوسع نطاقاً من ذلك من العمل بالأقىسة والاستحسان والمصالح المرسلة وأشباهها، مما يورث غلبة الظن لصاحبه على ما أفتى به كما هو المتداول بين فقهاء المذاهب المعروفة، وهذا المعنى هو الذي ينفيه الشيعة ويطلون العمل بمقتضاه في الأحكام الشرعية إذ ليس إلا تعويلاً على الظن الذي لا دليل على حجيته وجواز العمل بمقتضاه من الشع، بل ورد النهي عن اتباعه في آيات الكتاب الكريم والستة المطهرة.

ومن أطلق القول بنفي الاجتهاد وبطلانه من الإمامة فإنما نظره إلى هذا المعنى، فإن أهل الرأي قد شهروا أنفسهم بهذه السمة حتى صار كالعلم لهم دون الاجتهاد بالمعنى الأول الذي ذكرنا أنه معتبر عندهم. والعمل بالرأي بهذا النحو كان موجوداً من الصدر الأول، فقد نقل عن بعض الصحابة والتابعين قضايا أفتوا فيها بمقتضى ما كانوا يرون فيها، كما أنه قد اثر عن جماعة من أجلائهم النكير لهذا النوع من الرأي والتحذير منه، مخافة أن يؤدي هذا النوع من الاسترسال في الرأي إلى ترك بعض الأحكام والسنن المروية، إذ لم يكن من الميسور الإحاطة بكل الآثار وال السنن لكل أحد فلا يبعد أن يفتى بخلاف شيء منها مما لم يعثر عليه، وبالجملة الاجتهاد الذي ينفيه الشيعة هو هذا المعنى دون المعنى الأول.

وأما المقام الثاني، فالقياس هو إثبات حكم المقيس عليه في المقيس بجامع أو تعدية الحكم المتعدد من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة بينهما، وعرف بتعريف أخرى لا يهمنا التعرض إليها وتصحيحها وتزييفها بعد وضوح المقصود من ذلك. وقد استقر مذهب الشيعة على المنع من العمل به وعدم جواز التعويل عليه ويوافقهم في ذلك بعض الفقهاء، وأما سائر فقهاء المذاهب فيأخذون به ويعملون بمقتضاه. والسبب الذي أحوجهم إلى العمل به انهم يقولون: إن مسائل ونوازل ترد علينا لابد من تعرف

أحكامها و لا ذكر لها في نص كلام الله تعالى و لا في سنة رسول الله فننظر إلى ما يشبهها مما ذكر في الكتاب والسنّة، فنقيسها عليه و نحكم فيها لا نصّ فيه بمثل الحكم فيها فيه نص لاتفاقها في العلة التي هي علامه الحكم.

ولما كان من مذهب الشيعة أنّ الله تعالى لم يقبض نبأه عليه السلام حتى أكمل له الدين و عرفه أحكام الشريعة كلّها، وأنّه قد بين من ذلك ما وسعه بيانه و اقتضت الحكمة تبليغه، وأودع علم أحكام الشريعة عند حلفائه القائمين مقامه من بعده، فلا مساغ مع ذلك ومع وجود الكتاب والسنّة للرجوع إلى قياس أو إلى اجتهادات ظبية أخرى، سيما مع ورود النهي عنها في آثار كثيرة مروية وفي متضمن بعضها «إنّ محق الدين» و «إنّ دين الله لا يصاب بالعقل» و «إنّ ما يفسد أكثر ما يصلحه» إلى أمثال من ذلك.

ويقولون أيضاً: إنّ بناء الشريعة الإسلامية على مصالح العباد التي لا يعلمها إلا الله تعالى، ولأجل ذلك نرى اختلاف الحكم في المتفاques و اختلفها في المتفاques، و ورود الحظر لشيء والإباحة لثله، و ورود الحكم في الأمر العظيم صغيراً و في الصغير بالنسبة إليه عظيماً و اختلف ذلك خارج عن مقتضيات القياس، فإنّ الله تعالى أوجب الغسل من المني و لم يوجهه من البول مع أن القول بطهارة المني موجود عندهم، وألزم الحائض قضاء ما تركته من الصوم و أسقط عنها قضاء الصلاة و هي أوكلد من الصيام، و الشواهد على ذلك من أحكام الشرع كثيرة لانطيل بذكرها. فإذا كان الأمر على ما عرفت و علمنا أنه لا طريق إلى معرفة المصالح و المفاسد إلا من قبل من أحاط بكل شيء علماً، فلا مساغ للرجوع إلى القياس في تعرّف الأحكام و جعله مدركاً من مداركها. و المراجع إلى السنّة الكريمة و الآثار المروية عن الأئمّة - عليهم السلام - يجد أنّ جل ما رجعوا فيه إلى القياس موجود في الأخبار منصوص عليه بنصوص عامة أو خاصة لا يحتاج معها إلى القياس و غيره من مقتضيات الظنون، و لقد وافقت الشيعة في المنع عن

العمل بالقياس، الظاهرية من أهل السنة أتباع داود بن علي الإصبهاني حيث قالوا: لا يجوز الحكم في شيء إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه من فعل و تقرير أو بإجماع متيقن. و قال داود: إنه لا حادثة إلا و فيها حكم منصوص عليه من الكتاب والسنة.

و قال ابن حزم من أتباعه بعد ذكر آية: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» و آية: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» الآية: إنما إبطال للقياس والرأي، لأنّ أهل القياس والرأي لا يختلفون في عدم جواز استعمالهما مادام يوجد نص، وقد شهد الله أن النص لم يفرط فيه شيئاً، وأنّ رسول الله ﷺ قد بين للناس كل ما نزل إليه، وإنّ الدين قد كمل بلا حاجة إلى قياس ولا إلى رأي.

ويقول أيضاً: كلّ ما لم ينص عليه فهو شرع لم يأذن به الله تعالى وهذه صفة القياس، فكلّ ما ليس في القرآن والسنة منصوصاً به فمن حكم فيه بشيء من الوجوب والحرمة أو خالف به النص فهو من عند غير الله، ومن حرم أو أحل أو أوجب أو أسقط قياساً على ما حرمته الله أو أحلمه أو أوجبه أو أسقطه فقد تعدى حدود الله، ومن تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه.

ويقول في كلام آخر: إنه لم يصح قطّ من أحد من الصحابة القول بالقياس وقد كان من بعض الصحابة نزعات إلى القياس أبطلها رسول الله ﷺ انتهى. وبالجملة إنهم يوافقون الشيعة في بطلان التمسك بالقياس إلا أنّهم يقتصرون على ظواهر الكتاب والسنة و يحاولون إدخال أحكام الحوادث المتجددة تحت نصوص يشملها و يحتملها من القرآن أو الثابت من الحديث النبوي أو الإجماع كما عرفت. ز

القول ١٥٦ : والأثار الواضحة عنهم - صلوات الله عليهم - ٧ / ١٣٩

الأخبار الواردة في هذا الباب المرورية عن الأئمة الطاهرين - سلام الله عليهم - كثيرة

روها المحدثون في كتبهم ونحن نقتصر منها ببعض الأحاديث ونختم بها هذه الكلمات القليلة التي علقناها على هذا الكتاب.

فقد روي في كتاب «اختصار كتاب الاختصاص» عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي بسنده، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الأول (= الكاظم عليه السلام) قال: قلت، أكل شيء في كتاب الله و سنته أم تقولون فيه؟ فقال: بل كل شيء في كتاب الله و سنته.

وعنه، عن محمد بن خالد البرقي، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - إن من عندنا من يتفقه، يقولون: يرد علينا ما لا نعرفه في الكتاب والستة فنقول فيه برأينا. فقال: كذبوا، ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب وجاء في سنة.

و عن الحسن بن فضال، عن أبي المغرا، عن عبد صالح (= الكاظم عليه السلام) قال: سأله فقلت: إن أناساً من أصحابنا قد لقوا أباك و جدك و سمعوا منها الحديث، فربما كان شيء يبتلي به بعض أصحابنا وليس في ذلك عندهم شيء، وعندهم ما يشبهه يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟ فقال: لا، إنما هلك من كان قبلنا بالقياس. فقلت له: لم تقول ذلك؟ فقال: لأنّه ليس من شيء إلا و جاء في الكتاب والستة.

السindi بن محمد البزار، عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن الأول - عليه السلام - قال: قلت: تفقهنا بكم في الدين و روينا عنكم الحديث و ربما ورد علينا رجل قد ابتلي بالشيء الصغير الذي ليس عندنا فيه شيء بعينه و عندنا ما هو مثله و شبيهه، أفتتهيه بما يشبهه؟ فقال: لا، و مالكم في ذلك القياس نفتيه هلك من هلك. فقلت: أتى رسول الله الناس بما استغنو به في عهده؟ قال: و بما يكتفون به من بعده إلى يوم القيمة. فقلت: فضاع منه شيء؟ فقال: لا، هو عند أهله. ز.

«التعريف بكتاب أوائل المقالات»

بِقَلْمِ الْعَالَّمِ الزنجانِيِّ (١) - رَحْمَةُ اللَّهِ -



العلم نور وضياء، والعلماء هم مصابيح ذلك النور وزجاجات ذلك الضياء،
التي توقد من شجرة مباركة هي روح العالم الذي تحمله فيضيه ويستضاءء به غيره (٢).
فهم أنوار الهدایة وأعلام الرشد وينابيع الحکمة وقوام الأمة وأدلة الخلق إلى الحق
وقادتهم إلى نهج الصواب والصدق، تحيى بهم قلوب أهل الإيمان وتزغّم أنوف أهل

(١) اقرأ ترجمته الشريفة في كتاب (شهداء الفضيلة - ص ٢٥١ - ٢٥٢ ط النجف) للعلامة الكبير الشیخ عبد الحسین الأمینی التبریزی مد ظله نزیل النجف الأشرف، وفي كتاب (علماء معاصر - ص ٢٢٤ - ٢٢٨ ط طهران) تأليف المرحوم الحاج الملا علی الواقع الشیخانی التبریزی المتوفی يوم الأحد ١٤ صفر الحیر سنة ١٣٦٧ هـ. چندابی

(٢) توقد: أي تشتعل. وضمیر (هي) راجع إلى شجرة مباركة. روح العالم (بكسر اللام): نفسه، يذكر ويؤنث. تحمله: أي تحمل العلم. فيضيه: أي فيضيء العالم. وهذه الجملات الجميلة مقتبسة من الآية الجليلة في سورة النور: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُثْلِدٌ نُورٌ كَمَشْكُونَ فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمَصْبَاحُ فِي زِجَاجَةِ الزِّجَاجَةِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دَرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ الآية. چندابی

الزيغ واللحاد، مثلهم في الأرض كمثل النجوم التي في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، ويكتفى في تعظيم شأنهم والتنويه بمكانتهم ومقامهم ما ورد في حقهم من حكم آيات الكتاب الحكيم ومستفيض السنة الكريمة ومأثور المروي عن حجج الله المكرمين سلام الله عليهم أجمعين، ومرتبة العلم هي المرتبة الثانية من مراتب الكمال البشري التالية لمرتبة النبوة التي هي اختصاص إلهي واصطفاء رباني يختص بها من يشاء من عباده المكرمين بعد أن يهتئ نفسه بالتأديب الإلهي لنيل ذلك المقام الرفيع، فيجعله مهبط وحيه ومبليغ رسالته ويجعله أسوة خلقه في الهدایة إلى الصراط المستقيم، وللعلماء العاملين الذين جمعوا بين الفضيلتين واحتووا على درك تلك السعادتين - وقليل ما هم - مزية عظيمة وميزة ظاهرة على من سواهم بما بذلوا أنفسهم في سبيل الله وجاحدوا في مرضاته حق جهاده، فهم حفظة أحكام الدين ونواحيه وحراس ثغور الشرع وحدوده وألسنه الناطقة وسيوفه القاطعة، ينفون من الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ومن هؤلاء الأفذاذ الذين ازدهرت بهم علوم الشيعة الإمامية وتزينت بوجودهم سماء معارفها السامية حوالي منتصف القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الذي بعده، هو الشيخ الجليل الأعظم والرئيس المقدم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي العكبري المشتهر بالفقید قدس الله روحه الشريفة، فقد كانت حياته حياة علم وعمل وجّه واستفادة وافادة حتى اجتمعت فيه خلال الفضل والكمال، تلمذ على العشرات من رجال العلم وحملة الآثار في عصره حتى صار أوثق أهل زمانه بالحديث وأعرفهم بالفقه والكلام والخبرة بالرجال والأخبار والسير وأشعار العرب وغير ذلك، وكان من الناحية العملية كثير الصلة والصوم، كثير الصدقات، عظيم الخشوع، وكانت حياته العلمية مستغرقة فيأغلب الأحيان في ترويج الذهب والدفاع والجدال

مع المخالفين على اختلاف فرقهم من معتزلة ومرجئة وأشعرية ومحكمة^(١) ومع بعض الفرق المنتحدلة للتشييع كالزيدية والواقفة وغيرهم كما يشهد به أخبار مجالسه المحفوظة في فنون الكلام.

(١) وهم الذين خرجو على أمير المؤمنين - عليه السلام - عند التحكيم وكان شعارهم: لا حكم إلا لله، ولذلك سماهم الناس بالخوارج المحكمة.

قال الأمير العلامة أبو سعيد نشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى سنة ٥٧٣ هـ في كتاب (الخور العين - ص ٢٠١ ط مصر ١٩٤٨ م): ومن أسمائهم (يعني الخوارج) المحكمة، سموا بذلك لإنكارهم التحكيم في صفين، وقالوا لا حكم إلا لله. ومن أسمائهم المارقة وهم لا يرضون بهذا الاسم ويرضون بسائر الأسماء، وكان منهم عبد الرحمن بن ملجم المرادي قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال عمران بن حطان المخارجي الشاعر من بني سدوس، بمدح عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله:

إلا ليبلغ من ذي العرش رضواناً
أوف البرية عند الله ميزاناً
لم يخلطوا دينهم بغياً وعدواناً

يا ضربة من تقى ما أراد بها
إني لأذكره حيناً أححبه
أكرم بقوم بطون الطير قبرهم

فبلغت الآيات القاضي أبا الطيب الطبرى فقال:

إلا ليهدم من ذي العرش بنياناً
عن ابن ملجم الملعون بيتاناً
وأعن الدهر عمران بن حطاناً
لمسائن الله إسراراً وإعلاناً
نص الشريعة برهاناً وتبانياً

يا ضربة من شقى ما أراد بها
إني لأبرأ ما أنت قائله
إني لأذكره يوماً فالمته
عليك ثم عليه الدهر متصلة
فأشتم من كلاب النار جاء به

ومن أسماء الخوارج الخوروية والشراة سموا بها لتزولهم بحروراء - اسم قرية تمد وتقصى -
ولأنهم يقولون إنهم شروا أنفسهم من الله بالجهاد. چرنداي

وكانت مدينة بغداد عاصمة المملكة الإسلامية حينذاك ملوءة بكثير من يتحل هذه المذاهب وبكثير من النظار والمتكلمين منهم، وكانت مجالس النظر وابهاء البحث والجدال في المذهب بينهم قائمة وسوقها نافقة، وكثيراً ما كانت تتعقد تلك المجالس بمحضر من الخلفاء والملوك وسائر أرباب النفوذ، يحضرها النظار ويتكلمون في المسائل الخلافية بينهم وفي الآراء المذهبية وسائر مسائل الأصول والفروع على ما هو معلوم من مراجعة السير والآثار، فكان كلما حضر في أمثال هذه المجالس ويقتضي المقام الكلام في المسائل المذهبية يناظرهم ويجادلهم ويرد عليهم شبهاتهم ويجيب عما يوردونه على الشيعة وعلى آرائهم المذهبية ويفحصهم بما أُتي من فهم ثاقب ونظر دقيق وقوة جنان وطلاقة لسان وحسن بيان.

ولم يكن دفاعه ونضاله عن مذهب الشيعة الإمامية مقصورة على تلك المناظرات اللسانية فقط بل كان يرد عليهم وينقض شبههم وحججهم بما يكتبه ويمليه من المؤلفات والكتب في النقض والرد على أهم رجائهم ومتكلميهم ومناظريهم كما يشهد به ملاحظة أسامي مؤلفاته المحفوظة في كتب الرجال والترجم وفهارس المصنفات.

وما يوجب الأسف ضياع غالب تلك المؤلفات والرسائل التي ضاعت نسخها وذهبت فيها ذهب من كنوز العلم والآثار، ولم يبق منها إلاّ جزء قليل من رسائله ومصنفاته التي صنفها في هذه الأغراض، ومعظم الباقي منها أيضاً لم يرزق حظاً من الانتشار واطلاع أهله عليه، ونسختها القليلة متفرقة في زوايا المكاتب وبطون المجاميع لا يطلع عليها إلاّ قليل من الباحثين، ومن جملتها هذا الكتاب الموسوم بـ(أوائل المقالات) الذي نحن في صدد الاشارة إلى وصفه بمناسبة ما أظهره من الرغبة في نشر ذلك الأثر الجليل جناب العالم الفاضل والمحدث البارع الكامل علم الأعلام ونادرة الأيام (ال حاج الشيخ عباس قلي) المحدث التبريري الچزدايي أدام الله له التوفيق

والتسديد، فبادرت إلى اجابة مسؤوله وتصحيح نسخة الكتاب بقدر الوسع والإمكان مع تعليق بعض حواش مختصرة على بعض مطالبهما إياضًا للمراد، ورأيت من اللازم أيضًا وصف هذا الكتاب ومحتوياته إجمالاً بعد ذكر مختصر من تاريخ علم الأديان وأهمية موضوعه في هذا العصر مع الإشارة إلى وجيز من ترجمة حياة مصنفه الجليل قدس الله روحه ومن الله أستمد المعونة والتوفيق إنّه ولي المداية والرشد إلى الصواب.

علم الأديان والمذاهب

إنّ تتبع تاريخ الأديان وآراء الملل وعقائدها ونحلها من المواضيع اهامة في تاريخ حياة المجتمع البشري، فإنه يظهر من خلال الاطلاع على تلك الآراء والعقائد درجة الرقي العقلي لتلك الأمم الذين اعتنقوها وشخصيات مؤسيتها، فالبحث عن ذلك بمنزلة البحث عن تاريخ الفكر البشري وتطوراته المختلفة في مختلف العصور التي مرت عليه وحصل فيها من الرقي والتكامل العقلي ما نشاهده حالاً.

ومن جهة هذه الأهمية صار النظر فيه شاغلاً لأفكار العلماء والعقلاء من كل أمة من أقدم الأزمان، فنجد البحث عن ذلك بين قدماء فلاسفة اليونان وغيرهم من الملل المتنوعة السابقة على العصر الإسلامي، كما نجد اهتمام المسلمين وعنايتهم بنوع خاص على هذه المباحث اهامة في إثبات التمدن الإسلامي العظيم، ونجد أيضًا الجهود الخاصة التي يبذلها علماء الغرب والباحثون منهم عن الشرق وعلومه وعمدّنه وأثاره وديانته وما يذلّونه في سبيل ذلك على اختلاف الدواعي والأغراض منهم في ذلك العصر حتى صار النظر في ذلك أساساً لفن خاص في عرفهم هو علم الأديان وفلسفة المذاهب.

ولا يسعنا البسط في هذا المقام في تاريخ هذا العلم وما ألفه العلماء فيه من قديم وحديث من الكتب والمصنفات وما لهذه المباحث من الأهمية في نظر هؤلاء الباحثين،

وإنما نكتفي بالإشارة إجمالاً إلى شيء من تاريخ هذا العلم عند المسلمين تمهيداً لما نحن في صدد البحث عنه.

يرشدنا النظر في تاريخ الصدر الأول والقرون الإسلامية الأولى إلى شيء ما من علل اهتمام المسلمين بهذه المباحث، حيث إنَّ الخلافات الدينية والمذهبية الواقعة بينهم وظهور الفرق الإسلامية الكبرى على أثر تلك المخالفات من شيعة ومرجئة ومعتزلة ومحكمة وغيرهم، والفتن الناشئة بينهم من جراء ذلك وتصدي كل فرقة لتأييد عقائدها وأرائها والرد على من يخالفه على ما تكفل ببيانها كتب السير والأثار والمؤلفات الكلامية تفصيلاً، نبهت الأفكار إلى لزوم ضبط هذه الأقوایل والأراء وتقييدها في ضمن مؤلفات خاصة على اختلاف في أغراض التأليف.

فيجد الناظر نواة البحث في ذلك في كلمات أمثال الحسن البصري وواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد وغيرهم من عليه رجال المعتزلة ونوابغ مفكريها ولكن البحث الفني الذي يمكن أن يعد بحثاً حقيقياً متعلقاً بهذا الفن لم ينشأ إلا في صدر الدولة العباسية، نجد الحكاية عن أبي محمد هشام بن الحكم المتكلم الشيعي الشهير^(١) أنه

(١) قال أبو العباس النجاشي المتوفى سنة ٤٥٠هـ - في فهرسته - ص ٣٠ ط بمبني: «هشام بن الحكم أبو محمد مولى كندة وكان ينزلبني شيبان بالكوفة انتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة ويقال إنَّ في هذه السنة مات». وقال العلامة الفقيه الحاج الشيخ عبد الله المامقاني (المتوفى سنة ١٣٥١هـ) بالنجف الأشرف، في رجاله الكبير (تفقيق المقال - ص ٢٩٤ ج ٣ ط النجف): هذا الرجل من أتقن الأصحاب على ثنايته وجلالته وعظم قدره ورفعة منزلته عند الأئمة - عليهم السلام - ولكن طعن فيه العامة وورد في الأخبار ذم له من جهة القول بالتجسيم وأخذ الأصحاب في الذب عنه تزيهاً لساحتهم عن ذلك ونقل عن خط المجلسي - ره - أنه قال: قال السيد المرتضى - ره - ناقلاً عن شيخه المفيد - ره - هشام بن الحكم من أكبر أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - وكان تقلياً وروى حديثاً كثيراً وصاحب أبا عبد الله - عليه السلام - وبعده أبا الحسن موسى - عليه السلام - وكان يكنى أباً محمد وأباً الحكم الخ. چرنداي

قال: إنّه لما كان أيام المهدي (١٥٨-١٦٩ هـ) شدد على أصحاب الأهواء وكتب له ابن المفضل صنوف الفرق صنفأً صنفأً ثم قرأ الكتاب على الناس على باب الذهب (بمدينة بغداد) ومرة أخرى على باب وضاح (رجال الكشي - ص ١٧٢ بمبيء) فيكون هذا الكتاب من أقدم ما وصلنا خبره من المصنف في هذا الفن ثم تابعت التاليف فيه مع التفاوت في أساليب البحث بحسب تنوع المقاصد والأغراض من بين مؤلف في الآراء والديانات عامة، ومتصر لآراء المسلمين أو لفرق مخصوصة منهم خاصة ومن مكتف على النقل المجرد للأراء، أو متصر مع ذلك لبعض الأقوايل، أو راد على مخالفيه ومن مرتب للبحث عنها على المواضيع الخلافية، أو على خصوص الفرق والمذاهب وأصحابها إلى غير ذلك من مختلف الأساليب التي اخذوها والطرق التي سلكوها في كتبهم ومؤلفاتهم.

ولأهمية الموضوع تناول البحث فيه كبار من رجال الفريقين وعلماء الإسلام أمثال أبي القاسم الكعبي وعبد بن سليمان الصميري وأبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقياني وأبن فورك والبغدادي وأبن حزم الظاهري والشهريستاني^(١) وغيرهم من رجال الجمehor وصنف فيه أبو محمد النوريختي وأبو الحسن المسعودي والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ومن سواهم من الشيعة من يتعدّر استقصاء أسمائهم واحصاء مؤلفاتهم في المقام.

(١) قال المولى عصام الدين أحمدالمعروف بطاشكري زاده (المتوفى سنة ٩٦٨ هـ) في تأليفه في موضوعات العلوم (مفتاح السعادة - ص ٢٦٤ ج ١ ط الهند): ومن أورد فرق المذاهب في العالم كلها محمد الشهريستاني في كتاب (الملل والنحل) وكان إماماً مبزاً فقيهاً متكلماً تفقه على أحد الخوافي وبيع في الفقه وقرأ الكلام على أبي القاسم الأنصارى وتفرد فيه وصنف كتاب (نهاية الاقدام في علم الكلام ط ليدن ١٩٣٤ م) وكتاب (الملل والنحل ط الهند ولندن ومصر وإيران) وكانت ولادته سنة سبع وسبعين أو تسع وسبعين وأربعين شهراً في شهرستان وتوفي بها أيضاً في أواخر شعبان سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسين. وشهرستان مدينة في خراسان وذكر في أول

وقد كانت الأمصار الإسلامية وحواضرها الكبرى ميداناً لمحاكمات الفرق المختلفة ومجادلاتها كما أؤمننا إليه وكان عصر المصنف - قده - من العصور التي كانت المناظرات المذهبية بين الشيعة ومخالفتها على شدتها، وكان غالباً مخالفي الإمامية يرمونهم بأقوايل فاسدة وينسبون إليهم آراء زائفة ليست في مذهب الإمامية قصداً للتشنيع والتغيير عليهم من القول بالجبر والتشبيه والتجمسي وغير ذلك مما يجده المراجع لموضعه.

﴿نَهَايَةُ الْأَقْدَامِ﴾ المذكور بيّن ولم يذكر أن هذين البيتين لمن:

لقد طفت في تلك المعاهد كلّها
وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلّا وأضعّاً كفّ حائر
على ذقن أو قارعاً سن نادم

قلت: وجدت في بعض المجاميع أنَّ البيتين اللذين ذكرهما الشهريستاني في نهاية الأقدام لأبي علي بن سينا * اهـ ملخصاً.

* وهو الشيخ أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الفيلسوف المعروف الشهير بالشيخ الرئيس، توفي سنة ٤٢٧ أو ٤٢٨ هـ بهمدان من بلاد إيران، وذكره محمد بن عبد الكريم الشهريستاني في كتابه (الملل والنحل - في هامش الفصل لابن حزم الظاهري - ص ١٨ ج ٤ ط مصر ١٣٤٧ هـ) بعد أن سرد أسامي عدّة من فلاسفة الإسلام وقال: «وعلامة القوم أبو علي بن سينا وكانت طريقته أدقة ونظره في الحقائق أغوص وكأن الصيد في جوف الفرا». ويجدر بالذكر أنَّ العلامة الإمام السيد محسن الأمين قد نسبه إلى التشيع في تأليفه المنيف (أعيان الشيعة - ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ج ٢٦ ط دمشق) فراجعه وكن من الشاكرين. وقال أيضاً في أعيان الشيعة - ٤٠٩ ق ١ ج ١ ط ٢: «ومن يسمى بالمعلم من الحكماء ثلاثة أحدهم من اليونان والإثنان من الشيعة ، فالمعلم الأول أرسسطو وهو يوناني والمعلم الثاني الرئيس ابن سينا شيعي والثالث أبو نصر الفارابي شيعي». والحال أنَّ المشهور بالمعلم الثاني هو أبو نصر محمد بن طرخان الفارابي الحكيم التركي، والملقب بالمعلم الثالث هو أبو علي أحمد مسكويه الفيلسوف الشيعي الشهير. انظر (الأعيان - ص ١٣٩ ج ١٠).

فكانت هذه الأسباب ونظامها علة لتصدي المصنف - قده - لتأليف هذا الكتاب ولغيره من مؤلفاته وإظهار الواقع وال الصحيح من مذهب الشيعة الإمامية وخلاصة آرائها ومعتقداتها في الأصول الإسلامية ومختلف المسائل الكلامية الدائرة بين النظار والمتكلمين، فيبين فيه آراءهم الدينية ومعتقداتهم المذهبية الموافقة لأصول الكتاب والسنة والآثار المروية عن أئمتهم الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين وبين من يوافقهم فيها من سائر الفرق الإسلامية من معزولة وغير معزولة، ثم ما يخالف فيه الإمامية سائر الفرق في بعض الآراء والأقوال مبيناً ذلك بأوضح بيان ومرتبًا إيهًا على أحسن ترتيب وأبدع أسلوب حول المواضيع الدائرة بين المتكلمين وأرباب النظر وحذاق أهل الجدل.

فهو من هذه الجهة من أحسن الكتب المؤلفة في بابه بل من أقل ما أُلَّفَ في هذا النمط الخاص من بيان الفرق بين أقاويل أهل الشيعة وأقاويل أهل الاعتزاز على ما يجده الناظر مبسوطاً في تصانيف أبواب الكتاب، ولم يسبقه في ذلك فيما أعلم إلا المؤرخ الشيعي الشهير أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي^(١) صاحب التأليف المتعة التاريخية وغيرها فإنه يذكر في كتابه المتداول المعروف (مروج الذهب - ص ١٣٧ ج ٢ ط مصر ١٣٠٣ هـ) عند تعرضه لذكر أصول المعزولة أن له كتاباً مترجمًا بكتاب الإبانة ذكر فيه الفرق بين المعزولة وأهل الإمامية وما بان به كل فريق منهم عن الآخر.

(١) قال الشيخ المحدث الجليل عباس بن محمد رضا القمي (المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ بالنجف) في كتابه النفيسي (الكنى والألقاب - ص ١٥٣ ج ٣ ط صيدا): «قال العلامة المجلسي في مقدمة البحار (ص ١٤ ج ١ ط أمين الضرب) والمسعودي عده جش (يعني النجاشي) في فهرسته (ص ١٧٨ ط بميء) من رواة الشيعة وقال: له كتب منها كتاب إثبات الوصية لعلي بن أبي طالب - عليه السلام - وكتاب مروج الذهب مات سنة ٣٣٣». وقيل إنه بقى إلى سنة ٣٤٥. چوندابی

وكان المصنف - قده - من المتضلعين في هذا الفن ذا خبرة واسعة بآراء الفرق الإسلامية ومدارك أقاوilyها، يشهد بذلك أسامي مؤلفاته التي كتبها وصنفها في الرد على جم من المتكلمين من معتزلة وغيرهم، ويظهر أيضاً أن بعض كتب هذا الفن كان يقرأ عليه ويداكر به، فقد ذكر تلميذه أبو العباس النجاشي^(١) صاحب الفهرست المعروف في ترجمة أبي محمد النوبختي كتابه المعروف بكتاب الآراء والديانات وقال: إنه كتاب كبير حسن يحتوي على علوم كثيرة قرأته هذا الكتاب على شيخنا أبي عبد الله رحمة

(١) قال العلامة الفقيه الحاج الشيخ عبد الله المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ) في (تنقيح المقال - ص ٦٤ ج ١): النجاشي بالنون المفتوحة والجيم المشددة المفتوحة ثم الألف ثم الشين المثلثة ثم الياء هو الذي يشير الصيد ليمر على الصائد، فاليء ليست ياء نسبة كما في النجاشي مخففاً ملك الحشة فإن الياء فيه أيضاً جزء الاسم وهو أحد بن علي بن العباس النجاشي المكتنى بأبي العباس صاحب كتاب الرجال المعروف وهو شيخ جليل ثقة مسلم الكل، غير مخدوش فيها كتب بوجه مطمئن إليه سنتين في الرجال يقدم قوله عند التعارض على قول غيره حتى الشيخ الطوسي - ره - وقد اشتبه الأمر على بعض الأصحاب فزعم كون أحد بن علي بن العباس غير أحد بن العباس والصواب الأتحاد، ونقل صاحب التنقيح في ص ٧٠ ج ١ منه عن الخلاصة للعلامة - ره - أنه توفى بمصير آباد * في جادى الأولى سنة خمسين وأربعينأة. وكان مولده في صفر سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة. أنظر فهرست النجاشي - ص ٧٤ ط بي بي وتنتقيح المقال - ص ٦٩ ج ١ أيضاً. چرنداپی

* وفي نسختنا المخطوطة التي كتبت سنة ١٠١٢ هـ وقرأها الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملی على شیخه محمد بهاء الدین العاملی سنة ١٠٢٧ هـ وعلیها خطأ يد شیخه بهاء الدین - ره - (بنطیر آباد). وقال المحدث القمي في (الکنی والألقاب - ص ١٩٩ ج ٣) و توفی بمطیر آباد من نواحي سرت من رأی سنة ٤٥٠ موافق کلمة (ان الرحمة عليه). چرنداپی

وما ذكر من أسماء مصنفاته في هذا الباب كتاب المقنعة في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روى عن الأئمة - عليهم السلام - ، وكتب له أخرى في الرد على الجاحظ من النقض على العثمانية والنقض على المروانية وكتاب النقض على فضيلة المعتزلة، وكتب أخرى في النقض على أبي عبد الله البصري وعلى علي بن عيسى الرماني والنقض على البلخي والنقض على جعفر بن حرب والنقض على الواسطي والجبائي ، والرد على العتبى وعلى الكرايسى وعلى الأصم والرد على ابن كلاب وغيرهم مما يجده الناظر في طي فهرست مصنفاته.

(وصف الكتاب)

قد ذكر الشيخ المصنف - قده - موضوع الكتاب في ديباجته وأنه يشتمل على الفرق بين الشيعة والمعتزلة وفصل ما بين العدلية من الشيعة ومن ذهب إلى العدل من المعتزلة، ثم بيان ما يفترق فيه الشيعة عن المعتزلة بعد ذلك، ثم قال إنه ذاكر في أصل ذلك ما اختاره هو من متفرع المذاهب في أصول التوحيد والعدل والقول في اللطيف من الكلام وذكر في ضمن ذلك من يوافق في بعض تلك المسائل من متكلمي الشيعة أنفسهم ومن يخالف لبني نوبخت وغيرهم من متكلمي الإمامية.

وقد صرّح في أول الكتاب أنه ألف هذا الكتاب باقتراح من السيد الشريف النقيب ولم يذكر اسم ذلك الشريف - ره -

وهذا الشريف النقيب يحتمل أن يكون هو الشريف الجليل أبو أحمد الحسين بن

(١) انظر (الفهرست - ص ٤٦ ط بمبىء ١٣١٧ هـ) للشيخ أبي العباس النجاشي. چرنداپی

موسى الموسوي - ره - والد الشريف الرضي - ره - الذي كان فوض إلى نقاية العلوين والنظر في المظالم وإمارة الحج في الدولة البوهيمية مراراً^(١) ويحتمل أن يكون أحد أبنيه المرتضى أو الرضي اللذين كانوا ينوبان عن والدهما في حياته^(٢) وفوض ذلك المنصب

(١) ويرثي الرضي - ره - أبا أحد الحسين بن موسى وقد توفي ليلة السبت لخمس بقين من جادى الأولى سنة ٤٠٠ وله من العمر ٩٧، بقصيدة بلغت ٨٩ بيتاً وهي من الطوال الجياد، مطلعها:

وستك حالية الريبع المرحم
وسقتك ساقية الغمام المرمز

(أنظر ديوان الرضي - ص ٤٦٠ - ٤٦٣ ط مصر ١٣٠٦ هـ). چرنداي

(٢) وذكر شاعر الفلسفة وفيلسوف الشعراء أبو العلاء المعري اسم الشريفين الرضي والمرتضى في طyi مرثية لوالدهما المذكورة في ديوان (سقوط الزند) - أنظر شرح التنوير - ص ٨٤ - ٨٥ ج ٢ ط مصر ١٣٥٨ هـ ومن أبيات تلك المرثية:

أبقيت فينا كوكبين سناما
في الصبح والظلماء ليس بخاف

أراد بالكوكبين ابني المتوفى أي إثنها في رفعة المكان والشهرة مثل كوكبين لا يخفى ضوءهما بحال، بل إثنها مضيئان في ظلمة الليل وبياض الصبح لا يرتقى إليهما حوادث الدهر فتحفيفها، وقال فيها:

ساوى الرضي المرضي وتقاسما
خطط العلی بتناصف وتصاف

أي إن الرضي والمرتضى تساوايا في الفضائل واقتسميا بينهما المكارم على السواء والعدل منصفاً أحدهما فيه صاحبه ومصفياً عقیدته في استحقاق صاحبه ما حازه من خطط العلی.

وقال الأستاذ السيد حسن الأمين نزيل بغداد في مجلة (العرفان - ص ٤٢٨ ج ٤ مج ٣٦) تحت عنوان (بين المعري والمرتضى): «فقد نظمها (يعني القصيدة التي رثى بها المعري والد الشريفين) قبيل مغادرته بغداد، فالحسين توفي في جادى الأولى سنة ٤٠٠ هـ وترك المعري بغداد في رمضان هذه السنة نفسها» فراجع تمام المقال الذي ذكره يراع الأستاذ فإن فيه حقائق ناصعة، وراجع أيضاً (عقبالية الشريف الرضي - ص ١٥٣ وج ١ ط بغداد) للأستاذ الدكتور زكي مبارك.

إلى الرضي ثم إلى المرتضى - ره - بعده.

والذي يترجح في النظر أنه هو الشريف الرضي أبو الحسن محمد بن الحسين - قده -^(١) ويفيده الزيادة التي في آخر الكتاب والذي ذكر في أولها أنه خرجها وسأل عنها الشيخ المفید الشريف الرضي - ره - ليضاف إلى كتاب (أوائل المقالات).

وقد ألف الشيخ - ره - بعد تأليف ذلك الكتاب كتابه المعروف بكتاب الأعلام فيما اتفقت عليه الإمامية وخالفهم العامة من الأحكام، وصرّح في أوله أيضاً بأنه صنفه للسيد الشريف ليضاف إلى كتاب (أوائل المقالات) ويجتمع للناظر فيهما علم الأصول والفروع إلى آخره، وفي بعض النسخ القديمة من ذلك الكتاب أنه الشريف الرضي - ره - ، ولم يذكر في الكتاب سنة التأليف وبما أن زمان نقابة الشريف الرضي يتراوح بين

(١) توفى - رحمه الله - سنة ٤٠٦ هـ ورثاه تلميذه الشاعر الشهير مهيار الديلمي بقصيدة طويلة مطلعها:

من جب غارب هاشم وسامها ولوي لويأً واستنزل مقامها

وقال صدر الدين السيد علي خان الشيرازي المتوفى سنة ١١١٩ بشيراز في كتابه النفيس (أنوار الريبع في علم البديع - ص ١٣ ط إيران ١٣٠٤ هـ): «وشقت هذه المرثية على جماعة من كان يحسد الرضي - رضي الله عنه - على الفضل في حياته أن يرثى بمثلها بعد وفاته فرثاه بقصيدة أخرى ومطلعها في براعة الاستهلال كالأولى وهو:

أقريش لا لفم أراك ولا يد فتوaklı غاض الندى وخلا الندى

ومازلت معجبًا بقوله منها:

إن كان يصدق فالرضي هو الرديي بكر النعى فقال أودي (أردى خ) خيرها

أنظر (ديوان مهيار الديلمي - ص ٣٦٦ ج ٣ وص ٢٤٩ ج ١ ط مصر). چندابي

سنة ٣٩٦ هـ التي قلد فيها منصب نقابة الطالبين ولقب بالرضي ذي الحسين^(١) ثم فوض إليه نقابة العلوين في سنة ثلاط وأربعينات بعد والده، وبين سنة ٤٠٦ هـ التي توفي فيها الشريف رهـ فلابد أن يكون التأليف في أثناء هذه المدة التي تقرب من عشر سنين.

(أبواب الكتاب ومطالبه)

يشتمل هذا الكتاب على أبواب:

- ١ـ في الفرق بين الشيعة والمعتزلة وقد ذكر في هذا الباب معنى التشيع لغة واصطلاحاً ومن يستحق اطلاق هذه اللفظة عليه من الفرق المتuelle للتشيع، ثم أرده ذكر معنى الاعتزال ومن يستحق اطلاق هذا الاسم عليه من بين سائر الفرق وجهة اطلاق هذه السمة على الفرق المذكورة وزمان حدوثه.
- ٢ـ في الفرق بين الإمامية وغيرهم من الشيعة وذكر فيه معنى ذلك وأشار إلى الفرق الزيدية وما به يمتازون عن الفرق الإمامية.
- ٣ـ ذكر ما اتفقت عليه الإمامية من القول بالإمامية على خلاف المعتزلة ذكر فيه بعض الفروع الخلافية بين الفريقين في باب النبوة والإمامية وغيرها.
- ٤ـ وصف ما اختاره واجباه من الأصول نظراً ووفقاً لما جاءت به الآثار عن أئمّة المهدى من آل محمدـ صلّى الله عليهم أجمعينـ وذكر من وافق ذلك مذهبه من أهل المقالات. ذكر في هذا الباب أهم المسائل الاعتقادية في أبواب التوحيد والصفات والعدل واللطف والصلاح والأصلح، والنبوة والمسائل المتعلقة بها، والإمامية ومتعلقاتها

(١) ويحمد الرضي رهـ بهاء الدولة ويشكّره على تلقّيه بالرضي ذي الحسين بقصدية مطلعها:

يُلْدِي فِي قَبَائِمِ الْعَضْبِ فِي الْأَنْضَارِ بِالْأَضْرَبِ

(أنظر ديوان الرضيـ ص ٢٢ـ ٢٤ـ ط مصر ١٣٠٦ هـ). چرنداي


وما يتفرع عليها، والقول في القرآن وجهاً اعجازه وتأليفة، وفي المعاد وأبواب الوعد والوعيد والأسماء والأحكام وما سوى ذلك من لطيف الكلام وسائل المباحث التي يجدها الناظر في فهرسته وضمن أبوابه وفصوله.

وذكر في كل هذه المسائل خلاصة رأي الإمامية فيها ومن يخالفهم فيها من سائر الفرق أو من بعض متكلمي الشيعة كآل نوبخت وغيرهم من كان لهم آراء في بعض هذه المسائل الكلامية مختلفة لما عليه الجمورو من سائر متكلميهم.

(ترجمة مصنف الكتاب)

هو الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن النعمان الحارثي العكبي البغدادي المعروف بابن المعلم ولملقب بالمفید قدس الله سره، من أجلاء شيوخ الشيعة ومتكلمي الإمامية البارع في الفنون والعلوم الإسلامية، وأنهى عليه علماء الفريقيين ووصفوه بأنه أجل مشايخ الشيعة ورؤسائهم وأساتذتهم وأنه أوثق أهل زمانه في الحديث وأنه كان متقدماً في علم الكلام والفقه^(١)، حسن الخاطر، دقيق الفطنة حاضر الجواب، كثير الصدق، عظيم الخشوع، كثير العبادة خشن اللباس وكل من تأخر عنه استفاد منه.

ونقل عن اليافعي في تأريخه المعروف في طي حوادث سنة وفاته أنه قال: وفيها يعني في سنة ثلاثة عشرة وأربعين إلة) توفي عالم الشيعة وعالم الرافضة صاحب

(١) قال الأستاذ كاظم المظفر النجفي في مجلة العرفان الزاهرة - ص ١١٥٩ ج ٨ مج ٣٥: «والمفید لاحظ الفقه وهذبه وأفرد كل باب على حدة واستخرج الأحكام والأوامر والنواهي وجمع ما تشتت منه بعد أن كان الفقه مجرد روایات لا أكثر، وبذلك استطاع أن يخفف عن رواد العلم ذلك التعب الذي كانوا يعانونه من جراء ذلك... كما دقّ علم الأصول وشرحه الشرح الوافي الذي جعل الفائدة منه ملموسة من حيث تكفله لاستنباط الأحكام الشرعية... ورتب هذه القواعد الأصولية ترتيباً يدلّ على ما بذل فيه من جهود جبارة ومتاعب كثيرة استطاع أن يلم بها الإمام النام». 

التصانيف الكثيرة شيخهم المعروف بالمفید، وبابن المعلم أيضاً البارع في الكلام والجدل والفقه وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلاء والعظمة في الدولة البوسنية، قال ابن أبي طي: و كان كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم خشن اللباس. وقال غيره: كان عضد الدولة ربّما زار الشيخ المفید وكان شيخاً ربيعاً نحيفاً أسمراً عاش ستة وسبعين سنة وله أكثر من مائتي مصنف وكانت جنازته مشهورة وشييعه ثمانون ألفاً من الرافضة والشيعة وأراح الله منه وكان موته في رمضان ^(١). ونقل عن تاريخ ابن كثير الشامي أنه قال - بعد الاشارة إلى اسمه وكتبته - إن ملوك الأطراف كانت تعتقد به لكثرة الميل إلى الشيعة في ذلك الزمان وكان يحضر مجلسه خلق عظيم من جميع طوائف العلماء ^(٢) وذكره ابن النديم في الفهرست عند ذكره لتكلمي الشيعة وقال: «ابن المعلم

» وما يجدر بالذكر أن العلامة العسami قال في (أعيان الشيعة - ص ٢٣٧ ج ١ ط ١ دمشق) بعد أن سرد أسامي عدة من متكلمي الشيعة ومؤلفاتهم في علم الكلام والجدل و...: «والشيخ المفید... الذي سنّ طريق الكلام لمن بعده إلى اليوم». چرنداپی

(١) انظر (عقبات الأنوار - ص ٢١٣ ج ١ مج حديث الغدير ط ٢ طهران) للعلامة الأكبر الأمير حامد حسين (المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ). وهذه الكلمات التي قالها أبو السعادات عبد الله بن أسد اليافعي (المتوفى سنة ٧٦٨ هـ) في تاريخه (مرآة الجنان - ص ٢٨ ج ٣ ط الهند ١٣٣٨ هـ) - وهو من أكابر العامة ومتучصبيهم - لخير برهان ثابت على ما للشيخ المفید السعيد من عظيم الخطير وجليل الأثر، وقد رأيت في آخر كلامه ما يدلّ على عناده وشدة بغضه لهذا الشيخ الجليل ومع ذلك لم يمكنه جحد مناقبه الدينية والدنيوية والعلمية فالآن حق أن يقال:

ولم يحتمل شهادة ما شهدت به الأعداء والفضل ما شهدت لها ضرائبها چرنداپی

(٢) قال الأستاذ كاظم المظفر النجفي في مجلة العرفان الراقية - ص ١١٥٨ ج ٨ مج ٣٥: «ومن العلماء الذين اعترفوا له (يعني للشيخ المفید) بالفضل والسبق ابن كثير الشامي (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) في كتابه (البداية والنهاية - ص ١٥ ج ١٢ ط مصر) إذ قال: «وهو شيخ الإمامية الروافض والمصنف لهم المحامي عن حوزتهم كانت له وجاهة عند ملوك الأطراف لميل كثير من أهل ذلك الزمان إلى التشيع». لأن سيف الدولة الحمداني ملك الشام شيعي، وعُضد ^{بـ}

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان في عصرنا انتهت إليه رئاسة متكلمي الشيعة، مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة ماضي الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً وله من الكتب ...»^(١)، وقال محمد بن إدريس الحلي (المتوفى سنة ٥٩٨ هـ)

⇒ الدولة ملك العراق شيعي، ومعز الدولة ملك إيران شيعي، وكان لزاماً على هؤلاء الخلفاء أن يلوا الشيعة على الأمصار والبلدان. وكلهم حفظوا له هذه المنزلة والكرامة فقد روهوا غاية التقدير وبجلوه غاية التجليل». وقال العلامة الأميني في كتابه النفيسي - (الغدير - ص ٢٤٥ ج ٣ ط النجف): «قول ابن كثير في تاريخه (يعني البداية والنهاية - ص ١٥ ج ١٢ ط مصر): «وكان مجلسه (أي مجلس الشيخ المفيد) يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف». ينم عن أنه شيخ الأمة الإسلامية لا الإمامية فحسب. چرنداي

(١) أنظر (الفهرست - ص ٢٥٢ و ٢٧٩ ط مصر) لمحمد بن إسحاق النديم الشيعي (المتوفى سنة ٣٨٥ هـ). وقال العلامة الإمام آية الله السيد حسن الصدر (١٢٧٢ - ١٣٥٤ هـ) في كتابه القيم (تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام * - ص ٣٨١ ط العراق ١٣٧٠ هـ) بعد نقل كلمتي ابن النديم حول جلالة الشيخ المفيد، عن موضعه الفهرست: «ويعلم من الموضعين أنه لم يتمكن من الاطلاع على فهرست مصنفاته - قدس سره».

وقال أيضاً في ص ٣١٢ منه: «الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف في زمانه عند الناس بابن المعلم، وعند الإمامية بالشيخ المفيد، كان وحيد ذهنه في كلّ العلوم، انتهت إليه رئاسة الإمامية... صنف في كلّ علوم الإسلام، وأخرج فهرس كتبه تلميذه أبو العباس النجاشي في كتاب فهرست أسماء مصنفه الشيعة، ومن مجلة مصنفاته كتابه في أصول الفقه تام المباحث مع صغر حجمه، وقد رواه قراءة عنه الشيخ أبو الفتح الكراجكي، وأدرجه بتمامه في كتابه كنز الفوائد، وقد طبع بإيران وعندنا منه نسخة». أنظر كتاب (كنز الفوائد - ص ١٨٦ - ١٩٤ ط تبريز ١٣٢٢ هـ). چرنداي

* طبع هذا الكتاب الفريد في بابه والوحيد في موضوعه، حديثاً في قطر العراق بأمر نجل المؤلف، صاحب السماحة العلامة السيد الصدر - مد ظله - مصدراً بترجمة مؤلفه الفذ نقلأً عن كتاب (بغية الراغبين في أحوال آل شرف الدين - مخطوط) مؤلفه العلامة الإمام آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين العاملی - مد ظله - ، نزيل صور من بلاد لبنان. چرنداي

في آخر مستطرفات السرائر في ضمن كلام نقله عنه: وكان هذا الرجل كثير المحاسن حديد الخاطر جمّ الفضائل غزير العلوم.

(مولده وموئله)

مولده على ما صرّح به النجاشي والعلامة وغيرهما: الحادي عشر من ذي القعدة سنة ست وثلاثين أو ثمان وثلاثين وثلاثمائة.

وذكروا أنه كان من أهل عكربى - بضم العين قرية من أعمال بغداد على عشرة فراسخ منه - من موضع يعرف بسويقة ابن البصري وأنه انحدر مع أبيه إلى بغداد وبدأ بقراءة العلم على أبي عبد الله المعروف بالجعل (هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم المعروف بالكافذى من أهل البصرة المتوفى سنة ٣٣٩ هـ) بدرب رياح (اسم موضع من محلات بغداد القديمة) ثم قرأً بعده على أبي ياسر غلام أبي الجيش. فقال له أبو ياسر: ألا تقرأ على بن عيسى الرمانى^(١) وتستفيد منه فقال: ما أعرفه وما لي به انس فارسل معي من يدلكني عليه، فأرسل معه من أوصله إليه فذكر الشيخ - قده - أنه

(١) قال المستشرق الألماني آدم متر (المتوفى سنة ١٩١٧ م) في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري - ص ٣٢٥ ج ١ ط مصر): «وقد ألف أبو الحسن علي بن عيسى الرمانى المتوفى عام ٣٨٥ هـ. ص ٩٩٥ م، وهو عالم بالكلام والفقه والنحو واللغة، تفسيراً للقرآن، وقد بلغ من قيمة هذا التفسير أنه قيل للصاحب بن عباد: هلأ صنعت تفسيراً! فقال: وهل ترك لنا علي بن عيسى شيئاً؟». وقال أديب الفلسفه وفيلسوف الأدباء أبو حيان التوحيدى (المتوفى حوالي سنة ٤٠١ هـ) في كتابه (الامتناع والمؤانسة - ص ١٣٣ ج ١ ط مصر): وأما علي بن عيسى فعالى الرتبة في النحو واللغة والكلام والعروض والمنطق وعيّب به إلا أنه لم يسلك طريق واسع المنطق بل أفرد صناعة وأظهر براعة وقد عمل في القرآن كتاباً نفيساً هذا مع الدين الشixin والعقل الرزين.

دخل عليه والمجلس غاصّ بأهله فقعدت حتى انتهى في المجلس فلما خف الناس
قربت منه فدخل عليه داخل وقال: إنّ بالباب انساناً يؤثر الحضور وهو من أهل البصرة
فأذن له فدخل فأكرمه فطال الحديث بينهما فقال الرجل لعلي بن عيسى: ما تقول في يوم
الغدير والغار؟ قال: أمّا خبر الغار فدرایة وأمّا خبر الغدير فرواية والرواية لا توجب ما
توجبه الدراية، قال: وانصرف البصري ولم يجد جواباً قال المفید - قده - : فقلت لعلي
بن عيسى: أيّها الشيخ مسألة. فقال: هات مسألتك. فقلت: ما تقول في من قاتل
الإمام العادل؟ فقال: كافر. ثم استدرك فقال: فاسق. فقلت: ما تقول في أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب - عليه السلام - ؟ قال: إمام. قال، قلت: ما تقول في يوم الجمل وطحة
والزبير؟ فقال: تابا. فقلت: أمّا خبر الجمل فدرایة وأمّا خبر التوبة فرواية. فقال لي:
كنت حاضراً وقد سألني البصري؟ فقلت: نعم؛ رواية برواية ودرایة بدرایة. قال: بمن
تعرف وعلى من تقرأ؟ قلت: أعرف بابن المعلم وأقرأ على الشيخ أبي عبد الله الجعمل.
وقال: موضعك. ودخل على منزله وخرج ومعه رقعة قد كتبها وألصقها، فقال لي: أوصل
هذه الرقعة إلى أبي عبد الله. فجئت بها عليه فقرأها ولم يزل يضحك بيته وبين نفسه ، ثم
قال: أيش جرى لك في مجلسه فقد وصاك بنا ولقبك بالمفید^(١) فذكرت المجلس بقصته
فتبتسم^(٢) (السرائر لابن إدريس الحلبي - ره -).

(١) قال قطب المحدثين وشيخ مشايخهم محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني المتوفى سنة ٥٨٨ هـ في تأليفه (معالم العلماء - ص ١٠١ ط طهران): ولقبه بالشيخ المفید صاحب الزمان صلوات الله عليه وقد ذكرت سبب ذلك في (مناقب آل أبي طالب) ١ هـ ، وقال المحدث البحاثة النوري المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ بعد نقل هذا الكلام بعينه في خاتمة كتابه (مستدرك الوسائل - ص ٥١٩ ج ٣): ولا يوجد هذا الموضع من مناقبه ولكن اشتهر أنه لقبه به بعض العامة. چرندايی
(٢) انظر (مجموعة ورام - ص ٦١١ ط طهران ١٣٠٣ هـ). وقال الشيخ متوجب الدين (المتوفى بعد سنة ٥٨٥ هـ) في فهرسته: الأمير الزاهد أبو الحسين ورام بن أبي فراس... فقيه صالح شاهدته بالحلة ووافق الخبر چرندايی

(مشايخه في العلم والرواية)

قد قرأ على جمع كثير من العلماء ورواة الآثار وسائر رجال العلم من الفريقين من أشهرهم من رجال الخاصة: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، والشيخ الصدوق أبو جعفر بن بابويه، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن الوليد، وأبو غالب الزراري، وأبو علي بن الجنيد الفقيه المعروف وغيرهم.

وأبو عبد الله محمد بن عمران المزباني، وأبو بكر الجعابي، والشريف أبو عبد الله محمد بن محمد بن ظاهر الموسوي وغيرهم من رجال الجمهور وقد استقصى أهل الرجال مشيخته التي تزيد على أربعين شخصاً من رجال الخاصة وال العامة.

(لامذته)

وقد تلمذ عليه وأخذ عنه العلم كثير من أعلام العلم أشهرهم الشريfan الجليلان الرضي محمد بن الحسين، وأخوه السيد الجليل المرتضى، وشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، وأبو الفتح محمد بن علي الكراجمكي، وأبو يعلى محمد ابن الحسن بن حمزة الجعفري، وجعفر بن محمد الدوريسى^(١) وأحمد بن علي المعروف بابن الكوفي وغيرهم ممن يجده المراجع لفهارس الرجال.

(١) قال العالمة المتبع الماهر الأميرزا عبد الله الشهير بالأفندي المتوفى في حدود سنة ١١٣٠ هـ ابن العالم الفاضل الأميرزا عيسى المتوفى بإصفهان سنة ١٠٧٤ هـ في المجلد الثالث من كتابه النفيس (رياض العلماء - مخطوط) من القسم الأول منه - وهو مشتمل على باب العين المهملة إلى آخر باب اللام - في طي ترجمة الشيخ أبي محمد عبد الله الدوريسى: فهو معرب ترشت بفتح النساء المثناة الفوقانية أيضاً وهي قرية بقرب بلدة طهران بالري خرج منها جماعة من العلماء من الخاصة. چندابی

(مناظراته مع المخالفين)

كان للمصنف مناظرات كثيرة مع كثير من متكلمي الفرق المختلفة وقد سبق ما ذكره اليافعي من أنه كان يناظر أهل كل عقيدة. وقد جمع مناظراته ومحاسن مجالسه وخثار كلامه في كتاب له سمّاه بـ(العيون والمحاسن) وقد لخّص تلميذه الشريف المرتضى هذا الكتاب في كتاب متداول سمّاه بـ(الفصول المختارة)^(١) ولبعض متكلمي

(١) اختاره الشريف المرتضى من كتابين لشيخه المفید -ره-. كما يظهر من ديبياجته، أحدهما (المجالس المحفوظة في فنون الكلام) والثاني (العيون والمحاسن) وطبع الفصول في العراق حوالي سنة ١٣٦١ هـ للمرة الأولى، وبالطبعية الحيدرية في الغربi للمرة الثانية، ويظهر من براجع (فهرس النجاشي - ص ٢٨٥ ط بي بيء) أنَّ كتاب (المجالس المحفوظة) للمفید إنما هو غير أماليه المتفرقات التي طبعت أخيراً مرتين في النجف الأشرف فتدبر حقه. وقال العلامة الهندي السيد إعجاز حسين (١٤٤٠-١٢٨٦هـ). في كتابه القيم (كشف الحجب - ص ٤٨٦ ط الهند*) : «المجالس المحفوظة في فنون الكلام للشيخ المفید... وهو مع كتاب العيون والمحاسن أصل لكتاب الفصول الذي انتخبه السيد المرتضى - رحمة الله». وقال المرحوم الأفندي في كتابه (رياض العلماء - خطوط) عند ذكره تأليف السيد الأجل المفید -ره-: فمن ذلك كتاب الفصول الذي استخرجه عن كتاب العيون والمحاسن تأليف أستاذه الشيخ المفید -ره- وهو الآن معروف وإن قال الأستاذ الاستناد - دام ظله - في البحار بأنه عن العيون والمحاسن، حيث قال في طي كتب المفید: وكتاب العيون والمحاسن المشهور بالفصول، أقول: ويدل على ما قلناه أمّا أولاً: فشهادة أول كتاب الفصول بل إلى آخره أيضاً بما ذكرناه بل أكثر صدر مطالبه يشهد بها قلناء، وأمّا ثانياً: فلأنَّ سبط الشيخ علي الكركي العامل في رسالته رفع البدعة في حل المتعة ينقل عن هذين الكتابين قال: هكذا قال شيخنا المفید في العيون وسيدنا المترضى في الفصول المختارة، وقال فيها في موضع آخر ومن الفصول التي اختارها الإمام الرحلة مربى العلماء ذو الحسين الشريف المفید علم المدى عن كتاب المجالس وكتاب العيون والمحاسن لشيخنا المفید إلى غير ذلك من الأقوال الدالة على المغايرة. چوندابي

* قال العلامة العامل في (أعيان الشيعة - ص ٤٣٤ ج ١٢ ط دمشق): السيد إعجاز حسين... عالم عامل فاضل كامل متكلّم حذّث حافظ ثقة ورع تقى نقى زاهد مروج للمذهب كأخيه السيد حامد حسين (المتوفى سنة ١٣٠٦هـ) صاحب (عقبات الأنوار) حسن التأليف له كتاب (كشف الحجب عن أسماء المؤلفات والكتب) مطبوع. چوندابي

أهل السنة ومؤرخיהם كلمات في حقه تدل على شدة ما كانوا ينالونه من احتجاجاته ومناظراته نكتفي منها بنقل جملة منها، قال الخطيب البغدادي في ترجمته للمصنف: «صنف ابن المعلم كتاباً كثيرة في ضلالهم والذب عن اعتقادهم ومقالاتهم (يعني الشيعة الإمامية) وكان أحد أئمة الضلال هلك به خلق كثير من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه»^(١)، وبمثل ذلك أيضاً قال ابن تغري بردي في (النجوم الزاهرة) - في حوادث سنة ٤١٣ هـ -^(٢)، واليافعي في (مرأة الجنان)^(٣)، وغيرهم. وقال أبو حيان التوحيدى في ضمن ذكر محاضرة في كتابه (الامتناع والمؤانسة - ص ١٤١ ج ١ ط مصر) وصف في أثنائها مشاهير من كان في ذلك العصر من المتكلمين فقال: «وأما ابن المعلم فحسن اللسان والجدل، صبور على الخصم، كثير الحيلة، ضئين السر، جليل العلانية. وقد ذكرت بعض مناظراته مع القاضي عبد الجبار بن أحمد وغيره في مواضع أخرى لا

(١) انظر (تاريخ بغداد - ص ٢٣١ ج ٣ ط مصر) لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى سنة ٦٣٤ ببغداد). چرنداي

(٢) قال يوسف بن تغري بردي في كتابه (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - ص ٢٥٨ ج ٤ ط ١ مصر ١٣٥٢ هـ): وفيها (يعني في سنة ٤١٣ هـ) توفي محمد بن (محمد بن) النعيم أبو عبد الله فقيه الشيعة وشيخ الراافضة وعالمها ومصنف الكتب في مذهبها. قرأ عليه الرضي والمرتضى وغيرهما من الراافضة وكان له منزلة عند بنيه بوبيه وعند ملوك الأطراف الراافضة. قلت كان ضالاً مضلاً هو ومن قرأ عليه ومن رفع منزلته فإن الجميع كانوا يقعون في حق الصحابة (رض) عليهم من الله ما يستحقونه. ورثاء الشريف المرتضى ولو عاش أخوه لكان أمعن في ذلك فإنهما كانوا أيضاً من كبار الراافضة. وقد تكلم أيضاً في بنى بوبيه أنهم كانوا يميلون إلى هذا المذهب الخبيث ولهذا نفرت القلوب منهم وزال ملتهم بعد تشبيده. چرنداي

(٣) انظر صفحة ٢٤٦ من هذه التعليقات. چرنداي

يسعنا التطويل بذكرها هيئنا»^(١).

(مصنفاته)

قد ذكر تلميذه أبو العباس أحمد بن علي النجاشي في فهرسته المعروف من أسامي مؤلفاته نحواً من مائة وأربعة وسبعين كتاباً وذكر الشيخ الطوسي أيضاً أسامي جملة من مؤلفاته وقال: إنَّ له قريباً من مائتي مصنف صغار وكبار، وأورد نحو ذلك العلامة في الخلاصة وابن داود في رجاله، وقد بقي من أسماء مؤلفاته جملة لم يرد لها ذكر في كلام من ذكرناه.

ونحن نشير إلى ذلك بحسب الموضوعات المختلفة التي صنف فيها:

فمنها كتب في أصول الدين وعقائده.

ومنها كتب في موضوعات خاصة كلامية.

ومنها مؤلفات في باب الإمامة وما يتفرع عليها.

ومنها ردود ونقوص على المخالفين في باب الإمامة.

ومنها كتب عملها في مسألة الغيبة.

(١) انظر (خاتمة المستدرك - ص ٥٢٠) للمحدث النوري - ر - . وقال العلامة العيلم السيد الأمير حامد حسين الموسوي الهندي (المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ) في الجزء الثالث من مجلد حديث الغدير من مجلدات تأليفه الكبير (عقبات الأنوار - ص ٣٧٩ ط لكتهنه ١٢٩٤ هـ): قال عبد الرحيم الأسنوي في طبقات الشافعية: القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الاسترآبادي إمام المعتزلة كان مقلداً الشافعياً في الفروع وعلى رأي المعتزلة في الأصول ولهم في ذلك التصانيف المشهورة، تولى قضاء القضاة بالري، ورد بغداد حاجاً وحدث بها عن جماعة كثيرين، توفي في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعيناته ذكره ابن الصلاح. چندابی

ومنها ردود على جماعة من المتكلمين في مختلف المسائل الكلامية.
 ومنها ردود ونقوض على جملة من كتب الجاحظ خاصة سبق ذكر بعضها.
 ومنها كتب في المقالات والمذاهب أشرنا إليها فيما سبق.
 ومنها في الفقه ومسائله الخاصة به وما يتفرع على مسائله.
 ومنها مؤلفات في أصول الفقه ومسائله المتفرقة الخاصة.
 ومنها مؤلفات في علوم القرآن خاصة كاعجazole وتتأليفة وفضله وغير ذلك.
 ومنها كتب أخرى في موضوعات متفرقة أخرى.

ونحن اقتصرنا على ذلك الجملة ولا نطيل بذكر أسمائها إذ هي موجودة فيما
 أشرنا إليه من الفهارس. ولكن نذكر منها أسماء جملة من مصنفاته مما لم يذكره
 النجاشي والشيخ ومن تبعهما في كتبهم وهي:

١- المسائل التي سألاها عنه محمد بن محمد الرملي الحائري، ذكر اسمها ابن
 إدريس في السرائر في مسألة تَعْنِي الرجل بجارية غيره ونقل فتوى المفید - ره - فيها وقال:
 إنها معروفة مشهورة بين الأصحاب، وقال في آخره: قال محمد بن إدريس: فانظر
 أرشدك الله إلى فتوى هذا الشيخ المجمع على فضله ورئاسته ومعرفته وهل رجع إلى
 حديث يخالف الكتاب والسنة واجماع الأمة - إلى آخر كلامه.

٢- مسألة في النص ذكر في أول بعض نسخها سألني القاضي الباقياني فقال:
 أخبرونا من أسلافكم في النص أكثر أم قليل وهذه المسألة وجيبة في نحو ورقة.

٣- المسائل السروية المعروفة التي سألاها عنه سيد شريف فاضل بساري^(١)

(١) قال السمعاني في كتابه (الأنساب - وجه الورقة ٢٩٧ ط أروبا): السروي بفتح السين المهملة
 والراء وقد قيل بسكون الراء أيضاً هذه النسبة قد ذكرتها في ترجمة الساري وقلت بأن النسبة
 الصحيحة إلى سارية مازنдан السروي. چزندابی.

ما زندران على ما وصفه في أوله وذكر أنه أرسله بتلك المسائل في مدرج (أي الكتاب المطوي) وأنه ضاق المدرج عن إثبات أجوبتها فأتم ذلك في كتاب مفرد.

٤- المسائل العكيرية ^(١) التي سألاها عنه الحاجب أبو الليث بن سراج ^(٢) وهي احدى وخمسون مسألة كلامية تستفاد من الآيات المشابهة والأحاديث المشكلة ولعل الحاجب كان في (عكرا) بضم العين على عشرة فراسخ من بغداد.

٥- مسألة مفردة في معنى الإسلام واحتياط هذه اللفظة لامة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كانت في أصل اللغة موضوعة لكل مستسلم لغيره، أشار إليه في أول كتابه (أواویل المقالات).

٦- شرحه على كتاب (اعتقاد الإمامية) للشيخ الصدوق أبي جعفر بن بابويه القمي -ره- وهو معروف ^(٣).

٧- كتاب الأفصاح في الإمامة ^(٤) سقط اسم هذا الكتاب عن نسخة فهرست

(١) قال السمعاني في كتابه (الأنساب) ظهر الورقة ٣٩٦ ط أروبا: العكيري بضم العين وفتح الباء وقيل بضم الباء وال الصحيح يفتحها بلدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ من جانب الشرقي خرج منها جماعة من العلماء والمحاذين وهي أقدم من بغداد. چوندابی

(٢) قال الأفندی في كتابه (رياض العلماء): الحاجب بن الليث بن السراج فاضل عالم متكلم فقيه جليل معاصر للسيد المرتضی -ره- كان له وللسید المرتضی -ره- مراسلة إلى الشيخ المفید في بعض المسائل على ما يظهر من كتاب رفع المناواة عن التفضيل والمساواة للأمير السيد حسين المجتهد العاملی ولعله مذکور باسمه في كتب الرجال فلا حظ. چوندابی

(٣) يعني (شرح عقائد الصدوق -أو- تصحيح الاعتقاد) الذي يمثل أمام القارئ في هذا المنشور بعد مقابلات هامة وتصحيحات طامة مع مقدمة وتعليق العلامة الشهري وبعض تعليقات لنا.

چوندابی

(٤) طبع للمرة الأولى سنة ١٣٦٨ هـ بالنجف الأشرف بالمطبعة الحيدرية. چوندابی

النجاشي المطبوعة مع أنّ الشيخ ذكره في الفهرست^(١) وكذا ذكره صاحب^(٢) ترتيب فهرست النجاشي وقد أشار إليه الشيخ المفید في مسائله في الغيبة عند استدلاله على جواز ظهور الأعلام والمعجزات على الأنبياء والأئمة - عليهم السلام. فقال: وقد أثبتت في كتابي المعروف بالباهر من المعجزات ما يقنع من أحب معرفة دلالتها والعلم بموضوعها والغرض في اظهارها على أيدي أصحابها، ورسمت منه جملة مقنعة في آخر كتابي المعروف بالإيضاح إلى آخر ما أورده من الكلام. مع أنّ كتاب الإفصاح ليس في آخره شيء مما ذكره.

٨- كتاب عقود الدين أشار إلى اسمه في شرح الاعتقادات.

٩- كتاب الوعد والوعيد ذكر في آخر المسائل السروية اسمه فقال ما لفظه: وقد أمليت في هذا المعنى كتاباً سميته الوعد والوعيد. وتصریحه باسمه يشعر بأنه غير كتابه الموضح الذي ذكره النجاشي وغير مختصر له في الرد على المعتزلة في هذا الباب.

١٠- كتاب الباهر في المعجزات أشار إلى اسمه في بعض رسائله والموجود في فهرست النجاشي كتاب الزاهر في المعجزات ولعله غيره.

١١- كتاب في مسألة الصلاة التي نسبت إلى أبي بكر في مرض النبي ﷺ أشار إليه في المسائل العکبرية في أول المسألة الثانية عشرة قال: استقصيتك الكلام فيه وشرحت وجوه القول في معناه.

(١) قال الشيخ الطوسي - ره - في (فهرسته - ص ١٥٨ ط النجف): فمن كتبه (يعني الشيخ المفید - ره -) ... كتاب الإيضاح في الإمامة وكتاب الإفصاح چزندابی

(٢) وهو الشيخ الجليل الفاضل زكي الدين المولى عناية الله القهقاني مولداً، النجفي مسكنأً تلميذ العالمين المحققين الورعين المولى أحمد الأردبيلي والمولى عبد الله التستري فإنه رتب كتاب النجاشي كما رتب كتاب الكشي. انظر (خاتمة المستدرك - ص ٥٠٢ و ٥٢٩ للنوري)، وكتاب (روضات الجنات - ص ٤٠٧) للخوانساري. چزندابی

- ١٢ - كتاب مولد النبي والأوصياء - عليهم السلام - ذكره السيد الجليل رضي الدين بن طاوس الحلي في كتاب (الاقبال - ص ٦٩ ط تبريز ١٣١٤ هـ) وفي كتاب (فرج المهموم - ص ٢٢٤ ط النجف) ووصفه في الكتاب الأخير بأنه كتاب جليل قد ذكر فيه من معجزات الأئمة - عليهم السلام - ما لم يذكره في كتاب الإرشاد
- ١٣ - كتاب حدائق الرياض كرر السيد المعظم المذكور النقل عنه في كتاب الأقبال (ص ٧٥) وهذا الكتاب غير كتابه التواريخ الشرعية الذي ذكره النجاشي في مصنفات الشيخ المفيد فإن السيد ابن طاوس قد عقد فصلاً في الأقبال ليبيان تعين وقت ولادة النبي ﷺ ونقل عن المفيد أنه قال في حدائق الرياض: إنَّ السابعة عشر من شهر ربيع الأول مولده ﷺ وإنَّ يوم شريف عظيم البركة وإنَّ الشيعة لم تزل تعظمه وتعرف حقه وترعى حرمته إلى آخر ما ذكره. ثمَّ قال: وقال شيخنا في كتاب التواريخ الشرعية نحو هذه الألفاظ والمعاني المرضية، انتهى. فيعلم من ذلك تغاير الكتابين.
- ١٤ - اختصار كتاب الاختصاص (١) أصل هذا الكتاب للشيخ أبي علي أحمد

(١) قال العلامة الهندى السيد إعجاز حسين في تأليفه القائم (كشف الحجب والأسفار عن أسماء الكتب والأسفار - ص ٣٠ ط كلكته ١٣٣٠ هـ): الاختصاص للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمن الحارثي المتوفى سنة ثلاثة عشرة وأربعينأة على ما صرَّح به العلامة المجلسى فى أول بحار الأنوار. وقيل: إنَّ المؤلف إنَّما هو جعفر بن الحسين المؤمن الذى قد تكرر فى أواىل أسانيد هذا الكتاب لكنَّ الظاهر من سياق الكتاب أنَّ مصنفه هو الشيخ المفيد، وجعفر بن الحسين راويه وأعلم أنَّ الذى يلوح من آخر الكتاب وما كتبه بعض العلماء على ظهر بعض نسخه أنَّ هذا الكتاب هو اختصار كتاب الاختصاص لا نفسه ومؤلف الاختصاص هو الشيخ أبو علي أحمد بن الحسين بن أحمد بن عمران المعاصر للصدوق، ومؤلف الاختصار هو الشيخ المفيد، بالجملة هو كتاب جامع لفنون الأحاديث والآثار ومحاسن الخطابات والأخبار في مدح الصحابة وفضائلهم وأقدار العلماء ومراتبهم وفهمهم أولئه: الحمد لله الذى لا تدركه الشواهد ولا تراه النوااظر ولا تحجبه السواتر... الخ. چندابی

ابن الحسن بن أحمد بن عمران المعاصر للشيخ الصدوق أبي جعفر بن بابويه القمي واستظهر العلامة المجلسي في مقدمة البحار أن الاختصار الموجود للشيخ المفيد س.

وقد احتمل العلامة المعاصر صاحب كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة (ص ٣٨٥) اتحاد هذا الكتاب مع كتاب العيون والمحاسن الذي عده النجاشي من تصنيفات المفيد والظاهر أنه ليس ب صحيح فإن السيد الشريف المرتضى جمع كتابه المعروف بالفصول المختارة من كتاب المفيد (المجالس المحفوظة في فنون الكلام) و(العيون والمحاسن) على ما صرّح به في دبياجة الفصول المختارة. وملحوظة تفاوت أسلوب الكتّابين ومغايرة مضامينها تشهد بأنّ هذا الكتاب ليس هو العيون والمحاسن الذي أشار إليه النجاشي ولخصه السيد، فأنّه مقصور على كثير من مناظرات المفيد مع المخالفين في مختلف مباحث الإمامة وإثبات النص وردّ أقوایل المعزلة وغيرهم مما ليس منها أثر في هذا الكتاب (اختصار الاختصاص) الذي هو في أحوال أصحاب النبي ﷺ وأحوال أصحاب الأئمّة -عليهم السلام-. وقدار العلماء ومراتبهم وذكر أخبار الفضائل وما يناسبها، فإن صحة انتساب الكتاب إلى المفيد فهو كتاب آخر من تأليفه اختصر به كتاب الاختصاص لمؤلفه. والمنظرون أنّ الذي دعا إلى هذا الاحتمال هو العبارة الموجودة في دبياجة الاختصاص من قوله (وأقحمته فتوناً من الأحاديث وعيوناً من الأخبار ومحاسن من الآثار والحكايات في معانٍ كثيرة من مدح الرجال وفضلهما وقدار العلماء ومراتبهم وفقههم) وليس في ذلك دلالة على اتحاده مع كتاب العيون والمحاسن كما هو ظاهر، ومن القرائن القوية أنّ صاحب البحار مع تخرجه وسعة اطلاعه على حال المصنفات عند ذكره لما ذكره البحار ذكر كتاب الاختصاص بعد ذكره كتاب العيون والمحاسن بدون اشارة إلى اتحادهما أو تقارب مضامين الكتّابين أصلًا.

(زعامته المذهبية في الدولة البوئية) ^(١)

كانت الشيعة الإمامية قد تكاثرت بالعراق حوالي القرن الثالث فكان في بغداد وضواحيها أماكن كثيرة أهلها من الشيعة، وكان أهل الكرخ كلّهم شيعة إمامية مجاهرون بالتشييع، وكان بين رجال الدولة العباسية كثيرٌ ممن يتّشيّع في الباطن.

ولما استولت الدولة البوئية ^(٢) على العراق حوالي منتصف القرن الرابع وهي شيعية وقضت ملوكها على أزمة الأمور قوي أمر الشيعة زائداً على ما كان وصاروا أحرازاً في اظهار المراسم المذهبية وشعائرهم الدينية، فكان يقع من جراء ذلك فتن كثيرة بينهم وبين سائر أهالي بغداد من متّصبة أهل السنة حتى ينجر إلى سفك الدماء

(١) وأمّا ولده: فقد قال الأفندى في (رياض العلماء - ج ٣ مخطوط): «الشيخ أبو القاسم علي بن الشيخ أبي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعيم كان من أجلاء أصحابنا وهو ولد شيخنا المفيد، ويروى عنه الشيخ الأجل محمد بن الحسن صاحب كتاب نزهة الناظر وتبنيه الخواطر في كلمات النبي والأئمة - عليهم السلام - كما يظهر من بعض مواضع ذلك الكتاب ولكن لم يذكره أصحابنا في كتب الرجال فلاحظ». قال المحقق الفقيه الشيخ أسد الله التستري الكاظمي (المتوفى سنة ١٢٢٠ هـ) في كتابه (مقابس الأنوار - ص ٧ ط ١٣٢٢ هـ) ضمن ترجمة الشيخ المفيد: «وكان له ولد كتب رسالة في الفقه إليه ولم يتها». وقال أيضاً في ص ٢٧ منه عند عده بعض مصنفات الشيخ: رسالة إلى ولده في الفقه. چرنداپی

(٢) قال الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي منشئ مجلة البيان في (شرح ديوان المتني - ص م - ١ ج ١ ط ٢ مصر): «وقد نشأت دولة بنى بويه في أوائل القرن الرابع المجري فتعاون الإخوة الثلاثة: علي والحسن وأحمد على التسلط في فارس وال伊拉克 واستولى أصغرهم أحمد على بغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة فمنهم الخليفة المستكفي بالله الولاية على ما بأيديهم ولقب علياً عماد الدولة، والحسن ركن الدولة، وأحمد معز الدولة، وبقي ملك بنى بويه على العراق حتى سنة سبع وأربعين وأربعين وثلاثمائة حين استولى عليه السلاجقة. چرنداپی

وزهق الأنفس وسلب الأموال فيضطر الدولة والسلطان إلى التدخل في الأمر وتسكين ناثرة الفتنة، وإذا كانت الرئاسة الدينية للشيعة في تلك الزمان متهدية إلى الشيخ الجليل المصنف -رهـ- أصحابه لفحة من نيران تلك الفتنة حتى صار سبباً إلى ابعاده من بغداد لأجل تسكين ناثرة الفتنة ثم اعادته إليها بعد ذلك.

فقد ذكر المؤرخ الشهير عز الدين بن الأثير في كتابه المعروف بـ(التاريخ الكامل) في طي حوادث سنة ثلاط وتسعين وثلاثمائة: وفيها اشتتدت الفتنة ببغداد وانتشر العيارون والمفسدون، فبعث بهاء الدولة عميد الجيوش أبو علي بن أستاذ هرمز إلى العراق ليدير أمره فوصل إلى بغداد فزيت له وقمع المفسدين ومنع أهل السنة والشيعة عن اظهار مذاهبهم ونفي بعد ذلك (ابن المعلم) فقيه الإمامية إلى الخارج ليستقيم الأمور (فاستقام البلد خـ) ^(١)، وذكر أيضاً في حوادث سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة: وفيها وقعت الفتنة ببغداد في رجب وكان أولها أن بعض الهاشميين من أهل البصرة (باب البصرة خـ) - كان أهل هذا محل سنيون متعصبون - أتى (ابن المعلم) فقيه الشيعة في مسجده بالكرخ ^(٢) فإذاه ونال منه فثار به أصحاب ابن المعلم واستنفر

(١) انظر (الكتاب في التاريخ - ص ٢١٨ ج ٧ ط مصر ١٣٥٣ هـ). چرنداي

(٢) قال السمعاني (المتوفى سنة ٥٦٢ هـ) في كتابه (الأنساب - ظهر الورقة ٤٧٨ ط أروبا): «الكرخي هذه النسبة إلى عدة مواضع اسمها الكرخ بفتح الكاف وسكون الراء وفي آخرها الخاء المعجمة... ومنها إلى كرخ بغداد وهي محلة بالجانب الغربي منها». وقال ياقوت (المتوفى سنة ٦٢٦ هـ) في معجمه ج ٧ ط مصر: الكرخ وما أطلقها عربية إنما هي نبطية وهم يقولون كرخت الماء وغيره من البقر والغنم إلى موضع كذا أي جعلته فيه في كل موضع، وكلها بالعراق وأنا أربأ ما أضيف إليه على حروف المعجم حسب ما فعلناه في مواضع. - إلى أن قال - وأهل الكرخ (يعني كرخ بغداد) كلهم شيعة إمامية لا يوجد فيهم سني البتة. چرنداي

بعضهم بعضاً وقصدوا أبا حامد ال-asفارainي وابن الـاـكـفـانـي فسبوهـما وطلـبـوا سـائـرـ الفـقـهـاءـ لـيـوـقـعـواـ بـهـمـ،ـ فـهـرـبـواـ وـأـنـتـقـلـ أـبـوـ حـامـدـ الـاسـفـارـائـيـ إـلـىـ مـحـلـهـ دـارـ القـطـنـ وـعـظـمـتـ الفتـنـةـ،ـ ثـمـ إـنـ السـلـطـانـ (ـأـيـ بـهـاءـ الدـوـلـةـ)ـ أـخـذـ جـمـاعـةـ وـسـجـنـهـمـ فـسـكـنـواـ وـعـادـ أـبـوـ حـامـدـ إـلـىـ مـسـجـدـهـ وـأـبـعـدـ السـلـطـانـ (ـابـنـ الـمـلـمـ)ـ عـنـ بـغـدـادـ ثـمـ شـفـعـ فـيـهـ عـلـيـ بـنـ مـزـيدـ فـأـعـيـدـ إـلـىـ مـحـلـهـ (١).ـ

(وفاته ومدفنه)

توفي قدس روحه ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة وأربعين (٢) وصلى عليه الشريف المرتضى - قده - بميدان الأشنان (٣) وضاق على الناس مع كبره، وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المخالف والمؤالف ورثاه المرتضى، ودفن في داره سنين ثم نقل إلى المشهد الشريف الكاظمي على مشرفه السلام، ودفن قريباً من المشهد مما يلي رجلي الججاد - عليه السلام - إلى

(١) انظر (الكامل - ص ٢٣٩ ج ٧ مصر). واقرأ تفصيل بقية الحادثة في تاريخ ابن كثير الدمشقي (البداية والنهاية - ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ج ١١ ط مصر). چزندابی

(٢) ورثاه الكاتب الفارسي الديلمي الشاعر المشهور (مهيار) المتوفى سنة ٤٢٨ هـ بقصيدة طويلة مطلعها:

ما بعد يومك سلوك معلم
مني ولا سمعت بسمع معلم

أنظر (ديوان مهيار الديلمي - ص ١٠٣ - ١٠٩ ج ٣ ط مصر). چزندابی

(٣) قال ياقوت الحموي في كتابه (معجم البلدان - ص ٢٦٢ ج ١ ط مصر): الاشنان بالضم محلة كانت ببغداد ينسب إليها محمد بن يحيى الاشناوي. چزندابی

جانب شيخه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه - رحمه الله -، ومدفنه الشريف هناك معروف يزوره الخاص والعام^(١).

زنجان - ١٣٦٢ هـ

فضل الله الزنجاني

عنده

(١) ولما انجر الكلام إلى هنا لا بأس بأن ننقل هيئنا جملة مما يناسب هذا المقام مما ذكره العلامة الإمام السيد محسن العامل الشهير في معجمه الكبير (أعيان الشيعة - ج مخطوط) عند كلامه على ترجمة الشيخ المفيد السعيد، وهي هذه: «كان (الشيخ المفيد - ره) من أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم وأساتذهم، وانتهت إليه رئاسة الإمامية في عصره، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية، أوثق أهل زمانه وأعلمهم، حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب مقدماً في صناعة الكلام له قريب من ماتي مصنف كبار وصغار في شتى العلوم، وكان معاصرأ لعasd الدوّلة بن بوهه ملك العراق وفارس، وكان عasd الدولة يزوره في داره ويعظممه كثيراً، ومن تلاميذه الشريفان المرضي والرضي، ولما توفي صلّى عليه الشريف بميدان الاشتان وضاق بالناس على سعته، وحضر تشيعه والصلاة عليه نحو من ثمانين ألفاً، وكان يوم وفاته يوماً لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المحالف والمؤلف». چرنداي

* وقال له القاضي أبو بكر الباقياني يوماً بعد مناظرة جرت بينها وأفحمه المفيد: ألك ياشيخ في كل قدر معرفة؟ فقال: نعم ما تمثلت به أيها القاضي من أداة أيشك، فضحك الحاضرون وخجل القاضي. قال السمعاني في (الأنساب - ظهر الورقة ٦١ من طبعة مرجليلوث ١٨٥٨ - ١٩٤٠) لندن ١٩١٢م): «الباقياني... هذه النسبة إلى الباقياني وبيه، والمشهور بهذه النسبة القاضي أبو بكر محمد بن طيب بن محمد الباقياني المصري المتكلّم». وقال المعلم بطرس البستاني اللبناني (المتوفى سنة ١٣٠١هـ) في قاموسه المطول (حيط المحيط - ١١٣ ج ١ ط بيروت): «الباقياني والباقيان والباقي الغول... الباقياني بابي الباقي». وهذه النسبة شاذة لأجل زيادة النون فيها وهي نظر قو لهم في النسبة إلى صناعة صناعي. چرنداي

(تذليل)

من العلّامة الزنجاني

وجدنا في كتاب (فرج المهموم في معرفة منهج الحلال والحرام من علم النجوم)^(١) للسيد الجليل العالم الزاهد الورع رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد المشهور بابن الطاووس^(٢) الخلي رضي الله عنه المتوفى سنة ٦٦٤ هـ فصلاً منقولاً عن كتاب (أوائل المقالات) لا يوجد في النسخ التي عندنا من الكتاب يتعلّق بالقول في أحكام النجوم فنورد هذه هيبة وهذا هو عين لفظه:

فصل فيما نذكره من كلام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضوان الله عليه وهو الذي انتهت رئاسة الإمامية في وقته إليه، وذلك فيما روينا عنه في كتاب المقالات من أن يكون الله أعلم بالنجم بعض أنيائه وجعله على صدقه من بعض العجزات فقال ما هذا لفظه:

(١) طبع هذا الكتاب بالنجف الأشرف في المطبعة الحيدرية سنة ١٣٦٨ هـ. چرنداي.

(٢) وقال السيد العلّامة الأجل ميرزا محمد باقر الخوانساري (المتوفى سنة ١٣١٣ هـ) في كتابه المعروف (روضات الجنات - ص ٣٩٢ ط ١ إيران) عند كلامه على ترجمة السيد علي بن طاووس: «يتنهى نسبة من جهة الأب إلى السيد الأجل أبي عبد الله محمد بن إسحق... وكان ذلك السيد الأجل يلقب بالطاوس من جهة حسن وجهه وخشنونه رجله». ونعم ما قال الشاعر الفارسي الكبير الطائر الصبيت سعدي الشيرازي (المتوفى سنة ٦٩١ هـ) بالفارسية:

طاوس را بنقش ونگاری که هست خلق

تحسین کنند او خجل از پای رشت خویش

چرنداي.

وأقول: إن الشمس والقمر وسائر النجوم أجسام نارية لا حياة لها ولا موت خلقها الله ليتسع بها عباده وجعلها زينة لسماواته وأية من آياته كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة يونس: ٥) وكما قال تعالى: ﴿وَمَوْرِقُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْجُنُومَ تَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَلَنَا الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنعام: ٩٧) وكما قال عز وجل: ﴿وَعَلِمْتُمِ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (سورة النحل: ١٦) وكما قال تبارك اسمه: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحَ﴾ (سورة فصلت: ١٢). فأماماً الأحكام على الكائنات بدلالتها والكلام على مدلول حركاتها فإن العقل لا يمنع منه غير أنا لا نقطع عليه ولا نعتقد استمراره في الناس إلى هذه الغاية، فأماماً مما نجده من أحكام الناجمين في هذا الوقت واصابة بعضهم فيه فإنه لا ينكر أن يكون ذلك بضرب من التجربة وبدليل عادة، وقد يختلف أحياناً وينطوي المعتمد عليه كثيراً، ولا تصح إصابته فيه أبداً لأنه ليس بجار مجرى دلائل العقول ولا برهانين الكتاب ولا أخبار الرسول ﷺ، وهذا مذهب جهور متكلمي أهل العدل وإليه ذهب بنو نوبخت - رحمهم الله - من الإمامية وأبو القاسم وأبو علي من المعزلة، انتهى^(١).

وقد أشار إلى ذلك في موضع آخر فقال: وقد قدمنا نحن فصلاً منفرداً حكينا فيه كلام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضوان الله جل جلاله عليه في كتابه المسماى كتاب (أوائل المقالات) إلى آخر ما ذكره^(٢).

(١) فرج المهموم - ص ٣٧ - ٣٨ ط النجف.

(٢) فرج المهموم - ص ٧٤ ط النجف. ج

«استدراكات»

(من الواقع العَرْنَابِي)

ص ٣٧: وما أحدثه واصل بن عطاء...

راجع ترجمة واصل بن عطاء الغزال، وعمرو بن عبيد بن باب و شيئاً من أخبارهما في (أمالى السيد المرتضى - ص ١١٣ - ج ١ ط مصر). واقرأ شيئاً من ترجمة وأخبار الحسن البصري في (الأمالى - ص ١٠٦ - ج ١١٣ ط مصر). وانظر أيضاً (فوات الوفيات - ص ٣١٧ ج ٢ ط ٢ مصر) لابن شاكر الكتبى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ.

ص ٤٩: اتفقت الإمامية على أنّ الأنبياء الله عزّ وجلّ ورسله أفضل من الملائكة.

قال الشيخ الطبرسي - ره - في (المجمع - ص ٨١ ج ١ ط صيدا): جعل أصحابنا رضي الله عنهم هذه الآية: «وإذ قُلْنَا لِلملائِكَةِ أَسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَيْنَا» الآية، دلالة على أنّ الأنبياء أفضل من الملائكة من حيث انه أمرهم بالسجود لأدم وذلك يقتضي تعظيمه وتفضيله عليهم وإذا كان المفضول لا يجوز تقاديمه على الفاضل علمنا أنه أفضل من الملائكة.

ص ٦٣: وهو مذهب النظام.

قال المحدث الجليل القمي في كتابه (الكنى والألقاب - ص ٢١١ ج ٣ ط صيدا): النظام أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني البصري ابن أخت أبي الهذيل

العلاف شيخ المعتزلة، وكان النظام صاحب المعرفة بالكلام أحد رؤساء المعتزلة أستاذ الجاحظ وأحمد بن الخاطر، كان في أيام هارون الرشيد وقد ذكر جملة من كلماته وعقائده في كتاب الحسنية المعروف وإيابه عن أبي نواس بقوله:

فقل لمن يدعى في العلم فلسفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

وراجع (تكميلة الفهرست لابن النديم - ص ٢ من طبعة مصر ١٣٤٨هـ)،
و(أعمال السيد المرتضى - ص ١٣٢ و ... ج ١ ط مصر) أيضاً.

هذا وقد ألف العلامة الجليل محمد عبد الهادي أبو ريدة الأستاذ بكلية جامعة فؤاد الأول، رسالة في آراء النظام الكلامية الفلسفية للحصول على درجة الماجستير في الآداب من الجامعة المصرية وسماها بـ (إبراهيم بن سيار النظام) وقدمها في آخر عام ١٩٣٨م، وقال في ديباجتها: وقد اعتمدت فيه على كل ما استطعت الوصول إليه من مراجع مطبوعة أو مخطوطة في مصر وفي بعض بلدان أوروبا، كما أني جعلته مستوفياً لأبحاث المستشرقين الأوروبيين في الموضوع. وطبعت الرسالة سنة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م بالقاهرة.

وقال العلامة الإمام السيد هبة الدين الشهري الشهير في رسالته القيمة (المعجزة الخالدة - ص ٩٢-٩٣ ط ١ بغداد): ولو لا نسبة هذا الرأي (يعني الصرف) إلى علامتنا الشريف المرتضى علي بن أحمد المتوفى سنة ٤٣٦ هـ لما صرفاً الوقت الثمين في نقله واحتياط أصله غير أن الشريف طاب شراه معروف بقوة الجدل والتحول في حوار

المناظرين إلى هنا وهناك فلا نعلم أنه هل بقي ثابتاً على هذه النظرية كعقيدة راسخة أو تحول؟ نعم جنحُ أنس إلى القول للاعجاز لسب منعة إلهية ولصرف الصرفة، وأرادوا من الصرفة أنَّ الله سبحانه كما قد يلهم العباد أحياناً كذلك يصرف لهم والأفكار عن أن يباري القرآن أحد وهذا مذهب أوج وأعرج، أو كما قيل حرفة عاجز وحجة كسل، لا يليق اسناده إلى علمائنا الفحول لأنَّ الله عزَّ شأنه فياض عدل ذو رأفة وفضل، وهو أرفع شأنناً من أن يأمر الانس والجن أن يباروا القرآن ويرضى منهم بمباراة بعضه لو تذر عليهم كلَّه ثم يعرض سبيلهم ويصرف منهم القوة والهمة وينعمون من أن يأتوا بها أراد منهم، الظاهر من ظواهر الآيات أنَّ القرآن في ذاته متعال بميزاته حائز أرقى الميزات وأبلغ المعجزات وينبغي أن يكون كذلك إن أريد مدحه وفضله، أمَّا لو حصرنا وجه الاعجاز في نقطة الصرفة فيتم حتى مع كونه كلاماً مبذولاً مرذولاً للغایة.

ولما انجرَ الكلام إلى هذا المقام لا بأس بأن ننقل هيئنا المسألة ٣٤ من المسائل العكيرية مع جواب الشيخ المفيد -ره- عنها بتصديها الحرف، فنقول: قال السائل: قد ثبت أنَّ الله عدل لا يجور وأنَّه لا يكلف نفساً إلا وسعها وهو عالم بأنَّ العرب لا تأتي بمثل القرآن ولا تقدر عليه فلم كلفهم أن يأتوا عشر سور مثله؟ (في سورة هود: ١٣) أو بسورة من مثله؟ (في سورة البقرة: ٢٣ - وسورة يومن: ٣٨) وكذلك إن كانوا عليه قادرین لكتنیم كانوا منه منوعین فالسؤال واحد.

والجواب: إنْ قوله تعالى: «فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَتِهِ» ليس بأمر لهم والإلزام وندبة وترغيب لكنه تحدَّد وتعجيز ألا ترى إلى قوله عزَّ وجلَّ: «إِنَّمَا يَقُولُونَ أَفْرَارِيَةً قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَتِهِ» (سورة هود: ١٣) يريد به تعالى أنَّه لو كان القرآن من كلام بشر قد افتراه لكنه مقدوراً لغيره من البشر فامتحنوا أنفسكم فإذا عجزتم عن افتراضه مثله فقد علمتم بطلاً دعواكم على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الافتراض للقرآن، ومن لم يفهم فرق ما بين التحدِّي والتقرير والتعجيز والأمر والتکليف والإلزام كان في عداد البهائم وذوي الآفات الغامرة للعقل من الناس وكذلك قوله تعالى: «فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ» ليس بأمر والإلزام لكنه تهديد «تحذَّر» وتعجيز ألا ترى قوله تعالى: «وَإِنْ

كُتّشِنْ فِي رَبِّ مِمَّا نَرَلَنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَنُوا سُوْرَةً مِنْ مِثْلِهِ وَأَدْعُوا شَهَادَةَ كُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُتّشِنْ صَدِيقِنْ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا» الآية (سورة البقرة: ٢٣-٢٤) فتحداهم وبين أنهم يعجزون عن ذلك ولا يتيسر «يتهيأ خ» لهم أبداً ومثل «ومثال خ» ما ذكرناه في هذا الباب أن يقول أمي لكاتب محسن: إنني قادر على كل ما تقدر عليه فيقول الكاتب: لست قادراً على ذلك ولا يتيسر ما «عما خ» يتأنى مني والدليل على ذلك أنني أكتب كتاباً حسناً فإن كنت تحسن منه ما أحسن فاكتبه مثله أو بعضه. وكقول المنجم للشاعر: ليس يمكنك من النظم إلا ما يمكنني مثله، فينظم قصيدة فيتحداه بنظم مثلها فإذا عجز عن ذلك أعلم بعجزه بطلان دعواه ماثلته في الشعر. ولم تزل العرب يتحدى بعضها ببعض بالشعر ويعجز بعضها ببعض، وكذلك كل ذي صناعة يتحدى بعضهم ببعض على وجه التفريع والتعجيز ولا يكون تحديهم أمراً ولا زاماً، ومن خفي عنه القول في هذا الباب وعرضت له من الشبهة فيه ما عرضت لصاحب السؤال ولا سيما بعد التنبيه عليه كان بعيداً من العلم وناقضاً عن رتبة الفهم والله المستعان.

أنظر مقال (مذهب الصرفه بين القائلين به والمنكرين له) أيضاً في العدد الأول من السنة الرابعة من مجلة (رسالة الإسلام - ص ٥٩-٧٢) الجليلة التي تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة.

ص ٢٠٨: على تفصيل معروف في محله من الكتب.

أنظر (أصول علم الهيئة ط بيروت ١٨٧٤م) و (النقش في الحجر ج ٦ ط بيروت ١٨٨٨م) مؤلفهما الدكتور كريستيانوس فانديك الأمريكي (١٨١٨ - ١٨٩٥م) و (مبادئ علم الهيئة ط بيروت ١٨٧٥م) مؤلفه اليزا أفرت. و (بساط علم الفلك ط مصر ١٩٢٣م) للدكتور يعقوب صروف (١٨٥٢-١٩٢٧م) و (فتוחات العلم الحديث - ص ٥١ بلوطى السيارات التاسع ط مصر ١٩٣٤م) مؤلفه الأستاذ فؤاد صروف، رئيس تحرير مجلة (المقطف) تلك المجلة الراقية التي تعد بحق شيخ المجالات العربية. وكان قد أنشأ المأسوف عليه الدكتور يعقوب صروف مجلة (المقطف) الغراء سنة ١٨٧٦م في

بيروت مع زميله وشريكه مدى حياته الدكتور فارس نمر - رجل الفضل الذي احترمه
المنية هذا العام (١٣٧١ هـ) عن عمر ذرف على التسعين - وفي سنة ١٨٨٥ م كانا قد
انتقلَا بها إلى مصر معقل الأحرار وملجئهم ولا تزال تصدر المجلة هناك بانتظام وقد
صدر منها لهذا العام ١١٨ مجلداً.

وراجع أيضاً كتاب (علم الفلك - تاريخه عند العرب في القرون الوسطى - ص
٢٤٩ و... ط روما ١٩١١ م) لمؤلفه المحقق المستشرق السيد كارلو نيلينو الإيطالي *
(١٨٧٢-١٩٣٨ م).

ص ١٣٣ : إلآ إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربها.

ومن قال إنه كان من الملائكة قال إنَّ المعنى : كان من الذين يستترون عن
الأبصار، مأخذون من الجن وهو الستر. انظر (المجمع - ص ٤٧٥ ج ٣ ط صيدا).

* أقرأ أيها القارئ الكريم ترجمة ذلك المستشرق الكبير الضافية في كتاب (التراث اليوناني - ٣٢٠ - ٣٣٠ ط مصر) لمؤلفه الأستاذ عبد الرحمن بدوي.

تعليقات على
أوائل المقالات

للشيخ ابراهيم الانصارى الزنجانى الخوئى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآل محمد و لعنة
الله على اعدائهم إلى يوم الدين .

اماً بعد ، فهذه تعاليق مختصرة علقتها على كتاب اوائل المقالات للشيخ
المفید رضوان الله عليه توضیحاً لبعض عباراته و مقاصده .

(١)

قوله في المقدمة : (و الفرق ما بينهم من بعد و ما بين الامامية فيما اتفقا
عليه من خلافهم فيه من الاصول) .

اقول: الضمير في قوله (بينهم) راجع إلى المعتزلة، وفي (فيما اتفقا)
راجع إلى الامامية، وفي (خلافهم) راجع إلى المعتزلة .

و حاصل المعنى أنني مثبت في هذا الكتاب ... الفرق ما بين المعتزلة - من
بعد ما أشرنا إليه من اتفاقهم مع الشيعة في اصول العدل - و بين الامامية فيما
اتفقوا عليه اعني المسائل المتفرعة عن العدل و ما بينهما من الخلاف في نفس ما
اتفقوا عليه من المسائل التي هي من اصول المسائل الاعتقادية لا من فروعها .
وبعبارة اوضح: ربما يتواهم من اشتراك الشيعة و المعتزلة في مسألة العدل

أو غيرها انه ليس بينهما خلاف اصلاً، أو انه على فرض وجود الخلاف فهو في المسائل الفرعية.

ولكنّي ابيّن اولاً ان نفس هذه المسائل التي يتوهّم اشتراكهما فيه، محل للنزاع بينهما و ان العدل الذي تقول به الشيعة غير ما تقول به المعتزلة، و كذلك سائر المشتركات. و ثانياً ان هناك مسائل خلافية كثيرة بين الشيعة و المعتزلة كلّها من المسائل الاعتقادية، لا من المسائل الفرعية.

(٢)

قوله: (و القول في اللطيف من الكلام)

خلاصة ما ذكره العلامة الزنجانى هنا: ان اللطيف من الكلام في علم الكلام بمنزلة الأمور العامة و الالهيّات بالمعنى العام في الفلسفة، وهي وان لم تكن من المسائل الكلامية ابتداء و لكنّها منها مقدمة، لتوقف المسائل الكلامية عليها، ثم ان اللطيف من الكلام في مقابل الجليل من الكلام الذي هو بمنزلة الالهيّات بالمعنى الاخص في الفلسفة، و يطلق على المسائل الاعتقادية الاصلية، وقد أشار إليه في آخر الكتاب بعد البحث عن معنى العصمة عقيب البحث عن لطيف الكلام بقوله (و هذا الباب ينبغي ان يضاف إلى الكلام في الجليل ان شاء الله).

اقول: عدد اللطيف من الكلام سبعة و ثلاثون مسألة كما مر في المقدمة.

(٣)

قوله (و ما كان و فاقاً لبني نوبخت رحمهم الله الخ).
لو قسمّنا متكلّمى الشيعة إلى ثلث طبقات بان تكون الطبقة الاولى المتتكلّمون من اصحاب الائمة(ع) مثل هشام بن الحكم و زرارة و يونس بن

عبدالرحمن و غيرهم.

فالطبقة الذين بروزوا في اواخر الغيبة الصغرى و اوائل الغيبة الكبرى هم المتكلمون منبني نوبخت الذين كانوا حملة علم اصول الدين، و المدافعين عن مذهب الشيعة، ما يقرب من قرن من اسوء القرون، و اكثراها اضطراباً و شبهها و اصعبها من جهة الدفاع عن الحقيقة، خصوصاً مع مقارنة تصديهم لهذا المنصب مع غيبة امامهم، و انقطاع صلتهم بنبع الفيض الالهي ظاهراً، و ان كانوا مؤيدين من عنده باطنأً.

و هذا هو الذي سبب افراطهم في الاحتجاجات العقلية، و بعدهم احياناً عن الادلة النقلية، اما للعدم اطلاعهم عليها او لعدم اعتنائهم بها العدم حججته عندهم او عند خصومهم او كونها مسؤولة على خلاف ظاهرها في نظرهم.

و هذه الخصوصية في علم الكلام عند النوبختيين و ان كانت لازمة او مضطراً إليها في زمانهم، ولكنها حيث أنها خارجة عن حد الاعتدال الذي هو من خصوصيات علم الكلام الشيعي الذي هو بين طريقة القشريين و أهل التقليد و طريقة المعتزلة و الفلاسفة، و لهذا كان من الواجب كفاية بل عيناً على مثل الشيخ المفيد قدس سره أن يقوم بعدهم ويرجع الكلام الشيعي عن الافراط في العقليات إلى الوسط، و لازمه وقوع بعض المناقشات بينه وبين بنبي نوبخت برد بعض آرائهم احياناً، و قبول اصل آرائهم مع تبديل استدلالاتهم العقلية إلى الادلة النقلية احياناً أخرى، و رد بعض توجيهاتهم للادلة النقلية و تأويلاتهم لها إلى ما يخالف ظاهرها ثالثة، ولكن كل ذلك مع كمال الاحترام لأرائهم و التجليل لمقامهم.

ولهذا قلما يذكر مسألة لا يتعرض لآرائهم.

(٤)

قوله في القول ١: (فيما نسبت به إلى التشيع والمعزلة فيما استحقّت به اسم الاعزال).

اقول: يمكن ان يذكر الفرق بين الشيعة والمعزلة من جهة العادات والرسوم الاجتماعية والقوانين العرفية التي تلتزم بها الكونها أهل بلد كذا و زمان كذا و قبيلة كذا او سائر الجهات التي لا ترتبط بعقيدة الفريقين مستقيماً و ان امكن ارتباطها بها بالواسطة وهذا النوع من البحث هو الذي اخرجه المصنف بقوله (فيما نسبت به الخ)، و اراد تخصيص البحث بما يرجع إلى نفس المسائل التي تعتقد الشيعي لكونه شيعياً، والمعزللي لكونه معزلياً.

(٥)

قوله في القول ١ (على وجه التدين الخ)

لا كتابة الرعية للملوك و رؤساء الجمهورية و رئيس القبيلة أو غيرهم من ارباب السلطات السياسية والاجتماعية، و ان كانت الجهات المذكورة أيضاً ثابتة له و كانت من حقوقه، و هذا هو الفارق الاصلی بين الامامة عند الشيعة و بينها عند غيرهم فان الامام عند الشيعة كما قال امامنا امير المؤمنین (ع): الامام كالکعبۃ يؤتى ولا يأتی وقد عمل بما قال و جلس في بيته و اسرع الآخرون إلى السقیفة، لأن الامامة التي تدرك بالسقیفة لم يكن (ع) من اهلها لأنها سلطنة و ملك، و الامامة التي كان من اهلها لم تكن لتفوته لأنها من عند الله (تعالى).

(٦)

قوله في القول ١ (و ان كانوا اتباعاً لائمة هدى عند أهل الخلاف الخ)
الظرف في قوله عند أهل الخلاف متعلق بكلمة ائمة أو بكلمة هدى و

هو الاصح، يعني ان كونهم ائمة او كونهم ائمة هدى يختص بالمخالفين فقط لا عندنا فانهم ائمة ضلال على عقيدة الشيعة.

(٧)

قوله (و قد افردنا له مسألة الخ).

حمل العلامة الزنجاني هذه العبارة على ان الرسالة في معنى الإسلام و اختصاص هذه اللفظة بامة محمد(ص) و ذكره في عدد كتب الشيخ في المقدمة.

والا ظهر عندي ان الرسالة المشار إليها في بيان معنى التشيع و اختصاصه بالأمامية والزيدية الجارودية و ذلك لأن غرضه الاصلى في هذا المقام بيان معنى الشيعة عرفاً و اصطلاحاً لمعنى الإسلام أو غيره مما ذكره هنا فانها جمیعاً ذكرت بعنوان الشاهد و الدليل على اصل المدعى و هو اختصاص معنى التشيع من ذكره، و يؤيد ما ذكرناه، فصله بين ما ذكر في الإسلام و بين ذكر هذه الرسالة بقوله و هذه الجملة الخ ما ذكره فإنه بمنزلة الرجوع إلى اصل المطلب و المدعى و هو اختصاص التشيع من ذكرناه.

(٨)

قوله (و الزيدية الجارودية الخ).

الزيدية فرقتان فتارة يقال بتريّة و غير بتريّة و قد يقال جارودية و غير جارودية اما الجارودية أو غير البترية من فرق الزيادية فتشترك مع الإمامية فيما نقله الشيخ ميزاناً للتشيع و هو قوله (... و الاعتقاد لامامته (ع) بعد الرسول(ص) بلا فصل، و نفي الامامة عن تقدمه في مقام الخلافة ...) ثم اوضحه في القول الرابع بقوله (... و اتفقت الإمامية و كثير من الزيادية على ان المتقدمين على

امير المؤمنين ضلال فاسقون، فانهم بتأخيرهم امير المؤمنين (ع) عن مقام رسول الله (ص) عصاة ظالمون وفي النار بظلمهم مخلدون...) و مراده بكثير من الزيدية، الجارودية أو غير البترية منهم مطلقاً فانهم كما قال القاضي في المغني في طائفة منهم: (ولكنهم يكفرون ابابكر و عمر و الجارودية يفسقونهما...) المغني ٢/ج ٢٠ ص ١٨٥ و يذكر القاضي ايضاً... (انَّ الزيدية لا يخالفون في النص على علي (ع) بدلالة الاخبار المنقوله...)

وقال الاشعري في مقالات الاسلاميين ج ١ ص ١٣٣: (و الزيدية ست فرق: فمنهم الجارودية ... يزعمون انَّ النبى (ص) نصَّ على علي بن ابي طالب ... و انَّ الناس ضلوا و كفروا بتركهم الاقتداء به بعد الرسول (ص)... ثم يذكر السليمانية و البترية فيقول: (و الغرفة الخامسة من الزيدية يتبرؤن من ابى بكر و عمر و لا ينكرون رجعة الاموات...) وقال العلامة الحميري في الحور العين ص ١٨٧ عن زيد بن علي (ع) (... فلما قبض رسول الله (ص) كان علي من بعده اماماً للمسلمين في حلالهم و حرامهم... الخ).

وقال أيضاً في ص ١٥٤ انَّ الشيعة كلهم من زيدية و غيرهم اتفقوا على (انَّ علياً كان اولى الناس بمقام رسول الله و احقرهم بالامامة و القيام بامر امته) ثم صرَّح بهذا في ذكر كل فرقة من فرق الزيدية الثالث و هم البترية و الجريرية و الجارودية و ذكر في ضمن عقائد الجارودية: (و انَّ الامة ضلت و كفرت بصرفها الامر إلى غيره). ثم يقول: (وليس باليمن من فرق الزيدية غير الجارودية...).

و الظاهر انَّ بقية فرق الزيدية انقرضت و لم يبق منهم الا الجارودية، نعم الزيدية موجودون إلى زماننا في اليمن و بعد هجوم الرئيس المصري عبد الناصر

عليها و تغيير حكومتها استولى على اليمن الجنوبي السلطة المصرية وعلى اليمن الشمالي السلطة الوهابية، ولهذا لا يتظاهرون بالبراءة من الخلفاء علناً مع كونهم جميعاً من الزيدية الجارودية.

كما ان جميع الزيدية حتى البترية منهم يرون علينا أفضل الناس بعد رسول الله (ص) و اولاده الامامة لكن البترية ترى ان علينا حيث غض النظر عن حقه صارت بيعة ابى بكر صحيحـة راجع الحور العين ص ١٥٥.

(٩)

قوله في القول ١ (و كان هشام بن الحكم شيعياً و ان خالف الشيعة كافة في اسماء الله (تعالى) و ما ذهب إليه في معانـي الصـفات).

اقول: كلمة (ان) الشرطية في قوله (و ان خالـف) يعني لو الامتناعـة، يعني ولو فرضنا فرضاً باطلـاً انه خالـف الشـيعة. و تأتي «ان» في مورد الامتناعـة كثيرـاً، و منها قوله (تعالى) لئن أشركت ليحـبـطـنـ عـمـلـكـ و قوله (تعالى) و لـئـنـ أـتـبـعـتـ اـهـوـاـهـمـ بـعـدـ الـذـيـ جـائـكـ مـنـ الـعـلـمـ.

و يدلّ عليه ما ذكره المفیدـهـ في موارد متعدـدةـ من كتبـهـ، من جملـتهاـ ما ذكرـهـ في هذا الكتابـ في القـولـ ٢٠ـ في بـحـثـ علمـهـ (تعـالـىـ) هـكـذاـ: (... و لـسـناـ نـعـرـفـ ماـ حـكـاهـ المـعـتـزـلـةـ عـنـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ فـيـ خـلـافـهـ وـ عـنـدـنـاـ آنـهـ تـخـرـصـ مـنـهـ عـلـيـهـ وـ غـلـطـ مـنـ قـلـدـهـمـ فـيـ فـحـكـاهـ مـنـ الشـيـعـةـ عـنـهـ ... وـ كـلامـهـ فـيـ اـصـوـلـ الـاـمـاـمـةـ وـ مـسـائـلـ الـاـمـتـحـانـ يـدـلـ عـلـىـ ضـدـ مـاـ حـكـاهـ الـخـصـومـ عـنـهـ...ـ) وـ قـالـ سـيـدـنـاـ

الخـوـئـيـ فيـ تـرـجـمـتـهـ فيـ مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ جـ ١٩ـ صـ ٢٧٣ـ:

(وـ عـدـهـ المـفـيـدـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـعـدـدـيـةـ مـنـ الـاـعـلـامـ الرـؤـسـاءـ الـمـأـخـوذـيـنـ عـنـهـمـ الـحـلـلـ وـ الـحـرـامـ وـ الـفـتـيـاـ وـ الـاحـكـامـ الـذـيـنـ لـاـ مـطـعنـ عـلـيـهـمـ، وـ لـاـ طـرـيقـ إـلـىـ ذـمـ

واحد منهم).

والظاهر ان حاله اوضح من ان يشك فيه بسبب منقولات او اخبار لا اصل لها مثل الشك في سلمان و ابى ذرو كميل و مالك الاشتراط او امثال هؤلاء من اصحاب المعمصومين فراجع لتفصيل ذلك رجال المامقاني و ما كتبه السيد الحقن الجلالي في مجلة تراثنا العدد ١٩، السنة الثانية.

(١٠)

قوله في القول ٢: (وساقها إلى الرضا علي بن موسى(ع)).
 اقول: لا خلاف بين المتكلمين في ان اصطلاح (الامامية) لا يطلق الا على القائلين بامامة الائمة الاثنا عشر فيتحد معناها مع (الاثنا عشرية)، و يدل عليه من كلام الشيخ المفید قوله ما يأتي في القول الثالث من قوله: (و اتفقت الامامية على ان الائمة بعد الرسول اثنا عشر اماماً...). و حينئذ فلماذا لم يقل (وساقها إلى الامام الثاني عشر) بل قال (وساقها إلى الرضا علي ابن موسى(ع))؟
 الظاهر انه قد كان في مقام تمييز الامامية عن بقية فرق الشيعة بالتركيز على نفس مورد الاختلاف، و حيث ان آخر الفرق التي افترقت عن الامامية هي الواقفة الذين وقفوا على موسى بن جعفر(ع)، و انكرروا امامنة علي بن موسى(ع)، كان ذكره(ع) - مضافاً إلى افادته ما يفيده ذكر الامام الثاني عشر في المقام - تحديداً على آخر من ينتهي إليه افتراق الفرق المنحرفة للشيعة، و اشاره إلى عدم حدوث فرقة اخرى يعتد بها بعد الواقفة.

واما ما ذكر المتكلمون و منهم النوبختي من الفرق الحادثة في زمن العسكريين(ع) فمضافاً إلى ما ذكرنا في محله - من عدم ثبوت اصل وجود اکثرها، و عدم كون بعضها مذهبأ و فرقه بل كلاماً صدر من احد فعدّها بعضهم

فرقة وتبعه غيره - لم تتكون هذه الفرق بحيث تبقى، بل انقرضت وماتت حين الولادة.

(١١)

قوله في القول ٢: (لأنه وان كان في الاصل علماً على من دان من الأصول بما ذكرناه دون التخصيص لمن قال في الاعيان بما وصفناهم).

اقول: الضمير في (لأنه) راجع إلى الوصف بالأمامية و المراد (بما ذكرناه) وجوب الامامة وجودها في كل زمان و العصمة و الكمال، و المراد بقوله (في الاعيان) اشخاص الاثمة الاثناعشر على التعين.

و حاصل المعنى: ان الوصف بالأمامية يقتضي التفسير اللغطي مع قطع النظر عن الظهور العرفي والاصطلاحى كان مقتضاه اطلاقه على كل من اعتقاد في الامام الشرائط و الاوصاف المذكورة، ولكن صار من جهة العرف و الاصطلاح علماً على من اعتقاد بالاوصف المذكورة في خصوص الاثمة الاثناعشر دون غيرهم.

(١٢)

قوله في القول ٢ (لاستحقاق فرق من معتقديه القاباً باحاديث لهم باقاويل احدثواها...).

الظاهر ان كلمة (باحداديث) تصحيف (باحداد) و على التقديررين فالمعنى المراد بها البدع و الآراء الشاذة التي تحدث فيما بين الشيعة و لا تصل إلى حد الخروج عن التشيع ولكنها تخرجهم عن التسمية بالأمامية.

فالمعنى: انما خصصنا الامامية بمن ذكرناه، لأن بعض معتقديه احدثوا بدعاً و اقوالاً خرجوا بسببها عن استحقاق لقب الامامية، إلى استحقاق القاب

آخرى مثل الواقفية والفتحية و نحوهما، فغلبت عليهم هذه الالقاب دون لقب الامامية.

(١٣)

قوله في القول ٣ (وجوزوا ان يكون الائمة عصاة في الباطن)
راجع شرح المواقف ج ٨ ص ٣٠١ و مقالات الاسلاميين ج ٢ ص ١٢٥.

(١٤)

قوله (البترية)

الظاهر كما مر في القول الاول انه لا توجد فرقة من الزيدية تنكر النص الخفي على امير المؤمنين و كونه اولى بالخلافة من غيره، غاية الامر البترية تدعى ان تسليمه (ع) حقه لا بى بكر تصحح خلافته و الباقيون لا يقولون به. راجع الحور العين ص ١٥٥ فان مؤلفه من البترية.

(١٥)

قوله في القول ٣ (وجوزوا اخلوا الازمان)
راجع مقالات الاسلاميين للاشعري ج ٢ ص ١٣٤ - و المغني للقاضي ج ٢٠
الجزء الاول ص ١٧ إلى ص ٤٠ و شرح المواقف ص ٣٤٥

(١٦)

قوله في القول ٣ (من جهة البرهان الجلي و السمع المرضي و القياس العقلي ...)

راجع من جهة القياس العقلي و البرهان الجلي إلى كتبه قده في الامامة منها الاصحاح في الامامة و الشافعى للسيد المرتضى و تلخيصه للشيخ الطوسى و كتب العلامة و غيرها.

و من جملة الاَدلة العقلية: انَّ الاوصاف التي يستحقُ بها الامامة مجمع عليه في امير المؤمنين(ع) و مختلف فيه في غيره فانَّ احداً من الفرق الاسلامية لا يختلف في علمه بخلاف غيره فانه لا يوجد احد منهم يكون علمه متفقاً عليه بين جميع الفرق من الشيعة والسنّة والخوارج و أهل الحديث و المعتزلة. و كذلك الزهد و الشجاعة و العقل و السبق إلى الإسلام و غيرها فانك لا تجد احداً يكون مورداً للاتفاق من قبل جميع الفرق الاسلامية من دون شك و ريب في جميع هذه الصفات غيره.

و كذلك النصوص من القرآن و الحديث لم يرد في حق احد ما يكون متفقاً عليه بين الشيعة و السنّة و جميع الفرق مثل ما ورد فيه عليه السلام. و كذلك الاجماع على الامامة، نعم ان اريد به اجماع فرقه خاصة و اتباع شخص خاص فكل حزب بما لديهم فرلون و كلهم يدعون الاجماع على معتقداتهم، و اما اجماع جميع المسلمين من سني اشعري او معتزلي او ظاهري او خارجي او شيعي امامي او زيدى او غير ذلك فلم يحصل في حق احد الا في حقه عليه السلام اما بقية المسلمين غير الخوارج فواضح، و اما الخوارج فهم يعتقدون صحة امامته إلى زمان تحكيم الحكمين و ينكرونها بعده، فيدخلون في الاجماع ايضاً.

و كل ما ذكرناه في امير المؤمنين(ع) موجود في بقية الائمة الاثنا عشر، و ذلك فانَّ كون الائمة(ع) و اوصياء النبي(ص) اثنا عشر من الأمور الثابتة عن النبي(ص) بالتواتر وقد اورد اكثراها سيدنا الاستاد النجفي المرعشى في ذيل المجلد الثالث عشر من احراق الحق، و غيره في غيره.

و اذ اثبت انَّ اوصياء النبي او الائمة اثنا عشر عدد نقباء بنى اسرائيل

فهذا العدد يستقيم على عقيدة الشيعة، واما أهل السنة فقد تكلّفوا كثيراً في تطبيق هذه الروايات على الخلفاء فما تمكنوا من تطبيقها تطبيقاً صحيحاً، مضافاً إلى أنَّ كثيراً من هذه الروايات يصرّح باسماء الاوصياء. منها ما رواه الحمويني في فرائد السّمطين بسنده عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله (ص) ... إلى ان قال (ص) انَّ وصيَّيْ عليَّ بن ابى طالب، وبعد سبطاي الحسن والحسين تتلوه تسعه ائمة من صلب الحسين، قال يا محمد فسمُّهم، قال اذا مضى الحسين فابنه عليَّ فاذا مضى عليَّ فابنه محمد، فاذا مضى محمد فابنه جعفر فاذا مضى جعفر فابنه موسى فاذا مضى موسى فابنه عليَّ فاذا مضى عليَّ فابنه الحسن فاذا مضى الحسن فابنه الحجَّة محمد المهدى فهو لا اثناعشر.

(١٧)

في القول ^٥ نقل العلامة الجرنديبي عبارة عن المفيد في كتاب الجمل تحتاج إلى توضيح فنقول قال الشيخ المفيد في الأفصاح ص ٦٨ طبعة مكتبة المفيد: قد كان بعض متكلّمى المعتزلة رام الطعن في هذا الكلام بان قال: قد ثبت انَّ القوم الذين فرض الله (تعالى) قتالهم بدعة من اخبر عنه، كفار خارجون عن ملة الإسلام، بدلالة قوله (تعالى) «تقاتلونهم أو يسلمو» فأهل البصرة والشام والنهران فيما زعم لم يكونوا كفاراً بل كانوا من أهل ملة الإسلام... على أنه يقال للمعتزلة والمرجئة والخشوية جميعاً: لم انكرتم إكفار محاربي أمير المؤمنين؟ وقد فارقو اطاعة الإمام العادل وانكرواها وردوا فرائض الله (تعالى) عليه وجدوها واستحلوا دماء المؤمنين وسفكوها، وعادوا أولياء الله المتقيين في طاعته، ووالوا اعدائهم الفجرة الفاسقين في معصيته، وانتم قد اکفرتم مانعى ابى بكر الزَّكاة، و

قطعتم بخروجهم عن ملة الاسلام، و من سميئاهم قد شاركهم في منع امير المؤمنين الزّكاة و اضاف إليه من كبائر الذّنوب ما عدناه.

... و ما يدل على كفر محاربي امير المؤمنين (ع) علمنا باظهارهم التدين بحربه و الاستحلال لدمه و دماء المؤمنين من ولده و عترته و اصحابه، وقد ثبت ان استحلال دماء المؤمنين اعظم عند الله من استحلال جرعة خمر لتعاظم المستحق عليه من العقاب بالاتفاق، و اذا كانت الامة مجمعة على إكفار مستحل الخمر و ان شهد الشهادتين و اقام الصلاة و آتى الزّكاة، فوجب القطع على كفر مستحلي دماء المؤمنين لانه اكبر من ذلك و اعظم ... و يدل أيضاً على ذلك ما توالت به الاخبار من قول النبي (ص) لعلي (ع) حربك يا علي حربي و سلمك سلمي ... و اذا كان حكم حربه كحكم حرب الرّسول (ص) وجب اكفار محاربيه كما يجب اكفار محاربي رسول الله (ص).

اقول: ان كفر الناصب من ضروريات مذهب الشيعة و قد صرّح به المفيد قوله في المقنة و غيره، ولم يخالف فيه فقيه واحد اصلاً، واي نصب اعظم من المحاربة و المقاتلة و استحلال دمه و لعنه و سبه.

والتحقيق ان المفيد قوله اعظم شأناً من ان يغفل عن مثل هذا الامر الواضح اذ لا خلاف في كفر الناصبي و نجاسته، كما انه لاشكال في كون من يحاربه و يقاتلته من مصاديق الناصبي بل من انصب النّواب.

فما الذي اراد بقوله في كتاب الجمل (ولم يخرجواهم بذلك عن حكم ملة الاسلام ...) لما نقرء كتاب الجمل و كذا كتاب الاصفاح و غيره، نرى هناك شبهة اعتبرضت في مسألة أهل الجمل و هو انه (ع) عمل معهم معاملة أهل البغي لا الكفار من جهة انه (ع) ما سبى ذريتهم و لا اخذ اموالهم، ولا اجهز على

جريحهم...

ففي مقام الجواب عن هذه الشبهة قسم المفيد قوله الكفار في كتاب الجمل إلى كفر ملة و غيره ففرق بينهما في الأحكام الدنيوية مع اشتراكهما في أصل الكفر واللعنـة والخلود في النار كما ذكره.

و مرّة أخرى شرح المسألة شرحاً كاملاً في كتاب الأفصاح فقال في جواب من سأله أنه (ع) لم عمل معهم معاملة أهل البغي لا الكفار؟ بهذه العبارة: ... الا ترون أنَّ أحكام الكافرين تختلف: فمنهم من يجب قتله على كل حال، ومنهم من يجب قتله بعد الاموال، و منهم من تؤخذ منه الجزية ويحقن دمه بها ولا يستباح، و منهم من لا يحل دمه ولا تؤخذ منه الجزية على حال، و منهم من يحل نكاحه، و منهم من يحرم بالاجماع، فكيف يجب اتفاق الأحكام من الكافرين؟ ...) الأفصاح ص ٧٧ فمراد الشيخ أن ثبوت بعض أحكام الإسلام لصنف من أصناف الكفار لا يدل على إسلامهم، كما أن جماعة من الفقهاء و جميع الخبراء يحكمون بطهارة أهل الكتاب، و الكل مجمعون على جواز نكاح نسائهم متعدة، و غير ذلك فهل تدل هذه الفتوى و ثبوت هذه الأحكام على أن اليهود و النصارى مسلمون؟ كلاً و كذلك الأحكام التي ربها أمير المؤمنين (ع) على محاربيه لا تدل على إسلامهم.

(١٨)

قوله في القول ٥ (المتلاغعين الخ)

ليت شعري هل المتلاعنين لا يمكن تشخيص الحق منهم، و لا يمكن قيام دليل على أن أحدهما حق و الآخر باطل ظالم، الم يسمعوا قول الله (تعالى) «فمن حاجك فيه من بعد ما جائك من العلم إلى قوله ف يجعل لعنة الله على

الكاذبين» والم يكن على و معوية يلعن كل واحد منها الآخر، الم يكن الحق مع علي يدور معه حيثما دار؟ أو لم يكن الباطل مع معوية يدور معه حيثما دار؟ بل في أكثر موارد المتلاعنين يكون الحق و الباطل و الظالم و المظلوم منها، واضحًا لأكثر الناس و التشبيه لا يكون دليلاً في علم الكلام.

(١٩)

قوله في القول ٧ (ان العقول تعمل ب مجرد حها من السمع)
 جعل العلامة الزنجاني النزاع في حسن تأييد العقل بالسمع والتحقيق ان
 الخلاف بيننا وبينهم في ان تأييد العقل بالسمع واجب ام لا؟ و اما حسنه و
 كونه مؤكدا في هداية البشر فلا خلاف فيه. و على هذا نقول ان هذا الانسان
 الظلوم الجھول مع تأييد عقله بالشرع و مساعدة الانبياء للعقلاء و المصلحين
 وصل امره إلى مانرى و رأينا من اول العالم إلى هذا اليوم و كان كما تنبأت
 الملائكة قبلآلاف السنين: اتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء - فكيف بهم
 اذا لم تؤيد عقولهم بالشرايع، الا ان يقولوا بأنهم لو لم ياتهم الانبياء كانوا اقرب
 إلى الحق منهم مع الانبياء، وهذا فضيحة من القول و هم أيضًا لا يقولونه.

(٢٠)

قوله في القول ٨ (لحصولهم الخ)
 مراده بالمعنى الذي حصل للأنبياء اما الوحي كما يأتي في القول ٤ او
 رؤية الملك كما يأتي في القول ٤ و ايًّا منها كان فالقرآن و الحديث يصرّحان
 في موارد كثيرة باثبات الوحي او رؤية الملك او سماع صوته لغير الانبياء،
 وتأويل جميعها على خلاف ظواهرها كما عن بعض لا وجه له.
 وفي القرآن في سورة الكهف: (قلنا يا ذا القرنين اما ان تعذبهم...) و في

سورة طه يحكي عن السامری: فقبضت قبضة من اثر الرّسول، وفسروا الرّسول بجبرئيل. وقد رأت زوجة ابراهيم الملائكة قال في سورة هود الآية ٧٢: و امرأته قائمة فضحت فبشرناها باسحق و من وراء اسحق يعقوب قالت ءالدو انا عجوز و هذا بعلی شيخاً ان هذا الشیع عجیب قالوا اتعجبین من امر الله الخ و قد رأی قوم لوط مع کفرهم رسّل ربّهم و راودوه عنهم كما يحکیه عنهم القرآن في سورة القمر الآية ٣٨: ولقد راودوه عن ضيفه فطمّسنا اعينهم الخ و كان الکفار من قريش و اصحاب رسّول الله (ص) حتى المنافقين يرون الملائكة المسوّمين في حرب بدر على ما روى، ويقول (تعالى) في سورة القصص الآية ٧: و اوحيانا إلى ام موسى ان ارضعيه الآية و في سورة الاعراف الآية ١٨: و كلام الله ابليس بعد كفره بقوله اخرج منها مذموماً مدحراً و قال في سورة مریم الآية ١٩: في حق مریم ... فارسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً إلى قوله قال انما أنا رسّول ربّك و يحکي في سورة آل عمران الآية ٤٢ و ٤٥: و اذ قالت الملائكة يا مریم ان الله اصطفاك و طهرك ايضاً اذ قالت الملائكة يا مریم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح.

و اما الروایات في رؤیة الملائكة بصورة انسان في الام السابقة وفي هذه الامة فلاتعد و لا تختص فقد روی رؤیة بعض الصحابة جبرئيل بصورة دحیة الكلبی.

اذا عرفت ما ذكرنا فنحن بين يقينين ظاهرهما متناقضان:
 الاول ما ذكرنا من الآيات والروایات المتواترة المثبتة للوحى أو لنزول الملك أو رؤيته على من ليس بنبی، أو من هو کافر، بحيث يلزم من انكاره انكار القرآن أو تأویل آيات كثيرة صريحة على خلاف ظواهرها.

**الثاني اليقين بـأَنَّ الْوَحْيَ سُوَاءً كَانَ بِنَزْولِ الْمَلَكِ أَوْ بِنَوْعٍ أَخْرِ يَخْتَصُّ
بِالْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ فَقَدْ اخْطَأَ وَكَفَرَ.**

و لا سبيل إلى رفع اليد عن أحد اليقينين، بل الصحيح التدبر في مراد المتكلمين من قولهم بـكفر من ادعى الـوحي لغير الانبياء، و الدقة في الموارد التي ذكرناها.

و التــتحقيق أن ارتباط انسان مع عالم الغيب و نزول الــوحي إــليه اــماً بواســطة الملك أو بدونها، قد يكون نــزولاً رــسمياً يــأتــي إــليه بــحــكم يــكون بــمنــزلــة اــعطــاء منصب الهــيــ هي النــبوــة و لكنــها تستلزم الــوــحــيــ و الــاــلــهــاــمــ مثل اــمــرــاءــ الــمــلــكــ و حــكــامــهــ في الــبــلــادــ فالــنــبــيــ من كــلــفــ باــحــيــاءــ شــرــيــعــةــ اللــهــ و تــوــحــيــدــهــ عــلــىــ وــجــهــ الــارــضــ كــمــنــصــبــ رــســمــيــ من قــبــلــهــ(ــعــالــيــ)ــ أو كــســفــيــرــ بــيــنــهــ و بــيــنــ عــبــادــهــ و نــزــولــ الــوــحــيــ أو الــمــلــكــ إــلــيــهــ بــمــنــزلــةــ الــاــحــكــامــ و الــاــوــاــمــرــ الرــســمــيــ الــتــيــ تــصــدــرــ مــنــ نــاحــيــةــ الــمــلــكــ إــلــىــ وــزــارــهــ وــأــمــرــاهــ.

و قد يكون ارتباط انسان مع اللهــ(ــعــالــيــ)ــ بالــوــحــيــ أو بــنــزــولــ الــمــلــكــ لا بــعــنــوانــ انــيــكــونــ نــبــيــاًــ يــنــبــأــ عــنــ اللــهــ(ــعــالــيــ)ــ أو رــســوــلــاًــ وــســفــيــرــاًــ بــيــنــهــ وــبــيــنــ خــلــقــهــ بلــ لــتــســدــيــدــهــ فــيــ نــفــســهــ أوــ لــيــلــتــذــ بــنــاجــاهــ رــبــهــ لــاــنــهــ يــحــبــهــ وــيــحــبــوــنــهــ،ــأــوــ يــعــلــمــهــ(ــعــالــيــ)ــ وــظــائــفــهــ الشــخــصــيــةــ وــاــنــ كــانــتــ وــظــيــفــتــهــ تــكــمــيلــ دــيــنــ نــبــيــهــ وــحــفــظــ الــأــمــةــ عــنــ الضــلــالــ.

والفرق بين المكتوب الرسميــ الــذــيــ يــرــســلــهــ الــمــلــكــ إــلــىــ بــعــضــ اــمــرــاهــ بــيــدــ خــادــمــهــ الــمــخــصــوصــ وــبــيــنــ ماــ يــرــســلــهــ إــلــىــ اوــلــادــهــ وــاــصــدــقــاــهــ وــاقــرــبــاــهــ لــاــظــهــارــ الــمــحــبةــ وــنــحوــهــ وــاــضــعــ،ــ وــلــيــســ الفــرقــ بــيــنــهــمــاــ فــيــ كــيــفــيــةــ حــصــولــ الــرــبــطــ أوــ الشــخــصــ الــذــيــ يــكــوــنــ وــاســطــةــ بــيــنــهــمــاــ،ــ بــلــ الفــرقــ فــيــ نــوــعــيــ الرــســالــتــيــنــ وــالــمــكــتــوــبــيــنــ وــخــصــوــصــيــةــ الــاــرــتــبــاطــيــنــ.

فالفرق معنوي واقعي لا يضره اتحاد الاسم بان يسمى كل منهما وحيًا أو نزول ملك أو غيرهما بعد ما كان نوعاً الوحيين والرسالتين متباینين .
والحاصل انَّ الوحي أو رؤية الملك على ثلاثة اقسام:
احدها ان يكون تبليغ رسالته (تعالى) إلى عباده وهذا يختص بالأنبياء
عليهم السلام .

الثاني ان يكون لاظهار حبه (تعالى) له و مناجاته معه و تسديده و نحو ذلك و هذا هو الذي ذكرناه في أم موسى و مريم و ذالقرنين و ما روى من نزول الملك إلى فاطمة الزهراء سلام الله عليها و تنزيل الملائكة و الروح في ليلة القدر على الامام المعصوم و نحو ذلك .

الثالث ان لا يكون شبيع من الامرين موجوداً بل المصالح الالهية اقتضت رؤية بعض الناس من الافراد العادية أو الكفار للملك أو سماعهم صوته و ذلك نظير ما يحكى من رؤية السامری جبرئيل و رؤية قوم لوط للملائكة بتصریح القرآن و نحو ذلك .

فالاجماع و الضرورة تحققَا على انَّ الوحي و نزول الملك بالمعنى الملائم للنبيَّة يختص بالأنبياء و انهما انقطعا بعد وفات النبي (ص) بالكلية و ان من ادعى ذلك لغير الانبياء فقد اخطأ و كفر كما ذكره الشيخ المفید .
و اما بالمعنى الثاني و الثالث فلم يقم اجماع على بطلانه بل ربما يؤدی انكاره إلى انكار صریح القرآن في آيات كثيرة و انكار روایات متواتره و قضایا تاریخیة و اعتقادیة ثابتة بالیقین .

(٢١)

قوله في القول ٩ (الذی یراک الخ)

مراده قوله للاستدلال بالأية بضميمة ما ورد في تفسيرها، بل الأصح أن نقول في تأويتها والأفهي بنفسها ليست ظاهرة في ما اراده قوله.

(٢٢)

قوله (وَانْعَمَهُ ابَا طالبٍ رَّهْ ماتَ مُؤْمناً)

لإيغال أحد من المسلمين من الشيعة والسنّة وغيرهما في أن اباظالب رحمة الله أوى رسول الله (ص) في بيته ونصره في مقابل المشركين فاذا ضممنا إلى هذه الصغرى اليقينية كبرى قرآنية وهي: «وَالَّذِينَ أَوْوَا وَنَصَرُوا وَلِئَلَّكُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا» ينتج عن طريق القياس البرهانى ان اباظالب مؤمن حقاً.

و من غريب الامر اصرار أهل السنّة قديماً و حدثياً باثبات كفر آباء النبي و خصوصاً أبي طالب و جعلهم الاحاديث و القصص الخرافية في هذا الباب، وعكس ذلك اهتمام علماء الشيعة بالدفاع عنهم و عنه في طول التاريخ بحيث قلما تجد عالماً من علماء الشيعة لم يكتب كتاباً أو رسالة مستقلة في ايمان أبي طالب، مضافاً إلى ما تعرّضوا له في ضمن كتبهم الكلامية و غيرها، و السر في اصرار الشيعة بالدفاع عن آباء النبي و عمّه و امه حبّهم له (ص) فإنّ الحب يسري إلى النسوبين، و أمّا اصرار العامة على تكفير آباء النبي و امه و عمّه - على فرض صحته عندهم - لا مبرّ له، اذ لم يكن من اصول الدين و لا من فروعه.

(٢٣)

قوله في القول ١٠ (من جهة السمع دون القياس)

اقول: مراده ان اطلاق كلمة البداء سمعي لاعقلي، لا ان اصل مسألة البداء و اثبات صحته سمعي لاعقلي، فإنّ البداء الذي هو يعني الابداء و الاظهار لما كان معلوماً عنده (تعالى) امر ثابت عند العقل و الشرع راجع القول ٥٨.

(٢٤)

قوله في القول ١٠ (في معنى الرجعة اختلاف).

اقول: ظاهر العبارة أن الاختلاف بينهم اختلاف معتدّ به ولذا صرّح الشيخ في القول ٥ بـأن المتأوّلين لمعنى الرجعة بحيث لا يضرّ مخالفتهم لثبوت الاجماع ولذا قال في الفصل ٥ بعد توضيح معنى الرجعة وتفسيرها برجوع اعيان جماعة من الاموات واحيائهم حقيقة بعد الموت: (وقد جاء القرآن بصحّة ذلك وظاهرت به الاخبار، والامامية باجمعها عليه الا شذوذ منهم تأولوا ما ورد فيه ما ذكرناه على وجه يخالف ما ذكرناه).

يظهر من هذه العبارة امرین:

الاول ان رجوع هؤلاء ورجعتهم بعد هذه الادلة والاخبارات الموجودة في الكتاب والسنة امر حتمي مقطوع به من دون شك وريب في وقوعه و فعليته، كما لا شك في امكانه، وهذا هو المراد بالوجوب في عنوان الباب (اتفقت الامامية على وجوب رجعة كثير من الاموات) يعني تختتم رجوعهم وكونه قطعياً، ومن ضروريات مذهب الشيعة.

وعليه فلا وجه لما عن العلامة الزنجاني من التشكيك في كلمة الوجوب وتبديلها بالجواز و ما تكلّف في هذا الصدد.

الثاني ان الاجماع والضرورة قاما على الرجعة بالمعنى المرتكز في اذهان المتشرّعة وهو رجوع اعيان الاموات، و ان المخالف في المسألة ليس بحيث يضرّ مخالفته للاجماع والضرورة، ولذا ادعى هنا الاتفاق من الامامية وهناك قال (ان الامامية باجمعها عليه) مع تصریحه بلا فصل بقوله (الاشذوذ منهم تأولوا) فيظهر ان المتأوّلين ليسوا على حد يضرّ بتحقق الاجماع والضرورة اذ كل امر من

الأمور الضرورية والاجماعية يوجد شذوذ يخالفون فيه.

و من هنا يظهر ان عناية العلامة الچرندي بـ تبعاً للعلامة الزنجاني بنقل هذا الرأى الشاذ من السيد المرتضى ايضاً على نحو يظهر ان المخالف مهم مع ان عبارة السيد أيضاً مثل عبارة المفید او اصرح في ان المخالف شاذ لا يضر بتحقق الاجماع ولذا قال السيد (الذى تذهب إليه الشيعة الامامية ان الله تعالى) يعيد عند ظهور المهدي قوماً من كان تقدم موته من شيعته و قوماً من اعدائه . و ان قوماً من الشيعة تأولوا الرجعة...) و الرجوع إلى ادلة الرجعة في الكتب المفصلة التي تعرضت لها يثبت أولاً أن الذي اجمعـت عليه الشيعة بل هو من ضروريـاتـهم رجوع اعيان الاشخاص و ثانياً أنها أمر واجب يقينـي لـاجـائز محـتمـلـ.

(٢٥)

قوله في القول ١٠ (تأليف القرآن)

اقول: ظاهر كلام الشيخ في مسألة التحريف لا يخلو عن تهاافت يعرف بالرجوع إلى ما ذكره في القول ٥٩ فاته و ان اكـدرـرأـيهـ المـذـكـورـ هيـهـنـاـ فيـ تـأـلـيفـ القرـآنـ وـ لـكـنهـ تـرـدـدـ بـلـ مـاـلـ إـلـىـ عـدـمـ التـحـرـيفـ بـعـنـىـ الـزـيـادـةـ وـ النـقـصـانـ فـرـاجـعـ.

(٢٦)

قوله في القول ١١ (و اصحاب الحديث قاطبة).

اقول: هذا عطف على المرجئة لاعلى محمد بن شبيب يعني وافقـهمـ علىـ هذاـ القـولـ المرـجـئةـ وـ اـصـحـابـ الـحـدـيـثـ فـقاـلـوـ جـمـيـعاـ بـاـنـ الـخـلـودـ خـاصـ بـالـكـفـارـ دونـ أـهـلـ الصـلـاـةـ وـ اـمـاـ مـحـمـدـ بـنـ شـبـيبـ فـاخـتـارـ الـخـلـودـ لـلـعـصـاةـ مـنـ الـسـلـمـينـ كالمعزلة.

(٢٧)

قوله في القول ١٣ (و ان ضم إلى فسقه كل ما عد تركه من الطاعات) يعني و ان ضم إلى فسقه اطاعته (تعالى) في ترك كثير من المحرمات كترك الزنا و شرب الخمر و نحوهما مما يكون تركه من الطاعات، وفي بعض النسخ (ما عدا) يعني ضم إلى فسقه ما عدا تركه لوظيفته الذي اوجب فسقه سائر الطاعات.

(٢٨)

قوله في القول ١٤ (و ان الفرق بين هذين المعنيين الخ) كما ان اليمان في اللغة اخص من الإسلام كذا في الشرع، و ذلك انه يصدق في اللغة ان فلاناً اسلم أو سلم أو استسلم لفلان اذا اظهر الخصوع والانقياد ظاهراً او ان لم يعلم استسلامه باطنًا، بل ولو علم عدم تسليمه قلباً. وهذا بخلاف ان يقال فلان آمن بفلان أو مؤمن بفلان فإنه لا يصدق الا اذا آمن به قلباً.

(٢٩)

قوله في القول ١٦ (في اصحاب البدع وما يستحقون عليه من الاسماء والاحكام)

اقول: المراد باصحاب البدع اصحاب المذاهب الباطلة التي تدعى الاسلام، ولكنها زادت فيه او نقصت بما جعلته مذهبآ آخر غير الشيعة الامامية التي هي الاسلام الصحيح و عليه فان كان لشخص او جماعة آراء شاذة قليلة في امور من فروع الدين او في جزئيات اصول الدين لا في اصلها بحيث لا يلزم انكار ضروري الدين فهم ليسوا من اصحاب البدع، و ان كان لهم اراء مخالفة في فروع

الدين أو اصوله في الأمور الضرورية، فهو لا من اصحاب البدع سواء صدق عليهم اسم فرقة من الفرق الموجودة، أو لا بان اخترع مذهبًا جديداً لا يصدق عليه شيء منها.

والنسبة بين هذا البحث والبحث السادس الذي بحث فيه عن كفر من انكر واحداً من الائمة نسبة العموم والخصوص مطلقاً، فان من انكر واحداً من الائمة يكون من أهل البدع، غاية الامر لاهمية مسألة الامامة وكونها الفارق الاصلي للامامية عن غيرها عنونه مستقلأً.

(٣٠)

قوله في القول ١٨ (اجتبته انا من الاصول)

اقول: إلى هنا كان البحث عن الفصل بين الشيعة والمعتزلة والمسائل الخلافية بينهما و من هنا بدء في ذكر آرائه في جميع المسائل الكلامية من دون تقييد بان يوافق احداً او يخالفه، بحيث انه ربما يكون بعض آرائه مخالفأً للمشهور بين الشيعة ايضاً، و ان كان هذا قليلاً.

(٣١)

و اما قوله (نظراً وفاقاً لما جاء عن ائمة الهدى من آل محمد(ص)) فهو اشاره إلى الخطأ الذي يمشي عليه في اتخاذ آرائه في هذا الكتاب، فانه كما التزم على نفسه طريق التّعلّق والتّتفق في المسائل الأصول والمحاربة مع الاخباريين بشدة، كذلك اخذ على نفسه التزاماً ان يحارب الافراط في التفلسف و بعد عن الكتاب والسنّة او التساهل فيما و تأوي لهمما لتطبيقاتهما على الآراء العقلية الكلامية التي ما انزل الله بها من سلطان، و هذا هو السبب في عنايته الخاصة بنقل آراءبني نوبخت و تفنيدها في أكثر الموارد.

و البحث عن المعارف الدينية والالهيات كان من اهم اهداف الرسالة والولاية، ولذا من نظر في الخطب والادعية المروية عن رسول الله(ص) في كتاب بحار الانوار و كتاب مدينة البلاغة وغيرهما و كذلك ما روى عن امير المؤمنين في البحار و نهج البلاغه و مستدركاتها، وما روى عن سائر الائمة(ع)) لا يشك في انهم كانوا بقصد تعلم العلوم المرتبطة بالالهيات والمعارف الدينية في باب آيات وجوده و صفاته الذاتية و الفعلية و نحوها.

(٣٢)

قوله (واحد في الالهية والازلية)

اشارة إلى التوحيد الذاتي يعني ليس هنا الله آخر يكون قدّيمًا مثله. و قوله (و أنه فرد في العبودية) اشارة إلى التوحيد في العبادة وأنه لا يستحق العبادة غيره.

(٣٣)

وقوله (لاثانى له على الوجوه كلها و الاسباب)

لعله اشارة إلى المراحل الاربعة للتوحيد: التوحيد الذاتي، والتوحيد الصّفاتي، والتَّوحيد الْأَفْعَالِي و التَّوحيد في العبادة.

(٣٤)

قوله (رجل من أهل البصرة يعرف بالأشعرى)

يظهر من هذا التعبير، ومن اكتفائـه بتسفيـه عقـيـدـته و عدم تعرـضـه للجواب إلاـ أنه مخـالـف لـعقـيـدة جـمـيع الـسـلـمـين و عدم تـعرـضـه لـآرـائـه إلاـ في موـارـد قـلـيلـة من كـتـبـه، انـ عـظـمـة الـأشـعـرى فـي مـا بـيـن أـهـل السـنـة حـدـثـت بـعـد المـأـة الخامـسـة بـمـقـتضـى مـيـوـل سـلاـطـين الجـورـ و اـهـواـئـهـ الـتـي لمـ تـكـن تـنـطـبـقـ عـلـى مـذـاهـبـ الـمـعـتـزـلـة و لـا سـائـرـ المـذـاهـبـ مـثـلـ ما تـنـطـبـقـ و توـافـقـ المـذـهـبـ الـأشـعـرى و

عقائده الكلامية فصمّموا العزم على ترويجه بكل ما عندهم من حول و طول، و اتفقت عليه آراء الملوك و سياسة حكام الجور، من دون خلاف بينهم، و اجمعوا على ان يروجوا كالعقيدة الوحيدة التي ليس غيرها موجوداً.

(٣٥)

قوله في القول ١٩ (حى لنفسه)

المراد بكلمة «نفسه» الاتحاد بين الصفة والذات و عينيهما في مقابل زيادة الصفة على الذات كما عليه المشبهة، و كونها لا عين الذات و لا غيرها كما عليه الاشعرى، و كونها احوالاً كما اختاره الجبائى، و المراد الاتحاد من جهة الوجود و المصدق لا في مقام التصور و المفهوم.

(٣٦)

قوله في القول ١٩ (ولا الاحوال اختلافات)

ذكر العلامة الزنجاني في مقام بيان معنى الاحوال توجيهات لاتنطبق على قول البهشمية و لا على الواقع من جملتها قوله (للاخلاف في اثبات تعلق بين الصفة و الموصوف كالعالم و المعلوم و القادر و المقدور و غيرهما، و انما الخلاف في ان ذلك التعلق هل هي بين الذات العالمة و بين المعلوم، او بين صفة قائمة بالذات حقيقة معايرة لها و بين المعلوم، فذهبت جماعة إلى انها بين الذات و بين المعلوم، و ذهب جماعة إلى انها بين الذات و الصفة و سماها ابوهاشم حالا).

اقول: تثنيله للصفة و الموصوف بالعالم و المعلوم و القادر و المقدور غريب جداً لأن الموصوف بالعالم و القادر هو ذات العالم و القادر لا المعلوم و المقدور اذ هما متعلقا العلم و القدرة لا موصوفهما و قوله (انما الخلاف النج) أيضاً خروج

عن محل الخلاف إلى محل الوفاق و ذلك أنه لا خلاف في أن الذات بما هي لاتلازم الاضافة إلى الخارج وإنما تحصل الاضافة و النسبة بين العالم بما هو عالم مع المعلوم، غاية الامر على فرض اتحاد الصفة مع الذات تكون طرف النسبة هي الذات و على القول بعدم الاتحاد فالنسبة بين الصفة ايضاً مع متعلقتها، فوجود النسبة و الاضافة بين الصفة و متعلقتها متفق عليه بين الجميع فليست هي في مقابل النسبة التي يدعى بها ابوهاشم بين الصفة و الذات.

فإن ثبوت شيئاً في غيره (تعالى) كون وجود غير اصل وجود الموصوف، يعبر عنه بالوجود الاربطة و بكان الناقصة ولذا توهم ابوهاشم هذا الكون حالاً، فانكر وجود الصفة بوجود مغاير للموصوف، ولكنها اثبتت نسبتها إلى الموصوف و ثبوتها له امراً ثابتاً لم يسمها بالوجود، بل شيئاً بين الوجود و المعدوم.

و علة كونه اشنع من مقالة اصحاب الصفات امررين:
احدهما ان الصفاته اثبتت بالعلم و القدرة مثلاً وجوداً مغايراً للذات المعلوم، وهذا له وجه، لأن العلم و القدرة و نحوها اعراض أو صفات خارجية، واما ابوهاشم فقد اثبت التحقق للنسبة و الاتصال الذي هما اضعف وجوداً من الصفات.

و ثانيهما ان الصفاته لما ارادوا التحرر من التعطيل و نفي الصفات قالوا بوجودات مستقلة للصفات، واما ابوهاشم فادعى شيئاً بين الوجود و العدم و هذاارتفاع للنقضين.

(٣٨)

قوله في القول ١٩ (ان القرآن كلام الله)

راجع القول ١٣١ فان له ربطاً بالمقام.

(٣٩)

قوله (ولا اوجب ذلك من جهة العقول)

اقول: قال الحقّ الطوسي قدّه: و تخصيص بعض المكانت بالايجاد في وقت يدل على ارادته) اقول: بل التخصيص بكم خاص و كيف خاص و زمان خاص و مكان خاص و وضع خاص ... مع عموم علمه و قدرته يدل على وجود مخصوص وليس الا الارادة، والحاصل ان الارادة مما استدل و يمكن الاستدلال عليها بالعقل أيضاً.

(٤٠)

قوله (ارادة الله تعالى) لافعال نفسه هي نفس افعاله

مراده قوله ان ارادة الافعال متحدة مع نفس الافعال مصداقاً و ان اختلافاً مفهوماً، في مقابل الاشعري الذي جعلها صفة زائدة على الذات، وفي مقابل الفلاسفة الذين جعلوا الارادة من صفات الذات فردّهم بقوله (هي نفس افعاله) و مراده بقوله (الا من شذ منها) بعض المتكلسين من الامامية ذهبوا إلى ان الارادة من صفات الذات، فردّهم باثبات كونها من صفات الفعل.

(٤١)

قوله (لا يجوز تسمية الباري تعالى) الا بما سمي به نفسه

اقول: فيشكل الامر في امثال واجب الوجود و مصدر الاشياء و المبدء و نحو ذلك من الاسماء التي لم ترد في الكتاب والسنة.

(٤٢)

قوله (وان المعنى في جميعها العلم خاصة)

قد حَقَّقْنَا في محله أنه لا فرق بين السَّمْع و البصر و العلم في أنه اذا لوحظت مع لوازمه الخارجيَّة في الأفراد فالكل ملائم لامور مادية لا تليق بشانه (تعالى)، فالعلم يحتاج إلى دماغ و اعصاب و السَّمْع إلى اذن و نحو ذلك و اذا نظرنا إلى حقيقة العلم و السَّمْع و البصر من دون دخالة للوازمه الماديَّة فالكل يصح في حقه (تعالى)، ولا يلزم ارجاع بعضها إلى بعض، وقد رأيت بعد كتابتي هذه التعليقة تأييد ما ذكرت للمحقق الكمباني قدَّه في حاشيته على الكفاية.

(٤٣)

قوله في القول ٢١ (ولسنا نعرف ما حكاه المعتزلة عن هشام بن الحكم) اقول: اما كذب النسبة فلا اشكال فيه، اذ لو كان في هشام انحراف صغير في العقائد لم تصل إلى هذه المرتبة عند الائمة عليهم السلام و عند شيعتهم، مضافاً إلى ما وردت في الروايات الصحيحة، وتاريخ اصحاب الائمة و كتب الرجال من اجمع محققينهم على بطلان هذه النسب.

و من راجع ترجمة هشام بن عمرو الفوطى المعتزلى و عقيدته في علم الله (تعالى) في طبقات المعتزلة للبلخى ص ٧١ عرف انَّ منشأ الاشتباه أو الخيانة اشتراك هشام الشيعة في الاسم مع هشام المعتزلة، و يؤيد ما ذكرناه أيضاً انَّ الخلاف الذى ينسبه المصنف هنا إلى جهم بن صفوان و هشام بن عمرو الفوطى نسبة الشهيرستانى في نهاية الاقدام إلى جهم بن صفوان و هشام بن الحكم.

(٤٤)

قوله في القول ٢٢ (حتى يكون قوله أو كتابة) المراد بهذه العبارة انَّ الصفة على هذا الاصطلاح ليست نفس المعنى القائم بالموصوف، بل ما انبأت عنه، ولذا قال (ولايكون ذلك الخ) و ذلك لأنَّ كلمة

(انبات) تستلزم دالاً و مدلولاً، فالدال هو القول أو الكتابة، والمدلول هو المعنى المستفاد، و من هنا يظهر صحة (حتى يكون) بدون (لا) و اما ما في بعض النسخ من زيادة لا في (حتى لا يكون) فلا يستقيم.

(٤٥)

قوله في القول ٢٣ (وقولي في المعنى المراد...)
هذه الجملة غير موجودة في بعض النسخ، و الظاهر انهم اسقطوها لابهام معناها عندهم، وال الصحيح اثباتها.

توضيح العبارة: ان المعتزلة ذهبوا إلى التّعطيل في صفاته بحيث كانه ذات بلا صفات، و المشبهة ذهبوا إلى اثباتها كأشياء زائدة عليها قائمة بها، و ابوهاشم ذهب إلى شيع بين الاثبات و النفي و سماها الاحوال.

والمفید قدہ أشار إلى ردّ تعطيل المعتزلة بقوله (ليست هي الذات) و إلى ردّ المشبهة بقوله (ولاشيء تقوم بها) و إلى ردّ قول ابی هاشم بقوله (ولا احوال مختلفات على الذات) ثم أشار إلى مختاره بقوله (وقولي في المعنى المراد...) يعني لا يريد من اثبات الصفات و انها ليست هي الذات، انها مغايرة مع الذات في الخارج و الوجود، بل من جهة المفهوم و ان المعنى المعقول من الصفات غير الذات، و اما في الخارج فهى عين ذاته (تعالى).

(٤٦)

قوله في القول ٢٤ (قادر على خلاف العدل الخ)
اقول: لاخلاف في استحالة صدور القبيح منه (تعالى)، ولكن الكلام في ان عدم صدوره منه هل هو لا جل انه (تعالى) عاجز عن القبيح فلا يتمكّن من ارادته، او انه لا يريد القبيح مع قدرته عليه فصار محالاً، وبعبارة اخرى كما ان

الضرورة قد تكون ضرورة ذاتية وقد تكون بشرط المحمول، كذلك الاستحالة، فالنظام و مواقفه جعلوا عدم صدوره منه (تعالى) معلوماً لاستحالة القبيح، والامامية جعلوا عدم ارادته سبباً لاستحالته، فان الفعل بشرط عدم اراده الفعل له ضروري العدم و محال، وربما يطلق على الاول الاستحالة الذاتية، وعلى الثاني الاستحالة الواقعية، وقد خالف في هذه المسألة الفلاسفة ايضاً ولكن على مبنائهم في معنى القدرة و الارادة و انها تتعلق باحد الطرفين فقط و انها من صفات الذات.

(٤٧)

قوله في القول ٢٤ (اصحاب المخلوق)

هم الذين يقولون بان الله (تعالى) خلق افعال العباد على اختلافهم في كيفية خلقه لها و في كيفية نسبتها إلى العبد، وقد افرد القاضي عبدالجبار الجلدي الثامن من كتابه «المغني» في البحث عن المخلوق فراجع.
وقد جعل المصنف عقيدة الخلق مقابل العدل في القول ٢٦.

(٤٨)

قوله في القول ٢٥ (الآ من شذّ منهم)

حمل العلامة الزنجاني هذا الشاذ على هشام بن الحكم، وهذا سهو منه قوله اولاً ان المفید قد صرّح في مواضع من كتابه بكذب هذه النسبة كما مر في القول ٢١ و غيره و ثانياً ان نسبة الرؤوية إليه على فرض صحته إنما هي بتبني قوله بالتجسيم، لاشبهة عرضت له في تأويل الاخبار و ثالثاً لو كان له شبهة في تأويل الاخبار لسؤالها عن الامام المعصر له، نعم الشبهة في تأويل الاخبار يناسب المؤخرین من العلماء في زمن الغيبة.

و اما الاخبار المورث للشبهة فهي مذكورة في المطولات.

(٤٩)

قوله في القول ٢٥ (شهد العقل و نطق القرآن)

اقول: اما العقل فمن جهة ما تستلزم منه الرؤية الحسية من الجسمية و المسامتة، و انعكاس الصورة و تعلق التور على المرئى و غير ذلك مما يستحيل تتحققه في الموجود المتعال عن الجسم ولو ازمه.

و اما القرآن فقوله (تعالى) لا تدركه الابصار و هو يدرك الابصار و هو اللطيف الخبير - و قوله (تعالى) حكاية عن موسى رب ارنى انظر اليك قال لن تراني - و غير ذلك .

و اما الاخبار فراجع البخاري ٤ ص ٢٦ .

(٥٠)

وقوله (اصحاب الصفات)

يريد به الاشاعرة.

(٥١)

قوله في القول ٢٦ (العدل و الخلق)

الخلق المقابل للعدل عبارة عن خلق الله (تعالى) افعال العباد كما هو واضح من كان له انس بالكتب الكلامية و باصطلاحات المتكلمين و بكتاب الشيخ الفيد على الخصوص و هذا الكتاب بالاخص كما مر في القول ٢٤ ، و القرينة هنا قوله (لابيقيح في فعله، جل عن مشاركة عباده في الافعال ...) ثم نقل عن المجبرة (وزعموا ان الله (تعالى) ... و خلق افعال برته و عذب العصاة على ما فعله فيهم من معصية) و مجرد ذكر (خلق الخلق) و نحو ذلك لاتصلح قرينة

على ارادة خلق ذات الموجودات أو البشر بعد تراكم القرائن واقتضاء مناسبة الحكم والموضوع ارادة خلق افعال العباد.

ثم قوله عدل كريم، الخ، كل فقرة منه اشارة إلى دليل مستقل على ثبوت الاختيار و بطلان الجبر بحيث لو صَحَّ ما ادَّعْتُه الجَبْرَ لَمْ يَكُنَ اللَّهُ (تعالى) عَدْلًا و لا كَرِيمًا و لا يَصْحَّ خَلْقُه لَهُمْ لِعِبَادَتِهِ، وَ لَا يَكُونُ مُوْرَدًا لِأَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ لَهُمْ، وَ لَمْ يَكُنْ هَدَائِيهِ عَامَةً لَهُمْ، وَ لَمْ يَكُنْ مُنْعِمًا وَ مُتَفَضِّلًا وَ مُحَسِّنًا إِلَيْهِمْ، وَ لَمْ يَكُنْ تَكْلِيفَهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ وَ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَ لَكَانَ صَنْعُهُ عَبِثًا، وَ خَلْقُهُ مُتَفَاوِتًا، وَ فَعْلُهُ قَبِيحاً، وَ كَانَ مُشَارِكًا لِعِبَادَهُ فِي الْأَفْعَالِ، وَ لَزَمَ أَنْ يَضْطُرُهُمْ إِلَى الْأَعْمَالِ، وَ كَانَ عَذَابَهُ عَلَى ذَنْبٍ لَمْ يَفْعُلُوهُ، وَ لَوْمَهُ عَلَى قَبِيعٍ مَا صَنَعُوهُ، وَ كَانَ ظَالِمًا، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا.

(٥٢)

قوله في القول ٢٧ (ولا تتجاوز مواضعه من القرآن)

يعني ذكر كلمة خالق على العباد فيما ذكر الله و هي عدة موارد في القرآن - قوله (تعالى) حكاية عن عيسى (ع) أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهِيَّةَ الطَّيْرِ فَانفَخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرٌ بِأَذْنِ اللَّهِ ٤٩ آل عمران و قوله (تعالى) مخاطباً لعيسى (ع) و اذ تخلق من الطين كهيئه الطير بأذنى ١١ : المائدہ و قوله (تعالى) فتبarak الله احسن الحالين ١٤ المؤمنون و قوله اتدعون بعلاؤ و تذرون احسن الحالين ١٢٥ الصافات و هذه مواضع اطلاق لفظ خالق على غير الله (تعالى) لعنایة خاصة اقتضت هذا المجاز.

(٥٣)

قوله في القول ٢٩ (ابتداء الخلق في الجنة)

هذا البحث متفرع على البحث عن حسن التكليف أو لزومه، فإن التكليف و تشريع الشرائع و ارسال الرسل و انزال الكتب و ما يستتبعه هذه الأمور في الدنيا والآخرة من الحساب و الكتاب و الثواب و العقاب كلها متفرع على دفع هذا الاحتمال و هو أنه لماذا يخلق الله عباده في الجنة ابتداء من دون تكليف و غيره؟ و هذه شبهة أوردها الملاحدة و تبعهم الجاحظ و بشرين المعتمر و جماعة و تعرض لردّها أكثر من تعرّض لمسألة التكليف و النبوة و نحوهما، إذ لا يثبت حسن التكليف فضلاً عن لزومه إلا بدفع هذا الاحتمال، ولكن بعض المتكلمين بحثوا عنه في ضمن البحث عن التكليف، وبعضهم مثل الشيخ المفيد قدّه بحث عنه مستقلًا، و كيف كان فهي من أهم المسائل الكلامية، ولكنها متفرع على مسألة العدل و الحسن و القبح، فالسائلين بالعدل و بالحسن و القبح يوجبون التكليف و يحكمون بقبح (ابتداء الخلق في الجنة) و المجرة المنكرية للعدل و للحسن و القبح العقليين لا يرونها حسنة و لا لازماً، بل اختيار منه (تعالي) جزاً بلا سبب.

(٥٤)

قوله في القول ٣١ (عبد السلام بن محمد الجبائي)

خلاصة مبناه أن كلاماً من الفعل و الترك مشروطين بالقصد، فمن لم يفعل فعلاً لعدم التفاتاته أو نحو ذلك لا يكون تاركاً و لا ممثلاً للنهي. فتارك شرب الخمر لعدم خطوره بياله غير ممثل للنهي، مثل شاربه بدون القصد فإنه أيضاً غير عاص، اذا المطلوب بالأمر و النهي هو الفعل و الترك الاختياريان، و لا يتصور كون المكلف مختاراً فيهما مع ضرورة تلبسه باحدهما بل كون شيئاً اختيارياً لا يتصور إلا مع امكان خلو المكلف منها، و ايضاً لو قلنا بلزم اتصف المختار

بأحدهما لزم قدم اتصافه (تعالى) ببعض الأفعال و خروجه (تعالى) عن كونه مختاراً.

وبهذين الدليلين أثبت حالة ثالثة للمكلف و هو خلوه عن الفعل و الترک و عدم اختياره لأحدما، و حكم بكونه معاقباً لاجل هذا.

واما كونه اعظم قبحاً من قول جهنم فانّ جهناً يرى تعذيب العبد لعمل صدر منه، غاية الامر بلا اختيار، واما على قول الجبائي فالعقاب على لاشيء و هو عدم الفعل و الترک، و المفروض انه لا يتصور ثالث في الخارج لا يكون فعلاً ولا ترکاً حتى يكون العقاب له، فيكون العقاب على قوله بلا سبب اصلاً، و من الغريب ما صدر من العلامة الزنجاني حيث قال (و كون مقالته اعظم فحشاً من مذهب جهنم، من جهة انّ جهناً يرى العبد ملجاً و مضطراً إلى الفعل و الجبائي لا يراه كذلك، و مع ذلك يجوز تعذيبه، و هذا كما تراه مخالف للعدل).

اقول: ليت شعرى اذا كان العبد عند الجبائي مختاراً غير مضطر فجواز تعذيبه لما صدر منه باختياره كيف يكون هذا مخالف للعدل؟ و اي فحش و قبح فيه حتى يكون اعظم قبحاً من قول جهنم؟ بل هذا عين العدل.

فعلة كونه اعظم قبهاً ما أشرنا اليه.

(٥٥)

قوله في القول ٣٢ (من صغير لا يستخف فاعله فجائز)

وفي بعض النسخ (لا يستحق فاعله اللوم) و اياماً كان فالجمع بينه وبين سائر عباراته في المسألة و ما ادعى عليه الاجماع و الضرورة من عدم صدور الصغائر و الكبائر مطلقاً من الانبياء تقضي بتفسير هذه العبارة بالصغرائر التي لا تبلغ حدّ المعصية و يسمّيها علمائنا رضوان الله تعالى عليهم برتك الاولى، و

تشير إليه كلمة (على غير تعمد) اذا لا معصية بدون العمد.

(٥٦)

قوله في القول ٣٣ (فأنه تأويل الخ)

اقول: راجع كتاب تنزيه الانبياء و تفسيرى التبيان و مجمع البيان و كتاب بحار الانوار و غيرها، و من كتب العامة الجزء الرابع من كتاب الفصل في الملل و التحل و ابكار الافكار للأمدي و عصمة الانبياء للفخر الرأزي.

(٥٧)

قوله في القول ٣٤ (ان جهة ذلك هو الصرف الخ)

اقول: القول بالصرف في جهة اعجاز القرآن شاذ في الشيعة ولم ينسب إلى المرتضى و الشیخ المفید في خصوص هذا الكتاب، و اما جمهور علماء الشیعة فيرون جهة اعجازه: اشتتماله على الدقائق المعنوية و النکات اللفظية و غيرهما من الجهات بقدر خارج عن حد طاقة البشر بحيث يستحيل صدوره من غير الله (تعالى).

(٥٨)

قوله في القول ٣٥ (ان تعليق النبوة)

في العبارة اغلاق من جهتين:

الاول انه ما الفرق بين تعليق النبوة حيث جعله تفضلاً، و بين التعظيم على القيام بالنبوة حيث حكم على انه بالاستحقاق؟

والجواب والله العالم ان كل حق من الحقوق الاجتماعية مثل حق النبوة و الامامة و الابوة و غيرها له جهتان جهة تكليف و وظيفة لنفس ذي الحق بانتخابه لهذا المنصب و امره به و تعليق هذه المهمة على عنقه. و هي من هذه

الجهة تفضل اذ هذه الجهة التي تلى الرب(تعالى) و الرابط بينه وبين ربّه، ولا يتصور هنا استحقاق العبد من الله(تعالى) شيئاً فيكون تفضلاً.

و جهة تعظيم و تبجيل و ايجاب طاعة له على الخلق، و هذه هي النسبة بين النبي و بين الناس، وهي من هذه الجهة لا يمكن ان يكون تفضلاً اذ لا يمكن تفضيل احد على جميع الناس و ايجاب طاعته عليهم جزاً من دون مزية لهم.

الجهة الثانية لاغلاق عبارة المصنف، ان قوله (ان تعليق النبوة تفضل من الله(تعالى) على من اختصه بكرامته لعلمه بحميد عاقبته و اجتماع الخلال الموجبة في الحكمة بنبوته الخ) فيه شيء من التناقض.

اذ المبادر من الفرق بين التفضيل والاستحقاق هو ان يكون التفضيل جزاً و ترجيحاً بلا مردج كما يقوله العامة في انتخاب الامام و الخليفة، ويكون الاستحقاق تفضيل احد لوجود المزايا و المرجحات فيه أكثر من غيره، وعلى هذا قوله (لعلمه بحميد الخ) يناسب ان يكون تعليلاً للاستحقاق للتفضيل.

والجواب: ان وجود المزايا في العبد قد يكون مرجحاً لحكمته(تعالى) بان يكون اختيار غيره خلاف الحكمة كما هو في محل الكلام، و حينئذ لا ينافي كونه تفضلاً، لانه لو لم يختاره لم يكن ظالماً لعدم استحقاقه شيئاً من الله(تعالى).

و قد يكون وجود المزايا سبباً لتطبيق قاعدة العدل عليه بحيث لو تركه كان ظالماً و هذا مفقود في المقام، اذ ليس لاحد حق على الله(تعالى) بهذا الوجه.

و من هنا يحصل الايمان بـ النـ زاعـ بـيـنـ الشـ يـخـ وـ بـيـنـ بـنـيـ نـوبـختـ لـفـضـيـ، فـاـنـ الشـ يـخـ يـنـفـيـ الاـسـتـحـقـاقـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ الـعـدـلـ وـ يـلـزـمـ مـنـ تـرـكـهـ الـظـلـمـ، وـ بـنـيـ نـوبـختـ يـثـبـتوـنـ الاـسـتـحـقـاقـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ الـحـكـمـ وـ تـقـابـلـهـ الـجـزـافـ وـ التـرـجـيـحـ

بلامرّجح .نعم مخالفة اصحاب التّناسخ مخالفة معنوية لأنّهم يجعلون النّبوة نتيجة لاعماله في النّسأة السابقة على هذه النّشأة و هو باطل بالضرورة .
و اما التّفضّل الذي يقول به غير المعتزلة من العامة فهو الجذاف والترجح
بلامرّجح الذي لا يوافق عقيدة الشّيخ المفید الا في اطلاق كلمة التّفضّل اشتراكاً
لفظياً لا معنوياً .

و كذلك الاستحقاق الذي تدعى به المعتزلة بمعنى وجوب الانتخاب على الله و كونه (تعالى) ظالماً على تقدير تركه لا يشبه الاستحقاق المذكور في كلام الشّيخ و بنى نوبخت ، الا لفظاً و اما الفلاسفة فهم و ان خالفونا في معنى النّبوة ، ولكن لا مخالفة لهم في مسألة الاستحقاق والتّفضّل والله العالم .

و كل ما ذكرناه في بحث النّبوة يأتي في بحث الامامة ، وقد اشير إلى بعض ما ذكرنا في دعاء النّدبة الشريفه حيث يقول (ع) (اللّهم لك الحمد على ما جرى به قصائرك في اولياتك الذين استخلصتهم لنفسك و دينك اذ اخترت لهم جزيل ما عندك ... بعد ان شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا زخرفها و زبرتها فشرطوا لك ذلك و علمت منهم الوفاء به فقبلتهم و قربتهم و قدمت ... و اهبطت عليهم ملائكتك و كرمتهم بوحيك و رفتهم بعلمك...).

(٥٩)

القول ٣٧ قوله (القائمين مقام الانبياء الخ)

هذه الفقرات بمنزلة الاستدلال على المطلوب كأنه قال ان الائمة معصومون لأنّهم قائمون مقام الانبياء في تنفيذ الاحكام ، و لأنّهم يقيمون الحدود ، و لأنّهم حافظون للشّرائع ، و لأنّهم موظفوون بتأدیب الأنام و قوله (الا

من شدّ منهم) يشير إلى مخالفة الشّيخ الصّدوق و شيخه ابن الوليد، وللشيخ المفيد رسالة مفردة في رد الصّدوق قده ادرجه المجلسي قده في البحار.

(٦٠)

قوله في القول ٣٧ (يجوزون من الأئمّة وقوع الكبائر و الرّدّة عن
الاسلام)

الظّاهر عدم اختصاص التجويز بالمعتزلة بل جميع مذاهبهم يعتقدون به
اما صريحاً او يلزمون به ، فترى ان المعتزلة كانوا يكفرون و يقتلون من قال بقدم
القرآن و الجبر والتشبيه ، و مع ذلك لا ينكرون خلافة المتكلّم و من تأخر عنه من
المعصبيين في الاعتقاد بقدم كلام الله و بالجبر و التشبيه ، كما ان أهل الظّاهر و
السلفية و المرجئة مع قولهم بالجبر و التشبيه و قدم كلام الله لا ينكرون خلافة
المؤمن و المعتصم المعصبيين في مسألة خلق القرآن و انكار الجبر و التشبيه الذي
هو كفر عندهم ، وقد اعترف ابن حزم الاندلسي بامكان كون الامام كل بالغ
عقل قرشي من دون زيادة شرط الا ان يباعيه واحد فصاعداً ثم قال (فان زاغ عن
شيء منها يعني عن الكتاب و السنة منع من ذلك و اقيم عليه الحد و الحق فان
لم يؤمن اذه الا بخلعه خلع...) و اغرب منه فتوى بعضهم بعدم الحد على
الخليفة اذا فعل ما يوجبه من الزنا و اللواط و غيرهما ، راجع ملتقى الابحر

ص ١٥٧ .

اقول: الزّيغ عن الكتاب و السنة اعم من الزّيغ القلبي و هو الكفر و
الارتداد و العملي و هو الفسق و الفساد و سفك الدماء و هتكستور و الفروج
و هم يرون اماماً يزيد مع اباحته المدينة حتى قتل و ملاً مسجد رسول الله (ص)
من القتلى ، و اباح نساء المهاجرين و الانصار ثلاثة ايام حتى افتضّت سبعمة بكر

كُلُّهُنَ حملن و ولدن من جيش يزيد من الزَّنَا سبعمئة من اولاد الزَّنَا، مضافاً إلى ارتداده و كفره الظَّاهِرُ، و كذا يرون امامه الوليد الخمار الذي رمى المصحف بالسَّهم و سبَ القرآن و الله (تعالى) و اظهر الارتداد و كان الزَّنَا و اللَّوَاط و القمار و الشَّطْرَنج و شرب الخمر و غير ذلك امراً شائعاً في سلسلة الخلفاء لا ينكره الا مكابر كابن خلدون و لازم قوله انكار التاريخ من رأس و قد روى السيوطي في حق بعضهم: خليفة يزني بعماته يلعب بالدَّبُوق و الصُّوْلَاجَان، راجع المستظرف ص ٢٤.

(٦١)

قوله في القول ٣٨ (و بنو نوبخت يوجبون النص على اعيان ولاة الائمة) الولاية من قبل الامام اماً ولاية في زمانهم إلى نهاية الغيبة الصغرى و تسمى بالولاية او النيابة الخاصة، و اما ولاية في الازمنة المتأخرة عن الغيبة الصغرى و تسمى بالنيابة العامة، اما الاولى فلا اظنَّ الشَّيْخ المفيد يكتفى بالعلم و الفضل على كون الشخص والياً او وكيلًا او نائباً عنهم (ع) بان يدعى احد ولاية او وكالة من قبلهم (ع) في زمن حياتهم من دون نص من الامام الحي الحاضر و حيث انَّ بنى نوبخت كانوا معاصرین للائمة (ع) او في زمن الغيبة الصغرى فيحمل كلامهم على هذه الصورة. و اما الثانية فلا اظنَّ بنى نوبخت يوجبون النص على اعيان الذين لهم ولاية او نيابة عن الائمة (ع) لعدم امكانه اولاً و عدم تحققه في زمن النوبختيين ثانياً و لوضوح بطلانه ثالثاً للزوم النص على آلاف من الفقهاء إلى قيام القائم (ع) فالظاهر انَّ النزاع بين الشَّيْخ المفيد وبين بنى نوبخت منشأه عدم تحرير محلَّ النزاع و معه فلا نزاع، نعم لو اريد النص من النبي (ص) ولم يكف من نفس الائمة صار البحث معنوياً و لاملزم له، و

لايحتمل القول به من احد.

(٦٢)

قوله في القول ٣٩ (انَّ للامام ان يحكم بعلمه ... و قد يجوز عندي ان
تغيب عنه بواسطِن الامور)

اقول: لاشكال في كلا الأمرين امكاناً بل وقوعاً في الجملة كما وردت
روايات على طبق الجميع، انما المهم بيان انَّ الطريقة المستمرة التي كانت في
أحكامهم(ع) على اي نحو كان، حتى يكون القسم الآخر استثنائياً فانا اذا عرفنا
انَّ الاصل في طريقة القضائية الطريقة الفلانية فكل حكم شككنا في كيفية
الحقناه به، ثم احتججناه في الفقه بخلاف الطريقة النادرة الاستثنائية فانها
تكون من خواصه و احكامه بما هو معصوم و امام.

والظاهر من سيرة امير المؤمنين و قضيائاه انَّ الطُّرق الموصلة إلى العلم من
الطرق العاديَّة التي يمكن استخراج حقيقة الأمر بسببها كما هو المتعارف في
الحاكم الغير الشرعيَّة اذا لم يستلزم حراماً فهو جائز بل واجب على القاضي و
ان لم ينحصر بالاقرار والشهادة و القسم كما يوجد في اقضية امير المؤمنين(ع)، و
اما استخراج حقيقة الأمر عن طريق علم الغيب و سائر الأمور الخاصة بهم
فالظاهر انه موارد نادرة استثنائية لا يحمل عليها الا بدليل ولا يحتاج بها.

(٦٣)

قوله في القول ٤٠ (ولي في القطع به منها نظر)

لعلَّ وجه النَّظر اختصاصها بمواردها ولكن هنا روايات عامَّه صريحة في
انَّ لا يمكن للامام ان يسأل عن شيئاً فيقول لا اعلم و عموم قوله (تعالي) و كل
شيء احصيئاه في امام مبين، مع ان الإحصاء عبارة عن العلم التفصيلي بالشيء

مع خصوصياته، مع ماورد في تفسيره من الاخبار الصريحة، والمرتكز في اذعان الشيعة وكتب علمائهم أيضاً الا من شدّ منهم عدم تصوّر الجهل في حق الامام(ع) اصلاً.

والجمع بين قوله (وقد جاءت اخبار عمن يجب تصديقه بان ائمة آل محمد قد كانوا يعلمون ذلك) وبين قوله (ولى في القطع به منها نظر) ان المراد بالاول تمامية دلالتها بالنسبة إلى الشيعة انفسهم كدليل اقناعي، والمراد بالثاني كونه دليلاً زامياً يورث القطع للمخالفين كالدليل القطعي الذي كان يدعوه بنو نوبخت.

(٦٤)

قوله في القول ٤ (الا من شدّ عنهم من المفوضة..)

اقول: المفروض ثبوت علم الغيب للامامة فعلاً ولكن بقيود اربعة وهي اولاً انه ليس شرطاً في امامتهم بل لطف في طاعتهم وثانياً انه بالسماع و النقل لا بالعقل وثالثاً انه ليس ذاتياً و مستقلاً بل باعلام الله(تعالى) لهم و رابعاً انه لا يطلق عليه علم الغيب لظهوره في العلم الاستقلالي لا ما كان باعلام الله تعالى. والاول والثانى انما يخالف فيه المفوضة و بنو نوبخت فقط والثالث انما يخالف فيه الغلة فقط لا غيرهم، والرابع يخالف فيه الغلة والمفوضة والاخباريون والعوام من الشيعة فان هؤلاء يطلقون علم الغيب بما عند الامام لفظاً و ان اختلفوا معنى فان الغلة يقصدون علمه(ع) استقلالاً و من عنده، وبقية هؤلاء يقصدون العلم المأخذوذ من عند الله بالتّبع و بتعليم الله(تعالى).

(٦٥)

قوله في القول ٤ (الاجماع على المنع والاتفاق على انه من يزعم ان

احداً بعد نبينا(ص) يوحى إليه فقد اخطأ و كفر)

اقول: قد مر في القول ٨ قوله قده (و انما منع الشرع من تسمية ائمتنا بالنبوة دون ان يكون العقل مانعاً من ذلك لحصولهم على المعنى الذي حصل له ذكرناه من الانبياء) وسيأتي في القول ٤٤ قوله (في سماع الائمة كلام الملائكة الكرام... اقول بجواز ذلك) فاذا فرضنا انهم عليهم السلام حصلوا على المعنى الذي حصل للانبياء و انهم يسمعون كلام الملائكة الكرام و اثبت قده الوحي لغير الانبياء مثل ام موسى(ع) فلم يبق الا الالتزام باحد امررين، اما تخصيص الحرمة بالتسمية بان نقول بحرمة تسميتها وحياً، او نقول بان الوحي و نزول الملك على قسمين: احدهما من خصائص النبوة لا يوجد في غيرها و الثاني يوجد في الائمة والولياء فراجع ما ذكرناه في شرح القول ٨.

(٦٦)

قوله في القول ٤٢ (فاما ظهور العجزات عليهم)

اقول: ظهور العجزات على ائمة دين النبي الذين هم او صياؤه و خلفاؤه و ذريته و حفظة دينه يكون في الواقع معجزة له صلى الله عليه و آله كما ان ما سيأتي في القول ٤٣ من ظهور العجزات على السفراء و الابواب لانفكاك بينها و بين هذه المسألة، لأن عجزاتهم تعدّ معجزة لائمه(ع) لا لأنفسهم.

(٦٧)

قوله (الاخبار على التظاهر والانتشار)

اقول: اوسع ما اعرفه في هذا الباب كتاب «مدينة العاجز» للبحراني و «اثبات الهداة بالنصوص و العجزات» للحر العاملي و «بحار الانوار» للشيخ المجلسي قده و اما نسبة انكار الكرامات إلى الزيدية فلعل معاصريه منهم كانوا

ينكرونها و اما كبار علمائهم و كتبهم المعتبرة فلا ينكرونها، و سبب الاشتباه متابعتهم للمعتزلة في كثير من المسائل فنسب اليهم انكار هذه المسألة اشتباهاً و قياساً بسائر المسائل.

(٦٨)

قوله في القول ٤٦ (ولا على أحد الأقوال فيه اجماع)
اقول: بل الاجماع محصله و من قوله بل **الضرورة** على كونهم افضل بعد رسول الله عن جميع الانبياء والملائكة، ولا ينافي وجود شذوذ خالفو فيه كغيره من ضروريات المذهب.
و قد ادعى فيه الاجماع كثير من العلماء منهم السيد المرتضى في الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة.

و اما الروايات المشار إليها بقوله (و قد جئت أثار...) فهى ما رواه الشيخ المجلسى قده في البحارج ٢٦ ص ٣١٩ - ٢٦٧ .

(٦٩)

و اما قوله (وفي القرآن مواضع...)
فقد أشار قده في رسالته التي كتبها في تفضيل امير المؤمنين على جميع الانبياء غير نبينا(ص) إلى آية المباهلة و آية الاعراف و آية كنتم خير امة اخرجت للناس الخ ولكن الآيات التي يستظهر منها ذلك كثيرة لا يناسب المقام تفصيلها.

(٧٠)

قوله في القول ٤٧ (انَّ الْمَلَكَةَ مَكَلَفُونَ)
اقول: قال(تعالى) لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله و لا الملائكة

المقرّبون النساء ١٢٧، وقال ولله يسجد من في السّموات والارض من دابة و الملائكة وهم لا يستكرون ٤ النحل، وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم ٧٥ الزّمر، و الملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض ٥ الشّورى، عليهما ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون ٦ التّحرير، قالوا اتَّخذ الرّحْمَنَ ولِدًا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامرها يعملون ١٢٧ الانبياء، و جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرّحْمَنَ انانثاً ١٩ الزّخرف، وقال امير المؤمنين (ع) في وصف الملائكة في الخطبة رقم ٩٠ (... ولم تختلف في مقام الطاعة مناكمهم، ولم يثنوا إلى راحة التّقصير في امره رقابهم ... ولا تنتضل في هممهم خلائق الشّهوات ...) وفي الصحيفة السّجادية دعاء خاصّ بالملائكة وفيها (... ولا يستحسرون عن عبادتك ولا يؤثرون التّقصير على الجدّ في امرك ...).

و منشأ شبهة المخالفين امرين:

الاول عصمة الملائكة فحصلت لهم شبهة عامة في كلّ معصوم انه يمكن ان يكون فاعلاً مختاراً ام لا؟ و هل العصمة تقتضي الاجبار ام لا؟ وقد اجبنا و اجيب عنها في مواضعه بأنّ العصمة مؤكدة للاختيار لامنافيه، و فرق بين أن نحكم قطعاً بعدم امكان صدور المعصية منه رأساً و اصلاً لأنّه لا يريدها، و بين ان نحكم بعدم امكان ارادته لها لعدم امكان صدورها و التفصيل في محلّه.

الثاني الخطابات القرآنية و غيرها من الكتب السّماوية تختص بالجن و الانس و ليس فيها خطاب تكليفي بالملائكة، كما انّ التعبير بالنزول و التنزيل، بالنسبة إلى القرآن و الشّريعة خصوصاً مع فرض انّ وسائل الفيض و المتزلّين

هم الملائكة فهم السُّفَرَاءُ وَ الرَّسُلُ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَ لَا يَكُونُونَ مَكْلُوفِينَ. وَ الْجَوابُ عَنِ اخْتِصَاصِ الْخَطَابَاتِ بِالْجِنِّ وَ الْأَنْسَ دُونَ الْمَلْكِ فَبَأْنَ الدَّاعِي عَلَى الْخَطَابِ وَ الْكِتَبِ وَ غَيْرِهَا بَعْدُ عَالَمَنَا عَنِ عَالَمِ الْغَيْبِ وَ مَعْدَنِ الْوَحْيِ فَصَارَ سَبِيلًا لِبَلَاغِ الْأَحْكَامِ عَنْ طَرِيقِ ارْسَالِ الرَّسُلِ وَ الْكِتَبِ، وَ أَمَّا الْحَاضِرُونَ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ السَّمَاعُونَ لِكَلَامِهِ (تَعَالَى) بِلاَ وَاسْطَةٍ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى رَسُولٍ وَ لَا كِتَابًا، مَضَافًا إِلَى أَنَّ اطْلَاعَهُمْ بِعِضْمُونَ الْكِتَابِ الَّذِي يَأْتُونَ بِهِ يَكْفِي اقْتَاماً لِلْحَجَةِ عَلَيْهِمْ وَ لَعَلَّهُ لِهُمَا اتَّفَقْتُ كَلْمَةُ عُلَمَاءِ الْإِمامَيْةِ عَلَى أَنَّ الْمَكْلُوفَ مِنَ الْمُوْجُودَاتِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ الْأَنْسُ وَ الْجِنُّ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ لَا يَنْفِي هُنَّ مُخَالَفَةَ الشَّذَادِ مِنْهُمْ

(٧١)

قوله في القول ٤٨ (فاللائمة من آل محمد افضل ...)

اقول: كون المعصوم من البشر افضل من المعصوم من الملائكة من جهة انَّ اصل الاراده والاختيار و ان كان مشتركاً بين الجن و الانس و الملائكة، لكنَّ الملائكة ركبَ وجودها و عنصرها من النور و عالم التجرد فilitzd من الطاعة و يتآدي من المعصية فيختار الطاعة دائمًا من دون صعوبة، و الجن خلق من النار و من الشر فيصعب عليه الطاعة صعوبة شديدة و هم مجبولون بالشر بمعنى شدة ميلهم إليه لا على حد الاجاء، و أمّا البشر فهو من عالم النور و جسمه من عالم الظلمة و ميله إلى الخير يعارضه ميله إلى الشر و ان كان الاعلى ميلهم إلى الشر أكثر و الطاعة عليهم كلفة و صعوبة، و المعصية لذرينة و سهلة و محبوبة، فلذا يكون المعصوم من البشر افضل من المعصوم من الملائكة، و من هنا يعرف سر ما يذكره في الفصل الآتي من اثبات تمام خواص الجسمية و البشرية لللائمة(ع) و انَّ هذا مضافاً إلى انه ليس نقصاً فيهم، يعد من علل تفضيلهم على

الملائكة، و يعرف ايضاً جهل الغلابة حيث توهّمُوا انَّ ترقيق مقام الائمة و تعظيم شأنهم يقتضي انكار كونهم بشراً او اخراجهم عن حيطة الجسمية.

(٧٢)

قوله في القول ٤٩ (و ينتظرون من يرد عليهم من امثال السابقين من ذوي الديانات)

اقول: لعله اشارة إلى ما في سورة يس ٢٧ (قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربِّي و جعلني من المكرمين) و على هذا فكلمة (الامثال) جمع المثل بفتحتين، و يمكن ان يراد به من يرد عليهم من اشباء السابقين الذين كانوا من ذوى الديانات، يعني يرد عليهم المؤمنون من هذه الامة كما كانوا في الام السابقه، و عليه فالامثال جمع المثل بكسر الميم و الاحتمال الاول اولى.

(٧٣)

قوله (و تبلغهم المناجات من بعده...)
كلمة **البعد** بضم الباء و سكون العين بمعنى بعيد و في بعض النسخ من بعيد و هذا أيضاً صحيحاً.

(٧٤)

في القول ٥٠ ظاهر قوله (و جاء عن امير المؤمنين انه قال للحارث الهمدانى: يا حار الخ)

ان الاشعار له (ع) في نظر المفید قدّه و قد اشتهر بين الشیعة الاعم من العلماء و غيرهم نسبة بيتهن إلى امير المؤمنين عليه السلام و هما:
يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن أو منافق قبلًا

يعرفني طرفه و اعرفه بعينه و اسمه و مافعلا
 فقد تلقته الشيعة بالقبول بعنوان شعر قاله امير المؤمنين(ع) و هذا و ان لم
 يكن دليلاً قطعياً على كونه له(ع) ولكن اماراة عليه.
 ولكن السيد الامين فيما جمعه من اشعاره(ع) شكك في نسبة الشعر
 اليه(ع) واستشهد بقول السيد الحميري قبل البيتين:

قول على لحاث عجب كم ثم اعجبه له حصلأ
 ولكن الظاهر انه من قبيل تضمين السيد لشعره(ع) في ضمن شعره كما
 هو امر شائع وهو الظاهر من قوله (قول على الخ) فظاهر العبارة ان المنقول عين
 قوله(ع) واما نسبة الشيخ الطوسي الاشعار إلى السيد الحميري فصحيح ايضاً،
 لأنّ من ضمن شعر غيره في ضمن شعره يصحّ نسبة مجموع الاشعار إليه ايضاً
 ولا يدلّ على ما ذكره السيد الامين قده.

(٧٥)

قوله في القول ٥٠ (غير انى اقول فيه)

اقول: لا اشكال في لزوم العمل على المعنى الحقيقي مالم يمنع منه مانع
 يقيني، كما لا اشكال في ان ظاهر قوله(ع) يرّنني و غيره من الروايات هو المعنى
 العرفي واللغوي للرؤى لا ما ذكره من العلم و نحوه، كما انه لا اشكال في ان
 ما تعتقده الشيعة هو الرؤية الحقيقة لا التأويل و المجاز، و يظهر هذا من قوله
 (انّ اقول) يعني انه عقیدته الشخصية و تأويل يختص به قده، و اما قوله:
 محققو النظر من الامامية، فيكتفي فيه ثلث نفرات يوافقونه، و كيف كان فالداعي
 له قدّه إلى اختراع هذا التأويل الذي لم يسبقه إليه احد، هو ان كل دليل نقلني
 كان ظاهره و معناه الحقيقي مستلزمًا للمحال العقلي أو الباطل الشرعي المسلم

يرفع اليد عن ظاهره أاماً بالتوقف واحالة علمه إلى صاحبه، أو بحمله على اقرب الجازات وتأويله تأويلاً مناسباً.

اما مسألة حضور امير المؤمنين(ع) في اماكن متعددة في آن واحد فبحسب ظاهر ما نعرفه من الانسان العادى محال عادى كما ان أكثر المعجزات الصادرة منه(ع) ومن ساير الانبياء والولىاء أيضاً كذلك، وقد اعترف في الفصل السابق بسماعهم(ع) كلام المناجي لهم في مشاهدهم وفي الأماكن البعيدة، مع ان الاذن لا يمكنه سماع الملايين من الاصوات وفهمها، مضافاً إلى ان بلوغ الصوت، له حد معين لا يزيد عليه، فكيف يسمع من آلاف الكيلومترات؟ وكيف يق不分 ملك الموت الآلاف من الناس في آن واحد؟ وكيف ينقلب العصا ثعباناً؟ والنار بردأً وسلاماً؟ وكيف ينشق القمر؟ وكيف وكيف؟ وخلاصة جميع ذلك لزوم الحال العادى وخرق النواميس الطبيعية المألوفة، والجواب في الجميع بعد ثبوت صحة النقل واحد، وهو ان الله على كل شئ قدير.

اما لزوم الحال العقلي فله جهتان:

الاولى صبرورة الواحد كثيراً، فهذا ان اريد منه حلول روحه الشريفة في آن واحد في اجساد متعددة، فقد اجاب عنه علم الروح الجديد على ما نقله عنهم الفريد الوجدى وغيره، وملخصه ان القوالب المثالية التي تحلى فيه الروح بعد الموت انما تخلقه الروح بنفسه بما اعطتها الله(تعالى) من الاخلاقية، واثبتوا امكان خلقها قوالب متعددة في آن واحد وحلولها في جميعها أو تصرفها جميعها في آن واحد تصرفاً تدبيرياً.

وعلى فرض التنزّل يمكن حضوره(ع) عند جميع المختضرين بصورة مثل

الفيديو أو التلفزيون أو أقوى منه والحاصل أنه لم يصل العلم إلى غايتها حتى يتوهم عدم وجود وجه صحيح يحمل عليه كلام أمير المؤمنين (ع) بحيث لا يلزم كثرة الواحد من حيث هو واحد، و اليقين بعدم وجود توجيه عقلي يتوقف على الاحاطة بعلوم كثيرة مما وصل إليها العلماء و العلوم التي يصلون إليها بعد ذلك كما رأينا كثيراً مما كانوا يدعونه أو عده شيخنا المفيد قده من الحالات وأول بسببه النصوص مثل تجسم العمل و نحوها. ثم اثبتت العلوم امكانها بل وقوعها، و صار من الواضحات بحيث لم تحتاج إلى حمل امكانها إلى أنها من طريق الاعجاز، فراء العمل الصادر من الشخص بسبب الافلام، و سماع صوته في اشرطة المسجلات، سهل فهم قوله (تعالى) فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره.

و أما القاؤه (تعالى) فلقاء مجرد لمجرد لا يتوقف على لوازم مادية حتى تحتاج إلى تأويله كما صنعه الشيخ، إلا أن يجعل الإنسان موجوداً جسمانياً محضاً كما يقوله الماديون، و أما على ما اختاره الشيخ في القول^{٥٤} و صرّح به في مواضع من كتابه من كونه موجوداً مجرداً فلا إشكال فيه حتى نشتغل بحله، أو نعجز عنه و نرفع اليد عن نصوص الكتاب و نؤوله.

ولعل السر في هذه التأويلات أنه قد اراد ان يختار قوله لا يقبله عقل العامة و غيرهم من الذين لا يعتقدون في أمير المؤمنين هذه المقامات و الله العالم. و الجهة الثانية استحاله تعلق رؤية البصر باعيانهما و هذا سيأتي في القول: ٥١.

(٧٦)

قوله في القول^{٥٤} (الاختلاف بين أجسامهما و أجسام الملائكة في التركيبات)

اقول: الفرق الموجد بين نوعي الجسمين على فرض كون الملائكة جسماً أو كون اصطلاح المتكلمين في الجسم منطبقاً على الجوهر اماً ان يكون من جهة كون جسمهما عليهم السلام اشد تجراً من اجسام الملائكة أو بالعكس أو مساوياً، فالاول خلاف الضرورة و خلاف قوله ايضاً، والثاني وهو كون الملائكة اشد تجراً يقتضي ان يكون رؤية الملائكة دليلاً على امكان رؤيتهم(ع) بطريق اولى، لأنَّ الجسم كلما كان اغاظ و ابعد من التجراً كانت رؤيته اسهل و كلما كان تجراً اشدَّ كانت رؤيته اصعب او محالاً، فالبدن الذي يحلُّ فيه روح رسول الله و امير المؤمنين عليهم السلام في عالم البرزخ اما قالب مثالٍ يبرزخي على الاصح او جسم مادي على الاحتمال الضعيف وعلى التقديرین فهو اقرب إلى المادية من الملائكة فرؤیة الملائكة تدلُّ على امكان رؤيتهم بطريق اولى وعلى فرض بعيد لو كانوا مجردين محضين يصيران مساوين للملائكة فيكون رؤيتها دليلاً على امكان رؤيتهم بالضرورة.

(٧٧)

قوله في القول ٥٣ (وليس ينزل الملكان...)

اقول: ظاهر الروايات الواردة قى تلقين الميت عموم السؤال لكل ميت، ففى رواية الشيخ والكليني و الصدوق عن ابى عبد الله(ع): ما على أهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير...) و المرتكز في اذهان الشيعة من دون خلاف بحيث يعدونه من الضروريات التي يجب اعتقادها عموم سؤال الملائكة في القبر، حتى ان التلقين الذي يلقنون الميت في القبر يذكرون فيه: (وسؤال منكر و نكير في القبر حق) و حمله أيضاً على بعض الاموات خلاف الظاهر والله العالم.

(٧٨)

قوله في القول ٤٥ (و هذا يستمر على مذهبى في النفس...) في العبارة ابهام من جهة ابتنائه مسألة التنعيم في القبر و تعذيبه على كون الانسان: و هو الشيئ المحدث الخارج عن صفات الجواده و الاعراض) مع انه لا يصح الا اذا فرضناه جوهراً، و لا اقل من ان لا تكون الجوهرية مانعة من امكان التنعيم و التعذيب و لامصححة له فما و جه تصحيح كلامه قوله؟

الوجه فيه ان الجوهر هنا ليس بالمعنى الفلسفى بل بالمعنى الكلامي و المراد به كما صرّح في القول ٨٢ (الجوهر عندي هي الاجزاء التي تتتألف منها الاجسام و لا يجوز على كل واحد في نفسه الانقسام).

و هذا المعنى هو المعبّر عنه في الفلسفة بالعنصر او الاسطقس و معلوم ان هذا هو الجسم المادى المناثر في القبر كما صرّح به، و اما الروح المجرد الذي أشار إليه بقوله (الخارج عن صفات الجواده و الاعراض...) الذي هو جوهر بالمعنى الفلسفى فهو باق بعد زوال الجسم، و هو المعدّ و المنعم في القبر.

فتبيّن ان التعرّيف الذي ذكره للانسان هو المصحّح لعذاب القبر و نعيمه، و اما لو كان الانسان موجوداً مادياً لم يصح العذاب و النعيم.

و من هنا تبيّن وجه جمعه قوله قوله (القائم بنفسه) و بين قوله (الخارج عن صفات الجواده...) مع انه لا معنى للجوهر الا القائم بنفسه.

وجه التوفيق ما ذكرنا من انه قوله تكلم على اصطلاح المتكلمين لا الفلاسفة.

(٧٩)

قوله في القول ٤٥ (و ذلك عند قيام مهدي آل محمد (ع)) اقول: كلّما ذكره في هذا الفصل ينطبق على الآيات و الروايات من دون

اي تامل .

الا ان الرجعة المصطلحة عند الشيعة التي يعرفها منهم المسلمون وغيرهم، و كذلك اعداؤهم من العامة وغيرهم هي رجعة امير المؤمنين و باقي الائمة(ع) و حكومتهم على وجه الارض من دون معارض، بعد وفات صاحب الزمان عليه السلام، وللعلماء قديماً و حديثاً كتب كثيرة في الرجعة بهذا المعنى والروايات الواردة فيها مستقلاً او في تفسير بعض الآيات ايضاً تفسرها بهذا المعنى، و كتب اصحاب الائمة عليهم السلام و من تأخر عنهم من العلماء في الرجعة - وهي كثيرة - كلها بهذا المعنى، فراجع حتى تعرف صدق كلامنا.

ولكن اثبات الشيخ الرجعة بالمعنى الذي ذكره لا يدل على نفي ماعده، و هو اعرف بما يكتب، خصوصاً ان اثبات امكان احدهما يدل على امكان الآخر و وقوعه على وقوعه واستحالة احدهما يدل على استحالة الآخر، فرأى الشيخ قوله ذكر احدهما مغنياً عن الآخر.

(٨٠)

قوله قوله (و قد جاء القرآن بصحبة ذلك)

اقول: الآيات الواردة في القرآن على قسمين:

القسم الاول آيات تدل على امكان بل وقوع احياء الاموات قبل يوم القيمة في الام السابقة نشير إليها من دون تفسير منها قوله(تعالى) في سورة البقرة ٧٣ فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى... و منها قوله(تعالى) الم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم و هم الوف حذر الموت فقال لهم الله متواشم احياءهم البقرة ٢٤٣ و منها قوله(تعالى) أو كذلك مرت على قرية وهي خاوية على عروشها قال أني يحيي هذه الله بعد موتها فماته الله مأة عام ثم بعثه، البقرة

٢٥٩ و منها قوله (تعالى) و اذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرا
فأخذتكم الصاعقة و أنتم تنظرتون ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشکرون
البقرة .٥٦

القسم الثاني آيات تدل على تحقق احياء الاموات في هذه الامة قبل يوم
القيامة من جملتها قوله (تعالى) و يوم نبعث من كل امة فوجاً من يكذب بأياتنا
فهم يوزعون ،٨٤ النمل ، مع ان يوم القيامة يبعث كل الام ، و حشرناهم فلن نغادر
منهم احداً ، خصوصاً و ذكر بعد ثلاث آيات في نفس هذه السورة : و يوم ينفح
في الصور ففرز من في السموات والارض الا من شاء الله و كل أئمة داخرين
النمل .٨٧ . فال يوم الذي يبعث من كل امة فوجاً غير اليوم الذي يأتيون كلهم
داخرون .

و من آيات الرجعة قوله (تعالى) : قالوا ربنا امتننا اثنتين و احييتنا اثنتين
فاعترفنا بذلك فهل إلى خروج من سبيل المؤمن ١٢ ، فان الاماته سلب الحياة
عن الحى و لا يتصور هذا مرتين الآ مع الاعتقاد بالرجعة .
و قوله (تعالى) واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت
٣٨ . النحل .

الأية نسبت اليهم الاعتقاد بالله (تعالى) من جهة حلفهم به و جهد
ايمانهم ، و عدم الاعتقاد بالبعث و هذا يعني الجمع بين الاعتقاد بالتوحيد و
انكار المعاد غير موجود في المسلمين بل غيرهم ايضاً الا ان يراد البعث في الرجعة .
(٨١)

قوله في القول ٥٦ (فحسابهم جزاً لهم بالاستحقاق)
اقول : و فسر حساب المؤمنين بأنه عبارة عن موافقة العبد ما أمر به . و

هذان المعنيان و ان كانوا صحيحين ولكن لا يصح لغة ولا عرفا اطلاق الحساب عليهما فقوله (تعالى) فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ١٨ الا نشقاق و كذا قوله (تعالى) يحاسبكم به الله ٢٨٤ البقرة و قوله و ان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها و كفي بنا حاسبين ٤٧ الانبياء و قوله اولئك لهم سوء الحساب و مأواهم جهنم و بشّس المهداد ١٨ الرعد فقد فرق بين سوء الحساب و بين عذاب جهنم و قوله يوم يقوم الحساب ٤١ ابراهيم و قوله انهم كانوا لا يرجون حساباً و قوله انَّا اينا ايا بهم ثم ان علينا حسابهم غاشية ٢٥ و قوله اتني ظننت اتني ملاق حسابي ... يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابي ٢٦ الحقة .

فإذا فرضنا ان اللغة و العرف يفسّر ان الحساب و المحسنة الواردین في الكتاب و السنة بمعناهما الحقيقى و هو عد الاعمال و احصائها بالارقام و بالقيم التي لها عند الله (تعالى) و كان هو المرتكز في اذهان المتشرّعه، بل اعتقادوه و اعتقادوا كونه ما يجب الاعتقاد به، و لم يكن مانع عقلي و لانقلبي من قبوله، فلا وجه لانكاره أو توجيهه بالمعنى المجازي. الا خصوصية الكتاب أو الزمان الذي تقتضي عدم ذكر بعض الحقائق لقصور فهم اصحابه عن دركه، اذ لم ينكر الشيخ المعنى الذي ذكرناه بل اقتصر على المعنى المجازي الذي ذكره و سكت عمّا ذكرنا والله العالم.

و من الغريب انَّ الشیخ قدَّه اول الحساب بما ذكر مع عدم شبهة فيه، و حمل الصراط على معناه اللغوی التعبدي، مع انه كان اولى بالتأويل كما اوله كثير من المعتزلة.

و ذكر في الميزان كلاماً ذو وجهين يمكن حمله على المعنى الظاهر

المرتكز في اذهان أهل الدين، وهو وسيلة خارجية يوزن به الاعمال والاقوال والنيّات على النحو المناسب لها، وان لم يكن مثل الموازين المحسوسة، و يمكن حمله على التأويل وهو نتيجة الوزن، فان الغرض من الموازنة معرفة مقدار العمل وما يساويه من الجزاء.

وهذا المعنى و ان كان صحيحاً ولكن الاول هو المتبدّر من الآيات والروايات والمرتكز في اذهان المتشرعة ولا محذور فيه.

(٨٢)

قوله في القول ٥٨ (يقوله المسلمون...)

لقد سلك الشّيخ المفید قده في مسألة البداء مسلكاً لا يوجد طريق اقوى في الحجة ولا اخضر منه، و ذلك لأن النسخ امر ثابت في الشريعة بضرورة من الدين، و دلالة الكتاب المبين، و الاحاديث المتواترة عن الرسول الامين و اهل بيته الطّاهرين صلوات الله عليهم اجمعين.

والبداء أمر يختص بالشّيعة الإمامية، وقد عدّه العلماء و المتكلمين من ضروريّات مذهبهم، و الروايات عن الأئمة الطّاهرين في لزوم الاعتقاد به، و التوبّغ في انكاره متواترة، و قل من العلماء من لم يكتب كتاباً مستقلّاً فيه.

ولكن بقدر اهتمام أئمة الشّيعة و علمائهم في إثباته، اهتم الخالفون بانكاره و التشنيع على معتقديه، و لكن يتلخص جميع ما ذكره في شبهة واحدة، وهي لزوم جهله (تعالى) او لا ثم حصول علمه بعد مدة كما نسبه الشعري في مقالاته إلى الشّيعة.

و قد أشار الشّيخ المفید قده إلى الجواب الحلّي في ضمن الجواب النقضي بقوله (اقول في البداء ما يقوله المسلمون باجتماعهم في النسخ)، توضيح الجواب:

ان النسخ عبارة عن رفع الحكم الشرعي الظاهر في الاستمرار بحيث لم يكن النسخ متوقعاً، والبداء رفع الامر التكوي니 الظاهر في الاستمرار، واظهار الواقع الجديد على خلاف المتوقع، فيشتري كأن في اظهاره تعالى امراً على خلاف ما كان متوقعاً ويختلفان في ان النسخ في الأمور التشريعية والبداء في الأمور التكوينية، فان كان اظهاراً امراً على خلاف المتوقع مستلزمأً لجهله (تعالى) يلزم نسبة الجهل اليه (تعالى) في البداء والنحو، وان كان اظهاراً غير مستلزم للجهل في النسخ فكذلك في البداء.

و من الجهل ان يقال بعدم استلزمـه في النسخ و استلزمـه في البداء، أو
يقال بعدم المذكور في النسخ لورودـه في القرآن، و استلزمـه في البداء لعدم ورودـه
فيـه، و ذلك لأنـ ورودـه في القرآن لا يصحـ نسبة الجهل اليـه (تعالـ) لأنـ القرآن
لا يثبت ما يلزـ نسبة الجهل اليـه (تعالـ)، بل يدلـ على عدم لزومـ الجهل فيـه و
فيـما يشترـ معـه فيـ الملـك، مضافـاً إلىـ ما فيـ مسألـة تفـدية اسمـ عـيل بـذبحـ عـظـيم
من اثـبات الـبداء فيـ القرآن.

(۸۳)

اما قوله (فاما اطلاق لفظ البداء ... فانما صرت إليه بالسمع ...) اقول: ان كان متعلق البداء هو الله تعالى بان نقول بـالله فحينئذ يكون البداء بمعنى الابداء، و ان كان متعلقه الناس بـالناس بـنقول مثلا (بـاللشيعة ان وصى الامام الهادى هو ابنه الحسن بعد ما كانوا لا يشكون في انه ابنه محمد) و كما في قوله (تعالى) (و بـاللهم من الله مالم يكونوا يحتسبون) ٤٧ الزمر فالبداء بمعنى ظهور أمر خفي وأشار بقوله (و كل من فارقها في المذهب ينكره على ما وصفت من الاسم دون المعنى) إلى ان النزاع لفظي و ان منشأ انكار البداء من المخالفين

أولاً عدم فهمهم لمعناه وثانياً عدم دركهم ان بطلانه يقتضي بطلان النسخ أيضاً.

(٨٤)

قوله في القول ٥٩ (إن الأخبار جاءت مستفيضة...)

قد جمعها الشيخ المحدث النورى في كتاب فصل الخطاب، وردها العلامة البلاغي في تفسير آلاء الرحمن وسيدنا الاستاد الخوئي (ره) في كتاب البيان بما لا مزيد عليه، وان كان في بعض أوجوبته دام ظله تكليف بل تعسف.

(٨٥)

قوله (لم يرتب بما ذكرناه)

يرتب مصارع ارتتاب، صار مجزوماً بـلم، اي لم يشك في حصول التّقدّيم والتّأخير وغير ذلك، وقد نسبه في أول الكتاب إلى جميع الامامية حيث قال واتفقا على أنّ أئمّة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن، وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي (ص)...). راجع القول ١٠.

(٨٦)

قوله (ومعي بذلك حديث)

يعني على نفي الزيادة والنقصان أو الاول فقط والمراد به ما رواه الكليني عن سفيان بن السّمط قال سألت ابا عبد الله (ع) عن تنزيل القرآن قال: اقرؤا كما علمتم و في رواية (اقرؤا كما تعلّمت).

(٨٧)

قوله في القول ٦٠ (في جنات الخلود...)

اقول: يتبادر إلى الذهن أنّ ما ذكره في هذا الفصل لا يرتبط بالوعيد أصلاً، نعم ما ذكره في القول ١١ عين الوعيد، ولكن حقيقة مبني قبول الوعيد و انكاره

يبتني إلى أن ارتكاب المعصية هل هو سبب للخلود أو لما يساويها من الجزاء، وان تعارض الإيمان القلبي مع الفسق العملي هل يوجب غلبة الفسق وسقوط أثر الإيمان بالكلية، أو ان الإيمان هو الغالب وان العمل يجازى بقدرته، ثم يدخل بسبب إيمانه الجنة ويخلد فيها؟ فالشيعة على الثاني والمعزلة على الأول وعلى هذا يبحث عن عكس المسألة وهو ان الإيمان اذا اجتمع مع العمل الصالح هل يجازى بقدر العمل ولو كان في الدنيا، وماله في الآخرة من نصيب، أو ان العمل الصالح الصادر من المؤمن سبب للخلود في الجنة، ولا يكون الدنيا عوضا له.

فالشيعة يرى الثاني، و المنسوب إلىبني نوبيخت هو الأول، و الظاهر ان مرادهم عدم الاستحقاق عن طريق العدل، لأنفي فعليه دخول الجنة ولو عن طريق التفضل والوفاء بالوعد.

(٨٨)

قوله في القول ٦٢ (ليس يكفر)

اقول: هناك مسألتان لكل منها شقين:

الأولى هل الإيمان ملازم للمعرفة، و الكفر للجهل، بحيث يصح أن يقال كل عارف بالله مؤمن به و بالعكس و ان كل جاهل بالله كافر به وبالعكس أو لا؟ و الثانية هل الطاعة و العمل الصالح يلزمان الإيمان و بالعكس، و هل الكفر يلزם عدم صدور الطاعة و العمل الصالح بل امتناعه أو لا؟

فالشيخ قد ذكر من المسألة الأولى أحد شقيه و هو المنافاة بين المعرفة و الكفر، و ذكر من المسألة الثانية أحد شقيه و هو المنافاة بين الكفر و الطاعة، و اسقط من كلّ منها للطرف الآخر.

و هذه المسألة من المسائل الرائجة بين شباب زماننا من ان الله (تعالى) كيف يضيع اجر اسحق نيوتن مخترع الكهرباء، و باستور و امثالهم من خدم العالم البشرية باختراعاته و اكتشافاته، ولكن حيث ان أكثر المخترعين من الذين يعتقدون باصل وجود الله (تعالى) و باليوم الآخر ايضاً فيشتمل قوله (تعالى) إن الذين آمنوا و الذين هادوا و النصارى والصائبين من آمن بالله و اليوم الآخر و عمل صالح لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ٦٢ ، البقرة و قوله ولكل درجات ما عملوا ١٣٢ ، الانعام و غير ذلك مما استدل به ولعله لذلك حكم النوبختيون على استحقاق الكفار الثواب الدنيوي في مقابل اعمالهم. و اما عدم قبول الشيخ وغيره من علماء الشيعة هذا الاستدلال فلان العمل الصالح المذكور في الآيات يختص بما كان من احكام الشريعة الناسخة و يؤتى بقصد أمره فلا يشتمل ما عمل بدون ما يشترط في صيورة العمل صالحًا فتدبر و اجيب بأجوبة أخرى أيضاً فراجع.

و اما مسألة اجتماع الكفر مع معرفة الله (تعالى) و عدمه، فالظاهر ان المراد به الملازمة بين المعرفة و الايمان و بين الجهل و الكفر - و المشهور بين الشيعة خلافه و ان الكفر يجتمع مع العلم و المعرفة من باب العناد و الجحود كما قال (تعالى) و جحدوا بها و استيقنتها انفسهم ظلماً و علواً ١٤ النمل و اما الايمان فلا ينفك عن المعرفة فنصف ما ذكره الشيخ و هو عدم تصور الايمان بدون المعرفة موافق للمشهور و نصفه و هو عدم اجتماع الكفر مع العلم و المعرفة خلاف المشهور.

(٨٩)

قوله في القول ٦٣ (و معنى بهذا القول أحاديث عن الصادقين(ع))

راجع الكافي المجلد الرابع كتاب الايمان و الكفر باب (ثبوت الايمان و هل يجوز ان ينقله الله) و (باب المعارضين) و (باب علامات المعارف)، منها ما رواه عن أبي الحسن موسى(ع): إنَّ اللَّهَ خلَقَ خلْقًا لِلْإِيمَانِ لَا زُوَالَ لَهُ، وَ خَلَقَ خَلْقًا لِلْكُفْرِ لَا زُوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقًا بَيْنَ ذَلِكَ اعْتَارَهُمُ الْإِيمَانُ يَسْمُونُ الْمَعَارِفَ...) الكافي ج٤ ص ١٤٦ .

(٩٠)

قوله (و هو مذهب كثير من المتكلمين في الارجاء) اقول: ربط هذه المسألة بالارجاء من جهة أنَّ مبني الارجاء على أنَّ الاصل هو العقيدة، و أنَّ العمل اما لا دخل له اصلاً كما تقوله المرجئة او أنَّ دخالتها فرعية في المترتبة الثانية من الايمان كما تقوله الشيعة، و على التقدير بين فالقول بالموافقة و هو انَّ من ختم له بالإيمان و كان طول عمره كافراً لا يمكن عده مؤمناً الا على القول بأنَّ دخالة العمل فرعية كما هو مقتضى الارجاء، و اما على القول بدخالته بالاصالة كما يقوله مخالفو الارجاء من الخوارج و المعتزلة فكيف يمكن الحكم بایمان من ختم له بالإيمان و كان طول عمره عاصياً لله(تعالى) . و كذلك من ختم له بالكفر و كان طول عمره مطيناً ظاهراً و يعمل الاعمال الصالحة، فان عده كافرا على القول بالارجاء - و هو قلة الاهتمام بالعمل - يمكن استنتاجه، و اما بناء على قول المخالفين للارجاء، و هو انَّ العمل هو الاصل في كون الانسان مؤمناً كما يقوله الخوارج، او في نجاة المؤمن من النار و دخوله الجنة كما تقوله المعتزلة، فلا يمكن القول بسقوط كل الاعمال التي عمله طول عمره لأجل الكفر الذي ختم به أمره . والحاصل ان كلاً شقى الموافاة يبنتي على الارجاء بالمعنى المصطلح عند

المفید قده لارجاء المرجئة فان الارجاء عند المرجئة عبارة عن عدم الاعتناء بالعمل رأساً، و عدم دخله في النجاة والهلاك بالكلية .

و اما الارجاء باصطلاح المفید قده فهو عبارة عن كون الايمان القلبي اهم من العمل، وكون الايمان اصلاً والعمل فرعاً، مع دخالة كل منهم في النجاة والهلاك.

(٩١)

قوله في القول ٦٤ (بالاضافة)

اقول: اصل وجود الصغيرة و الكبيرة ممّا لا يختلف فيه لقوله (تعالى) ان تجتنيبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سينياتكم و ندخلكم مدخلاً كريماً ٣١ النساء و قوله (تعالى) الذين يجتنيبون كبائر الاثم و الفواحش الا اللهم ان ربكم واسع المغفرة ٣٢ النجم و قوله (تعالى) و الذين يجتنيبون كبائر الاثم و الفواحش و اذا ما غضبوا هم يغفرون ٣٧ الشورى و قوله (تعالى) حاكيا عن الكفار يوم القيمة: و يقولون يا وييلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها و وجدوا ما عملوا حاضراً ٤٨ الكهف .

مضافاً إلى الاخبار المتواترة في هذا الباب ذكر طوائف منها في الوسائل في ضمن ابواب، منها باب وجوب اجتناب الكبائر، و باب صحة التوبة من الكبائر و غيرها.

و على هذا فننظر في معنى قوله (بالقياس إلى الآخر) لاشكال ان هذا اعتراف بوجود الصغر و الكبر بالقياس و لكن ما هو ملاك الصغر و الكبر القياسي و الاضافي، لأن هذا أيضاً يحتاج إلى ملاك، فهل الملاك، كبر العمل خارجاً وصغره؟ لاشكال في ان هذا ليس صحيحاً لوجود اعمال صغيرة الحجم كبيرة المعصيته و بالعكس .

و ان كان هو الله (تعالى) فمقتضاه مساواة المعاصي لأنَّ من يُعصى واحد في الجميع، كما ورد من قوله (ص): لاتنظرو إلى صغر الذنب ولكن انظروا إلى من اجترأتم (مدينة البلاغه ج ٢ قصار الكلمات حرف اللام) و كلَّمَا دلَّ على نفي الكبيرة ينظر إلى هذه الجهة.

و انَّ كانت المفاسد المترتبة على المعاصي فهي و انَّ كانت موجودة في الجملة ولكن اوَّلاً انها ربِّما تكون في مخالفة نفس التكليف لا في المكلف به، و ثانياً أنَّ ملاكَ كبر المعصية و صغرها يجب ان يرجع إلى حишية كونها معصية لا إلى سائر جهاتها، و هذه الحيشية عبارة عن نسبة العمل إلى امره (تعالى) أو نهيه أو إلى رضاه و سخطه (تعالى) من جهة المواقفه أو المخالفه.

فكُلَّ عمل كان موجباً للبغض و السخط الشديد لله (تعالى) فهو معصية كبيرة، و كلَّ عمل كان سبباً للبغضه (تعالى) و سخطه أقل منه يكون معصية صغيرة، و قد ثبتت الشدة والضعف في المبغوضيته و في كون العمل باعثاً لسخطه (تعالى) و ان كان ذاته (تعالى) لا تفاوت فيها و لا فيما يرجع اليها، فيكتفي في ثبوت الصغر والكبر ما ذكرناه والظاهر أنَّ الشيخ المقيد قده أراد أيضاً بنفي الصغيرة اوَّلاً وإثباته بالإضافة ما ذكرناه.

(٩٢)

قوله (أهل الامامة والارجاء)

اقول: اتفاق الشيعة و المرجئة يكون في دعوى تساوى الذنوب ذاتاً و اختلافها بالإضافة، و اما نوع التساوى فالشيعة ابعد الفرق عن المرجئة هنا، و ذلك لأنَّ المرجئة تدعى انَّ الذنوب كلَّها صغائر و اقعاً، و انما توصف ما توصف بالكبيرة منها بالإضافة، و الاً فلا كبيرة في المعاصي عندهم، و ذلك لأنَّ

الاعمال لا اهمية لها عند المرجئة سواء كانت طاعات أو معاصرى .
و هذا بخلاف الشيعة فانهم يقولون يتساوی الذنوب كلها في كونها
كبيرة لكبر من يعصى و من صدر منه الامر و النهى و انما تتتصف ما تتتصف
بالصغر بالإضافة إلى ما هو أكبر منه .

(٩٣)

قوله في القول ٦٥ (ان لا خص الخصوص صورة)

المراد به الالفاظ التي لا تشمل الا واحداً كما ذكره الشيخ قده في العدة، و
اما قوله (وليس لآخر العموم ولا لأعممه صيغة) فعدم وجود صيغة لآخر
العموم واضح لأن حده ما ينتهي إليه التخصيص وليس له حد معين ، الا ان
يلزم الاستهجان العرفي و تخصيص الاكثر .

واما عدم وجود صيغة لاعم العموم فهذا محل الخلاف بين الاصوليين
فالشيخ المفيد و المرتضى و جماعة ذهبوا إلى ذلك و اختار الشيخ في العدة و
تبعه أكثر الاصوليين إلى زماننا هذا وجود صيغ للعموم هي حقيقة فيه .

و هناك نكته تجحب الاشارة إليها ، وهي علة ذكر هذا البحث في علم
الكلام أشار العلامة الزنجاني إليها بقوله (الكلام في ...) اقول : لقد أجاد فيما أفاد
الآن موارد الاستفادة من هذا البحث لا تنحصر في آيات الوعيد في مقابل
الوعيدية ، بل يبحث أيضاً عن آيات تتمسّك بها المرجئة على عدم اهمية العمل
أو قلتها كقوله (تعالى) ان الله يغفر الذنوب جميعاً و قوله (ع) حب علي حسنة
لاتضر معها سيئة و الرواية المتفق عليها من ان من قال لا اله الا الله مخلصاً
دخل الجنة و غير ذلك من العمومات التي تتمسّك بها الفرق الضالة لاثبات
مرامها ، أو تجحّب عن أدلة الامامية بمبانيها التي اتخذتها في مسألة العموم و

الخصوص.

(٩٤)

قوله (ووافق الراجحة أهل الاعتزال)

اما تكون الجملة مستأنفة والراجحة منصوبة، وأهل الاعتزال مرفوعة، يعني انهم ايضاً ذهبوا إلى عقيدة الراجحة في العموم والخصوص. واما ان تكون الجملة معطوفة على قوله شد يعني الا من شد من الامامية وافق الراجحة الذين هم أهل الاعتزال ولازمه تقسيم الراجحة إلى قسمين المافقين لأهل الاعتزال والخالفين لهم وكيف كان فالعبارة غير واضحة المراد.

(٩٥)

قوله (وكافة متكلمي الامامية)

الظاهر انه قد استفاد هذا من اجماعهم على عدم قبول حمل عمومات الوعيد على العموم، والأفـقد أشرنا الى انه خلاف الواقع. فعقيدة الشيعة ان هناك الفاظاً هي حقيقة في العموم لا يحتاج حملها عليه على قرينة، بل يكفي عدم القرىنة على التخصيص، نعم اذا ثبت وجود القرىنة على الخصوص لا يحمل على العموم ومن موارده عمومات الوعيد.

(٩٦)

قوله في القول ٦٦ (بل اقـيدـهمـماـجـمـيـعـاـ)

اقول: في العبارة ابهامات عديدة:

الف: ان ظاهر عبارته تقابل الايمان مع الفسق حيث قال مؤمن بما معه ... و فاسق بما معه الخ مع انه لا يلتزم به لا هو ولا غيره الا الخارج القائلين بكفر مرتكب الكبيرة.

ب: جعل قوله قده مخالفًا لبني نوبخت لا وجه له مع ان مآل القولين إلى واحد، فانّ بنبي نوبخت أيضًا لا يريدون بقولهم مؤمن الا ايمان بالله وبالنبي (ص) الخ.

ج: منها قوله مؤمن بما معهم و فاسق بما معهم الخ، فانه ان أراد التقييد المعنوي الواقعي فهو مستدرک كما أشرنا إليه فان متعلق الایمان هو الله والنبي (ص) ... ولا يمكن أن يتعلق الایمان بما تتعلق به الفسق، كما انه لا يمكن تتعلق الفسق بما تتعلق به الایمان.

ولكن هناك نكتتان تنحل بهما جميع الابهامات:

احدهما أن يكون قصده من هذين التقييدين الاشاره إلى دخل المعاصي في الایمان كما يظهر من الآيات والروايات وهذا وإن كان أقرب إلى مراده من جهة، ولكن يرد عليه انه أما أن يريد عدم الایمان في الفاسق أو يريد ضعفه وقلته، فالاول مخالف لقول الشيعة وأكثر المسلمين ويوافق الخوارج والمعتزلة والثاني يقتضي صحة الاطلاق بدون التقييد، فان من عنده الایمان ولو ضعيفاً يصح اطلاق المؤمن عليه من دون تقييد.

الثاني ان يكون بحثه في التسمية والاطلاق اللغظي كما يشير إليه عنوان البحث (بالأسماء والاحكام) و قوله (لا اطلق ... في تسميتهم ... و امتنع من الوصف لهم بهما من الاطلاق و اطلق لهم اسم الإسلام ...) فالفاشق و ان كان مؤمناً واقعاً فاطلاق كلمة المؤمن عليه بلا قيد لا يجوز عند الشيخ وكذا اطلاق الفاسق، و حينئذ ينحل جميع الاشكالات ولا يرد عليه قده شيئاً.

(٩٧)

قوله في القول ٦٧ (بما قدّمت ذكره)

قدّر في القول ١٦ وسيأتي أيضًا في القول ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١، و
براجعة جميع الأبواب في التوبة لا يبقى إبهام فيها.

(٩٨)

قوله (و ان ترك فعل امثال الخ)

يعنى تركه من دون ندم على ما سبق مع العزم على ترك المعاودة في المستقبل أو بالعكس بان كان الندم موجوداً بدون العزم، أو انتفيا معاً بان تركه لعدم خطور المعصية بياله أو لعدم اشتهاه لها أو لعدم قدرته عليها او لتضرره بها، أو فعلها فتركها للضرر الدنيوي لالله (تعالى).

(٩٩)

قوله في القول ٧٠ (سئل الناس الصلة)

اقول: لاشكال في انَّ من كان عليه شيء من حقوق الناس ولم يتمكن من ايصالها إلى اصحابها أصلًاً بوجه من الوجه يكتفي بالاستغفار لنفسه و لصاحب الحق، و يسأل الله (تعالى) ان يرضي عنه، ولكن البحث في انَّ من يمكنه رد حقوق الناس عن طريق السؤال هل يعد هذا متمكناً حتى يجب عليه السؤال والخروج عن حقوق الناس بهذا الطريق، أو انه يعد عاجزاً يكتفي بالاستغفار كما مر؟

مقتضى التحقيق الفرق بين موارد السؤال: اذا لاشكال في انَّ السؤال من الاصدقاء والأقارب اذا كان على نحو لا يستلزم وهنأ للمؤمن وذلة يجب للخروج عن دين من يطلب طلباً حثيثاً، واما السؤال عن العامة أو الأقارب على طريق التكذب و نحوه مما يستلزم الوهن الشديد، خصوصاً اذا كان صاحب الدين لا يطالب بالشدة فلا يلزم، بل ربما يحرم، ولعل المصنف قد نظر في حكمه هذا

إلى رواية علي بن أبي حمزة حيث أن الشاب التائب خرج عن كل ماله، حتى كان علي ابن أبي حمزة يجمع له مأكله و ملبيسه من أصدقائه، و الظاهر أنها خاصة بجوره و عمل بازيد من الواجب فان قوله (تعالى) و ان كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة محكمة، و مقتضى القواعد ان يعمل برجحات باب التزاحم فينظر إلى أقوى الملakin من حرمة السؤال و وجوب رد حق الناس مطلقاً أو مع رعاية خصوصية الموارد.

(١٠٠)

قوله في القول ٧٠ (و عوض المظلومين عنهم)
 اقول: المشهور على ألسنة العوام ان حق الناس لا سبيل إلى التخلص منه إلا عن طريق أصحابها و ان الله (تعالى) لا يتدخل فيها سواء كان من عليه الحق عاجزاً عن الاستحلال عن ذي الحق أو لا؟
 ولكن مقتضى كونه (تعالى) مالكاً لرقب العبيد و ان العبد و ما في يده و ما في ذمته لولاه عدم لزوم محذور من تخليله ابتداء فضلاً عن ترضيته لذى الحق واستحلاله عنه بمشاء و كيف شاء.

و قد وردت نصوص عن الائمة المعصومين عليهم السلام تدل على ترضيته تعالى لذى الحق: منها ما ورد في دعاء يوم الاثنين من الصحيفة السجادية (... وأسألك في مظالم عبادك عندي فايمما عبد من عبيدك أو امة من امائك كانت له قبلى مظلمة ظلمتها إياه في نفسه أو في عرضه أو في ماله أو في اهله أو ولده أو غيبة اغتبته بها أو تحامل عليه ... فقصرت يدي عن ردّها إليه والتحلل منه فأسألك يا من يملك الحاجات ... ان تصلى على محمد وآل محمد وان ترضيه عنى بما شئت ...

وفي الدعاء السابع عشر من الصحيفة العلوية و هو دعاء الاستغفار هكذا
 (... وأسألك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لي جميع ما حصلت
 من مظالم العباد قبلي، فان لعبادك علي حقوقاً و أنا مرتهن بها تغفرها لي كيف
 شئت وانني شئت يا ارحم الرّاحمين).

(١٠١)

قوله في القول ٧١ (لم يوفق للتوبة أبداً)

اقول: ما ذكره اشارة إلى الروايات الواردة في ذيل قوله (تعالى): و من يقتل
 مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه و اعدله عذاباً
 اليمى. روى عن أبي جعفر(ع) في حديث طويل قال لما سمعه ... و انزل في بيان
 القاتل و من يقتل مؤمناً ... عظيماً و لا يلعن الله مؤمناً، قال الله عزوجل ان الله
 لعن الكافرين و اعد لهم سعيراً خالدين فيها لا يجدون ولباً و لا نصيراً الوسائل ح
 ١٩ ص ١٠ و عن أبي عبدالله(ع) في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت اي
 ميتة شئت، ان شئت يهودياً، و ان شئت نصراانياً، و ان شئت مجوسيأً (نفس
 المصدر) و عن أبي عبدالله(ع) سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟
 فقال ان كان قتله لا يمانه فلاتوبه له، (المصدر).

و قد فسر العمد في بعض الروايات بأن يكون قتله لأجل ايمانه،
 لا العمد المصطلح بأن يقع بينها مشاجرة فقتله.

(١٠٢)

قوله في القول ٧٢ (ان يكون اضطراراً)

اقول: الاضطرار في اصطلاح المتكلمين بمعنى الفرورة. وجه التسمية هو
 ان العلوم الاكتسابية مقدماتها باختيار الانسان بان يرتّب المقدمات التي توصل

إلى النتيجة أو المعرفات التي توصل إلى التّصور، أو لا يرتّبها فلايصل إلى التّصور والتصديق الكسبيين، وهذا بخلاف العلوم الضروريّة فإنّها حاصلة في الذهن بمجرد الالتفات إليها سواء أرادها أم لا فكانَ الإنسان مضطّرًا إلى العلم بها لامختار.

ثم إنَّ الفرق المخالفة في هذا الباب كثيرة:

منهم من يدعى الضروريّة في التّوحيد واثبات الصانع (تعالى) مستدلاً بظواهر آيات لم يفهمها مثل قوله (تعالى) ولئن سألهُم من خلق السموات والأرض ليقولن الله، وقوله (تعالى) أَفَيَاللَّهُ شَكْ فاطر السموات والأرض وغيرهما.

ومنهم من يدعى عدم حصول العلم من الدلائل العقلية وانحصر افاده العلم بالدلائل النّقليّة مثل أكثر الأخباريين مناً و من العامة.

ومنهم الاشاعرة المنكرين للسببية والمسببية بين جميع الاسباب والسببيات الخارجيّة والذهنيّة فلاملازمة بين النار والحرق ولا بين الفكر والنتيجة العلمية.

ومنهم الذين يرون مجرد الالتفات والتوجّه كافيين في حصول العلم لقولهم بأنَّ العلم ليس الا التذكّر كما نسب إلى افلاطون فلا يكون دخالة الفكر وترتيب المقدمات الا لكونها سبب للتوجّه والالتفات كما أشار إليه العلام نجاشي. ومنهم من يرى كالجهمية انَّ المعرف الدينية يختلف فيها العباد، فيخلق الله في قلب بعضهم اليقين بالمعارف الدينية الصّحيحة، وفي قلب بعضهم اليقين بالعقائد الباطلة، وفي قلب بعضهم الشك، وليس شيء منها باختيار المكلّف ولا مترتب على بحثه أو تفكّره، بل الله (تعالى) يخلق أفعال قلوبهم مثل

أفعال أبدانهم.

وهناك تفاصيل في المسألة أشار إليها العلامة الزنجاني في التعلقة .
وما ذكره هنا هو قانون الأسباب والمبينات الثابت في عالم الكون على
الاعْم الدائم، ولا ينافي الخروج عن هذا القانون في الموارد النادرة بسبب الاعجاز و
حرق العادة، فإن ثبوت الاعجاز وخرق القوانين من قبل مقتنها أيضاً من جملة
القوانين في باب النبوات والشّرائع، إذ لامانع من كون قانون إلهي حاكماً على
قانون إلهي آخر، وعليه فلامانع من حصول علوم كثيرة أو علم في مورد خاص
من غير طريق الاكتساب المذكور، كما أنه لامانع من حصول الادراكات الحسية
في بعض الموارد مع عدم اجتماع الشرائط المذكورة لها، ولكن لهما أيضاً أسباب و
علل أخرى مذكورة في محالاتها وليست جزافاً.

(١٠٣)

قوله في القول ٧٢ (ويخالف فيه البصريون من المعتزلة والمشبهة وأهل
القدر والارجاء)

اقول: أما البصريون من المعتزلة فجهة مخالفتهم مضافاً إلى مانقل عن
الجاحظ مانقله قاضي القضاة في المغني في ج ١٢ ص ٥٩ من اطلاقهم السمع
والبصر على العلم.

واما مخالفة المشبهة فلقولهم بامكان رؤية الباري (تعالى) من دون وجود
شرائط الادراك الحسنى، وأما أهل القدر والارجاء فقد أشرنا إلى قولهم في
الأسباب والمبينات وفي أفعال العباد من إنكارهم ذلك وقولهم باجناف.

(١٠٤)

القول ٧٣

راجع المغني للقاضي عبدالجبارج ١٢ خصوصاً الباب الخامس عشر فما بعد.

(١٠٥)

قوله في القول ٧٤ (والعلم بذلك يرجع إلى المشاهدات في الوجود، وليس يتصور التعبير عن ذلك بالعبارة والكلام)

اقول: أما على النحو الكلّي فقد بحث عنها علماء الأصول والكلام مثل عدم امكان التواظؤ بالمحاتبة وبالمسافحة وسائر وسائل الارتباط، ثم عدم وجود الدّاعي الباعثة إلى التواظؤ من الجماع والمشتركات العقلائية، مثل كونهم جميعاً أهل مذهب واحد، وكان فيما يروونه تأييداً لذهبهم، و مثل كونهم جميعاً من قبيلة و كان المنقول ترويجاً لها، و مثل كونهم أهل صنعة أو عمل وكانت الرواية في شأنهم مثل رواية القارئ في شأن القراء إلى غير ذلك مما ذكروه.

واما على النحو الجزئي فالعلم بخصوصيات احوال الرواية، والداعي الموجدة فيهم لا يمكن الا عن طريق المعاشرة والمخالطة او الرجوع إلى احوالهم الشخصية عن طريق تاريخ حياتهم وهذا هو مراد الشيخ قوله (والعلم بذلك الخ).

(١٠٦)

قوله (على الاضطرار)

اقول: قد أطال المتكلمون والاصوليون البحث عن ان المتواتر هل يوجب العلم على الاضطرار كما يقوله البصريون، أو بالنظر كما يدعى الشیخ في العدة و معتزلة بغداد، أو التوقف كما عليه السيد المرتضى في الذريعة؟ وفصلوا في الاستدلال والجواب بما لا مزيد عليه.

ولا استبعد امكان الجمع بين الجميع باـنـ الاـضـطـرـارـ انـ أـرـيدـ بـهـ ماـيـوجـدـ فـيـ
الـضـرـورـيـاتـ الـاـوـلـيـةـ الـتـيـ يـكـفـيـ تـصـوـرـهـاـ فـيـ تـصـدـيقـهـاـ مـثـلـ الـكـلـ اـعـظـمـ منـ الجـزـءـ
فـلـاـشـكـالـ فـيـ انـ الـمـتوـاتـرـ لـيـسـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، وـاـنـ اـرـيدـ مـنـ الاـضـطـرـارـ ضـرـورـةـ
حـصـولـ الـيـقـيـنـ بـعـدـ تـصـوـرـ كـوـنـهـ مـتـواـتـرـاـ مـعـ شـرـائـطـهـ فـلـاـرـيـبـ فـيـ صـحـةـ الاـضـطـرـارـ
بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ وـاـقـدـ نـسـبـ الـعـلـامـةـ الزـنجـانـيـ هـذـاـ جـمـعـ إـلـىـ الغـزـالـ وـتـكـلـفـ فـيـ
تـطـبـيقـهـ عـلـىـ رـأـيـهـ وـلـاـمـانـعـ مـنـهـ اـذـ صـحـتـ النـسـبـةـ.

(١٠٧)

قوله في القول ٧٥ (القول فيما يدرك بالحواس ...)
اقول: راجع المجلد ١٢ من كتاب المغني للقاضي عبدالجبار.

(١٠٨)

قوله في القول ٧٦ (هل هم مأمورون الخ)
اقول: عنوان الباب لم يقيّد بالعقل، فيوهم ابتداء ارادة الأوامر الشرعية، و
عليه فيتتحد مع ما بعده من البحث، ولكن سرعان ما يزول هذا التوهم بقوله (ان
أهل الآخرة مأمورون بعقولهم بالسداد...) وقوله (وان القلوب لاتنقلب عمما هي
عليه ...) فان التأمل في مجموع كلامه يوضح جلياً ان المراد بالبحث هنا الاحكام
العقلية أعني الحسن والقبح الثابتتين في نفس الانسان وقلبه والاوامر التي
تصدرها العقل أو يدركها لا الاحكام الشرعية التعبدية.

(١٠٩)

قوله في القول ٧٧ (والصنف الآخر ...)
ريـماـ يـتوـهـمـ مـنـ تـصـنـيفـهـ بـصـنـفـيـنـ آـنـ يـرـيدـ اـثـبـاتـ التـكـلـيفـ لـصـنـفـ وـنـفـيهـ
عـنـ الـآـخـرـ، وـلـكـنـ التـامـلـ فـيـ عـبـارـتـهـ يـوضـعـ اـنـ تـقـسـيمـهـ وـتـصـنـيفـهـ لـتـوقـفـ اـسـتـدـلـالـهـ

على نفي التكليف به، و ذلك لأن علة نفي التكليف عن أهل الجنة شيء، و علة نفي التكليف عن أهل النار شيء آخر، و ان اشتراكا في عدم كونهم مكلفين.

(١١٠)

قوله في القول ٧٨ (... أو مضطرون أو ملجأون على ما يذهب إليه أهل الخلاف).

اقول: الاضطرار واسطة بين الاختيار والاجراء، و ذلك ان الاجراء مثل ان يشدوا يديه و رجليه و يلقواه في البحر فلا اختيار معه اصلا، والا ضطرارا ان يكون صدور الفعل عنه باختيار و لكن اختياره لا يكون عن اختيار بل لتهذيد و نحوه.

و قد أطال العلامة الزنجاني في نقل كلام أبي الهذيل و دليله من بين سایر الاقوال و ادلتها.

(١١١)

قوله في القول ٧٩ (ارتفاع دواعي فعل القبيح عليهم على كل حال)

اقول: لاختلاف بين الامامية فيما ذكره الا ما نقل عن السيد المرتضى قوله في رسالته في احكام أهل الآخرة مع حكمه بالاختيار في فعل الواجب والحسن، حكم بان ترك القبيح على نحو الاجراء في الآخرة، وهذا مضافاً إلى شذوذه ضعيف من جهة الدليل. قال في مقام الاستدلال على قوله: والذي يدل على صحة ما اخترناه: انه لا بد ان يكونوا مع كمال عقولهم و معرفتهم بالأمور من يخطر القبيح بقلبه و يتصوره، و هم قادرون عليه لامحالة، و لا يجوز ان يخلوا بينهم و بين فعله فلا يخلو: اما ان يمنعوا من فعل القبيح بامر و تكليف، او بالاجراء على ما اخترناه، او بان يضطروا إلى خلافه على ما قاله ابوالهذيل؟

ولا يجوز ان يكونوا مكلفين لما تقدم ذكره، ولامضطرين على ما قاله ابوالهديل،
لان المضطر مستغص اللذة، غير خال من تنفيص و تكدير لكونه مضطراً ...
فلم يبق بعد ذلك الا انهم ملجؤن إلى الامتناع من القبيح والاجاز وقوعه منهم
رسائل الشريف المرتضى ج ٢ ص ١٤١ .

اقول: خلاصة قوله قده الفرق بين ما يفعلون وبين ما يتربكون فقال:
(فلا لجاء انما يكون فيما لا يفعلونه، فاما ما يفعلونه فهم فيه مخيرون، لأنهم
يؤثرون فعلًا على غيره ...).

والجواب اولاً بالنقض: و ذلك فان الدليل الذي استدل به يأتي في فعل
الواجب العقلي وما يفعلونه كما أتى في ترك الحرام.

و توضيحه: ان العبد المختار في الجنة يخطر بباله ترك الحسن فلا يخلو ان
يمنع من الترک بالنهی والتکلیف، او بالجاء، او بان يضطروا على الفعل والاول
مناف لما ثبت من عدم التکلیف في الآخرة، والثالث اعنی الا ضطرار باطل، لأن
تنفيص للعيش و تکدير للذلة فيثبت الثاني وهو الاجاء على الترک.

ثانياً بالخل و خلاصته ان الفاعل لا ينحصر فعله او تركه في الثلاثة بل
هناك قسم رابع وهو ان يكون مختاراً من دون تکلیف ولا اضطرار ولا اجاء و مع
ذلك يختار فعل الحسن دائمًا و ترك القبيح كذلك ظهور الحسن عنده على نحو
لا يمكن لعاقل مختار تركه و كذلك ظهور قبح القبيح على نحو لا يتصور صدور
فعله من عاقل أصلاً، كما ان العصوم(ع) يجعل الحسن دائمًا و يترك القبيح دائمًا
لابلاء و لا اضطرار بل باختيار، و كما أن بعض الأمور المحبوبة دائمي الصدور
مثل أكل ما يتوقف عليه الحياة و بعض الأمور المبغوضة دائمي الترک مثل أكل
العذرة، و لا يتوقف شيء منها على الاضطرار ولا الاجاء و لا توجه التکلیف

إليها .

و قد أشار إلى ذلك الشيخ المفید قده بقوله (لتوفّر دواعيهم إلى محاسن الأفعال، وارتفاع دواعي فعل القبيح عنهم على كلّ حال).
فما ذكره قده مضافاً إلى كونه جواباً عن السيد المرتضى في اختيار الاجاء، يكون جواباً عن أبي الهذيل القائل بالاضطرار أيضاً.

(١١٢)

قوله في القول ٨٠ (فانه لا يقع منه شيئاً على وجه القرابة إليه جلّ اسمه

اقول: مراده أنّ اعراض العبد عن اتمامه باختياره يكشف عن عدم وجود قصد القرابة فيه من الاول، و على فرض وجود قصد القرابة في شروع العبادة لا يحصل منه اعراض عن عمله اختياراً.

كما ذكرنا في باب الموافاة انّ ختم العمل بالخير يدلّ على حسن باطنه من الاول و ختمه بالشرّ دليل على خبث الباطن من الاول.

فمشابهة الاول للآخر و الملازمة بينهما في الخير و الشر هي الوجه المشترك بين المقام وبين مبحث الموافاة.

ثم انّ هذا النوع من العمل يسمى في علم الأصول بالواجب المركب الارباطي وفيه ابحاث كثيرة ترتبط باصول الفقه.

(١١٣)

قوله في القول ٨١ (على الاغلب فيها)
افعل تفضيل من الغلبة بمعنى التسلّط و القهر و كذا قوله بعد ذلك غلب فيه الايمان... غلب فيه الاسلام .

واماً كلام العلامة الزنجاني فاقول: لقد أجاد فيما أفاد الا أنه بقيت نكات أشير إليها.

الف: اوضح احكام الدار و اهمها الهجرة منه او إليه فيجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام، ومن دار الاسلام إلى دار اليمان لقوله (تعالى) ... ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجر وا فيها...) النساء ٩٨

ب: قوله قده (من اعتبر مع الكثرة الغلبة) أكثر من اعتبر الغلبة لم يعتبرها مع الكثرة بل جعلها ملائكة مستقلة عنوان الدار، فلو كانت الاكثرية مع الكفار عدداً ولكن كانت السلطة والغلبة مع المسلمين، والقوانين المعمولة فيها اسلامية فهي دار اسلام، ولو كان بالعكس فالعكس، ولو كانت السلطة والغلبة مع الشيعة، وكانت اكثريه العدد مع العامة فالدار دار ايمان، ولو كانت بالعكس فالعكس.

نعم هناك جماعة اعتبروا كلا الامرين الغلبة والكثرة، و ظاهر كلام المفید قده الاول.

ج: قوله قده (او الكون في ذمة و جوار من مظهرهما) اقول: كون الغلبة والسلطة لطائفة معناه ان القوانين الجارية والأمور الكلية والعادية في داخل المملكة على طبق معتقداتهم أو ميولهم ولا يستلزم ذلك سلب الحرية عن البقية الا بالنسبة إلى ما يزاحم حقوقهم لا بالكلية فتطبيق هذا القول على كلام المصنف قده بعيد، بل مختاره قده وجود الحرية التامة لأهل الدار وكونهم مسلمين على الأمور قاهرين غالبين فقط لا كونهم ظالمين.

و هنا نكات في عبارة المصنف قده أشير إليها.

١- المراد بالايمان هو التشيع بالمعنى الذي تعتقد الامامية لقوله بعد ذلك

(... والقول بإماماة آل محمد...).

٢- قوله فهو دار كفر سواء كان الكفار أكثر عدداً أيضاً كما في الصين والهند وغيرهما أو كانوا مسلطين مع قلة عددهم كما في لبنان. و قوله (فهو دار إيمان). أقول: سواء كان عدد الشيعة أكثر مثل ايران أو كانوا أقلية غالبيين مثل العلوبيين في سوريا على فرض غلبتهم و قوله (فهو دار إسلام) سواء كان عدد أهل السنة أكثر مثل السعودية أو كان عددهم أقل ولكن كانوا مسلطين كالعراق.

٣- قوله (وقد تكون الدّار عندي دار كفر ملة وان كانت دار إسلام) المراد بـكفر ملة ما ذكره في القول ٦ من قوله اتفقت الامامية على ان من أنكر إمامية أحد من الأئمة و جحد ما أوجبه الله (تعالى) من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار... و قال في كتاب الجمل في معنى كفر ملة (... ولم يخرجوا هم بذلك عن حكم ملة الإسلام اذا كان كفرهم من طريق التأويل كفر ملة ... وان كانوا بـكفرهم خارجين من الایمان مستحقين اللعنة والخلود في النار...) الجمل ص ٣٠ .

و المراد بـاسلامهم الـأحكام الفقهية الظاهرية التي عبر عنها الفقهاء بـقولهم كـفـار مـحـكـومـون بـبعـض أحـكمـات الإـسـلام مـثـل الطـهـارة الظـاهـرـيـة و حلـ الذـبـاـيـع و نـحوـها.

و قد مرّ ان ما ذكره في كتاب الجمل مخالف لما هو من ضروريات فقه الشيعة من نجاست الناصبي و كفره ظاهراً و باطناً، و معلوم ان انصب النواصب و اصلهم و امامهم الذين اسسوا أساس ذلك و بنوا عليه بنيانه هم الذين غصبو حقه و حاربو امير المؤمنين (ع) و قاتلواه و دعوا الناس إلى حربه، فمن أولى منهم

بالكفر والنجاسة وترتيب جميع احكام الكفر الظاهرة والباطنية.

(١١٤)

قوله في القول ٨٢ (ويخالف فيه الملحدون)

اقول: نسبة الجزء الذي لا يتجزئ إلى الموحدين ونسبة القول بالتجزية إلى الملحدين مبني على ما تسلموا عليه بعما للفلاسفة من انتهاء الأجسام إلى البساط والعناصر والاستطcasات على ما فرضوه من توقيف القول بالتوحيد عليه، وأن انكاره و اختيار القول الآخر المنسوب إلى ذيocrates المتهم بانكار الصانع - و ان شكّ في صاحب الاسفار - مستلزم لأنكار الصانع، وقد ثبت الآن في العلوم الطبيعية بطلان العناصر الاربعة والاستطcasات بالمعنى المذكور، بل جزئاً كلاماً من العناصر الاربعة الى اجزاء كثيرة.

و ثبت ايضا بطلان البناء بما ذكر في محله، و انه يمكن إثبات الصانع على المباني العلمية الجديدة احسن من المباني الثابتة في الفلسفة اليونانية. و عليه فكل ما يذكر في هذه الابواب من نسبة القول إلى اجمع الموحدين أو الملحدين فهو مبني على الملازمات المسلمة عندهم أو بالأقل عند الشيخ المفيد قوله بحيث لم يتحمل الخلاف في الملازمة بين ما ذكره من المقدمات العقلية وبين النتائج الدينية الاعتقادية، فنسب الاجماع المنعقد من الموحدين على النتيجة إلى المقدمة، و اجماع الملحدين في زمانه على نقيض النتيجة اجماعاً منهم على نقيض المقدمة، والا فلامعنى لدعوى الاجماع في المسائل العقلية المخضة في الأمور الغير الدينية .

(١١٥)

قوله في القول ٨٣ (بما يختلف في نفسه من الاعراض)

يعنى ان الاختلاف في الاعراض ذاتى و في الجوادر بسبب عروض الاعراض، وقد ذهب النظام إلى أنها مركبة من اجسام صغار مختلفة بذاتها. وأجاب عنه المتكلمون بأن الاختلاف بحسب انواع الجسم لا في اصل مفهوم الجسمية و فيه ان الاشتراك في جنس الجسم لا ينافي ثبوت الاختلاف الذاتي بين الاجزاء بسبب كونها انواعاً متباعدة كما في كل نوعين داخلين تحت جنس.

والهم ان الفلسفة الحديثة قد ابطلت كثيراً من المباني الثابتة في الفلسفة القديمة والكلام القديم بما يغنى عن تضييع العمر في الدفاع عنها.

(١١٦)

قوله في القول ٨٤ (وبه فارق معنى ما خرج عن حقيقته)
اقول: لاشكال ان الجوهر بالمعنى الفلسفى اعم من الجسم التحييز ويشمل الجوهر المجردة المستغنی عن المكان والحيز والزمان وسائر الاعراض، ولكن قد أشرنا سابقاً ان إصطلاح المتكلمين في الجوهر يختلف عن الحكماء، فهو عندهم منزلة العناصر والاسطقطسات، بمعنى الاجسام البسيطة، فيشملها الاحكام الكلية للجسم و منها التحييز و كونه زمانياً و معرفةً للعوارض وغيرها.

(١١٧)

قوله في القول ٨٧ (والجبائي وابنه وبنونوبخت الخ)
اقول: كلمة الجبائي عطف على أبي القاسم البلخي يعني أبي القاسم البلخي و الجبائي وابنه و بنونوبخت يذهبون إلى قبول جملة ما ذكرناه و يخالفوننا في سبب فنائهما، و عليه فقوله (وابراهيم النظام الخ) جملة مستأنفة. ثم انه يناسب الرجوع في شرح العبارات هنا إلى شرح المقاصد ج ٥ ص ٩٨.

(١١٨)

قوله (وابراهيم النّظام يخالف الجميع ويزعم انَّ الله يجدد الاجسام
حالاً فحالاً)

اقول: لا يبعد ان يكون مراده ما ذهب إليه صدرالمتألهين من الحركة الجوهرية التي تقتضي دخول التدرج في ذات الاشياء وخصوصية وجوداتها التي هي الجريان والسائلان والانجاد والانعدام بل هذا هو الظاهر من كلامه. او يكون مراده ما ذهب إليه الفيلسوف الالماني اينشتاين من دخول الزمان في داخل ذات الاشياء كالبعد الخامس على فرض صحته.

ولو كان مراد اينشتاين عين ما ذهب إليه صدرالمتألهين كما ادعاه البعض فلامانع من نسبة قولهما إلى النّظام ايضاً.

و هو بسبق حائز تفضيلاً مستوجب ثنائى الجميلأ كما ان قوله في الجسم بأنه مركب من اجزاء صغار لطيفة مختلفة في الطبيعة يمكن تطبيقها على الآراء الحديثة في الالكترون والبروتون والله العالى. ومن هنا تعرف ما في كلام العلامة الزنجانى في تعليقه من (انَّ العلم ببقاء الجوهر وما يتالف منها الاجسام يشهد به الضرورة ولا ينزع فيها الا مكابر).

اقول: ان اراد البقاء الحسنى فهذا واضح لما نرى من بقائها ظاهراً ولا ينافي ما ذكره صدرالمتألهين و اينشتاين اذ ليس ما ذكروه بحثاً عرفيّاً حسنياً حتى يجاح بالحسن و نحوه، بل عقلى يثبت أو ينفي بالبراهين المناسبة له.

(١١٩)

قوله في القول ٨٩ (و قد ذكرت ذلك في الجوهر المنفردة)

اقول: ذكره في القول ٨٧ ذكر هناك بقاء الجوادر التي هي اجزاء الجسم فيكون لازم بقائهما بقاء ايضاً.

(١٢٠)

قوله (والتأليف عندى وسائر الاعراض لاتبقى)

عطف على قوله (فالاجسام من نوع ما تبقى) وعليه فالمعنى انّ الجسم يبقى ولكن التأليف والاعراض لا تبقى وحينئذ يرد عليه انه ليس الجسم الا نتيجة تأليف الجوادر فكيف يبقى الجسم من دون تأليف الا ان يحمل على تأليف الاجسام بعضها مع بعض .

ويمكن ان يكون (الواو) في (والتأليف) مصحّف (في) من غلط النسخ والصحيح هكذا (فالاجسام من جنس ما يبقى وقد ذكرت ذلك في الجوادر المنفردة في تأليف عندى) ويكون جملة وساير الاجسام مستأنفة .

(١٢١)

قوله في القول ٩٦ (وعلة سكونها انها في المركز)

اقول: فكان الشيخ قد اعترف انّ الارض على فرض عدم كونها في المركز لا تكون ساكنة فاذا ثبت الان انها ليست في المركز بل هي من اقمار الشمس يثبت قهرأ عدم سكونها بل حركتها وهذه ايضاً مثل بقية الآراء التي اخذها المتكلمون من الحكماء وربما بنوا عليها آراء اعتقادية مع تبين فساد المبني خصوصاً في زماننا هذا.

(١٢٢)

قول المحسن في القول ٩٧ (كما صرّح به الامام فخر الدين الرazi في

(اربعينه)

اقول: في كلامه موقع للنظر:

الاول قد مر أن المبانى التي كان الحكماء كلهم أو مع التكلميين مجتمعين عليه وربما بنوا عليها بعض العقائد الاسلامية انهدمت بالعلوم الجديدة وظهر عدم ابتناء العقيدة عليها، فكيف بالمسأليتين العقليتين اللتين ادعى الفخر الرأزي بناء مسألة المعاد عليهم ولم يوافقه المحققون من الحكماء والتكلميين.

الثاني ان دعوى اتفاق جمهور التكلميين على ثبوت الخلا جزاف. نعم من رأى الملازمة بين ثبوت الخلا وبين المعاد الجسمانى ربما يجعل الاتفاق على جسمانية المعاد اتفاقاً على ثبوت الخلا، ولكنه باطل لعدم ثبوت الملازمة عند جميع التكلميين.

الثالث نسبة القول بثبوت الخلا إلى المفید و دعوى الغلط في عبارته بهذه السعه و على خلاف صريح العبارة ثم تصحيحها بما ذكره المحسنى اهانة بالشيخ المفید وبالنسخ الكثيرة المتفقة على عبارة واحدة لداعى لها بل من باب الزام ما لا يلزم. مضافاً إلى عدم صحته في نفسه.

و حاصل ما ذكرنا ان الحق عدم ثبوت الخلا كما اختاره الشيخ قده او لا و عدم ابتناء مسألة المعاد به ثانياً و صحة العبارة المذكورة في المتن ثالثاً.

اما اصل مسألة وهي عدم ثبوت الخلا فقد بحث عنه مفصلاً في الاسفار

ج ٤ ص ٤٩ و ٤٦.

واما عدم ابتناء مسألة المعاد عليه فخلاصة الجواب ان الالتزام بالخلا ينشأ من طلب المكان للجنة والنار وأنهما أو أحدهما لوحصل فوق العالم الذي كانوا يعبرون عنه بمحدد الجهات يلزم أن يكون في الامكان مكان وفي الأجهة جهة، وإن كان في داخل طبقات السماوات والارض فيلزم اما التداخل واما

الانفصال بين سماء وسماء وهو الخلا، والكل مستحيل.

و هذا كما ترى مبني على فرض الجنة والنار في الجهات الامتدادية الوضعية، وفي زمان من الازمنة المتصرمة.

مع ان اثبات المكان على هذا الوجه للجنة والنار باطل، وذلك لما أشار إليه في الاسفار من (ان عالم الآخرة عالم تام لا يخرج عنه شيئاً من جوهره وما هذا شأنه لا يكون في مكان كما ليس بمجموع هذا العالم ايضاً مكان يمكن ان يقع إليه اشارة حسية وضعية من داخله أو خارجه لأنّ مكان الشيء إنما يتقرر بحسب نسبته إلى ما هو مبادر له في وضعه خارج عنه في اضافته، وليس في خارج هذا الدار شيئاً من جنسه والألم يوجد بتمامه، ولا في داخله ما يكون مفصولاً عن جميعه، فلا اشارة حسية إلى هذا العالم اذا اخذنا تماماً لا من داخله و لا من خارجه فلا يكون له اين ولا وضع، ولهذا المعنى حكم معلم الفلاسفة بأنّ العالم بتمامه لا مكان له فقد اتضح انّ ما يكون عالماً تماماً فطلب المكان له باطل، والمغالطة نشأ من قياس الجزء بالكل والاشتباه بين الناقص والكامل إلى أن قال فقد ثبت و تحقق انّ الدنيا والآخرة مختلفتان في جوهر الوجود غير منسلكين في سلك واحد فلاؤجه لطلب المكان للأخرة...).

اقول: و اذا كان طلب المكان للأخرة لعدم احتواها و دركها كان الالتزام بالخلا و غيره من الحالات لتصحيحه من باب الفرار من المطر إلى الميزاب كما صدر من امام المشككين في اربعينه و في غيره. مضافاً إلى بطلان الاراء المذكورة في الافلاك.

(١٢٣)

قوله (ما صَحَّ فَرْقُ بَيْنِ الْجَمْعِ وَالْمُتَفَرِّقِ مِنَ الْجُواهِرِ وَالْجَسَامِ)

اقول: اذا الفرق بينهما من جهة ان المجتمع مالم ينفصل بين الجسمين موجود آخر و المتفرق ما وقع بين الجسمين موجود آخر فالموجودان اللذان بينهما خلأ مجتمعان لعدم حيلولة موجود بينهما اذا خلأليس شيئاً، و مفترقان لتخلل الخلاً بينهما.

ثم ان الخلاً انما يعد خلاً باعتباره خلواً عن كل وجود، فاذا فرضناه امراً موجوداً كما ذكر الرأزى صار ملأً و هو خلاف الفرض.

(١٢٤)

قوله في القول ٩٨ (وانه لا يصح تحرك الجوهر الا في الاماكن) قد تكرر نظير هذه العبارة من الشيخ في هذا الكتاب، و مراده ليس تخصيص حركة الجواهر بالاماكن بل الحركة في الزمان و غيره ايضاً لا ينكره، بل مراده تخصيص احتياج الجواهر بالمكان بحال حركتها، و انها لا تحتاج إلى المكان الا من حيث كونها متحركة كما صرّح به سابقاً.

(١٢٥)

قوله في القول ٩٩ (و على هذا القول ساير الموحدين) اقول: اصل البحث عن الزمان ثم تفسيره على نحو لا يشمل الفلك فما فوقها، ثم جعله قوله للموحدين اشارة إلى ان تصريح المتكلمين بالحدث الواقع للعالم في مقابل الفلسفه القائلين بالحدث الذاتي لا يستلزم الحدوث الزمانى، بل هو جمع بين اثبات الحدوث الحقيقي في متن الواقع و بين انكار الحدوث الزمانى بهذا المعنى الا أن يفسر الزمان بمعنى آخر.

(١٢٦)

قوله في القول ١٠٠ (يتهيأ بها الفعل للانفعال)

اقول: اتفقت النسخ على ذكر الكلمة الفعل مع انه لامناسبة له، لأن الطبيعة تجعل محلها متهيأً للانفعال الخاص به لا الفعل اذا ما معنى تهيأ الفعل للانفعال؟ فالاصلح ان كلمة (الفعل) تصحيف (الخل) أو (الجسم) و يؤيده تمثيله بالبصر و ما فيه من الطبيعة التي بها يتهيأ حلول الحسن فيه فقد جعل التهيأ صفة خل طبيعة البصر.

(١٢٧)

قوله (و من اجله ما امكن بها الاحراق)

ظاهر العبارة يفيد خلاف المقصود، فانه يفيد ان الطبيعة من اجلها لا يمكن الاحراق و ان طبيعة النار تمنع من الاحراق، و عليه اما تكون كلمة (ما) زائدة في (ما امكن) أو تبديل كلمة (من اجله) بكلمة (من دونه) و اما احتمال كون (ما) موصولة فلا يرفع الركاكة عن اللفظ و ان صحيحة المعنى.

(١٢٨)

قوله (وان ما يتولد بالطبع فانما هو لسببه بالفعل في المطبوع وان لافعل على الحقيقة لشيء من الطّباع)

اقول: صرّح الشیخ اوّلاً بتأثير الطّبیعة في تهیأ الخل لقبول الاثر وان الطّبیعة لها سنخیة مع الاثر الخاص بها مثل الاحراق مع النار و نحو ذلك. و عليه فيجب تفسیر عبارته هنا بما لا ينافي ما ذكره اوّلاً فيكون مراده من كون ما يتولد بالطبع لسببه لالها، الاشارة إلى ان من اشعل ناراً و احرق شيئاً ينسب الاحراق إليه لا إلى النار، وهذا بحث عرفي لافلسفی. بخلاف البحث الذي أشار إليه في اول الفصل و هو مدخلية الطبيعة في ترتيب الاثر وجود سنخية بين الطّبایع و آثارها إذ هو بحث معنوي واقعى وقع بين الاشاعرة و بين

جميع العقلاء، فان عقلاء العالم يحكمون ببديهية عقولهم بان النار تحرق والعين تبصر والانف تشم والرجل يمشي الخ وانه ليس نسبة الاحراق إلى النار والماء على السواء، ولا نسبة الرؤية إلى العين وإلى الرجل على نهج واحد ولا نسبة الرؤية إلى العين كنسبة المشى إليها وهكذا.

والاشاعرة نفوا هذا الامر الوجداني و حكموا بتساوي نسبة آثار كل طبيعة إليها وإلى غيرها فسووا بين نسبة الرؤية إلى العين وإلى الرجل، كما سووا بين نسبة الرؤية والمشى إلى العين.

و من غريب ما صدر من العلامة الزنجاني انه نسب قول العدلية إلى الفلاسفة الطبيعيين وفسره على نحو ينطبق تماماً على عقيدة جميع العقلاء ومهنم الشيعة اذ ليس فيه ما ينافي التوحيد الا على مذهب الاشاعرة المنكرين للاسباب والمسبابات او الوها ببيان الذين يرون اثبات الأفعال لغير الله (تعالى) منافي للتوحيد، ولكنه غلط واضح منهم اذ كما ان اثبات الأفعال الاختيارية للعباد لا ينافي التوحيد، كذلك اثبات الأفعال الطبيعية للطبائع، بل كلها من ادلة التوحيد.

و من الغريب انه قد ذكر أولاً مذهب أكثر الموحدين على نحو لا ينطبق الا على مذهب الاشاعرة، ثم نسب ما هو عقيدة الشيعة وسائر العدلية إلى الطبيعيين، ثم ذكر مذهب الاشاعرة اخيراً على نحو لا يوجد فرق معنوي بينه وبين ما جعله مذهب أكثر الموحدين الا في ذكر كلمة (عادة الله) في هذا دون ذلك وهذا لا اثر له بعد ما فرضنا ان افعال الطبائع لا تستند إليها اصلاً بل هي من فعل الله (تعالى) فحينئذ يلزم هذان الالتزام بان عادة الله جرت على خلق هذه الآثار بعد هذه الطبائع.

واما ماذكره المصنف من قوله (وانه لافعل على الحقيقة لشيء من الطبائع) فسواء اريد بحسبه مسبب الاسباب جل شأنه او الانسان الذي يستفيد من الطبيعة مثل من يشعل النار ليحرق بها، فليس مراده أن النار لا تأثر لها في الإحرق، بل المراد ان الفعل يستند إلى المسبب فيقال ان الله يحرق أهل المعصية بالنار أو ان زيداً احرق الخشب بالنار.

وهناك خلاف آخر بعد الاتفاق على وجود التأثير والتاثير بين الاسباب والمسببات في ان هذه الطبائع هل تؤثر بنفسها مستقلة او بسبب مسبب الاسباب؟ وعبارة اخرى هل هذه التأثيرات ذاتية لها؟ او انها بالعرض وينتهي إلى ما بالذات؟

فالطبيعيون جعلوها ذاتية لها مستغنية عن مسبب الاسباب والمحدون يجعلونها منتهية إلى الفاعل الحقيقي و مسبب الاسباب.
وهذا الاحتمال اولى بان يجعل تفسيراً للقول المصنف (فأنه لمسببه و انه لافعل على الحقيقة لشيء من الطبائع).

(١٢٩)

قوله في القول ١٠١ كما في بعض النسخ (ولا راه مسند الشيء من التوحيد)

الظاهر انه تصحيف كلمة (مسداً) اذلا معنى لكلمة (مسنداً) هنا سواء قراء بصيغة الفاعل أو المفعول.

(١٣٠)

قوله في القول ١٠٢ (بلافصل)

الغرض من عنوان هذا الباب ازاحة شبهة حصل لبعض المتكلمين توهموا

امكان الفصل بين الارادة والمراد بسبب مارأوا من انَّ الانسان يقصد عملاً ثم يصدر منه ذاك العمل بعد مضي زمان، و منشأ غلطهم خلطهم بين مقدمات الارادة من الميل والعزم و نحوهما وبين نفس الارادة، فعنوان هذا القول للإشارة إلى انَّ الارادة هي الجزء الاخير من الاقدام النفسي الصادر من الفاعل متصلة بالفعل ، وانَّ ما قبله ليست ارادة.

و اما قوله (اَلَا ان يمنع الخ)

الصحيح هكذا (اَلَا ان يمنع من فعل المرید غير المرید) أو (اَلَا ان يمنع من ذلك من فعل غير المرید) يعني يمنع من ايجاب الارادة لمرادها من جهة فعل غير المرید.

(١٣١)

قوله في القول ٤٠٤ (لقولى في الحديث)

في العبارة ابهامات:

الاول انَّ قوله (الفعل الذي تسميه الفلسفة النفس) الظاهر كون الكلمة الفعل تصحيف (الشيء) أو (المكلف) لما مر في القول ٤٥٤ فراجع ولم يقل احد من المتكلمين وال فلاسفة بانَّ الانسان أو النفس فعل بل الامر كما ذكرنا . ولكن حيث انَّ الكلام في قسمى الفعل و هما المتولد وغيره، فيناسب أو يلزم اثبات كلمة (الفعل) هنا، و عليه فجملة (وهذا مذهب اختصرته انا لقولي في الحديث) تكون جملة كاملة واضحة المعنى لأنَّ تسمية الفعل بالحدث لاغبار عليه، كما ان كونه مقصماً للمتولد وغيره واضح.

غاية الامر يبقى الكلام في قوله (الفعل الذي تسميه الفلسفة النفس) كما مرّ و حينئذ فراجع إلى ما ذكره فلاسفة من المناسبات بين النفس والفعل قال صدر المتألهين في الاسفارج ٨ ص ٦ (اما البرهان على وجودها - النفس -

فنقول: أنا نشاهد أجساماً يصدر عنها الآثار لاعلى وتيرة واحدة من غير ارادة، مثل الحس والحركة والتغذية والنّمو و توليد المثل و ليس مبدئ هذه الافعال المادة ... ولا الصورة الجسمية ... فاذن في تلك الاجسام مباد غير جسميتها ... وقد عرفت في مباحث القوة والفعل أنا نسمى كل قوة فاعلية يصدر عنها الآثار لاعلى وتيرة واحدة نفساً و هذه اللفظة إسم لهذه القوة لا بحسب ذاتها البسيطة بل من حيث كونها مبدئ مثل هذه الافاعيل المذكورة ... فلان للنفس قوّة الادراك وهي انفعالية، و قوّة التحرير و هي فعلية ...)انتهى كلامه.

اقول: اذا كان منشأ صدور جميع الافعال والانفعالات هو النفس، بل إنما سمي النفس نفساً من هذه الجهة، ولا معنى للنفس الا هذا فحينئذ اصل مناسبة ذكر النفس في تفسير الفعل صارت واضحة، غاية الامر هي مبدئ الافعال لأنها فعل، فالصحيح ان تكون العبارة هكذا (اختصرته انا القولى في المحدث للفعل الذي تسميه الفلسفه النفس) بقراءة (المحدث) بكسر الدال واصفه اللام على الفعل، يعني ان قولى في محدث الافعال و مبدؤها يوافق ما عند الفلاسفه و يسمونه نفساً.

او يقال انه اراد بالفعل قابليته و مبدئ صدوره كما يستعمل كثيراً.

الثاني من الابهامات تطبيق ما ذكره من التفسير على عقيدة الفلسفه وقد تبيّن وجهه مما ذكرنا.

الثالث قوله (والاصل فيه الخ) اقول: هناك ثلث مسائل:

الاولى اصل كون الارادة موجبة لمرادها و هذه اتضحت في القول ١٠٢ .

الثانية أنها موجبة لمرادها سواء كان متصلة بها و يسمى غير المتولد أو غير متصل و يسمى بالمتولد، فكلاهما يستندان إلى الارادة و كلاهما تصيران

موجبين بالارادة وهذه تبيّنت في القول ١٠٣.

الثالثة ان النسبة بين الموجب المتولد والموجب غير المتولد هي العموم والخصوص مطلقاً و هذه ذكرها في هذا القول ولا ريب في ان البحث عن النسبة بين قسمين من الموجب يتوقف على اثبات اصل الايجاب وعلى شموله للقسمين ولذا قال والاصل فيه الخ.

(١٣٣)

قوله في القول ١٠٥ (يولد امثاله و خلافه)

اما امثاله مثل توليد المعلم العلم في المتعلم واما خلافه فمثل سرور العدو فانه يولد الحزن في عدوه وبالعكس.

إلى هنا نهاية اللطيف من الكلام و من هنا بدء في الجليل من الكلام وهو المسائل الأصلية إلى رقم ١٤١.

(١٣٤)

قوله في القول ١٠٦ (ولست اعرف بين من اثبت التولد الخ)

هناك مسائلتان كلامية و اصولية، فالاولى هو ما بحث عنه في القول ١٠٣ و هو اثبات صدور بعض الافعال عن الانسان بالواسطة و يسمى بالتوارد في مقابل من انكر استناد هذه الافعال إلى المريد و انكر ترتيبه على فعله كما مرّ و بعبارة اخرى الاعتراف بالافعال التسبيبية و انكارها و الثانية، تعرض لها في هذه المسألة وهي ان الامر بالسبب هل يلازم الامر بالسبب أم لا؟ وكذلك الامر بالسبب هل يقتضي الامر بالسبب أو لا؟

وحيث انهمما مبنيان على مسألة التولد فكان يتوجه الملازمة من الطرفين ولكن المفيد قوله فصل بينهما فجعل الامر بالسبب امراً بالسبب مطلقاً، واما

الامر بالسبب فجعله مقتضياً للامر بالسبب لولا المانع لامطلقاً وهذا هي التي يبحث عنها في بحث مقدمة الواجب من علم الأصول. غاية الامر حيثية البحث في الأصول كونها مما يستنبط منها الاحكام الفقهية، وحيثية البحث هنا ما يليق بشأن الحكيم وما لا يليق، في مقام التشريع والخطاب.

(١٣٥)

قوله في القول ١٠٨ (والبصريون الخ)

في العبارة سقطات يشبه ان تكون هكذا: (والبصريون يقولون باتحاد معنى الشهوة، والدليل على تعدد معنى الشهوة ان أحد المعنيين موجود في كل حيوان بالضرورة، والمعنى الآخر تعلق الامر بايجاده والنهي عنه فيلزم مهما القول باتحاد الموجود والمطلوب وجوده أو المنوع من وجوده و ذلك محال، لأن الامر لا يتعلّق الا بما كان اختيارياً وكذلك النهي اذ هو نقيس الأمر).

(١٣٦)

قوله في القول ١٠٩ (ولا قول في حال الایمان ...)

اقول: البحث في أن القدرة تتعلق بأحد الطرفين أو هي متساوية النسبة إلى الطرفين، وبالنتيجة البحث في ان الایمان والکفر مقدوران أو لا. وشبهة الجبرية هنا نظير شبهة الملحدين في انكار الخالق حيث قالوا: الخالق اماً ان يعطي الوجود للموجود أو للمعدوم، فان أعطى الوجود للموجود لزم ايجاد الموجود واجتماع الوجودين لهوية واحدة وكذا إن اعدم المعدوم فان اعدم المعدوم و ايجاد الموجود محالان، وإن أعطى الوجود للمعدوم، أو اعدم الموجود لزم اجتماع الوجود والعدم في شيء واحد.

وهنا قالوا بنظير الشبهة وهو ان الذي اختار الایمان هل كان قادرًا على ان

يختار الكفر في نفس الوقت أو لا، فعلى الاول يلزم تصحيح اجتماع الصدرين وعلى الثاني يلزم عدم قدرته على غير ما اختاره، وعليه فلا يكون قادرًا على ما اختاره إيضًا وهو الجبر.

والجواب ان المؤمن كان قادرًا باختيار الكفر بدل الايمان، ولم يكن مانع من جهة اخرى سوى اختياره للكفر، فهو باختياره احد الطرفين احال الطرف الآخر واما مع قطع النظر عن اختياره فماهية الفعل لا بشرط بالنسبة إلى الوجود والعدم، كما ان متعلق جعل البارى (تعالى) ايضا الماهية من حيث هي لا بقييد الوجود ولا بقييد العدم.

واقول هناك ثلث مسائل، احديها ضروري الامكان، الثاني ضروري البطلان، الثالث محل خلاف.

فالذى لا خلاف فى امكانه أن نحكم على من هو مؤمن فعلاً بأنه يمكن ان يصير كافراً في المستقبل بان يكون الكفر في المستقبل بدلاً عن الايمان الفعلى، وبالعكس بان يكون الايمان في المستقبل بدلاً عن الكفر فعلاً. وهذا هو الذى أشار إليه بقوله اخيراً (فاما القول بأنه يجوز من الكافر الايمان في مستقبل اوقات الكفر...) وحكمه بالامكان بمعنى الامكان الذاتي والاً بالنظر إلى ادلة الموافاة يعتقد الشيخ عدم وقوعه.

واما الذى لا خلاف في بطلانه فهو ملاحظة حال المؤمن بوصف أنه مؤمن وأنه بهذا اللحاظ وبقييد اتصافه بالإيمان هل يمكن كون الكفر بدلاً من ايمانه أم لا وبالعكس وهو ان الكافر بقييد كونه كافراً هل يمكن اتصافه بالإيمان، وهذا يكفي تصوره في انكاره والحكم باستحالته، وذلك لأن ثبوت الإيمان للمؤمن بقييد كونه مؤمناً والكافر للكافر بقييد كونه كافراً ضروري بشرط

المحول، فاثبات ضدّهما حكم باجتماع الضّدين، وأشار إليه بقوله (ولا أقول في حال الایمان الخ).

واماً الحكم بامكان الكفر للمؤمن حال ايمانه، و بامكان الایمان للكافر حال كفره، ولكن لا يقيد الایمان والكفر بل بنحو القضية الحينية والعنوان المشير، فيقال هذا المؤمن قد كان يجوز ان يكون كافراً في حال ايمانه و يصير الكفر بدلاً من ايمانه و كذلك الكافر كان يجوز أن يكون الایمان بدلاً عن كفره. فهذا محل خلاف بين المخبرة وغيرهم، فالخبرة يقولون بضرورة الایمان لذات المؤمن والكفر لذات الكافر كما في الصورة الثانية والعدلية قالوا بامكان بدليّة كل من الایمان والكفر عن الآخر، وليس هناك ضرورة ولا استحالة الآ بطبع حسن اختيار العبد أو سوء اختياره وإلى هذا أشار بقوله: و اقول ان الكفر قد كان يجوز الخ وفي وسط المسألة بقوله: و اذا قال قد كان يجوز الخ وفي آخر المسألة بقوله وانا خلافهم في الاول.

(١٣٧)

قوله (وذلك ان جواز الضد هو تصحيحة وصحة امكانه وارتفاع استحالته الخ)

اقول: اشارة إلى القاعدة المسلمة من ان الحال كما لا يحكم بوقوعه لا يحكم بامكانه ايضا، وأنه كما لا يعلم لا يتحمل ايضاً باجتماع النقيضين والضدين لا يحكم بجوازه ولا يصحح ولا يجوز.

(١٣٨)

قوله في القول ١١٢ (من اصحاب الاصلح)

اقول: اشارة إلى ان الحكم بعدم جواز اخترام هذين الشخصين لا يبنتي

على العدل وعلى لزوم رعاية المصلحة اذا لايلزم ظلم و لا خلاف مصلحة من اختراه بعد ما كان مختاراً او اختار الكفر أو الفسق باختياره، نعم لو قلنا بوجوب اللطف على الله (تعالى) الذي هو مرتبة زائدة على العدالة و على رعاية المصلحة، و قلنا بأنه كما يجب على الله (تعالى) ترجيح الصلاح على الفساد يجب عليه ترجيح الاصلاح على الصلاح فحينئذ يستنتج ما ذكره قوله، راجع القول ٢٧.

فأنه تعالى لو اخترم من ذكر لكان خلاف اللطف و لكان تاركاً للصلاح.

(١٣٩)

قوله في القول ١١٣ (من يستصلح به غيره)

اقول: خلاصة البحث ان ايلام شخص لشخص آخر على اربعة اقسام: لان صاحب الالم اما مؤمن او كافر و صاحب المصلحة ايضا اما مؤمن او كافر . اما ايلام المؤمن لمصلحة مؤمن آخر فلا اشكال في جوازه كما لا اشكال في وجوب العوض عليه (تعالى)، كما لا اشكال في ايلام الكافر لمصلحة المؤمن مع عدم العوض، واما ايلام المؤمن لمصلحة الكافر فظاهر الشیخ المفید جوازه و وجوب العوض عليه (تعالى)، واما ايلام الكافر لمصلحة الكافر فاصل ثبوته، الظاهر جوازه واما ثبوت العوض عليه فمحل اشكال.

واما بناؤه على نفي الاحباط فلان كل عمل خيراً كان أو شراً اذا كان سبباً لاحباط ماسبقه من ضده فحينئذ لا يمكن توجيه الم شخص لشخص آخر مؤمناً كان أو كافراً اذ لا حساب ولا موازنة على هذا القول وإلى هذا القول أشار بقوله دون من وافقني في العدل والارجاء، واما بناء على نفي الاحباط كما عليه الشيعة وان الاعمال الصادرة من المكلفين لها حساب وميزان و من يعمل مثقال ذرة خيراً يره و من يعمل مثقال ذرة شرآ يره فيستقيم هذا القول وإلى هذا أشار

بقوله (و هذا مذهب من نفى الاحباط من أهل العدل والارجاء).
 و خلاصة كلامه أنَّ من قال بالعدل والارجاء مع الاحباط لا يمكنه الالتزام
 بهذا، و من قال بالعدل والارجاء بدون الاحباط فيستقيم هذا على مبناه.
 (١٤٠)

قوله في القول ١١٦ (وبجمعه ايضاً)
 يعني قد يعاقبهم في الدنيا في مقابل بعض معاصيهم و يبقى جزء
 الباقى إلى الآخرة، وقد يجازيهم بجميع معاصيهم في الدنيا فلا يبقى شيئاً إلى
 الآخرة بل يدخلون الجنة فيها.

قوله في القول ١١٥ (واماً كونه ثواباً فلانَ اعمالهم اوجبت في جود
 الله وكرمه الخ)
 اقول، ظاهر العبارة الاستناد في كونه ثواباً على جوده (تعالى) وكرمه، مع
 ان ما يصل إلى العبد من طريق الجود والكرم يكون عين التفضل لاثواب،
 مضافاً إلى ان العطاء المستند إلى الجود والكرم لا يشترط بالأعمال.
 وهناك احتمال آخر وهو انَّ الله (تعالى) حيث انه تعهد و وعد الثواب
 في مقابل الاعمال وهو لا يخالف الميعاد لقبحه، فالجزاء يجب عليه في مقابل
 الاعمال ثواباً لوجوبه عليه (تعالى)، و القرينة على ارادته هذا الاحتمال قوله
 (اعمالهم اوجبت).
 واماً ذكر الجود والكرم للاحتراز عن الوجوب من جهة عدله.

(١٤٢)

قوله في قوله ١١٧ (وقد يعبر...)

ولعل من هذا القبيل قوله (تعالى) في فرعون: فاراد ان يستفزهم من الارض) ١٠٣ الاسراء، يعني انه كان مصمماً على ذلك من دون ان يصل إلى مرحلة العمل، و قوله (تعالى): فلما ان اراد ان يبطش بالذى هو عدو لهما ١٩ القصص اي قصد، واما الارادة المتصلة بالعمل فلا ينفصل عنه الا بقاسير خارجى.

(١٤٣)

قوله في القول ١١٨ (ومحال تعلق الارادة بالموجود أو الارادة له بان يكون تقرباً)

اقول: ضمير له يرجع إلى الفعل يعني ارادة الفعل للتقارب و ارادته بان يكون موصوفا بالتقرب وهذا البحث يمكن ان ينطبق على بحث الانقياد والتجرى المبحوث عنهما في الاصول، و ان اختلفت حيثية البحث هنا مع الاصول، فالبحث هنا عن ان الحكم العقلي للارادة من الحسن والقبح والمقربة والمبعدة هل هو تابع للمراد، بان تكون ارادة الحسن حسناً مقارباً وارادة القبيح قبيحاً و مبعداً عن المولى؟ او ان الارادة ربما تخالف المراد فتكون ارادة الحسن قبيحاً و ارادة القبيح حسناً، او بالاقل لا يتتصف بصفة المراد وان لم يتتصف بصفة ضده ايضا.

فالشيخ المفید حکم هنا بتبعیة الارادة للمراد، من جهة الاحکام العقلیّة والشرعیّة فارادة الحسن حسنة، وارادة القبيح قبیحة، وارادة المقربة، وارادة المبعدة، ولا يمكن التفکیک بین حکم الارادة والمراد.

وبعبارة أخرى المرید متمكن من ارادة المقربة وایجادها و عدم ارادته، وليس له ان يجعلها مقربة، بل اذا اوجدها فهي مقربة او مبعدة بنفسها كما يحكى عن الشيخ ابن سينا من ان الله ما جعل المشمش مشمساً بل اوجدها.

(١٤٤)

قوله في القول ١١٩ (و قد اطلق بعض أهل النظر)

قد وردت روایات و عبارات في ادعیتهم عليهم السلام تؤید بعض ما ذكره هذا البعض، منها ما رواه الكليني في باب ان الارادة من صفات الفعل، الحديث الثالث، بسند صحيح عن أبي الحسن(ع) (... الارادة من الخلق الضمير و ما يبدلهم بعد ذلك من الفعل، و اما من الله(تعالى) فارادته احداثه لا غير ذلك لانه لا يروى ولا يهم ولا يتفكر، و هذه الصفات منافية عنه و هي صفات الخلق، فارادة الله الفعل لا غير ذلك بقوله له كن فيكون باللفظ ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكّر ولا كيف لذلك كما انه لا كيف له.

(١٤٥)

قوله في القول ١٢١ (و هذا مذهب كافة اهل العدل من الشيعة والمعزلة والمرجئة والخوارج والزيدية والجبرة باجمعهم على خلافه) لاشكال في ان الشيعة والمعزلة تفسيران لكلمة اهل العدل، كما انه لاشكال في ان الجبرة مبتدأ خبر ما بعده، و اما المرجئة والخوارج والزيدية فان جعلناها معطوفة على المعزلة يكون الجميع تفسيراً الكلمة اهل العدل مع انه لم يعهد عد المرجئة والخوارج من العدلية و ان كانت الزيدية منهم. و ان كان الواو في قوله والمرجئة استيناً فالمحذور يرفع من هذه الجهة و لكن يبقى الكلام في نسبة المخالفة في المعنى المذكور الى الخوارج والزيدية فانهما يوافقان الشيعة في المعنى المذكور للشهادة. نعم المرجئة لا يبعد مخالفتهم معنا في هذا المعنى.

والاولى ان تكون المعزلة عطفاً على الشيعة فتكونان تفسيرين لكلمة

أهل العدل، ثم تكون المرجئه والخوارج والزيدية عطفاً على كلمة كافه، يعني ان هذا مذهب كافه اهل العدل و مذهب المرجئه والخوارج والزيدية، ثم يستأنف بقوله (والجبرة باجمعهم على خلافه).

(١٤٦)

قوله في القول ١٢٣ (ولايوجى من يصح أن يعاديه)
اقول: النسخ التي بآيدينا اتفقت على زيادة لافي (لايوجى) والظاهر أنها زائدة لأن الفقريتين إنما يحكى بهما الشيخ للرد:

احديهما قوله (فاما القول بـأن الله سبحانه قد يعادى من يصح مواليه له من بعد) يعني ان من كان ظاهره فعلاً الكفر ولكن الله (تعالى) يعلم انه يصير في المستقبل مؤمناً محبّاً لله (تعالى) فالقول بـأن الله يعاديه الآن لفسقه أو لكرفره الظاهر فعلاً يظهر بطلانه بما ذكرنا في باب الموافاة وقلنا بأنّ من كان آخر امره الايمان فـأن الله (تعالى) يحبّه طول حياته.

والفقرة الثانية قوله (فاما القول بـأن الله ... لا يوجى من يصح أن يعاديه فقد سلف قولنا فيه في باب الموافاة) اقول: كلمة (لايوجى) متراوحة أو متلازمة لقوله يعادى فكان قال (واما القول بـأن الله يعادى من يصح أن يعاديه فقد سلف قولنا فيه في باب الموافاة) و معلوم ان سياق نقله لهاتين الفقرتين انه في مقام الرد عليهما بما ذكره في باب الموافاة، مع ان الفقرة الثانية على فرض وجود كلمة (لا) في اولها يكون عين ما ذكره في باب الموافاة، لأن معناه على هذا: ان الله (تعالى) يعادى العبد الذي كان ظاهره الايمان والتقوى اذا علم انه في المستقبل يصير من اعدائه، وهذا عين عقيدته في باب الموافاة.
واما اذا اسقطت كلمة لا فالمعنى انه (تعالى) يوجى الان من ظاهره فعلاً

الإيمان وان كان في المستقبل من اعدائه وهذا خلاف عقيدته هناك. هذا ما يرجع إلى العبارة.

واما شرح المعنى فاقول: ان المفید قده قد ربط ما اختاره في هذا المسألة بالارجاء والعدل والموافقة وقد علم كيفية ربطها بالموافقة.

واما ربطها بالعدل فلاناً لو قلنا بان من ظهر منه الایمان والعمل الصالح في مدة من الزمان، و كان ايمانه واقعياً حينذاك، وان كفره حدث بعد ذلك فكيف يصبح الأغماض عن ايمانه و عمله الصالح في تلك البرهة من الزمان، و المعاملة معه معاملة من كان كافراً طول عمره، الا على ما اختاره في باب الموافقة من انه لم يؤمن طرفة عين فحينئذ يكون منطبقاً على العدل.

واما ربطه بالارجاء فلان الارجاء عبارة عن جعل الملائكة الأصلى هو العقيدة دون العمل كما عليه الخوارج والمعتزلة، فحينئذ يستقيم الحكم بن ختم له بالكفر، ان يكون الله (تعالى) عدواً له طول عمره مع ما هو عليه من ظاهر الایمان والاعمال الصالحة، و ذلك لكونه في الباطن غير مؤمن بل كافراً، والمهم هو العقيدة.

ويستقيم ايضاً الحكم بان الله يوالى من يختتم له بخير و ان كان كثيراً من عمره على ظاهر الكفر و الفسق لكونه في الباطن مؤمناً تمام عمره.

وقد علم سابقاً ان كلمة الارجاء عند الشيخ ليس بمعنى سقوط العمل رأساً كما عند المرجئة، بل بمعنى اصالة العقيدة و فرعية العلم و عدم دخله في الایمان والكفر لعدم دخله في الثواب والعقاب اصلاً.

(١٤٧)

قوله في القول ١٢٤ (انها قد تجب الخ)

تشير إلى ما أشار إليه الشيخ الانصاري من اتصف التقى بالحكم
الخمسة.

(١٤٨)

وقوله (ولافيما يغلب أو يعلم أنه استفساد في الدين)
اقول: لما كانت مسألة التقى من مصاديق باب التزاحم يراعى المرجحات
المذكورة هنا وحيث أن الدين أهم من نفس المؤمن فقاعدة الامر والمهم يقتضي
ترجيع حفظ الدين على حفظ النفس.

(١٤٩)

قوله (وهذا مذهب يخرج عن اصول أهل العدل وأهل الامامة
خاصة...)

اقول: يخرج بالتشديد، مراده قوله أنه يستخرج على اصول أهل العدل و
الامامة دون غيرهم وعليه فكلمة (عن) أما تصحيف (على) أو بعنه.

(١٥٠)

قوله في القول ١٢٥ (كماتقدم في الصفة)

اقول: هذا البحث مرّ منه في موارد من كتابه، منها في القول ١٨ والقول
١٩ ولكن البحث في الاول عن صفاته (تعالى) بالنسبة إلى ذاته، لامطلق الصفة
مع موصوفها، وفي مقابله المشبهة والاشاعرة كما أشار اليهما الشيخ في
المسألتين.

وبحث عنها في الاسفار ج ٦ ص ١٣٣ وفي شرح المواقف ج ٨ ص ٤٤
وفي شرح المقاصد ج ٥ ص ٦٨.

وفي الثاني اعني القول ١٩ عن الصفة والموصوف بقول مطلق و على

النحو العام لخصوص صفاتة (تعالى).

وكلا البحثين لا يرتبان بالمقام فان الاسم والسمى غير الصفة والموصوف واقعاً وان كان ربما يطلق احدهما على الآخر مسامحة لهذا قال (الاسم غير المسماة كما تقدم من القول في الصفة وانها غير الموصوف) يعني ان بحث الصفة والموصوف يختلف عن بحث الاسم والسمى وان كان مختار الشيخ في كلام المقامين الحكم بالمغایرة وعدم الاتّحاد، وهذا هو البحث الرأي في علم الكلام من ان الاسم عين المسماة او غيره ولكن هذا ايضاً قد يبحث على نحو العموم وان الاسم هل له نوع من الاتّحاد مع المسماة كما ربما يوهم إليه تقسيم الفلاسفة وجود كل شئ إلى وجود لفظي وجود كتبى وجود ذهنى وخارجي، وكما يشعر إليه ايضاً ما يوجد في كلام بعض الاصوليين مثل صاحب كفاية الأصول من فانویة اللفظ في المعنى والاسم في المسماة وكونه ما به ينظر لا ما فيه ينظر وغير ذلك، او ان الاسم غير المسماة كما اختاره الشيخ المفيد قوله.

وقد يبحث عن صفاتة (تعالى) على الخصوص وانها هل هي عين

السمى او غيره كما يظهر من نسبة الخلاف إلى أهل التشبيه.

وهذا هو الذي اطال البحث فيه المتكلمون بعنوان البحث عن الاسم والسمى. فراجع شرح المقاصد ج ٥ ص ٣٣٧ وغيره في غيره وكذا اجود التقريرات ج ١ ص ٨٤ بحث المشتق والكفاية ج ١ ص ٨٥ ولكن مع مغایرة جهة البحث في الأصول والكلام.

(١٥١)

قوله في القول ١٢٦ (وهذا مذهب متفرع على القول بالعدل والأمامية)

اقول: اما بناء على انكار العدل والقول بالجبر فلا معنى للامر بالمعروف والنهى عن المنكر، اذ هو امر مجبور بمحضه، او نهى مجبور مجبوراً فاذا فرضنا ان الطيعين والعصاة كلما يفعلونه بارادة الله (تعالى) من دون اختيار لهم، فما معنى امرهم بما لا يطيقون فعله و نهيهم عما لا يقدرون تر��ه.

واما بناء المسألة على الامامة فلان من جملة العصاة بل رأسهم ورئيسهم الامراء والسلطانين، وهم عند أهل السنة اولوا الامر الواجب اطاعتهم واحترامهم، و ايضا ما ذكره من ان بسط اليد فيه مشروع بوجود السلطان و اذنه و ايحابه، فالخوارج والمعتزلة لا يشترطون في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر شرطاً اصلاً، بل يوجبونه على كل حال واما بقية اهل السنة فانهم يرون بسط اليد للامر بالمعروف والنوى عن المنكر خروجاً على اولى الامر و شقاً لعصا المسلمين و صيروة فاعلهمما من اهل البغي والفتنة فلا يستقيم على قولهم الخروج بالسيف وبسط اليد اصلاً. راجع مقالات الاسلاميين للاشعرى ج ص .
واما على قول الشيعة فلان الامر بالمعروف والنوى عن المنكر واجبان ولكن باللسان والازيد منه مشروع باذن الامام المعصوم(ع)، ومن هنا ظهر أن مراده بالسلطان الامام المعصوم اذا لا معنى لاشتراطه باذن سلطان الجور.

ولواريد بالسلطان غير المعصوم فلا يحصل له بسط اليد الا بعد وجود السلطان الجديد والا فلا معنى للخروج على سلطان باذنه، والمفروض انه لسلطان لهم الا بعد بسط اليد فيتوقف كل من بسط اليد و اذن السلطان على الآخر و بطلانه دليل على اراده الامام من السلطان.

(١٥٢)

قوله في القول ١٢٧ (وان تعلق بالوجود بافعال قبيحه ...)

بعد ماظهر من تصريحاته قده أنه من يرى امتناع اجتماع الامر والنهى لجوازه فيما اذا اجتمعا، فحينئذ تتحمل هذه العبارة وجهين احدهما: ان العبادة اذا استكملت شرائطها واجزائها فلا يضرّها الأمور المقارنة بها اذا كانت محرمة او قبيحة، مثل النظر إلى الاجنبية في حال الصلاة، فانها من المقارنات الوجودية للصلة لامن الأمور المتحدة معها وجوداً.

الثاني ان العبادة اذا استجمعت الاجزاء والشرائط في نفسها يحكم بصحتها وان تعلق وجودها الخارجي بافعال قبيحة تصدر من فاعلها، ولكن لافي حال الصلاة بان تصدر العبادة من مؤمن فاسق، فان اتحاد الفاعل يكون سبباً لربط العبادة و تعلقها بافعال قبيحة تعلقاً ما.

و هذا هو الذي يعبر عنه في الفقه بشرط القبول وان شارب الخمر والعاق لوالديه وفلان وفلان لا تقبل صلاتهم ويفرقون بينها وبين شرائط الصحة.

(١٥٣)

قوله في القول ١٢٨ (واستعماله على الاغلب في العصيان) عطف على كلمة (ظاهر) يعني لا يأس به اذا لم يكن بضرر أهل اليمان ولا يكون استعماله على الاغلب في العصيان.

وحاصله ان المتابعة معهم يجوز بشرطين، احدهما عدم تضرر أهل اليمان، الثاني ان لا يكون مشوباً بكثرة المعصية بحيث يكون غالباً مبتلى بالمعصية كما هو شأن بساط أهل الجور من كثرة الفسق والفحوج والظلم.

وهنا بحث لازم وهو الفرق بين هذه العناوين الخمسة المذكورة في عبارة المفید قوله: المعاونة عبارة عن تهيئة الاسباب والمقدمات لفعل الظالم مثل

تهيئة السيف لقتله شخصاً فان كان مؤمناً فحرام وان كان مهدور الدم فجائز أو واجب كما أشار إليه.

واما الاعمال من قبلهم فهو الدخول في الدوائر الحكومية وقبول الاشغال والمناصب الرسمية وهذا هو الذي حكم بحرمة الآمن يأذن له امام الزمان أو نائبه عند الامامية.

واما المتابعة لهم فهو قبول رئاستهم وعدم الخروج عن تحت رايتهم وكونه رعية وتبعاً لهم بحيث يعد من اتباع حكومته فحكم بجوازه بشرطين كما اشرنا. واما الاكتساب منهم فهو يحتمل معنيين، احدهما مطلق الصناعة والتجارة معهم مثل ان يكون بناء يبني لهم الدار كغيرهم وتاجراً يبيع منهم المتاع كغيرهم. الثاني ان يختص بهم بحيث يقال مثلاً بناء الحكومة او نجارةها او الذي يشتري او يبيع للحكومة فقط كما أشار إليه الشيخ الانصاري.

واما الانتفاع باموالهم فهو مثل اخذ جائزتهم أو شراء الاموال التي كانت باليديهم من دون وجود شيء من العناوين المذكورة سابقاً.

ولتفصيل البحث راجع مبحث معاونة الظالمين ومبحث جوايز السلطان من كتاب مكاسب الشيخ الانصاري.

(١٥٤)

قوله (ولست اعرف لهم موافقاً لأهل الخلاف)

اي من أهل الخلاف والسبب في اختصاص هذه الاحكام باهل الامامة وعدم وجود موافق لهم من الخالفين هو اختصاصهم باشتراط العصمة في حاكم المسلمين وامامهم، ولازمه كون كل من جلس مجلسهم ظالماً غاصباً وكل من شاركه في ظلمه شريكاً معه، واما أهل الخلاف فلا يوجد فيهم من يشرط

العصمة في الامام، بل انفقوا على تصحيح الحكومات الجائرة في الجملة وان اختلفو في امور جزئية .
واما حكومة الفقيه ولايته فهي من فروع ولية الامام وحكومته(ع)
لاشين في مقابلها حتى ينافي اشتراط العصمة .

(١٥٥)

قوله في القول ١٢٩ (لاستحالة حصوله الا و هو فيه)
لاخلاف بين الشيعة في ان ملاك حجية الاجماع كشفه عن قول
المعصوم(ع) ولكن يمكن تفسير هذا بمعنى ان حجية الاجماع يتوقف على احراز
اشتماله على قول المعصوم(ع) فالواجب لمن يدعى الاجماع احراز امررين: الاول
احراز اتفاق العلماء، الثاني احراز وجود رأي المعصوم(ع) فيهم و حينئذ يأتي
اشكالات عديدة تعرّضوها في علم الأصول اهمها ان من احرز رأي المعصوم
فلا حاجة له إلى آراء البقية و هل نسبة آرائهم إلى الحجة الواقعية الأكسبة
الحجر إلى الانسان، ومن لم يحرز رأيه فلماذا يتكلف بجمع آراء الفقهاء، و
يمكن تفسيره على نحو لا يرد عليه هذا الاشكال بان آراء العلماء امارة عقلائية
و شرعية تكشف عن رأي المعصوم(ع) كشفاً نوعياً مثل كون خبر الثقة و نحوه
كاشفاً عنه و عليه فاحراز الاجماع احراز لرأي المعصوم(ع) بالملازمة ، الا ان يقوم
دليل في مورد على عدم كون الاجماع فيه كاشفاً، والا فالاصل في الاجماع
اشتماله على رأي المعصوم(ع)
و إلى هذا أشار الشيخ المفيد قده بقوله (لاستحالة حصوله الا و هو فيه) .

(١٥٦)

قوله (ويخالفهم فيه الخ)

ليست مخالفتهم مع الشيعة في حجية الاجماع اذ هم اشد تمسكاً بالاجماع منا بل مخالفتهم في كون حجية بتبني قول المعصوم (ع) كما ان الحجة عندنا اجماع علماء الشيعة فقط، واما عند كل فرقه فاجماع علمائهم، فكما لا تضر بجماعتنا مخالفة علماء العامة بل يقويه كذلك لا يضر بجماعتهم مخالفة علماء الشيعة بل يقويه.

(١٥٧)

قوله في القول ١٣٠ (ما يدل على صدق راويه)

اقول: ذكر الرأوى لا يدل على اختصاص دليل الصدق على القرائن السنديّة مثل الوثاقة و نحوها بل المراد كل دليل من سند الرواية أو متنها مثل كونه موافقاً للكتاب و مخالفاً للعامة أو نحو ذلك مما ذكروا .
كما ان دلالته على صدق الخبر اعم من الدلالة الشخصية أو النوعية بان تفيد الاطمئنان التوعي وغير ذلك فليس مراده ما نسب إلى السيد المرتضى من انكار حجية الخبر الواحد.

والقرينة على ما ذكرت اسناده رأيه إلى جميع الشيعة بل جميع المسلمين غير متفقة العامة واصحاب الرأى .

اذ لو كان رأيه في الخبر الواحد رأى السيد المرتضى لكان رأيه مخالفأ لجمهور الشيعة و لجمهور المسلمين أيضاً و موافقاً لمتفقة العامة واصحاب الرأى فأنهم يفرطون في رد الاخبار الأحاد.

(١٥٨)

قوله في القول ١٣١: (ان حكاية القرآن قد يطلق عليه اسم القرآن).
وقد يقع البحث بين العدلية و غيرهم في قدم كلام الله (تعالى) الذي اوحى به

إلى أنبيائه عليهم السلام فاختار الاشاعرة والخشوية قدم كلامه (تعالى) وأنه عين ذاته أو لا هو ذاته ولا غيره إلى آخر ما ذكره، ثم فرعوا على ذاك البحث بحثاً آخر وهو أنَّ ما كتب في المصاحف وما يقرء في المجالس هل هو أيضاً عين كلام الله (تعالى) حتى يكون قدِيماً ومتحدداً مع ذاته (تعالى) أو لا، واختار أكثرهم أنه أيضاً قدِيم لأنَّه عين كلام الله (تعالى)، وبعضهم تلجلج في بيانه فقالوا بأنه عينه من جهة وغيره من جهة أخرى، وأراء نحو ذلك، حتى إنَّ بعضهم حكم بقدم ورق القرآن وجلده واتحادهما مع ذاته (تعالى)، ولم يخطئوا هدفهم لأنَّ الهدف من اختراع عقيدة قدم القرآن هو إدخال عقيدة التجسيم في هذا القالب بعقيدة المسلمين، إذ لا يخفى على أحد أنَّ ما تقرء هواء و ما يكتب حبر و قرطاس فالاتحاد مع المُحْكَى تأليه للجسم والهواء.

(١٥٩)

قوله في القول ١٣١ (ويخالف فيه)

اقول: قال العلامة الزنجاني (فالالفاظ والعبارات المنزلة على الانبياء على السن الملائكة دلالات على ذلك الكلام الاذلي القديم فالمدلول عنده قديم والدلالة محدثة). اقول: هذا مفسر المتأخرُون من الاشاعرة كلام شيخهم الاشعري أو بالاصحَّ ان نقول انهم اولوا كلامه و اعتذروا اعمما يلزمهم من المناقضات بهذه التوجيهات.

ولكن الدقة في كلامه و كلام المُتَبَحِّرين في فهم مذهبة يؤيد ما صرَّح به هو في كتبه و اتباعه الخلصون له: من ان كلام الله الذي هو قديم هو عين المكتوب في المصاحف والمقروء على الاسن و ان المقروء والمكتوب قديمان والقراءة والكتابة حدثان ولتوسيع المطلب نقل عبارة شرح المواقف حتى يتضح

المراد، فأنه بعد ما اتم البحث عن كلام الله (تعالى) قال:

(...) اعلم ان للمصنف مقالة مفردة في تحقيق كلام الله (تعالى) على وفق ما أشار إليه في خطبة الكتاب ومحصولها: ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ و أخرى على الامر القائم بالغير ، فالشيخ الاشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب منه ان مراده مدلول اللفظ وحده، وهو القديم عنده وأما العبارات فاما تسمى كلاماً مجازاً الدلالتها على ما هو كلام حقيقي، حتى صرّحوا (بان اللفاظ حادثة على مذهبه ايضاً، لكنها ليست كلامه حقيقة)، وهذا الذي فهمواه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة، كعدم اكفار من انكر كلامية ما بين دفتري المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله (تعالى) حقيقة، و كعدم المعارضة والتّحدى بكلام الله (تعالى) الحقيقي، وكعدم كون المروع والمحفوظ كلامه حقيقة إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطن في الاحكام الدينية فوجب حمل كلام الشيخ على المعنى الثاني فيكون الكلام النفسي عنده امراً شاملًا للّفظ و المعنى جميـعاً قائماً بذات الله (تعالى)، وهو مكتوب في المصاحف مـقروء باللسـن مـحفوظ في الصـدور، وهو غير الكـتابة والـقراءة والـحفظ... وهذا المـحمل لكـلامـ الشـيخـ بما اختـارـهـ الشـيخـ محمدـ الشـهـرـسـتـانـيـ فيـ كتابـهـ المـسمـىـ نـهاـيـةـ الـأـقـدـامـ، ولاـشـبـهـةـ فيـ أنهـ اـقـرـبـ إـلـىـ الـاحـکـامـ الـظـاهـرـیـةـ المـسـوـبـةـ إـلـىـ قـوـاعـدـ الـمـلـلـةـ).

انتهى كلام الجرجاني وهو الشهري، اعرف بمذهب الاشعري من غيرهما.

(١٦٠)

قوله في القول ١٣٢ (... وليس هو رفع اعيان المنزل منه ...)

اقول: يشير بهذا إلى ما ذهب إليه العامة من نزول سور وآيات نسخت تلاوتها وبقيت أحكامها مثل آية الرّجم وسورة الخلع وغيرهما مما رواه في صحاحهم ومسانيدهم، والاصل في اختراع هذه العقيدة كثرة روایات تحريف القرآن في كتبهم المعتبرة فرأوا أنهم لو اعترفوا بالأيات الواردة في هذه الروایات شنعوا عليهم مخالفتهم بسبب القول بالتحريفات الكثيرة، ولو انكروا صحة هذه الروایات على كثرتها وصراحتها سرى الشك في جميع روایاتهم وصحاحهم ومسانيدهم، وتكذيب جمع من اعظمهم مثل عمر بن الخطاب وعائشة وغيرهما فالتجاؤ إلى اختراع هذه العقيدة المتنافضة في نفسها اذ ما معنى كونه من القرآن ولكن لا يقرء في القرآن بل خارجه.

واشار إليه في آخر البحث بقوله (ويزعمون أن النسخ وقع في اعيان الآى...).

(١٦١)

قوله (انكروا نسخ ما في القرآن على كل حال)

اقول: ويظهر من سيدنا الاستاد المرجع الديني الكبير السيد ابوالقاسم الخوئي رحمة الله عليه في كتابه «البيان» انكاره وقوعه مع الاعتراف بامكانه.

(١٦٢)

قوله في القول ١٣٣ (قول أهل الخلاف ...)

هنا نكات تجب الاشاره إليها.

الف: ما نقل العلامة الزنجاني عن الشافعي واحمد وغيرهم من عدم نسخ القرآن بالسنة ولا السنة بغيرها من قبيل قوله تع: ويقولون في افواههم ما ليس في قلوبهم، لكثرة ما نقضوا من احكام الكتاب وسنة النبي (ص) بسنة

الشَّيْخِينِ مِنْهَا مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَةُ الْحَجَّ وَغَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوَضُوءِ وَغَيْرِ ذَلِكِ،
وَانْ احْتَالُوا كَثِيرًا فِي اخْرَاجِهِ مِنَ النَّسْخِ وَادْخَالِهِ فِي بَابِ أَخْرَى.

ب: ذكر الشافعي في الرسالة باب (الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه) ولما نراجع المثال الذي ذكره نرى أن الناسخ الأصلي فيه هو السنة وإنما ضم إليه آية مع اعترافه بعدم دلالتها ليتخلص من لزوم محذور نسخ القرآن بالسنة. فراجع حتى تعرف صدق كلامنا.

وقال الايجي في مختصر الأصول لابن الحاجب: الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر و منع الشافعي رض، لانا ما تقدم واستدلّ بان لا وصية لوارث نسخ الوصية بالوالدين والاقربين ، والرجم للمحصن نسخ الجلد الخ وقال التفتازاني في شرحه . اقول هذا عكس ما تقدم و هو نسخ القرآن بالخبر المتواتر و قد اختلف في جوازه والجمهور على جوازه و منعه الشافعي رحمه الله .

وقد اعترف السيد شريف الجرجاني في الحاشية بان نسخ الكتاب بالخبر الواحد أيضاً جوزه بعض الفقهاء.

و قال الشيخ الطوسي قده في العدة ص ٤٥ ذهب المتكلمون باجمعهم من المعتزلة وغيرهم و جميع اصحاب ابى حنيفة و مالك إلى ان نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها جائز و إليه ذهب سيدنا المرتضى رحمة الله و ذهب الشافعى و طائفة من الفقهاء إلى ان ذلك لا يجوز و هو الذى اختاره شيخنا ابو عبد الله ره، ثم ان الشيخ ره زيف ادلة الطرفين و اجاب عن جميعها و توقف فى المسألة.

ج: أكثر الباحثين عن هذه المسألة جعلوا البحث لفظياً بحيث أنهم بالنسبة إلى معنى واحد هو في الواقع نسخ اعترفوا بصحته بعد تسمية تخصيصاً أو تفسيراً، وانكروا نفس المعنى إذا سموه نسخاً وقد تكرر هذا المعنى في كتبهم

الاصولية والكلامية، ومن هذا الباب ما نقله العلامة الزنجاني عن الاعتبار للحازمي ص ٢٧ طبع هند، فانه نقل عن احمد هكذا (عن أبي داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وقد سئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجرتني ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن).
د: قال العلامة الزنجاني قوله: ويظهر من كلام المصنف ان القائل بجواز نسخ القرآن بالسنة لم يكن موجوداً في زمانه من الشيعة حيث لم يذكر خلافاً من الشيعة وانما نسبة إلى كثير من المتفقهة والمتكلمين ...).

اقول: ما ادرى كيف استظهر عدم وجود القائل من الشيعة من قول المصنف (والقول بأن السنة لا تنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة ...) اليه مقابل الأكثر هو الكثير، وعلى فرض التنزل افلا تدل هذه العبارة على عدم اتفاق الشيعة على هذا القول وجود الخالف منهم في المسألة ثم الاعرب منه استظهاره عدم وجود الخالف في زمانه قوله وليس في عبارته قوله ما يستظهر منه ذلك اصلاً.
مضافاً إلى ما مرّ من عبارة الشيخ الطوسي قوله من اختيار السيد المرتضى لهذا القول.

هـ: البحث في نسخ الكتاب بالخبر المتواتر لم يدع احد فيها الاجماع لامن الشيعة ولا من السنة فما عن العلامة الزنجاني من ان هذا القول (نسخ الكتاب بالسنة) ظهر في العصر المتأخر ... فيكون ملحوقاً بالاجماع) خلط بين نسخ الكتاب بالخبر المتواتر وبين نسخ الكتاب بالخبر الواحد فالثاني قد ادعى الشيخ في العدة الاجماع على عدم وقوعه مع امكانه عقلاً والاول اختلفوا في الواقع من دون ان يدعى احد الاجماع على وقوعه وحتى الشيخ المفيد مع اختياره له.

و: قوله (ظهر في العصر المتأخر حيث وقفوا على اقاويل العامة...)
 اقول: العامة اولى منا بان يمنعوا من نسخ الكتاب بالسنة و ذلك لأن
 السنة عندهم كلام النبي (ص) الذي قد يهجر كما قاله عمر العياذ بالله .
 وأما عندنا فالسنة عين الكتاب معنى لأنه لا ينطق عن الهوى ان هو الا
 وحي يوحى فلفرق بين السنة والكتاب الا في ان الكتاب اوحي إليه بالفاظ و
 معانيه والسنة من عند الله معنى للفظاً.

(١٦٣)

قوله في القول ١٣٤ (فناء بعض الاجسام فناء لسائرها)

اقول: الدليل على فناء العالم ان كان هو ما ذكره ابو هاشم فقد اجاب عنه
 قوله اجمالاً في القول ٨٧ واجيب تفصيلاً في كتب الشيعة والمعتزلة والاشاعرة ،
 مضافاً إلى ان ما يعتقد المسلمون موت جميع الاحياء عند نفح الصور لافناهم
 بالمعنى المصطلح عند المتكلمين وان كان ظاهر الآيات والروايات الدالة على فناء
 العالم مثل قوله (تعالى) «كل من عليها فان» و نحو ذلك ابتداء فناء العالم و من
 فيه ، ولكن التأمل في جميعها والاقتصار على الظهورات العرفية يقتضي حملها
 على موت الاحياء لانعدام الموجودات ، وبعبارة اخرى الفناء العرفي لا الكلامي
 والفلسفي كما أشار إليه صاحب الكفاية قوله من ان العرف يرى الموت فناء
 وانعداماً.

هذا اجمالاً واما تفصيلاً فقوله (تعالى) كل من عليها فان ، الضمير يرجع
 إلى الأرض فالمراد كل من على الأرض ، والجنة والنار ليست في الأرض ، واما
 قوله (تعالى) و نفح في الصور فصعب من في السموات والارض الا من شاء الله
 ثم نفح فيه اخرى فاذهم قيام ينظرون الزّمْر ٦٩ فهو مضافاً إلى عدم دلالته

بالفناء ولا شيء آخر الا (الصُّقُق) وهو كما قال الطَّريحي في مجمع البحرين يصعقون اي يموتون. (وقوله خر موسى صعقا اي مغشيا عليه من هول مارأى يقال صعق الرجل صعقة اي غشى عليه من الفزع ... لخوفه تصعق الاشياء اي تفزع) فله معان ثلث الفزع و ان يغشى عليه من الفزع او يموت و ايّا من المعاني الثالث اريد فلا يدل الا على فزع من في السموات والارض او غشيانهم من الفزع او موت الاحياء منهم واين هذا من الفناء.

غاية ما في الباب على فرض شمولها للجنة والنار يدل على موت الاحياء الموجودين فيهما أيضاً فيما بين النفحتين ولا استحالة فيه.

مضافاً إلى ان استثناء قوله (تعالى) (الا من شاء الله) يدل على عدم العموم في الآية و اذا انتفي العموم فلا دليل على شمول المستثنى منه للجنة والنار فلعلهم من مصاديق الاستثناء.

واما الجواب عن قوله (تعالى) كل من عليها فان بان المراد بالهلاك استفادة الوجود من الغير و بما هالكان بهذا المعنى.

غير صحيح لأن القرآن لا يتكلم باصطلاح المتكلمين والفلسفه بل بالمعنى العرفى ، والعرف يرى الموت فناء كما ذكره صاحب الكفاية ج ٢ بحث تقليد الميت ، فال الصحيح ما مر من اختصاصه باهل الارض او لا و اختصاصه بذوى العقول منهم ثانياً و كون الفناء بمعنى الموت ثالثاً.

(١٦٤)

قوله (خلقهما في هذا الوقت عبث الخ)

اقول: لم يدل دليل من عقل ولا نقل على انحصر فائدة خلق الجنة والنار في كونهما جزاء للمطيعين أو العاصين مضافاً إلى ان دعوة العباد و تحويتهم

إلى جنة ونار موجودتين أشد تأثيراً في نفوسهم من دعوتهم إلى جنة سوف يخلق، وتخويفهم من نار سوف يوجد بعد آلاف سنة، وهذه مصلحة عظيمة تكفي في اخراج خلقهما من الآن من كونه عبثاً.

مضافاً إلى عدم امكان احاطة علمنا بجميع المصالح والمفاسد الواقعية، اذ لعل هناك مصالح كثيرة وعظيمة خفية علينا.

(١٦٥)

قوله (كابي هاشم)

قد مر ذكر أبي هاشم في الفرقة الأولى حيث قال: فقال أبوهاشم بن الجبائي ثم قال وقال الآخرون يعني فرقة اخرى وعليه ذكر أبي هاشم في هذه الفرقة غير مناسب، والصحيح وقال الآخرون وهم المتقدمون على أبي هاشم فبدل كلمة (على أبي هاشم) بكلمة (كابي هاشم) ولذا ورد في نسخة آستان قدس ونسخة الروضاتي (المتقدمون لا بي هاشم) وهذا اقرب إلى الحقيقة لجئي اللام يعني على.

(١٦٦)

قوله في القول ١٣٥ (أنما هو على الاستعارة دون الحقيقة)

اقول: لا باس بنقل عين الآيات ثم النظر في قبولها للتأنيل، من جملتها قوله (تعالى) في سورة النور ٢٤ «يُوْمَ تَشَهِّدُ عَلَيْهِمُ الْسَّنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» و منها في سورة يس ٦٥ «الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهِّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» ومنها في سورة فصلت ٢٠ «هَتَّىٰ إِذَا جَاءُهَا شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجَلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ... وَقَالُوا جَلُودُهُمْ لَمْ شَهَدُوكُمْ عَلَيْنَا قَالُوا انطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي انطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلُقُكُمْ أَوْلَىٰ

مرة واليه ترجعون و ما كنتم تسترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا بصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيراً مما تعملون.

هذه المسألة مثل كثير من المسائل التي كان القدماء من المتكلمين بناؤهم على لزوم تأويلها لصادمتها للعقل و جعلوا استحالة تكلم السمع والبصر واليد والرجل مثل الحالات الذاتية التي يجب تأويل ظواهر الكتاب والسنّة لا جلها، وقد مر نظيرها في مسألة حضور امير المؤمنين عند المختضرین و مسائل اخرى أشرنا سابقاً إلى مافيها من الاشكال و كذا رؤية الاعمال و سماع الاقوال يوم القيمة.

و خلاصته هنا ان تكليم اليدين والرجل مثلاً ليس من الحالات الذاتية بل من الحالات العادية التي تخالف التوانيميس الجارية في هذا العالم لعدم تعلق ارادته (تعالى) بها، لالعدم قابليتها للارادة او خروجها عن حد الامكان، فقد وقع تكليم الحصى في يد رسول الله (ص) وتکليم الذئب والضب والشجر و حيث ان الدار الآخرة دار حیوان فلا يبعد ان يكون كل شيء متکلماً هناك كما يظهر من قوله (تعالى) (انطقنا الله الذي انطق كل شيء، ولو كانت مجرد الدلالة العقلية و نحوها فما معنى قولهم لم شهدتم علينا، وجوابها بانطقنا الله الذي انطق كل شيء).

وهناك شبهة قوية يشتراك فيها المعنى الحقيقي والجازي وهي ان انطاق الجوارح اذا كان بالقدرة القاهرة و من دون اختيار منها كما هو ظاهر الآيات فما فائدة شهادتها، اذ الفائدة في الشهادة ثبوت المطلب لنكره بحيث لا يمكنه الاعتراض، فاذا فرضنا ان الله (تعالى) ينطق الجوارح على طبق ما يريد فاما ان يكون المجرم يعترف بالحقيقة فحينئذ يكفيه شهادة الله (تعالى)، واما ان يكون في

مقام العناد والانكار كما يظهر من عتابهم على جوارحهم لم شهدتم علينا، وعليه فشهادة الجوارح الجاءُ واضطراراً كيف تكون دليلاً على صحة المدعى و تمامية الحجة عليه، و له ان يقول يا رب لا قبل شهادتها لأنها مجبورة مقهورة.

والتحقيق في الجواب يقتضي حمل كلام الجوارح سواء كان من سخ الكلام الواقعي أو كلاماً مجازياً على ان المراد بانطاق الله (تعالى) لها خلقه لها على نحو يدخل في ذاتها الحوادث والماجريات مثل المسجل أو مثل ما يعرفه علماء الاثر في الاجزاء الباقيه من الحيوانات القديمة من العلائم التي يعرفون بها مدة عمرها وسائر شرائطها.

وحيث ان دلالة هذه العلائم أو دلالة صور الافلام واصوات المسجلات على مدلولاتها دلالة عقلية واقعية وليس دلالة جعلية أو قهرية بالاعجاز و نحوه بل مثل دلالة الدخان على النار وسائر الآثار على المؤثرات.

فلو كان استخراج الكلام من الاعضاء والجوارح مثل استخراجه من شريط المسجل و دلالته على اصله المأخوذ منه و دلالة صور الفلم على اصلها و دلالة سائر الدوال القهرية الطبيعية على مدلولاتها.

فحينئذ يكون تكلمها بمعنى انطاقها بما في ذاتها من اثر الجرم لا ايجاد شيء ليس فيه، فمنشأ كلامها و نطقها هو الاثر الذي احدثته المعصية في اليد والرجل وغيرهما، و انطاقه (تعالى) و تكليمها لها ليس الا استخراج ما في ذاتها من الآثار أو الكلام.

ولاريب في تمامية الحجة بمثل هذا النطق والتّكليم ولذا لا يعترضون عليه كما اعتربوا بشهادة الملائكة لكونها دلالة واقعية كاشفة عن الامر السابق كشفاً بيّناً مطابقاً لقانون العدل والحق.

(١٦٧)

قوله في القول ١٣٧ (و جماعة من أهل الشيعة غيرها) يعني غير الإمامية، و هم بعض الفرق غير الإمامية و هذا التعبير منه قوله شاذّ لم يعهد في غير المقام، ولا يناسب تبديله باهل السنة لعدم وجوده في النسخ و عدم ملائمة لما بعده ولو قلنا بزيادة كلمة «أهل» كان انساب.

(١٦٨)

قوله في القول ١٣٨ (يتخصص في اللفظ باسم معين)
اقول: مراده به القضية الشخصية و قوله (فاما المبهم من الاخبار في الالفاظ والمعانى) ربّما يتوهّم شموله لجميع القضايا غير الشخصية، ولكنه باطل لمنافاته مع شرطية الابهام في الالفاظ والمعانى فلا تشمل القضايا الكلية مثل كلّ انسان حيوان أو لاشيء من الانسان بفرس، بل يختص بالقضايا الجزئية والمهملة مثل قولنا بعض الانسان فاسق أو الانسان الفاسق موجود أو رايت انساناً فاسقاً.
وعليه فنقول ان كانت القضية الجزئية صادقة في جزئيتها كالمثلة المذكورة فلما لا يحكم بصدقها فقط بل يجعل مردداً بين الصدق و الكذب وان كانت كاذبة حتى في جزئيتها فلا شکال في كذبها لا كونها مرددة بين الصدق و الكذب و هذه مثل قولنا بعض الانسان حجر و نحوها وان اريد الفرد المعين الذي لا يعلم مراد المتكلّم فيه مثل قوله جعفر امام ولم يعلم انه اراد جعفر الصادق او جعفر الكذّاب فهذا لا يختص بالجئون والطّفل بل في غيرهما أيضاً بل جميع الاقسام الذي ذكره يساوى فيها المجنون وغير المجنون كما يظهر بالتأمل.

(١٦٩)

قوله في القول ١٣٩ (وليس يصح على الكلام البقاء من حيث يستحيل

ذلك على الاعراض كلها)

اقول: قد بطلت هذه المبني مع مابنى عليها لا في مقام البحث العلمي والفرض بل في مقام العمل والواقع اذ الا صوات تسجّل وتكتّر وتنقل من محل إلى محل وتذاع بالراديو والتلفزيون وغيرهما.

واما قوله (ولأنه لو بقى لم يكن ماتقدم من حروف الكلمة اولى بالتأخر والتأخر اولى بالتقدم و كان ذلك يؤدى إلى افساد الكلام) الصحيح هكذا (لم يكن ماتقدم من حروف الكلمة اولى بالتقدم والتأخر اولى بالتأخر) أو هكذا (لكان ماتقدم الخ ما في العبارة).

وعلى اي نحو كان فالاستدلال غير تام او لا لأن ادل الدليل على شيء وقوعه وثانياً اجتماع اجزاء الكلمة في الوجود انما يكون سبباً لزوال الترتيب بينها لو كان ترتيبها زمانياً فقط واما الترتيب الذاتي الذي يوجد بين جميع اجزاء الكلم المنفصل مثل اجزاء الزمان والعدد وغيرهما فهذا لا ينتفي بمضي الزمان واجتماع جميع اجزاء الكلمة في زمان واحد لأن ترتيبها الذاتي باق كما في الكتابة.

(١٧٠)

قوله في القول ١٤١ (في الزيادات في اللطيف)

اقول: من أول الكتاب إلى رقم ٨٢ كلها كانت من المسائل الأصلية الكلامية ومن رقم ٨٢ إلى رقم ١٠٥ بحث عن اربع وعشرين مسألة من المسائل الكلامية.

ثم من مسألة ١٠٥ فما بعد انتقل من اللطيف إلى سائر المسائل إلى رقم ١٤٠ ثم رجع إلى اللطيف من القول ١٤١ إلى القول رقم ١٥١ ثم انتقل إلى سائر

المسائل إلى آخر الكتاب ستة مسائل الآ القول رقم ١٥٥ فانه قال فيه (وما يضاف إلى الكلام في اللطيف) ثم المسألة ١٥٧ في النجوم وعليه فيصير عدد اللطيف سبعاً وثلاثين مسألة ٣٧ وبقية المسائل مائة وعشرون مسألة والجميع مائة وسبعة وخمسون مسألة .

(١٧١)

قوله في القول ١٤١ (من العلم بوجود الذاهب في الجهات)

اقول: لاشك ان هذه المسائل سرت إلى الكلام من الفلسفة ، ولهذا كان بحث المتكلمين فيها سطحياً و ماذكره قده لا يتم لامكان تعلق الحسن بالاعراض ويكون العرض حال حركة معروضه متخصصاً بخصوصية يعلم عقلاً حركة معروضه من خصوصية محسوسة في العرض من دون تعلق الحسن بالجسم.

قوله (لانَّ كثيراً من العقلاة قد شَكُوا في وجود العرض)

اقول: البحث عن الواقعيات والحقائق الخارجية لاتنفع فيها هذه الاستحسانات ونقل الآراء وكثرة قائلها أو قلته وان كان اصل مدعاه اقرب إلى الواقع لتأييد الفلسفة الجديدة له .

(١٧٢)

قوله في القول ١٤٢ (و محال ان يكون اللابث قاطعاً)

اقول: المدعى لحركة جميع الاجسام بحركة بعضها يتلزم بعدم وجود لابث فيها عند حركة واحد منها فلا يلزم المحال المذكور ولا يرى هذا محدوراً .

(١٧٣)

قوله في القول ١٤٣ (يؤدّى إلى اجتماع المتضادّات)

اقول: لعلَّ مراده انَّ التّقْييل مع فرض كونه ثقيلاً معناه خرقه للهؤاء و

معنى وقوفه في الهواء عدم خرقه للهواء و لازمه اتصافه بالخففة و عدم كونه ثقيلاً فلزم كون الهواء رقيقاً و ثخيناً و كون الثقيل خيفياً.

ولكن هذا على فرض تماميته استحالة بشرط المحمول بعكس الضرورة بشرط المحمول يعني مع فرض بقاء الثقيل على ثقله و بقاء الهواء الرقيق على رقته يلزم الحال، والمدعى يدّعى وقوف ذات الثقيل اعني الطّيارة مثلاً في الهواء الرّقيق وان تبدل ثقله إلى الخففة بسبب السرعة، وان النبي أو الامام أو أي صاحب معجزة وكرامة حيث انه في نفسه له جسم ثقيل في نفسه وان تبدل ثقل جسمه إلى الخففة لشدة ميل روحه إلى فوق بسبب غلبة جانب الروح وتشبه جسمه بروحه في الخففة نظير العطر الذي يؤخذ من ماء الورد الذي هو جسم ثقيل و مع ذلك لا يمكن حفظه داخل الزجاجة فانه يطير إلى الهواء فإذا فرضنا ان ذات ما هو ثقيل مع قطع النظر عن خصوصية المورد وقف في الهواء فهذا كاف في المقام ولاحتاج إلى فرض بقائه على صفة الثقل و بقاء الهواء على صفة الخففة.

ولكن المهم الذي يريده الشيخ المفید وغيره من المتكلمين اثبات الاعتماد على القوانين الطبيعية التي تحكم في العالم والتواميس والأنظمة الكونية التي تجري فيها ويخضع لها عالم الكون في مقابل الاشاعرة والخشوية الذين ينكرون الاسباب والسببيات بالكلية وهذا الاريب في صحته كما ذكره قوله.

اذ لو لا ثبوت هذه القوانين لم تكن للمعجزات قيمة اصلاً، فإذا فرضنا عدم وجود قانون يحكم بعدم امكان وقف الثقيل في الهواء الخفيف) فما قيمة عروج رسول الله (ص) بجسمه إلى السماء وهكذا فالشيخ المفید يؤكّد على عموم القوانين وتحتمها حتى يكون خرقها واستثنائها في بعض الموارد دليلاً

على أنه من عند الله الذي فرض هذه القوانين على الكون وينقضها إنما اراد.

(١٧٤)

قوله في القول ١٤٤ (وذلك محال)

اقول: هذه المسائل العشر بعضها احكام عقلية ضرورية يلزم من فرض خلافها الحال العقلي الذي لا تتعلق القدرة به، منها هذه المسألة والتي تلته لأنها تقتضي حدوث المعلول بلاعنة والقول ١٤٨ وبقية المسائل والأمثلة التي ذكرت في ضمنها مثل ما ذكر في القول ١٤٥ احكام ضرورية خارجية للملازمة التي جعلها الله بين الاسباب والمسببات ويمكن نقضها له (تعالى) اذا اراد، ولكنه لا يريد نقضها الا في الواحد من المليون وفي خصوص موارد الاعجاز واظهار الكرامات، فاطلاق الشیخ المفید کلمة (الحال) على كلا القسمين في مقابل الذين يرون العالم فوضى لاقانون فيها، لا في مقابل الذين يدعون ثبوت المعجزات والكرامات ونقضه تعالى للقسم الثاني في موارد نادرة.

كما أنه قد لا يريد من ذكر (الحال) في القسمين تساويهما من جهة نوع الحال اللازم فيها، بل اشتراكيهما في اصل الاستحالة وان اختلافا في كونها محالاً عادياً أو ذاتياً.

(١٧٥)

قوله (وقد خالف فيه فريق من المعتزلة وجماعة من اصحاب

الجهالات)

اقول: إنما خص التشنيع بالجهالة بغير المعتزلة لأنهم من اصحاب الاستدلال. غاية الامر اشتبه عليهم الامر وعظمت المغالطة فلم يتمكنوا من حلها.

واما الاشاعرة والخشوية وامثالهم من الذين ينكرون الاحكام العقلية بل
الضروريات الحسية التي لا يشك فيها العوام أيضاً مثل قوانين الاسباب
والمسبيات، فانسب اسم لهم هو نسبتهم إلى الجهالة.

(١٧٦)

قوله في القول ١٤٥ (ان يتحرك بغير دافع)
مراده بالدّافع علة الحركة يعني هل يمكن حركة بلا محرّك أو لا، فيدخل
في عموم احتياج كلّ ممكّن إلى علة، فكما ان وجود نفس الجسم يحتاج إلى
موجّد ومحدث كذلك وجود حركته.

فلا يمكن وجود الحركة بدون محرّك يخلق الحركة ويوجّدها وهو
الله (تعالى)، وبدون سبب خارجي يجعله الله (تعالى) سبباً للحركة سواء كان
مغايراً للمتحرّك مثل الفرس الذي يحرّك العربة، أو كان داخلّاً في ذات المتحرّك
مثل القوة الجاذبة والدّافعة اللتين تحرّكان الكرات الجوية، فليست حركتها بغير
دافع.

قوله (تصح وقوف جبل ابى قبيس في الهواء ... لصح ان يعتمد
الحجر الصلب الثقيل على الزجاج ... وتخلل النار اجزاء القطن ...).
ان قلت: فما معنى قوله (تعالى) واذ نتقنا الجبل فوقكم كانه ظلة وظنّوا انه
واقع بهم ... وقوله (تعالى) قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم وغيرهما.
قلت هذه معجزات لموسى وابراهيم عليهما السلام اراد الله (تعالى) اظهار
كرامتهمما عليه وكونهما من قبله بسبب خرق القوانين الطبيعية في حقّهما،
وجعلهما حاكماً عليها، لا يعني عدم ثبوت هذه القوانين والنواتيس الكونية، أو
كونها غالبية، فانّ نقض القوانين في موارد أقل من الواحد بالمليون للأنبياء

والاولياء لainافى كونها عامة ولا يجعلها غالبية.

(١٧٧)

قوله في القول ١٤٦ (وانما يصح في المتحرك بانه اخف من متحرك غيره و اسرع)

اقول: اتصاف الحركة بالخففة والسرعة والبطء و نحوهما بالذات، و اتصاف المتحرّك بالعرض، واما قياس احدى الحركتين بالآخر فلا يتوقف على اتحاد معروضهما، حتى يبتنى على المسألة السابقة في حلول حركتين في جزء واحد، بل يمكن قياس حركة هذا الجسم بحركة الجسم الآخر و يحكم بان احدهما اسرع، و ما حكم به الشيخ من لزوم جعل المقايسة بين المتحرّكين، فلعله لتوهم ان قياس الحركتين مستقلاربما يوم عدم احتياجهما إلى الخل و استغنائهما عنه.

لكن لا ريب في ان عدم مدخلية معروض الحركتين في مقاييس السرعة والبطء، لainافى احتياجهما إليها في اصل الوجود.

ولعل المفید قد التفت إلى نكتة أخرى لم نصل إليها.

(١٧٨)

قوله في القول ١٤٧ (وليس للفعل تعلق بالعلم ولا بخطور البال ...)

اقول: لا يشك عاقل في ان حركة نبض الانسان و ضربان قلبه و أمثال ذلك لا يتوقف على الخطور بالبال و نحوه كما انه لا يشك عاقل في ان الاعمال الاختيارية مثل الصلاة والصوم و نحوهما تتوقف على ان يخطر بالبال ثم يصدر من الانسان.

فما هو الفعل الذي يشك فيه او وقع الاختلاف في توقفه على الخطور

بالبال؟ الظاهر عدم وجود قسم ثالث يكون هو محل النزاع وقد مرّ أن القسمين لا مورد للنزاع فيهما واقعاً.

نعم هناك بحث كلامي اصولي فقهي لافلسفى وهو ان القسم الاول من الافعال الذى لا يتوقف على الخطور بالبال هل هي من افعال المكلف ام لا؟ فمن اشترب الخطور بالبال حكم بخروج القسم الاول من كونه فعل للمكلف، لأن الفعل عبارة عمما ينسب ويسند إليه ويقال انه فعله، وهنا لا يقال فعله، بل يقال صدر منه ضربان القلب وان قلبه يضرب ونبضه يتحرك.

ومن لم يشترط الخطور بالبال في صحة اسناد الفعل إلى المكلف، وحكم بان ماهية الفعل لا تتوقف على العلم والارادة والخطور حكم بان هذا القسم فعل للانسان، ثم ان البحث ينتقل من الفعل إلى الترك فبعضهم فرقوا بين الترك وبين ان لا يفعل ولا زمه عدم صدق الترك على ترك الفعل بدون خطور بالبال وبعضهم سووا بينهما كالمفید هنا فيكون كل مورد لم يصدر الفعل تركاً.

(١٧٩)

قوله في القول ١٤٨ (ان ذلك محال باستحالة كونه في العاشر) اقول: بعد فرض عدم اشغال الجسم الآماكنة واحداً واستحالة حلوله في مكائن في آن واحد، وبعد فرض كونه في المكان الاول، يكون فرض كونه في المكان الثاني فرض اجتماع التقىضين لأن معنى كونه في الثاني عدم كونه في المكان الاول وبالعكس فيلزم وجوده في المكان الاول وعدمه، وكذا بالنسبة إلى المكان الثاني، فإذا كان كونه في المكان الثاني حال كونه في الاول من المستحيلات يكون خارجاً عن اختياره بل عن تعلق القدرة به مطلقاً، وإذا استحال تعلق القدرة به لم يصح اسناد تركه إلى الانسان، لأن الفعل والترك اما يكونان

مقدورين معاً، أو يكونان خارجين عن القدرة معاً.

قوله (الصحيح أن يقدر في الوقت على ما لا يصح قدرته على ضده فيه) والمراد به أن القدرة على الترک ملازم للقدرة على الفعل، فكل ما يصح أسناد القدرة إلى فعله يصح أسناد قدرته على تركه وبالعكس، وكلما لا يصح أسناد القدرة إلى فعله لا يصح أسناده إلى تركه، ونتيجة ذلك أنه ليس مطلقاً عدم صدور الفعل ترکاً منسوباً إلى الشخص.

(١٨٠)

الامثلة المذكورة في القول ١٤٩ من المستحبات التي لا تتعلق بها القدرة مطلقاً.

(١٨١)

قوله في القول ١٤٩ (ولو جاز وجود ميت ألم عالم بجاز وجوده قادرأً ملتذاً مختاراً الخ) قد صرّح في القول ٥٣ بثبات عالم البرزخ والنعيم والعقاب فيه مضافاً إلى ما صرّح به في القول ٤٩ بانّ المعصومين عليهم السلام يقضون حوائج شيعتهم ويجيرون سلامهم بعد الموت وانّ الذين قتلوا في سبيل الله احياء عند ربهم يرزقون و نحو ذلك فيعلم انّ مراده الميت مع قطع النّظر عن حلول حياة جديدة عليه فلو قطعنا النظر عن الحياة البرزخية وفرضنا موت شخص فحينئذ يكون كما ذكر و هو مراده من جميع ما ذكره في هذا القول وليس رجوعاً عما ذكره سابقاً وفي مواضع كثيرة من كتبه.

(١٨٢)

الامثلة المذكورة في القول ١٥٠ من الحالات العادية التي جرت اراده الله تعالى على ترتبها على الاسباب الخاصة فيستحيل تحقيق هذه المسبيبات

بدون اسبابها، الا بارادة مسبب الاسباب وتخصيصه واستثنائه لهذه القاعدة
لا ظهار معجزة نبي او نحو ذلك.

وليس من الحالات الذاتية التي لا تتعلق بها القدرة اصلاً.

(١٨٣)

القول ١٥٢

إلى هنا تم اللطيف من الكلام، وهذه المسألة مع خمسة اخرى الحق بها من
أصول المسائل الكلامية لا من اللطيف.

(١٨٤)

قوله (و هو مذهب الامامية كلها)

اقول: مارأيت من شدّ عن هذا الاجماع الا شيخ الطائفة الطوسي قده و
لعله اجرى الله تعالى هذا الخطاء الواضح على قلمه الشّريف حتى لا يتورّم في
حقة العصمة، فان المسألة من الواضحة من جهة اتقان ادلتها وصراحة الآيات
والروايات والادلة العقلية فيها وكثره الاجماعات المدعى فيها بل كونها من
ضروريات مذهب الشيعة كما يظهر من المفيد و الطبرسي و المرتضى وغيرهما
من دون خلاف عن احد.

فهذا الاشتباه من مثله نظير اشتباه صاحب الجواهر في مسئله الكرّ
بالنسبة إلى علم الامام و اشتباه النجاشي في ترجمة عبيد الله بن حر الجعفري و
سائر اشتباهات العلماء.

(١٨٥)

قوله في القول ١٥٣ (سؤال الشیخ المفید قدس الله روحه عنها السيد
الشّریف محمد بن الحسن الرّضی قدس سره ليضاف إلى أوائل المقالات).

اقول: يحتمل ان يكون الشيخ المفید فاعلاً لسؤال السيد الشریف مفعولاً لها يعني ان الشيخ المفید امر تلميذه وسائل ان يضییف هذه الزيادة إلى اوائل المقالات ويحتمل العکس بان يكون الشيخ المفید مفعولاً مقدماً والسيد الشریف فاعلاً مؤخراً ويكون تقديم المفعول من باب الاحترام للشيخ المفید.

يوجد في بعض النسخ هكذا (هذه الزيادة كان خرجها وسائل الشيخ المفید قده عنها السيد الخ) والظاهر زيادة كلمة خرجها لأن التخريج من الاصطلاحات الجديدة وعلى فرضه فينطبق على انه استخرجها عن الشيخ المفید واستفاد مطالبها منه، وينطبق على انه اخرجها من قلبه بمعنى انه حمل الشيخ المفید على افاده هذه المطالب الاول اظهر.

ويؤيد الاحتمال الاول اعني كون المطالب بقلم السيد اولاً ان الظاهر كون الفاعل مقدماً والمقدم فاعلاً فيكون الشيخ سائلاً والسيد مسؤولاً وثانياً ظاهر التخريج بيان التلميذ ما استفاده من الاستاذ لا معنى آخر وثالثاً وهو العمدة ماورد في آخر الكتاب هكذا (هذا آخر ما تكلم به السيد الشریف الرضی رضی الله عنه وارضاه) فلو كانت هذه الملحقات بقلم الشيخ المفید لم يكن هذا التعبير صحيحاً بل كذباً، وعليه فالارجع كون هذه الملحقات من املاء الشيخ المفید بقلم السيد الرضی قدھماً او ما استفاده منه في الجملة.

(١٨٦)

قوله (وليس هي جنساً من اجناس الفعل)

لانها اسم ذات لاسم معنى، نعم الصّحيح ان حیثیة كونها ما يعتصم به لا يقتضي كونها حدثاً و فعلأً بل هي بالذات انساب وان كان ربما يكون فعلاً واسم معنى مثل قولنا فلان عصمته تقوى الله او الخوف من الله او التوكل على

الله ولكنها لوحظت هنا معنىًّا اسمياً لافعلاً أو حرفاً.

(١٨٧)

قوله (ومنه سميت العصم وهي وعول الجبال لامتناعها بها)

اقول: الوعول يعتضى بالجبال فهى معتضمة والجبال عاصمة لها، وعليه فلو اطلقت العصمة على الجبال لكان اطلاقاً لها على معناها الحقيقى وهو (ما يعتضى به) وأما اطلاقها على الوعول المعتضمة فهو اطلاق لها على عكس معناها من باب القلب كما هو شائع في لغة العرب.

(١٨٨)

قوله (وحبل الله هو دينه)

مقتضى الروايات المتواترة والاجماع المدعى في كلام كثير ان حبل الله هو الامام المعصوم دون غيره، ويدل عليه العقل القطعي أيضاً لأنَّ الامة بجميع فرقها مجتمعة على قبول الدين والقرآن والرسول (ص) ومع ذلك مختلفون اشد الاختلاف في انَّ الدين ما هو، ثم انهم بعد اتفاقهم على القرآن مختلفون في انَّ القرآن هل تفسيره ما يقوله هذه الفرقة او غيرها فكل فرقة تفسر على طبق عقيدتها و يجعله سندأ لها فمضارفاً إلى انَّ القرآن لم يرفع النزاع صار من اكبر اسباب النزاع والاختلاف، فلم يبق الا تفسير حبل الله بالامام المعصوم.

ان قلت: فكما انهم اختلفوا في الدين وفي القرآن اختلفوا في الامام ومسألة الامامة أكثر وأشد من اي خلاف ونزاع وتفرقوا اي تفرقة.

قلت: الاختلاف في تعيين الامام موجود كما ذكر، ولكن بعد تعيينه في شخص او اشخاص يختلف حاله عن الدين والقرآن فانَّ الامة بعد اجماعهم على انَّ الدين عند الله الإسلام وانَّ هذا الموجود بين الدفتين كتاب الله لم يرتفع

الخلاف حتى بعد تعيينه لما مرّ من تفسيرهم للدين وللقرآن على طبق آرائهم المختلفة وليس الدين ولا القرآن ناطقاً حتى يتكلّم ويقول الحق مع فلان، بل كما قال أمير المؤمنين القرآن حمال ذو وجوه، نعم القرآن الأصلي الناطق هو وجود الإمام، لقوله (تعالى) بل هو آيات ببيانات في صدور الذين اوتوا العلم والامام هو الدين المحسّن. وورد في الزيارات: السلام عليك يا دين الله القوي فاذا اجتمعوا افترقوا او اذا افترقو اجتمعوا ولكن في فرض اعتبارها اموراً ثلاثة الشیئ الوحید الذي ان تمسکوا به واعتتصموا به يستحيل وجود الخلاف والتزاع والتفرقة بينهم هو الامام المعصوم، فإنه لو اختلف المنقول عنه والمفسّرين لكلامه لتتكلّم بتأييد الحق ورد المبطل، و معلوم انه لا يمكن مع ذلك التفرقة والنزاع الا ان لا يرجعوا إليه ولا يعتضموا بحبله، والحاصل انه لا يعقل تفسير حبل الله في الآية الا بالامام، ولو فسر بغيره سواء كان القرآن أو الدين أو اي شئ لزم التناقض و نسبة الغلط إلى الله (تعالى).

(١٨٩)

قوله (فجميع المؤمنين من الملائكة والنبيين والآئمة معصومون لأنهم متمسكون بطاعة الله (تعالى))

كلمة (من) في الملائكة يمكن كونها تبعيّضية، ويمكن كونها بيان الجنس، وعلى التقديرين يتقدّم عموم كلمة المؤمنين بان يكون من هذه الاصناف الثلاثة اعني الملائكة او الانبياء او الآئمة المعصومون، فلا وجه لتوهم ارادته قوله عصمة جميع المؤمنين.

(١٩٠)

قوله (وانما الخلاف في حكمها و كيف تجب، وأى وجه تقع وقد

مضى ذكر ذلك في عصمة الانبياء وعصمة نبينا(ص)).

البحث عن العصمة تارة عن المعنى اللغوي والعرفي وقد بحث عنه هنا، واخرى عن المعنى المصطلح عليه عند الشيعة والباحثون عنه في علم الكلام، وهذا قد أشار إليها في القول ٣٢ و ٣٣ و ٣٧، وقد يبحث عن أدلةها والعلة الموجبة لها و اشار إلى هذا في البحث عن عصمة الائمة عليهم السلام في القول ٣٧ واخرى عن حقيقتها وما يتقوّم بها و لم يبحث عنها في هذا الكتاب اصلاً الا اشارة، و رابعة عن متعلق العصمة وأنّها من الصغار والكبار أو الكبائر فقط؟ وأنّها تعم السهو النسيان او يختص بالعصيان وقد بحث عنه في عصمة الانبياء القول ٣٢ و عصمة نبينا(ص) القول ٣٣ و عصمة الائمة القول ٣٧، و خامسة عن موصوف العصمة وقد بحث عنه في المباحث الثلاث المشار إليها و عند البحث عن (تکلیف الملائكة) في القول ٤٧ حيث قال فيه (وأقول أنهم معصومون بما يوجب لهم العقاب بالنار و على هذا القول جمهور الامامية) فيكون المعصومون منحصرة فيمن أشار اليهم في هذا القول ١٥٣ و هم الانبياء والائمة والملائكة.

(١٩١)

قوله (وهذا الباب ينبغي ان يضاف إلى الكلام في الجليل ان شاء الله تعالى))

انما ذكر هذا من جهة انه ذكر بعد اللطيف من الكلام لثلاً يتوهّم انه منه، نعم الباب الذي قبله أيضاً لم يكن من لطيف الكلام (وهو انّ ابليس هل هو من الملائكة ام من الجن) ولكن لكونه بحثاً عن حقائق عالم الوجود كان لعدة من اللطيف وجه، بخلاف بقية المسائل الآتية فانها من الجليل لا من اللطيف.

(١٩٢)

قوله في القول ١٥٤ (وانّها فضل تشرف المتعلّى به على العاطل منه) اقول: هذا دليل مستقلّ لا يرتبط بما قبله، ولعله أقوى الأدلة، لأنّ الدليل الأول يمكن يناقش فيه بانّ أمور الخلق تتوقف على وجود الكتابة في بساط السلطان والرئيس مطلقاً، لاعلى كون الرئيس نفسه كاتباً.

واماً كون الكتابة في نفسها فضيلة فلا يدفعها قضاء الحاجة بكتابه الا عوان الكتاب، فانّ هذا يزيد اشكالاً على اشكال و هو كون اعون السلطان افضل واكمel من السلطان لاستكمالهم بالكتابة دونه.

وقد نسب الله (تعالى) الكتابة إلى نفسه في موارد بقوله وكتبنا له في الا لوح من كل شئ موعظة الآية الاعراف ١٤٥ وغيرها ولكن ليس الكاتب من اوصافه (تعالى) قطعاً.

(١٩٣)

قوله (جاز ان يحوجه في جميع ما كلفه الحكم فيه إلى سواه).

ان قلت: هذا الدليل قضية شرطية وقياس شرطي لاملازمة بين مقدمه و تاليه، وبعبارة اخرى لا كليّة لكبراه اعني قولنا (كلّما جاز ان يحوجه الله (تعالى) في بعض اموره إلى رعيته جاز ان يحوجه في كلّ اموره) وذلك لاحتياج النبي (ص) إلى الجيش في الحرب وإلى ارباب الصناعي والحرف في مشاغلهم مثل البناء والتجار والحداد وغيرهم ومع ذلك لا يحتاج اليهم في الاحكام الشرعية، فلاملازمة بين الاحتياج في البعض والاحتياج في الكلّ.

قلت: ليس مضمون الكبri الملازمة بين عدم الاحتياج في بعض الأمور بقول مطلق مع عدم الاحتياج في جميع الأمور بقول مطلق، بل الملازمة بين

الاحتياج في بعض ما كلفه الحكم فيه وبين الاحتياج في كلّ ما كلفه الحكم فيه كما قال (لو جاز ان يحوجه الله في بعض ما كلفه الحكم فيه إلى بعض رعيته جاز ان يحوجه في جميع ما كلفه الحكم فيه إلى سواه) و موارد النقض المذكورة مثل النجارة والبناء وغيرهما ليس مما كلفه الحكم فيه. نعم يمكن منع الملزمة حتى بعد التقييد أيضاً.

(١٩٤)

قوله (ولامعنى لقول من قال ان الكتاب هو القرآن خاصة) سواء قلنا بان الكتاب يختص بالقرآن أو يراد به مطلق الكتب السماوية أو عمّمناه لكل كتاب فشموله للكتابة منوع، لأن الكتاب عرفاً اسم ذات عبارة عن مجموعة من الاوراق التي كتب فيها علم، ولغة كل ورقة كتب فيها شيئاً ولو لم يكن علماً كما في قوله (تعالى) قالت يا ايها المؤثر انى القرى الى كتاب كريم النمل ٢٩، فالكتاب باي معنى فسر لا يكون الا ورقة كتب فيها شيئاً سواء كان علماً او لا، فيكون اسم ذات لاسم معنى، فلا يشمل ملكة الكتابة التي هي من الكيفيات النفسانية ولا عمل الكتابة التي هو من مقوله الفعل.

فقول المصنف قوله (اذا اللفظ عام لا ينصرف عنه الا بدليل (الخ) من جهة الكبرى مسلمة وانما البحث في الصغرى اذ ليس معنى الكتاب شاملأ للفعل الخارجى و لالملكة حتى تصل النوبة إلى تخصيصه أو تقييده بدليل أو بغير دليل).

مضافاً إلى منع العموم في معناه لاحتمال كون الالف واللام للعهد للاستغراق أو الجنس، فيكون ارادة القرآن مقطوعاً به، ويكون شموله لغيره وارادة العموم منه متوقفاً على ثبوت كون الالف واللام للاستغراق أو للجنس.

(١٩٥)

قوله (لما كان لتخصيصه النفي معنى يعقل)
 ما ذكره قوله في هذا الدليل يتوقف على امرين
 الاول حجية مفهوم الزمان كما اذا قيل مارأيت زيداً فيما مضى فيكون
 مفهومه اثبات الرؤية فيما سيأتي او في زمان الحال، وهذا محل خلاف بين
 الاصوليين.

الثاني ان لا يكون للتحقيق بالزمان فائدة غير الانتفاء، و هنا
 ليس كذلك، فان الذي يثبت به كون القرآن من عند الله لامن قبل نفسه(ص) و
 لا يتعلم من عالم هو حاله قبل الاتيان بالقرآن، فانه اذا ثبت انه قبل البعثة و قبل
 ان يأتي بالقرآن والشريعة لم يكن يقراء ولا يكتب ولا شيء مما يوجد في العلماء
 العاديين من قراء الكتب و كتابتها، يثبت ان ما اتي به من عند الله، اذا التعلم
 عند البشر يحتاج إلى القراءة والكتابة، فاذا انتفيا انتفيا التعلم و كون العلم
 الموجود عنده من عند غير الله فيثبت كونه من عند الله(تعالى) و تعليمه و يصبح
 ما ذكره(تعالى) بقوله (اذالارتاب المبطلون) واما القراءة والكتابة المتأخرة عن النبوة
 والقرآن فلا دخل لهم في ثبوت نبوته(ص) ونفيه اذ هي قد ثبتت فان اثبتنَا
 القراءة والكتابة بعد النبوة ف تكون بتعليم الله(تعالى) وان انتفتا كان أيضاً على
 حسب مارأء الله من المصلحة ولا يثير شكاً.

وهذا الفرق يوجب المصلحة في تقييد نفي القراءة والكتابة في الآية
 بكلمة (من قبله) من دون ان تكون فائدة اثبات المفهوم لها بل فائدة
 قوله(تعالى) (اذالارتاب المبطلون) ولا يصح قياسه بالشعر فان المنفي مطلق الشعر،
 والعلة عدم كونه لائقاً بشأنه مطلقاً فينتفي مطلقاً.

(١٩٦)

قوله (ثبت انه كان يحسن الكتابة بعد ان نبأه الله(تعالي))
 المتيقن من سيرة النبي(ص) انه لم يكتب عملاً اصلاً اما لانه لم يكن
 يحسن الكتابة او لانه لم يكتب مع احسانه لها فلم يدع احد من علماء الإسلام
 انه كتب قرآن بخطه او شيئاً آخر.

والموارد الوحيدة الذي اتفق على نقله الخاصة والعامّة قوله(ص) في آخر
 عمره حيث قال: (ايتونى بدواة وقلم (او كتف) اكتب لكم كتاباً لن تصلوا بعده
 ابداً فقال عمر ان الرجل ليهجر) وحمله على الكتابة تسبيباً كما عن الواقع
 الچرنداي طرح لصریح الروایة مع انَّ الذي تقتضيه مناسبة المقام كتابته بقلم
 نفسه كما هو واضح وهذا يدل على صحة ما ذكره المفید من انه(ص) كان يحسن
 الكتابة ويبقى الكلام في انه ما المصلحة في التزامه(ص) بعدم الكتابة مطلقاً طول
 عمره.

واما ما يوجد في متحف تركيا من الخط المنسوب إليه فمن مصنوعات
 خلفاء آل عثمان أو غيرهم يقيناً.

(١٩٧)

قوله في القول ١٥٥ (وما يضاف إلى الكلام في اللطيف)
 يريد به خصوص القول ١٥٥ و ١٥٧، وأما القول ١٥٦ فليس من اللطيف،
 وعليه فيصير عدد الكلام في اللطيف ١٣٧ مسألة.

(١٩٨)

قوله في القول ١٥٦ (انَّ الاجتهاد والقياس لايسوغان)
 اقول: للمفید قد اجتهدات كثيرة في الفقه و كذلك البقية الفقهاء، حتى

الاخباريين مع شدة هجومهم على الاصوليين في مسألة الاجتهاد، عندهم اجتهادات كثيرة يظهر براجعة كتبهم مثل الحدائق وغيرها.

ولكن المهم في عصرنا هذا اعني القرن الرابع عشر قلة التفقة و تغيير معنى الاجتهاد إلى الاجتهاد الاخباري بحيث كلما اراد احد الدقة والتحقيق في معنى الرواية ينسب إلى القياس والاستحسان.

وقد افرطوا في التمسك بكلمة (التعبد بالنص) حتى صار فقه عصرنا غالباً لا يشبه اصلاً بفقه الفقهاء الماضين الأ في اصل الانتساب إلى الشيعة، وابعدوا عن طريقة الشيخ الانصاري وصاحب الجواهر والشيخين والشهيدين والفضلين وغيرهم مع ان (التعبد بالنص) نفسه خلاف التعبد بالنص اذ لا يوجد هذه الكلمة في نص وإنما توجد (التفقه في النص) في القرآن والحديث، وما أكثر من يجعل الاخذ بالترجمة اللفظية للاية أو الحديث من دون نظر إلى لوازם المعنى و ملزوماته و مناسبة الحكم والموضوع وغيره من الأمور التي بها يختلف حال المتبعـد بالنص عن المتفقه فيه فقها واجتهاداً، وصاحبـه مجتهداً ولكن هيئـات وقد اشتهر عن الشيخ الطوسي في مبسوطـه كثرة العمل بالقياس، ومن راجعـه يرى انه من قبيل ما ذكرـنا من التفـقه في مقابلـ الجمـود بالـلفـظـ من دون تـفـقـهـ، فالـاجـتـهـادـ الـاـصـوليـ الشـيـعيـ تـفـقـهـ ثم تعـبـدـ، والـاجـتـهـادـ الاـخـبـارـيـ تعـبـدـ علىـ تعـبـدـ، يعني عندـ الـاـصـوليـ فيـ مقـامـ فـهـمـ الـحـكـمـ لاـ تعـبـدـ اـصـلاًـ بلـ يـنـظـرـ إـلـىـ غـايـةـ مـاـ يـمـكـنـ انـ يـفـهـمـ وـ اـعـمـقـهـ وـ اـدـقـهـ ثـمـ يـتـعـبـدـ بـهـ، وـ اـمـاـ الـاجـتـهـادـ الاـخـبـارـيـ فالـتـعـبـدـ بـعـنـيـ سـدـ بـابـ الـفـهـمـ وـ الـمـنـعـ عنـ الـتـدـبـرـ وـ الـتـفـقـهـ .

والـصـحـيـحـ انـ ابنـ الجـنـيدـ أـيـضاًـ انـماـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـقـيـاسـ لـأـنـ وـصـلـ منـ التـفـقـهـ إـلـىـ مـرـتـبةـ لمـ يـكـنـ أـهـلـ زـمـانـهـ وـ مـنـ قـرـبـ مـنـ زـمـانـهـ اـهـلـاًـ لـهـذـهـ التـحـقـيقـاتـ الـفـقـهـيـةـ .

(١٩٩)

قوله (كل حادثة ترد فعليها حكم من الصادقين(ع))
 اقول: ما اكثر الموارد التي يعترف الفقهاء باجمعهم بعدم نص فيها بحيث
 عد (ما لانص فيه) من اوسع ابحاث البراءة في الكتب الاصولية، و حتى ان
 الشيخ الطوسي الذي هو تلميذ المفيد اعترف في كتابه عدة اصول بوجود
 مسائل كثيرة لانص فيها بعينها و يعمل فيها باصالة الاباحة او الحظر او نحوهما.
 واما الاخبار التي رواها الشيخ المفيد في الاختصاص وغيره في غيره: من
 ان كل شيء موجود في الكتاب والسنة او انه ليس شيئا الا وفيه كتاب او سنة
 وغيرها فالمراد بكونه في الكتاب ان أهل البيت عليهم السلام يستخرجون
 حكمه من الكتاب لا كل احد، واما السنة فالمراد به ما في الروايات من ان
 عندهم(ع) الجفر والجامعة ومصحف فاطمه وقد ذكروا اشتمال هذه الكتب على
 جميع الاحكام الكلية والجزئية.

(٢٠٠)

قوله في القول ١٥٧ (فإن العقل لا يمنع منه)
 بل النّقل أيضاً. راجع بحث التنّجيم من كتاب المكاسب لشيخ المتأخّرين
 الشيخ الانصاري قوله قدّه أنّه قدّه أتى بما لم يأت أحد بمثله وإن كان في بعض آرائه
 نظر و تأمل ليس المقام موضع ذكره.

فهرس الكتاب

نهرس كتاب أواىل المقالات

الصفحة

الموضوع

٣٢ - ٥	تعريف بالكتاب: أواىل المقالات في المذاهب والمخارات
٣٣	مقدمة المؤلف
١	باب القول في الفرق بين الشيعة فيما نسبت به إلى التشيع والمعزلة فيها استحقت به إسم الاعتزال
٣٤	
٣٨	٢- باب الفرق بين الإمامية وغيرهم من الشيعة وسائر أصحاب المقالات
٣٩	٣- باب ما اتفقت الإمامية فيه على خلاف المعزلة فيها اجتمعوا عليه من القول بالإمامية
٤١	٤- القول في المتقدمين على أمير المؤمنين - عليه السلام -
٤٢	٥- القول في محاربِي أمير المؤمنين - عليه السلام -
٤٤	٦- القول في تسمية جاحدي الإمامة ومنكري ما أوجب الله تعالى للأئمة من فرض الطاعة
٤٤	٧- في أن العقل لا ينفك عن سمع وإن التكليف لا يصح إلا بالرسل
٤٥	٨- في القول في الفرق بين الرسل والأنبياء - عليهم السلام -
٤٥	٩- القول في آباء رسول الله ﷺ وأمه وعمه أبو طالب - رحمة الله تعالى عليهم -
٤٦	١٠- القول في الرجعة والبداء وتأليف القرآن
٤٦	١١- القول في الوعيد
٤٧	١٢- القول في الشفاعة
٤٧	١٣- القول في الأسماء والأحكام
٤٨	١٤- القول في الإسلام والإيمان
٤٨	١٥- القول في التوبية وقبوها
٤٩	١٦- القول في أصحاب البدع وما يستحقون عليه من الأسماء والأحكام
٤٩	١٧- القول في المفاضلة بين الأنبياء والملائكة - عليهم السلام -
٥١	باب وصف ما أجيبيته أنا من الأصول
٥١	١٨- القول في التوحيد
٥٢	١٩- القول في الصفات

٥٤	٢٠- القول في وصف الباري تعالى بأنه سميع بصير وراء مدرك
٥٤	٢١- القول في علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها
٥٥	٢٢- القول في الصفات
٥٦	٢٣- القول فيها انفرد به أبو هاشم من الأحوال
٥٦	٢٤- القول في وصف الباري تعالى بالقدرة على العدل وخلافه وما علم كونه وما علم أنه لا يكون
٥٧	٢٥- القول في نفي الرؤية على الله تعالى بالأبصار
٥٧	٢٦- القول في العدل والخلق
٥٨	٢٧- القول في كراهة اطلاق لفظ «خالق» على أحد من العباد
٥٩	٢٨- القول في اللطف والأصلح
٦٠	٢٩- القول في ابتداء الخلق في الجنة
٦١	٣٠- القول في المعرفة
٦١	٣١- القول في أن الله لا يعذب إلا على ذنب أو على فعل قبيح
٦٢	٣٢- القول في عصمة الأنبياء - عليهم السلام -
٦٢	٣٣- القول في عصمة نبينا محمد ﷺ
٦٣	٣٤- القول في جهة إعجاز القرآن
٦٣	٣٥- القول في النبوة، أهي تفضل أو استحقاق؟
٦٤	٣٦- القول في الإمامة أهي تفضل من الله عز وجل أم استحقاق؟
٦٥	٣٧- القول في عصمة الأنئمة - عليهم السلام -
٦٥	٣٨- القول في ولادة الأنئمة - عليهم السلام - وعصمتهم وارتفاعها، وهل ولاتهم بالنص أو الاختيار؟
٦٦	٣٩- القول في أحكام الأنئمة - عليهم السلام -
٦٧	٤٠- القول في معرفة الأنئمة - عليهم السلام - بجميع الصنائع وسائر اللغات
	٤١- القول في علم الأنئمة - عليهم السلام - بالضيائير والكتائنات واطلاق القول عليهم بعلم الغيب
٦٧	وكون ذلك لهم في الصفات
٦٨	٤٢- القول في الإيماء إلى الأنئمة وظهور الأعلام عليهم والمعجزات
٦٩	٤٣- القول في ظهور المعجزات على المتصوين من الخاصة والسفراء والأبواب
٦٩	٤٤- القول في سماع الأنئمة - عليهم السلام - كلام الملائكة الكرام وإن كانوا لا يرون منهم الأشخاص
	٤٥- القول في صدق منامات الرسل والأنبياء والأنئمة - عليهم السلام - وارتفاع الشبهات عنهم
٧٠	والألحاد
٧٠	٤٦- القول في المفاضلة بين الأنئمة والأنبياء - عليهم السلام -
٧١	٤٧- القول في تكليف الملائكة

فهرس كتاب أوائل المقالات

٤١٣

٤٨	القول في المفاصلة بين الأئمة - عليهم السلام - والملائكة
٧١	
٤٩	القول في احتمال الرسل والأنبياء والأئمة الآلام وأحوالهم بعد الممات
٧٢	
٥٠	القول في رؤية المحضررين رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين - عليه السلام - عند الوفاة
٧٣	
٥١	القول في رؤية المحضر الملائكة
٧٥	
٥٢	القول في أحوال المكلفين من رعايا الأئمة - عليهم السلام - بعد الوفاة
٧٥	
٥٣	القول في نزول الملائكة على أصحاب القبور ومسائلتها عن الاعتقاد
٧٦	
٤٤	القول في تعييم أصحاب القبور وتعذيبهم، وعلى أي شيء يكون الشواب لهم والعقاب، ومن
٧٧	أي وجه يصل إليهم ذلك، وكيف تكون صورهم في تلك الأحوال؟
٥٥	القول في الرجعة
٧٧	
٥٦	القول في الحساب وولاته والصراط والميزان
٧٨	
٥٧	القول في الشفاعة
٧٩	
٥٨	القول في البداء والمشيئة
٨٠	
٥٩	القول في تأليف القرآن وما ذكر قوم من الزيادة فيه والنقصان
٨٠	
٦٠	القول في أبواب الوعيد
٨٢	
٦١	القول في تحابط الأعمال
٨٢	
٦٢	القول في الكفار وهل فيهم من يعرف الله - عز وجل - وتقع منهم الطاعات؟
٨٣	
٦٣	القول في الموافاة
٨٣	
٦٤	القول في صفات الذنوب
٨٣	
٦٥	القول في العموم والخصوص
٨٤	
٦٦	القول في الأسماء والأحكام
٨٤	
٦٧	القول في التوبة
٨٥	
٦٨	القول في حقيقة التوبة
٨٥	
٦٩	القول في التوبة من القبيح مع الإقامة على مثله في القبح
٨٦	
٧٠	القول في التوبة من مظالم العباد
٨٦	
٧١	القول في التوبة من قتل المؤمنين
٨٧	
٧٢	القول في بيان العلم بالغائبات وما يجري مجرىها من الأمور المستبistas، وهل يصح أن يكون
٨٨	اضطراراً أم جميعه من جهة الاكتساب؟
٧٣	القول في العلم بصحة الأخبار، وهل يكون فيه اضطراراً أم جميعه اكتساب؟
٨٩	
٧٤	القول في حد التواتر من الأخبار
٨٩	
٧٥	القول في ما يدرك بالحواس، وهل العلم به من فعل الله تعالى أو فعل العباد؟
٩٠	

٩١	القول في أهل الآخرة، وهل هم مأمورون أو غير مأمورون	٧٦
٩١	القول في أهل الآخرة، وهل هم مكلّفون أو غير مكلّفين؟	٧٧
٩٢	القول في أهل الآخرة، وهل هم مختارون لأفعالهم أم مضطرون أم ملجئون على ما يذهب إليه أهل الخلاف؟	٧٨
٩٢	القول في أهل الآخرة، وهل يقع منهم قبيح من الأفعال؟	٧٩
٩٣	القول في المقطوع والموصول	٨٠
٩٤	القول في حكم الدار	٨١
٩٥	باب القول في اللطيف من الكلام	
٩٥	القول في الجوادر	٨٢
٩٥	القول في الجوادر أهي متتجانسة أم بينها اختلاف؟	٨٣
٩٦	القول في الجوادر أها مساحة في نفسها وقادار؟	٨٤
٩٦	القول في حيز الجوادر والأكونان	٨٥
٩٦	القول في الجوادر وما يلزمها من الأعراض	٨٦
٩٦	القول في بقاء الجوادر	٨٧
٩٧	القول في الجوادر هل تحتاج إلى مكان؟	٨٨
٩٧	القول في الأجسام	٨٩
٩٨	القول في الأعراض	٩٠
٩٨	القول في قلب الأعراض وإعادتها	٩١
٩٨	القول في المعدوم	٩٢
٩٩	القول في ماهية العالم	٩٣
٩٩	القول في الفلك	٩٤
٩٩	القول في حركة الفلك	٩٥
٩٩	القول في الأرض وهيئتها وهل هي متحركة أو ساكنة؟	٩٦
١٠٠	القول في الخلا والملأ	٩٧
١٠٠	القول في المكان	٩٨
١٠٠	القول في الوقت والزمان	٩٩
١٠١	القول في الطياع	١٠٠
١٠٢	القول في تركيب الأجسام من الطبائع واستحالتها إلى العناصر والأسطقالات	١٠١
١٠٢	القول في الإرادة وإيجابها	١٠٢
١٠٣	القول في التولد	١٠٣

فهرس كتاب أوائل المقالات

٤١٥	الفهرس
١٠٣	١٤٠- القول في الفرق بين الموجب والمتألد
١٠٤	١٤١- القول في أنواع المولدات والمتألدات من الأفعال
١٠٥	١٤٢- القول في أنَّ الأمر بالسبب هل هو أمر بالسبب أم لا؟
١٠٥	١٤٣- القول في أفعال الله تعالى وهل فيها متألدات أم لا؟
١٠٦	١٤٤- القول في الشهوة
١٠٦	١٤٥- القول في البَدْل
١٠٧	١٤٦- القول في خلق ما لا عبرة به ولا صلاح فيه
١٠٨	١٤٧- القول في الألم واللذة إذا استويَا في اللطف والصلاح
١١٢	١٤٨- القول في علم الله تعالى أنَّ العبد يؤمن إنْ أبَقَاهُ بَعْدَ كُفْرِهِ، أو يَتوبُ إِنْ أبَقَاهُ عَنْ فَسَقِهِ، أيجوز أن يخترمه دون ذلك أم لا؟
١٠٩	١٤٩- القول في الألم للمصلحة دون العوض
١١٠	١٤١٠- القول في تعويض البهائم واقتصاص بعضها من بعض
١١١	١٤١١- القول في نعيم أهل الجنة فهو تفضيل أو ثواب؟
١١٢	١٤١٢- القول في ثواب الدنيا وعقابها وتعجيل المجازاة فيها
١١٢	١٤١٣- القول في الاختيار للشيء وهل هو إرادة له؟
١١٣	١٤١٤- القول في الإرادة التي هي تقرب
١١٣	١٤١٥- القول في الإرادة هل هي مراده بنفسها أم بإراده غيرها أم ليس يحتاج إلى إرادة؟
١١٤	١٤١٦- القول في الشهادة
١١٥	١٤١٧- القول في النصر والخذلان
١١٦	١٤١٨- القول في الطبع والختم
١١٧	١٤١٩- القول في الولاية والعداوة
١١٨	١٤٢٠- القول في التقىة
١١٩	١٤٢١- القول في الاسم والمعنى
١١٩	١٤٢٢- القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١١٩	١٤٢٣- القول فيمن قضى فرضاً بحال حرام هل يسقط بذلك عنه أم لا؟
١٢٠	١٤٢٤- القول في معاونة الظالمين والأعمال من قبلهم والتابعة لهم والاكتساب منهم والانتفاع بأنماطهم
١٢١	١٤٢٥- القول في الإجماع
١٢٢	١٤٢٦- القول في أخبار الآحاد
١٢٢	١٤٢٧- القول في الحكاية والمحكي

١٢٢	القول في ناسخ القرآن ومنسوخه	١٣٢
١٢٣	القول في نسخ القرآن بالسنة	١٣٣
١٢٤	القول في خلق الجنة والنار	١٣٤
١٢٥	القول في كلام الجنواح ونطقها وشهادتها	١٣٥
١٢٥	القول في تعذيب الميت ببكاء الحي عليه	١٣٦
١٢٦	القول في كلام عيسى - عليه السلام - في المهد	١٣٧
١٢٦	القول في كلام الجنون والطفل وهل يكون فيه كذب أو صدق أم لا؟	١٣٨
١٢٦	القول في ماهية الكلام	١٣٩
١٢٧	القول في التوبية من المتأول قبل وجوده أو بعده	١٤٠
١٤١	القول في الزيادات في اللطيف - القول في الأجسام هل تدرك ذواتها أو أعراضها أو هما معًا؟	
١٢٧		
١٤٢	القول في الأجسام، هل يصح أن يتحرك جميعها بحركة بعضها؟	
١٢٩	القول في الشقيل، هل يصح وقوعه في الهواء الرقيق وغير علاقة ولا عهاد؟	١٤٣
١٢٩	القول في الجزء الواحد، هل يصح أن توجد فيه حركتان في وقت واحد؟	١٤٤
١٣٠	القول في الجسم هل يصح أن يتحرك غير دافع؟	١٤٥
١٣٠	القول في الحركات هل يكون بعضها أخف من بعض؟	١٤٦
١٣١	القول في ترك الإنسان مالم يخطر بباله	١٤٧
١٣١	القول في ترك الكرون في المكان العاشر والإنسان في المكان الأول	١٤٨
١٣١	القول في العلم والألم هل يصح حلولهما في الأموات أم لا؟	١٤٩
١٣٢	القول في العلم بالألوان هل يصح خلقه في قلب الأعمى أم لا؟	١٥٠
١٣٢	القول في نظر وراء العالم أو مذیده	١٥١
١٣٣	القول في أبيليس فهو من الجن، أم من الملائكة؟	١٥٢
١٣٤	القول في الزيادة التي أضافها المصطفى - ره - إلى أوائل المقالات	
١٣٤	القول في العصمة ما هي؟	١٥٣
١٣٥	القول في إنَّ النبي ﷺ بعد أن خصه الله بنبوته كان كاملاً يحسن الكتابة	
١٣٧	القول في إحساس الحواس	١٥٥
١٣٩	القول في الاجتهاد والقياس	١٥٦

فهرس المحتويات والتوصيات
لشيخ الإسلام الزنجاني والچرنداي

١٥٩	تعليق على القول (٢٥)	١٤٣	تعليق على المقدمة
١٦٠	تعليق على القول (٢٧)	١٤٥	تعليق على القول (١)
١٦١	تعليق على القول (٢٨)	١٤٩	تعليق على القول (٣)
١٦١	تعليق على القول (٢٩)	١٥١	تعليق على القول (٥)
١٦٢	تعليق على القول (٣٠)	١٥١	تعليق على القول (٧)
١٦٣	تعليق على القول (٣١)	١٥١	تعليق على القول (٨)
١٦٤	تعليق على القول (٣٢)	١٥١	تعليق على القول (٩)
١٦٥	تعليق على القول (٣٣)	١٥٢	تعليق على القول (١٠)
١٦٦	تعليق على القول (٣٤)	١٥٣	تعليق على القول (١١)
١٦٨	تعليق على القول (٣٥)	١٥٣	تعليق على القول (١٧)
١٧١	تعليق على القول (٣٧)	١٥٤	تعليق على القول (١٨)
١٧٢	تعليق على القول (٣٩)	١٥٥	تعليق على القول (١٩)
١٧٣	تعليق على القول (٤٠)	١٥٨	تعليق على القول (٢١)
١٧٣	تعليق على القول (٤١)	١٥٩	تعليق على القول (٢٣)

١٩٣	تعليقة على القول (٧٢)	١٧٤	تعليقة على القول (٤٢)
١٩٥	تعليقة على القول (٧٤)	١٧٦	تعليقة على القول (٤٣)
١٩٦	تعليقة على القول (٧٨)	١٧٧	تعليقة على القول (٤٦)
١٩٧	تعليقة على القول (٧٩)	١٧٩	تعليقة على القول (٤٧)
١٩٧	تعليقة على القول (٨٠)	١٧٩	تعليقة على القول (٤٨)
١٩٨	تعليقة على القول (٨١)	١٧٩	تعليقة على القول (٤٩)
١٩٩	تعليقة على القول (٨٢)	١٨٠	تعليقة على القول (٥٠)
٢٠١	تعليقة على القول (٨٣)	١٨٢	تعليقة على القول (٥١)
٢٠١	تعليقة على القول (٨٥)	١٨٢	تعليقة على القول (٥٢)
٢٠٢	تعليقة على القول (٨٦)	١٨٢	تعليقة على القول (٥٤)
٢٠٢	تعليقة على القول (٨٧)	١٨٤	تعليقة على القول (٥٦)
٢٠٤	تعليقة على القول (٨٨)	١٨٥	تعليقة على القول (٥٧)
٢٠٥	تعليقة على القول (٨٩)	١٨٥	تعليقة على القول (٥٨)
٢٠٥	تعليقة على القول (٩٠)	١٨٦	تعليقة على القول (٥٩)
٢٠٦	تعليقة على القول (٩١)	١٨٨	تعليقة على القول (٦٠)
٢٠٦	تعليقة على القول (٩٢)	١٨٩	تعليقة على القول (٦١)
٢٠٧	تعليقة على القول (٩٤)	١٨٩	تعليقة على القول (٦٣)
٢٠٨	تعليقة على القول (٩٥)	١٩٠	تعليقة على القول (٦٥)
٢٠٨	تعليقة على القول (٩٧)	١٩١	تعليقة على القول (٦٦)
٢٠٩	تعليقة على القول (١٠٠)	١٩٢	تعليقة على القول (٦٧)
٢١٠	تعليقة على القول (١٠١)	١٩٢	تعليقة على القول (٦٨)
٢١١	تعليقة على القول (١٠٧)	١٩٢	تعليقة على القول (٦٩)
٢١٢	تعليقة على القول (١٠٩)	١٩٣	تعليقة على القول (٧١)

- | | |
|-----|-----------------------|
| ٢١٣ | تعليق على القول (١١٠) |
| ٢١٤ | تعليق على القول (١١٣) |
| ٢١٤ | تعليق على القول (١١٦) |
| ٢١٥ | تعليق على القول (١٢٠) |
| ٢١٥ | تعليق على القول (١٢١) |
| ٢١٥ | تعليق على القول (١٢٤) |
| ٢١٧ | تعليق على القول (١٢٥) |
| ٢١٨ | تعليق على القول (١٣١) |
| ٢١٨ | تعليق على القول (١٣٢) |
| ٢١٩ | تعليق على القول (١٣٣) |
| ٢٢٠ | تعليق على القول (١٣٤) |
| ٢٢١ | تعليق على القول (١٣٥) |
| ٢٢٣ | تعليق على القول (١٣٧) |
| ٢٢٣ | تعليق على القول (١٥٢) |
| ٢٢٤ | تعليق على القول (١٥٤) |
| ٢٢٦ | تعليق على القول (١٥٥) |
| ٢٢٦ | تعليق على القول (١٥٦) |

فهرس
ما كتبه العلامة الزنجاني في تعريف
كتاب أوائل المقالات

٢٣٥	علم الأديان والمذاهب
٢٤١	وصف الكتاب
٢٤٤	أبواب الكتاب ومطالبه
٢٤٥	ترجمة مصنّف الكتاب
٢٤٨	مولده ونشأته
٢٥٠	مشايخه في العلم والرواية
٢٥٠	تلامذته
٢٥١	مناظرته مع المخالفين
٢٥٣	مصنّفاته
٢٥٩	زعامته المذهبية في الدولة البوهيمية
٢٦١	وفاته ومدفنه
٢٦٣	تذيل من العلامة الزنجاني
٢٦٥	استدراكات من الناشر: چرنداي

تعليقات
الشيخ إبراهيم الأنصاري - دامت إفاضاته -
على كتاب أوائل المقالات

٢٩٥	تعليق على القول (١٨)	٢٧٣	تعليق على المقدمة
٢٩٧	تعليق على القول (١٩)	٢٧٦	تعليق على القول (١)
٣٠٠	تعليق على القول (٢١)	٢٨٠	تعليق على القول (٢)
٣٠٠	تعليق على القول (٢٢)	٢٨٢	تعليق على القول (٣)
٣٠١	تعليق على القول (٢٣)	٢٨٤	تعليق على القول (٥)
٣٠١	تعليق على القول (٢٤)	٢٨٧	تعليق على القول (٧)
٣٠٢	تعليق على القول (٢٥)	٢٨٧	تعليق على القول (٨)
٣٠٣	تعليق على القول (٢٦)	٢٩٠	تعليق على القول (٩)
٣٠٤	تعليق على القول (٢٧)	٢٩١	تعليق على القول (١٠)
٣٠٤	تعليق على القول (٢٩)	٢٩٣	تعليق على القول (١١)
٣٠٥	تعليق على القول (٣١)	٢٩٤	تعليق على القول (١٣)
٣٠٦	تعليق على القول (٣٢)	٢٩٤	تعليق على القول (١٤)
٣٠٧	تعليق على القول (٣٣)	٢٩٤	تعليق على القول (١٦)

٣٣٠	تعليق على القول (٦٢)	٣٠٧	تعليق على القول (٣٤)
٣٣١	تعليق على القول (٦٣)	٣٠٧	تعليق على القول (٣٥)
٣٣٣	تعليق على القول (٦٤)	٣٠٩	تعليق على القول (٣٧)
٣٣٥	تعليق على القول (٦٥)	٣١١	تعليق على القول (٣٨)
٣٣٦	تعليق على القول (٦٦)	٣١٢	تعليق على القول (٣٩)
٣٣٧	تعليق على القول (٦٧)	٣١٢	تعليق على القول (٤٠)
٣٣٨	تعليق على القول (٧٠)	٣١٣	تعليق على القول (٤١)
٣٤٠	تعليق على القول (٧١)	٣١٣	تعليق على القول (٤٢)
٣٤٠	تعليق على القول (٧٢)	٣١٥	تعليق على القول (٤٦)
٣٤٢	تعليق على القول (٧٣)	٣١٥	تعليق على القول (٤٧)
٣٤٣	تعليق على القول (٧٤)	٣١٧	تعليق على القول (٤٨)
٣٤٤	تعليق على القول (٧٥)	٣١٨	تعليق على القول (٤٩)
٣٤٤	تعليق على القول (٧٦)	٣١٨	تعليق على القول (٥٠)
٣٤٤	تعليق على القول (٧٧)	٣٢١	تعليق على القول (٥١)
٣٤٥	تعليق على القول (٧٨)	٣٢٢	تعليق على القول (٥٣)
٣٤٥	تعليق على القول (٧٩)	٣٢٣	تعليق على القول (٥٤)
٣٤٧	تعليق على القول (٨٠)	٣٢٣	تعليق على القول (٥٥)
٣٤٧	تعليق على القول (٨١)	٣٢٥	تعليق على القول (٥٦)
٣٥٠	تعليق على القول (٨٢)	٣٢٧	تعليق على القول (٥٨)
٣٥٠	تعليق على القول (٨٣)	٣٢٩	تعليق على القول (٥٩)
٣٥١	تعليق على القول (٨٤)	٣٢٩	تعليق على القول (٦٠)

٣٦٩	تعليقہ علی القول (١٢١)	٣٥١	تعليقہ علی القول (٨٧)
٣٧٠	تعليقہ علی القول (١٢٣)	٣٥٢	تعليقہ علی القول (٨٩)
٣٧١	تعليقہ علی القول (١٢٤)	٣٥٣	تعليقہ علی القول (٩٦)
٣٧٢	تعليقہ علی القول (١٢٥)	٣٥٣	تعليقہ علی القول (٩٧)
٣٧٣	تعليقہ علی القول (١٢٦)	٣٥٦	تعليقہ علی القول (٩٨)
٣٧٤	تعليقہ علی القول (١٢٧)	٣٥٦	تعليقہ علی القول (٩٩)
٣٧٥	تعليقہ علی القول (١٢٨)	٣٥٦	تعليقہ علی القول (١٠٠)
٣٧٧	تعليقہ علی القول (١٢٩)	٣٥٩	تعليقہ علی القول (١٠١)
٣٧٨	تعليقہ علی القول (١٣٠)	٣٥٩	تعليقہ علی القول (١٠٢)
٣٧٨	تعليقہ علی القول (١٣١)	٣٦٠	تعليقہ علی القول (١٠٤)
٣٨٠	تعليقہ علی القول (١٣٢)	٣٦٢	تعليقہ علی القول (١٠٥)
٣٨١	تعليقہ علی القول (١٣٣)	٣٦٢	تعليقہ علی القول (١٠٦)
٣٨٤	تعليقہ علی القول (١٣٤)	٣٦٣	تعليقہ علی القول (١٠٨)
٣٨٦	تعليقہ علی القول (١٣٥)	٣٦٣	تعليقہ علی القول (١٠٩)
٣٨٩	تعليقہ علی القول (١٣٧)	٣٦٥	تعليقہ علی القول (١١٢)
٣٨٩	تعليقہ علی القول (١٣٨)	٣٦٦	تعليقہ علی القول (١١٣)
٣٨٩	تعليقہ علی القول (١٣٩)	٣٦٧	تعليقہ علی القول (١١٥)
٣٩١	تعليقہ علی القول (١٤١)	٣٦٧	تعليقہ علی القول (١١٦)
٣٩١	تعليقہ علی القول (١٤٢)	٣٦٧	تعليقہ علی القول (١١٧)
٣٩١	تعليقہ علی القول (١٤٣)	٣٦٨	تعليقہ علی القول (١١٨)
٣٩٣	تعليقہ علی القول (١٤٤)	٣٦٩	تعليقہ علی القول (١١٩)

٣٩٨	تعليق على القول (١٥٢)	٣٩٤	تعليق على القول (١٤٥)
٣٩٨	تعليق على القول (١٥٣)	٣٩٥	تعليق على القول (١٤٦)
٤٠٣	تعليق على القول (١٥٤)	٣٩٥	تعليق على القول (١٤٧)
٤٠٦	تعليق على القول (١٥٥)	٣٩٦	تعليق على القول (١٤٨)
٤٠٦	تعليق على القول (١٥٦)	٣٩٧	تعليق على القول (١٤٩)
٤٠٨	تعليق على القول (١٥٧)	٣٩٧	تعليق على القول (١٥٠)